شماره میکروفیلم ۶۰۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: الاستبصار

مؤلف:

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۵۹۴۷

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۳۱/۹۵

۱۰۰۳۵

شماره میکروفیلم ۶۰۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: الاستبصار

مؤلف:

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۵۹۴۷

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۳۱۷۹۵

۱۰۰۳۵

الشيخان
محمد بن يحيى الطوسي شيخه
المفيد محمد بن محمد النعمان
من رجال البخاري

الثلاثة
الشيخان علم الهدى
السيد المرتضى

الأربعة
الشيخان والمرتضى والجعفي
محمد بن بابويه القمي

الخمسة
الشيخان والمرتضى بابويه
وابن علي بن بابويه

النديمان
الحسن بن أبي عقيل العماني الأول
أحمد بن الجنيد الإسكافي

الصدوق
محمد بن بابويه

الفقيه
علي بن بابويه

القاضي
عبد العزيز بن البراج الطرابلسي
قضاء المشهدين بسنده

جامعه شهید
۱۳۸۲

۵۹۴۷
۲۳۱۷۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا الماهرين وافي كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
وراء ما جمعناه فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام وحيد وهما مشتملة على اكثر
ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في
احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ جيء وانه يصلح ان يكون
كتابا مدخورا ملجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال
مطلبه ويبلغ بغيته لشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار
يفزع اليها المتوسط في الفقه المعرفة والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان انسين بما يتعلق
بالفتاوى وربما لم يمكنهما لضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيتوهمان على ما اختلف من الروايات
فيكون الاشتغال بكتاب يشتمل على اكثرها وردمن احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موفقا على هذين الصنفين وان
كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع وراء ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به
وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والمعتبر
في الحلال والحرام وسألوا في تجريد ذلك وصرفوا لعنايته الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد
ما اعتمد في الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينهما على وجه لا
اسقط شيئا مما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على ما مضى في كتابي المذكورين وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما
ترجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جمعها وانا مبين ذلك على ما يرومه الاختصار
ان شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمول في هذا الباب واعلمت
الاخبار على ضربين متواترة وغير متواترة فالمتواتر منه ما اوجب العلم فاهذا سبيله يجب العمل فاهذا سبيله لانه لا يقع
موقع شيء يضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار الشريعة والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين ضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر
يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقرائن اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقة لظاهر
القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب

العلم

العلم وتخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا
او دلالة او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان تكون مطابقة لما استفيض عليه
الرواية الخمسة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما
القسم الآخر وهو كل خبر لا يكون متواترا ولا يقترن به شيء من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد يجوز العمل به على
شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يوجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في
العمل الا ان تعرف منا وهم خلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر
في المعارضين ويعمل على اعدلهما الرواية في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثرهما رواة
وان كانا متساويين في العدالة والعدد وان كانا مما يتنافيان من جميع الطرق التي ذكرناها نظر فان كان
احد متعلق بالخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وهو ضربان التأويل كان العمل بالتأويل اولى من
العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا
وان كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما على الانفراد على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحدهما مرجح من الخبر
يعضده او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تأويلا نظرا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل
بالتأويل من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكانا متكافئين
العامل به مخير في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتعارضهما
وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العامل بذلك
هل الترجيح اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا كما اجتهادا ترجيح احد النصوص
اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر
فما وكلنا وكنتم مخيرين في العمل بهما جميعا ولا نداء ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على
صحة الخبرين لا على ابطال الخبر الآخر وكانا لجماع على صحة الخبرين ولذا كان الاجماع على صحتهما
كان العمل بهما جائزا سائغا ثم اذا فكرت في هذه الجملة عجبت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من
هذه الاقسام وتجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وقسمه من كتبي في الفتاوي في الحلال والحرام
شيئا واحدا من هذه الاقسام ولم نخرج في اول كل باب الذي ذكرنا ما تجنبنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا
قد اعرنا في اكثرها الى ذكر ذلك حذرا من الاطالة والاكثار وافتقارا على هذه الجملة التي قدمناها وان كان
المقصود هذا الكتاب من كان منوطا في العلم ومن كان هذه المنزلة فما دعاني الى تأويل تبيين له
ما ذكرناه ونحن الآن مبتدئون في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه وما يحكم بها وما يختلف فيها من الاحكام
حسب ما علمناه الى كتابنا المعروف بالنهاية في الفتاوي للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

باب المياه واحكامها

اخبرني الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يقع فيه الذرق والبول فيه الذرق قال
فيه الكلاب ويغتسل منه ذلك قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان ويحيى بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن يحيى بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كان الماء اكثر من رؤس الرماح لم ينجسه شيء ما لم تفتح فيه او لم تفتح فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء فلم يخالفا ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من رؤس الرماح فيمكن ان يستعمل الماء
ترد على الرؤس وذلك الزيادة لا تمنع ان يكون الماء هناك ماء يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
حتى هلا ما اشار الى شيء من تلك الجباب التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الجب من الماء مقدار
الكر وليس هذا بعيد فيقال الكر وليس هذا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن عن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء من الغائط فان حرمان
ما في هذا الخبر انه من شك في بحيل ان يكون الفساد من مذهب كثير من العامة من قبل مع تجويز
ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الجب المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر
لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ من ماء
سطل فيها فاتح اجود او معفو فيه قال اذا تفتح فيها فلا تشرب من ماءها ولا تتوضأ منها وان كان في
تفتح فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وجب الماء والقربة والشاة وكل شيء
له نفس فيه الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من قربة او جرة لم ينجسه شيء ما لم تفتح فيه فان فتح فلا
يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يكون قوله سطل فيها ماء او كان يتقلد بها كوزا فانه اذا كان كذلك يجيء
ثم يقع فيه ويكون قوله اذا تفتح فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكان الماء
في الجرة وجب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا شيء من ذلك كون من الماء
ليس في الجرة الا جرة واحدة ذلك حكمها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
فاذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن كوز من ماء مر به رجل وانا في سفر قد بال فيه حمار او اغتسل فيه انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب منه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير اوصاف الماء اما طعمه او لونه فلا يجوز
مع عدم ذلك فلا باس باستعماله بحسب ما تقدم من الاخبار الاولة فلا يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الذوب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم يتغير انزح منه دلاء فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يموت فيه الجرذ والفأرة والدجاجة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الفوارة يجتمع فيها ماء
السماء وينتهي فيه بعض هذه الاذنان من تراب او غائط او بعض ما يتغير له فيه طعمه او ريحه هل يجوز
ان يتوضأ من مثل هذا الماء من فوارة اليه فقال الخبر محمول على ضربين الكراهية لئلا يتوهم ان كان كذلك كان لا يجوز
ماء الوضوء ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه يجتنب ويعمل استعماله على حاله ويكون الغرض التنزيه
المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل تجاسة ولا يختص حال الاضطرار والحرج في هذه الرواية الكراهية لان مع
الماء المتنجس طهارة فلا ينبغي استعمال هذه المياه وربما تعمل عند فقد الماء على كل حال بان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن ابي عن ابيه عن الحسن بن علي بن يوسف عن علي بن يوسف عن عبد الله بن ميمون عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يجري يتوضأ منه قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر في مثله
الاستبصار عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الذي لا يجري شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصفا في مثله فذلك الكر من الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا يجري شيء
رطل فلا يخلو هذه الخبر مما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان الاصل على هذا الخبر
ما ذكره الشيخ رحمه الله حملا ما ورد من التقدير بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدر
الذي ذكرناه حتى يحصل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الاطوال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن طريق اليه اعتبرنا
بالاشبار لان ذلك لا يتغير على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله تعالى في الاطلال ان يكون بالتقدير
يجري من اصحابنا اعتبار ان يكون بالمد في وليس بها حيرة تمنع ذكر الاطلال غير هذا الخبر وهو مع ذلك مرسل وان
كان في الكتب الاصل عند ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول بالاعتبار الاطلال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاخبار واذا اعتبر المذهب تعذر التفاوت بينهما فالعمل بذلك في
الفقه متناه في تقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه انس ابن ابي عمير قال سمعت ابي عبد الله يعني ابا عبد الله عليه السلام
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر من سماعة رطل وبهذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وجه الترجيح بهذا

الخبر في اعتبار الأطلاق العراقية ان يكون الماء مدبرا طريكة لانه طهلان ولا يشبه ان يكونوا عليهم السلام قولوا بالتيمم
على جادة بلاد لانه لا يعرض ان لا يكون الماء مدبرا لاهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لانى ذلك لم يعتبر العلل
اضافيا صورتها لا بالاجمال فانا ترجيح من اعتبروا ارطال اهل المدينة بان قال ذلك تقصيب الاحتياط لانا اذا
تمثلنا وعلى الاقل دخل الاقل فيه غير صحيح لان الحكايات ان يقول ان ذلك حد الاحتياط لانه راجع على الاثبات
ان الوضوء الصلوة الايمان بوضوء بالماء الاصح وجوده ولا يكفي نجاسة ماء نوجد الادلة شرعي ولا خلاف
اضافيا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه يعتبر ما يقع فيه وليس هنا ما لا اثر له على الصلوة
فانه يعتبر ما يقع فيه وانما مارجع به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح
لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة الناقل وعرفه ولا حل ذلك اعتبر في اعتبار ارطال الشرع بتعارف اهل
بالعراق وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبار ركعتهم تعاريف اهل ما نزلت اعتبار
لعادة اهل مكة وانهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائل البلاد حيث ما نزلوا فيه فانا حكم الماء المستعمل
ظهر بعد ارتفاعه واما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل
وفيه وابرة مشدودة قد نسيت قال ان كان الشيء الغالب على الماء فلا تشرب ولا توضأ منه الخبر الصحيح
عن ابي جرير عن محمد بن علي بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن ابي جرير عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل
فتقطر منه قطرة في الاناء قال ان كان الماء قدر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب فانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن نوضأ منه الا ان يجد ماء
غيره فليس بنا في الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان كان الماء قد تغير من قبل نفسه انه يجاوز حد الماء
لان الحضور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحدث الفاسدة وعلى هذا الوجه لا منافي من الاخبار فانا الوضوء بالماء
المائي اخبرني الشيخ حرسه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال سألته عن الماء الراكد في البيت يبال فيه قال لا باس الخبر الصحيح بن سعيد عن ابن سنان
عن عبيد بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء
جاريا الخبر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يتغوط في الماء الراكد الخبر عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري
فانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن بن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشرب من عين عليه السلام انه يبول الرجل في الماء الجاري الا من موضع قال ان الماء اعلى
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر الاجماع فانا الماء الجاري اخبرني الشيخ حرسه الله
عن ابي محمد عن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن الحسن بن الوليد عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس الخبر عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه الفيء
عند الفيء للصلوة قال لا اما هو الماء والصعيد قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الماء لا ينطلق عليه اسم الماء لا يجوز
عند الصلوة

استعماله وهو

استعماله هو بطابق لظاهر الطرف الكتاب والمنقول من الاصول فانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الوضوء
فيرتمس في الصلوة قال لا باس بذلك فيه حيث اذا شد بذلك الشك وذلك ان تكون في الكتب فظاهر اصله يونس عن ابي
الحسن عليه السلام فلم يرو غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فيكون هذا حكما ايعاد ولو لم
يحتمل ان يكون الارتماس في الخبر الحسن وقد قدمنا في كتابنا الخبر الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك
وضع في اللغة وليس لاحد ان يقول ان الخبر ترك بيان عن ابي الحسن عليه السلام وبعد فيغتسل لان
ذلك لا ينافي ما قلناه لانه لا يجوز ان يستعمل للتحسين وقع ذلك بقصد به الدخول في الصلوة مع ان يستحب
استعمال الزينة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ وجه ايضا يكون
قوله يغتسل بمعنى المعنى فيه رفع الحضر عن استعمال الغسل في الشرب عند وان كان لا يجوز فيه اباحة
الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله بماء الوضوء الذي دفع فيه الوضوء لان ذلك يسمى ماء وضوء وان لم يكن مقتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فاثر فيه اسم الاضافة وان كان الماء الجاري فانه يقولون ماء الجدول وماء البير وما
الصنع وماء الغرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر فانا الوضوء بنبيذ التمر
قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المتكرر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء وقد
لخصنا جميع احكامها فلذلك لم نذكر الاخبار هنا في ذلك المعنى فانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال قلت ان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما
هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ افاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاقول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض اصحابه وبعض اصحابه لا يكون
غير امامية وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل بهذا الثاني انما سمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فقط بالاجماع به من هذا الوجه ولو سلم ان ذلك كان لما ان حمله على الماء الذي لا يكون فيه
فيه تغير قليل الطيب طعمه وتكسر ملوحته وحرارته فلم يلبث حتى يسلبه ثم الآية بالاطلاق لان النبيذ في اللغة
هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا او الذي يدل على هذا القول ما اخبرني الشيخ حرسه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن ابي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن وشاء عن اصحابنا
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي الخطاب عن عبد الله بن مسكان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال انا عند ابي عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان شئت فاطرح فيه قدح العكر وما شئت فذلك فقال
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه
ثم دعا بقدح فيه ماء فاطرح فيه قدح من العكر ثم قال اشرب منه فشربت منه ثم قال اشرب منه فشربت منه

عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن فضالة عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس **يحيى** الاسناد عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الحائض قال توضأ منه ان شاء ان كانت مأمونة وان شاء لم تتوضأ وتغسل يدها قبل ان تدخلها في الاناء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل هو وعائشة من اناء واحد وتغتسلان جميعا **فاما**
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال
سؤر الهاجد يتوضأ منه ولا يتوضأ من سؤرها ولا يتوضأ منه **منه** عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه **منه** عن علي بن السندي عن محمد بن يعقوب عن ابي الاحوص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا **فالوجه** في هذه الاخبار الفصل
في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن الا وضوء واحد لا يجوز الوضوء بسؤرها وجوز ان يكون المراد بها من
من لا يتحاشى **والذي** يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن بن الحسين عن
علي بن الحسن بن عامر عن نجاح الخياط عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله الفاسق اشرب فضل شرابها والا
اشرب فضل شرابه **استحباب استعمال الفاضل** اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ
بالمدي والمذي والفضاخة الفضل فقال لا **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن الوشاء ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمضارب والشارب
المشرك وكل من خالف الاسلام وكان الشك ذلك عنده سؤر الناصب **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن
علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصل يتوضأ من كوز او اناء يشرب فيه علي انه يهودي قال نعم قلت من
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على الحقيقة
لا يحكم له بالحقيقة الا مع العلم بحاله كما يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فلا بأس
باستعماله سؤره ويكون حكم الحائض حكم الجائز **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته
عن الكلب يشرب في الاناء قال اغسل الاناء من السؤر قال لا بأس ان يتوضأ منها اما ترى في السباع
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس بسؤره اني اشرب الى
الكلب فقال حين يخبث لا يتوضأ منه فصله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **والجواب** الصحيح
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن شريح قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام ونحن عنده ما تقول في سؤر اليهودي والشاة والبقرة والبعير والحمار
والدجاج والفأر والهر والشاهين والصقر والبازي والعقعق والحمام والدجاج والطير كله ما حاله في الشرب
فقال يا بني اذا كان الماء اكثر من الكر لم ينجسه شيء تنزل الاخبار الاولة على ما بيناه
الفضل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن الا وضوء واحد لا يجوز الوضوء بسؤرها وجوز ان يكون المراد بها من
من لا يتحاشى **والذي** يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن بن الحسين عن
علي بن الحسن بن عامر عن نجاح الخياط عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله الفاسق اشرب فضل شرابها والا
اشرب فضل شرابه **استحباب استعمال الفاضل** اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ
بالمدي والمذي والفضاخة الفضل فقال لا **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن الوشاء ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمضارب والشارب
المشرك وكل من خالف الاسلام وكان الشك ذلك عنده سؤر الناصب **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن
علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصل يتوضأ من كوز او اناء يشرب فيه علي انه يهودي قال نعم قلت من
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على الحقيقة
لا يحكم له بالحقيقة الا مع العلم بحاله كما يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فلا بأس
باستعماله سؤره ويكون حكم الحائض حكم الجائز **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته
عن الكلب يشرب في الاناء قال اغسل الاناء من السؤر قال لا بأس ان يتوضأ منها اما ترى في السباع
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس بسؤره اني اشرب الى
الكلب فقال حين يخبث لا يتوضأ منه فصله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **والجواب** الصحيح
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن شريح قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام ونحن عنده ما تقول في سؤر اليهودي والشاة والبقرة والبعير والحمار
والدجاج والفأر والهر والشاهين والصقر والبازي والعقعق والحمام والدجاج والطير كله ما حاله في الشرب
فقال يا بني اذا كان الماء اكثر من الكر لم ينجسه شيء تنزل الاخبار الاولة على ما بيناه
والقرب من الحال والسباع يشرب منه ويتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال له الكلب قال لا
قلت اليس هو نجس قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس **محمد** عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله مثله **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء متى ما ولغ فيه الكلب والنمر او شرب منه جنب او امرأة او غير
ذلك اتوضأ منه ويغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فتتوضأ منه **فالوجه** هذا الخبر منافي الاخبار الاولة لان
الخبر في هذا الخبر ان يجد علي انه اذا كان الماء كرا او اكثر **والذي** يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوضأ من الكلب ولا من الخنزير ولا من الدواب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يتوضأ فيه الدواب ويلغ فيه الكلب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **تنزل الاخبار الاولة** اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
نسان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يصيب الركوة او الاناء فيشرب منه
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقوا ان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اصاب الرجل جنابة ما فخلية في الاناء فلم يأتي ان يمكن اصابته شيء مغتسل الجنب **اخبرني** الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القوه وتوضأ منه وان كان عقربا
فاريق الماء من توضأ من ماء غيره **وعن** رجل يعد اناءه ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو ليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم **محمد** بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الساكن والا يستعمل منه قال يتوضأ الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة **منه**
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية التي امامه ولا
منه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن يونس عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الوضوء
الشديد في الماء النقيع وليس بي قذرة فاغسلها في الماء فقال لا بأس **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يبقى بالليل فيه قذاء فقال
لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول **محمد** بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب

منها الخمر ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال هو كر الماء قلت اني اصف الثياق واني اركبه فقال توضأ
منه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا ناس نتوضأ بالفدير من المطر يكون في حياب القرية ويكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويمر
فيه الكلب ويشرب منه فيصيبنا بالغداة من المطر يكون في قلبك منه شيء فقال هكذا يعني اوسع للماء ثم توضأ فان الله
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار وكلما ان محلها على انه اذا كان
الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يحس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه وحينئذ ما قدمناه وما اقتضته من الحكم
بالى صحيح من الجانب الذي لم يصبه النجاسة او تفريغ الماء يكون محمولا على الاستحباب التنزه لان النفس تعاف تناول
الماء الذي تجاوز حد الخفة وان كان حكمه حكم الطاهر في الذي يتوضأ منه على ذلك ما قدمناه من الاخبار من جهة
الماء الذي لا يحتمله شيء ما يكون مقدار الكر او اذا نقص صدق بما يحصل فيه ويدل ذلك بيانا ما رواه
عن سعد بن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حوض تسع ماؤه كر هل يبيع فيها الدجاج
اشرب منه او توضأ منه قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن علي بن موسى قال سألته عن رجل رعف فامتخط فطار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن ضبه شيء يتبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان
حمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر والشيء الاحمر وكان يسيرا فان مثل ذلك معفو عنه باب حكم البئر والغدير والماء الراكد
وغيره اذا وقع فيه الماء روى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي بن عبد الله عليه السلام في الجدي يموت في البئر
منه للصلاة قال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب جميعا
عن نوح بن ابي شعيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء والعذرة والبعر
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال ليس به بأس وقد رأيت ذلك
بعينه يلطخ ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الموضع فانه لا ينتفع بما فيه قال محمد في الحسن ما تقدم هذا الخبر من
حكم الموضع والاخبار انما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز الشافي في الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البطيني عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفأرة تموت في البئر
عليه السلام قال سألته رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو
جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم
تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فالاولى الحمل الاول لان الوصف في هذا الخبر
انه اذا ماتت الفارة فيه لا يمنع الانتفاع به فاما ما رجحت سمنه كان للحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على وجوبها
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في جب دهن او خل هل يصلح ان يؤخذ منه
من سلم قال نعم زيد بن هرون ولا تنافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي يحيى الواسطي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال فليهرق مرقها ويغسل القدر ويكفأ

لان النهي في هذا الخبر اذا ماتت فيه جيف اهراق المشار باب ما ماء البئر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن بئر وجد فيها ماء وخرجت منه فقال ان كان له مادة
عرفه فلم يفسده فالوجه فيه ان الحمل على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المنبق طهارته ولا يجب امره بالاعادة
ان وجد ماء صرح ولو كان نجسا وجب ان القدر على كل حال باب نضوب الماء والبئر والعين
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن عبيد عن صفوان عن حماد عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له
الحمام فقال كل ما اكل لحمه توضأ من سؤره وشرب من ماء بئره وشرب منه وتوضأ وتغسل منه
الطبرسي يشرب منه ويتوضأ منه الا ان تربى في مناقع ومغاسل في مناقع ومغاسل فلا تتوضأ ولا تشرب منه وسئل
عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في مناقع ماء فلا تتوضأ ولا تشرب منه وسئل
قدر توضأ منه وشربت منه الحمير هل يصلح الوضوء منه قال لا يصلح استعماله سؤره وقد بينا ايضا
في كتابنا هذا ان الاخبار ما يتعلق بذلك واستوفينا ما يلاحظ ذلك وما يتعلق بالحمير من جواز سؤرها ولا يجوز
لها مثل الاواني والصفر اذا عرى سقاء بما من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره
وكراهيته ما رواه احمد بن محمد عن علي بن عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت
الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيما تضمنه من بين ما لا يؤكل لحمه من جهة الكراهية لا يمكن القول به
ذلك بل الانسان يعفى جهل ذلك عن سؤره باب ما يدل على نضوب الماء وجوب الحيلة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفقاع والكراث والجرجير والبقلة وما اشبه ذلك يشرب في
البئر يشرب والتنزه منها قال كله ما ليس له دم وليس به بأس باب ما يجوز الانتفاع به من الماء
ايضا عن جعفر عن ابيه عن علي عن جعفر عليه السلام لا يصلح الماء الا ما كانت له نفس سائلة الشيخ ابو عبد الله عن محمد
بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
كل ما يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عيسى عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا
بأس بذلك فالعمل به قال ارقه الوجه في هذا الخبر بما يتعلق بالامر بالاراقة ما يمنع فيه العمل بان يحمل على
دون مطلق الاجتناب وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام العمرة يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فيه خامس الكف قال يكفيك
الاستقاء الجيف ولا كانت جيفة قد انتفخت فانها تنزح كلها وقال عليها الذبح فلا يجوز فان حمامها
والوجه في هذا الخبر بما ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب استعمال الحديد
حمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به النجاسة يغسل

من الجنابة لا يتوضأ يعني ان يتوضأ منه وابتاعه وقال الذي ينجيه الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء ويلطف
فلا باس ان يأخذ غيره ويتوضأ به وعن محمد بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي قد
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء وله ماء في
فانه يغتسل جميع غسله في الماء كيف يصنع قال يضع كفه بين يديه ويكفا من خلفه ويكفا عن يمينه وشماله
ثم يغتسل والاباء الحبر الاول لانه لا يجوز ان يكون الماء بالغسل لها غير مستعمل الجنابة من الاعمال المنقولات لان
الذي لا يجوز استعماله ما انفصل به اذا كان يغسل الجنابة فاما اذا كان منوبا فذلك يجري مجرى الوضوء يكون
هذا مختصا بحال الاضطرار ولا يبعد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لا مزيل لكان نجاسة يعني
الماء ولم يعن استعماله على حال الاباء يدل على ذلك انه مختص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي قال بعث معاوية بن وهب الى ابي الحسن الاول عليه السلام قال سأله عن الرجل يجنب في السفر
فيصيب الماء البارد ويخاف على نفسه منه كيف يصنع قال يسخن الماء ويغتسل به ولا يلقي نفسه الى التهلكة
يضيع وهو يقدر ان يكون الشيء قد تيسرت منه فقال اذا حدثت مع الماء بعد ما يغتسل فانه يجزيه
خلقه كفا اما منه كفا عن يمينه وكفا عن شماله فيغسل به فرجه ويده ورأسه وجسده ولا يكفيه ان يكون الماء متعددا
يجزيه ان كان الوضوء منفصلا وجهه ويده مع حد على ذراعيه ورأسه وجسده ولا يكفيه ان يكون الماء متعددا
من هذا وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يكفيه
اصابه الماء فيه يوصل صبه على رأسه ثم يغتسل الجنب غيره في الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن الرضي عن احمد بن علي بن عبد الله بن الرضي قال سألت ابا الحسن الثاني
عليه السلام عن البرك يتمرغ فيها الفارة او غيرها من الدواب فيبقى بعضه من ماءها ايركب ذلك الجنب قال اذا كان الماء كثيرا
فلا باس وقال لا باس به عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عين عن جنب
علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه الثالثة والرابعة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن جعفر بن المثنى قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في الجنب يعجن
العجين كيف يصنع به قال يباع ممن يعمل اكل الميتة الخامسة عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يدفن ويباع قال الرجل في هذين الخبرين ان حملهما على ظاهرهما من الاستحباب يقتضي ان يكون
الماء بالخيار في الماء الذي قد تغير احد اوصافه والحرام الاول ان تساويا لان الماء الذي ليس فيه ذلك يكون
نظيرهما بالنجاسة لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة السادسة باب الماء الذي يتخذ البيت الخبر في البيت
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن تميلي عن محمد بن سنان قال حدثني جعفر بن
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتخذ الماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رجل على ابي عبد الله
صلى الله عليه وآله بطعام فاكل منه وقد وقعت فيه ذبابة فاخرجها الشمس فقال يا غلام ما هذا قال اكل اهل البيت
قال لا تعودي فانه بلغني ان به البرص فحمل على ضرب من الكراهية دون التحريم

باب الماء يتخذ اوعية او في الماء الذي يتوضأ او اطهر والمعيد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن معمر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان يتبين فان رأى فيه قبل الثوب واعاد الصلوة
وترك البئر الخبر الثاني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم بها يعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه الخبر
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اعاد الصلوة قال لا الخبر الثاني الشيخ
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبيدة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا نزحت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقيل عن الفارة تقع في
البئر فلا يعلم بها الا بعد ان توضأ منها اعاد صلوته وغسل ثوبه وغسل ما اصابه فقال لا وقد استعمل الماء
وقد قيل هذا الاستدراك عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة
بن هشيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت في البئر الطير والحمام والفارة فانزح منها سبع دلاء فلما
تفوك في صلوتها وصلوتها اصابها قال لا باس به عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ابي يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بئر يستقى منها فوقعت فيها فارة فماتت فيها وعلم ذلك بعد ما توضأ منها
باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة الثالث محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاحكام
الوضوء والصلوة عن استعمال الماء لا بد من ان النزح غير واجب مع عدم التغير لا يمنع ان يكون
النزح في كل شيء يقع فيه اختيارا ان كان مما استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الفارة فرض ثان فليس لاحد
ان يحتمل ذلك دليلا على ان المراد بقاء النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه
اذا استعمل هذا الماء قبل العلم بحصول النجاسة فيه فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى علم
تمام العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه اعاد وضوءه وغسل ثيابه واغسل منه قد كانت الفارة
منتنة فقال ان كان رآها في اناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه لم يغسل بعد ما رآها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويعيد كلما اصابه ذلك الماء واعاد الوضوء والصلوة وان كان اناء رآها بعد ما فرغ من ذلك
وغسله فلا بأس به لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال الفقيه يكون انما سقطت فيه بعد ما
اليقين رآها فلما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة فالمعتبر هل الخبر ان هذه
اشارة الى ان الاجتماع بشيء من هذه الاشياء فيه لما يتغير فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه دلاء وينضح بالماء
على ما بينا في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله

قال لا وان كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار طولها في ثلاثة اشبار وعرضها
في ثلاثة اشبار نصف عرضها فصل الحسين وجهين لحد ما ان تكون الماء بالركي الصنع الذي لا يكون الحافة
بالسبع دون الاباء التي لها مادة فان كانت تجري من فيه الاجتماع ما ذكر على ما بينا والمائية قد ورد فيه الغيث
لان من الفقهاء من تفتي بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيرى ان يكون الحد قدر ما يقع الهم والحيرة بين
ذلك ان الحسن بن صالح كان يرى هذا الحديث ويفتي به ترك الحديث فيما يخفى

باب الصبي يتوضأ

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال حدثني من رأى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج منه سبع ولا ذا انها الصبي او دخلت
فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال يخرج منها
دلوا ربعون دلوا طلايا في الحديث الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام باب نبع البعاير

انها دون الاشبار او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عبيد بن سعيد بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
نقع في البئر ما يبين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يفسد الماء حتى يلقى الماء وقال في الجرذ
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقطت في البئر صغيرة فماتت فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جرذ فانزح منها
وان ماتت فيها بعير او شاة فلينزح الماء كله فما الحسين بن محمد عن المعلى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان سقطت في البئر دابة صغيرة او نوم فيها جيف نزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها شاة
او سبع فيها انزح منها الماء كله فما تقدم هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير او الشاة فيه
عليه ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عن سؤال السائل عن الحكم عند وقوع البعير او الشاة
اجاب بما يقتضي حكم الماء وصل في حكم الجمل على ما تبع منه من وجوب نزح الماء كله فاما النهي عن نزح ماء البئر كله اذا
وقع فيها شيء منه على ما تقدم الخبران وروى ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يوجد فيها الصبي ايجب فيها النزح قال لا ينزح قال قلت
كله فقال نعم هل الجرذ وكل البول مع الخمر هو مثل على اذا تغير الماء وصار الماء لا يشرب قلت فما لا يتغير
ينزح على ما بينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله قال سألته عن الجرذ
يقع في البئر فيموت فيها بعد فيها قال ينزح منها ثلاثون دلوا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن نوح بن شعيب النيسابوري عن يونس عن حريز عن زرارة قال قال لابي عبد الله عليه السلام يقع في البئر
دم او جيفة قال الدم والجيفة حكمهما حكم الخمر يفسد ذلك كله ولحمه ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
حتى يطيب فان هذين الخبرين يحتمل عليهما لانهما الجاريان لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان الجمع
بينهما ممكن بحمل الخمر بها وليس نعم يقينا طهارتها الا بنزح جميع البئر فينبغي ان يكون الحمل عليه بحيث لا يكون الصبي مختصا

بسم الله الرحمن الرحيم

الاول ان يزيل الخبل يوجب نزح جميع الماء اربعين دلوا على ما بينا في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك
حكم الدم والميتة بالحكم للخبرين فيكون اضافة الخبر الى ذلك وهما من الراوي باب البئر يقع فيها الطير والجرذ
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع ولا قال سألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء السنور عرفت اولا فوق دلوا الى ربعون دلوا والكلب وشهد وجهك الاشارة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال ان ادركت قبل ان تتفسخ نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او كلبا نزحت منها ثلاثين دلوا وان ربعون دلوا
وان تفسخ حتى يتخلص ريح الميتة نزحت البئر حتى يذهب ريح الميتة من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير يموت قال ينزح منها ثم تنزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتتوضأ وروى عن العلاء
ابان عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الطير
او الطير فيموت قال ينزح منها ثم تنزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ابي يزيد
السمسمي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البئر يقع فيها الفارة
والدجاجة او الفارة والكلب او الهرة قال يخرج منها دلاء وذلك يجزيك يطهرها ان شاء الله
فالوجه في هذه الاخبار الحمل على ضربين انما ان يكون عليه السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تأثير لان قوله ينزح
منها دلاء فانه جمع الكثرة يقتضي ارادة على العشرة ولا يمنع ان يكون المراد به اربعين دلوا لما ضمن الاخبار الاولة
كان المراد بها دون العشرة لكان يحمل ما في على افعلوه ويقال على انه قد تحصل العلم بحصول الطهارة ونزح الربعين
دلوا يزيل حكم الجاسة انما فعلت معلوم وكادون ذلك ظن بغلبة الاخبار وضعيف ان يكون المعول عليها قلنا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فليتنزح خمسون دلوا ولا يتغير
الماء ضمن حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما ما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون
اجاب على حكم الدجاجة والطير والثاني ان يحمله اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا القدر الى ان يتبين
ولا وليس في الخبر انه مات فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابي
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها حيا فاخرج منها حيا نزح منها سبع ولا تفسد
ع اذا مات الكلب في البئر نزحت فحمل على انه يجب منها خمسون دلوا وضعف الماء وذلك يوجب نزح الماء جميعه واذا لم يتغير كان
الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عثمان بن عيسى عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها
في هذا الخبر في حديث ابي مريم من نزح اذا مات الكلب في البئر نزحت ان كلها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون

في الطهر والحيض ولما سمع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه **فائدة رواية** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان الدجاجة وغيرها من
الطير ترجع شهادة لولد ثلاثة ولو كانت شاة وما اشبهها فتصدق عنزة ولا بأس بما روى عنا وعن اهل البيت شاة
وما قدمناه مطابق للاخبار كلها وانما اذا عملنا على تلك الاخبار يكون عملنا على هذه الاخبار لما ورد الحلة
وان عملنا على هذا الخبر احتمل ان نسقط تلك جملة وان العمل يحصل بهذا الخبر مع العمل بتلك الاخبار ولا
يحصل مع العمل بهذا الخبر **باب** البئر يقع فيها الفارة والدجاجة وغيرهما من الطير اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والدجاجة تقع في البئر فقال ينزح منها ثلاثون دلوا **رواية** عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **رواية**
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال ينزح منها سبع دلاء
عن عثمان عن علي عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر فالمطهر قال ان اذركت قبل ان تموت نزحت منها سبع دلاء
فالوجه في هذين الخبرين ان محمولان على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء وعلى
الاول محمولان على ما اذا لم تتفسخ **قلت** يقال على هذا التفصيل لما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخ فانه ينزح منها سبع دلاء هذا الحديث مقدما لحديث كلنا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تموت فتقع في البئر قال ثلاثمائة ولم يتأول فاذا تفسخت فيه فارة ولا تنزح فيه المائة ينزح الماء كله
في انه تقع هذا الخبر في نزح بئر بعين ولو اذا لم تتفسخ فحمله على حرب من الاصحاب وفي الفرض للاصحاب في الجمع بين هذا
المقام لم يعتبر الحديث من اصحابنا **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن تميم عن بعض اصحابنا قال كنت مع علي بن عبد الله
في طريق مكة فمررنا الى بير فاستقى غلام ابي فاستقى دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارق منها
استقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله رحمه الله قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صب في الاناء وصب في الاناء
قلت ما في هذا الخبر انه مرسل ولو سلم صحته وهو على تعديل وهذا الضعيف الاحتياج بخبر وغيره مع تعديل
يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه ماء الخلاء ما يزيل على الكوفة بحيث تنزح شيء منه وذلك هو المعمول في طريق مكة
انه ليس في الجزائر تو صاحب ذلك المدلول قال القلا بيد مضمد في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال الماء
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاجل ان يزيل الذنوب والاجل والقرب عند الوضوء الذي البير
وذلك شايع ويحتمل ان يكون الفارة ان اخرجت حية ولا كان كذلك جاز استعمال ما في من الماء لان ذلك يدل
على ما قدمناه من ما تقدم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن ابي بن عيسى عن
عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن
عن حنان العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعصفور يشاه فكيف يقع في الماء فيخرج حيا هل يصلح
من ذلك الماء يتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات ويملأ دلوا ويكون قيد البئر واحد ثم يشرب منه ويتوضأ منه على الورع فاما تسقط

ابن سنان عنا من محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال ينزح منها سبع دلاء وقال الشيخ المفيد رحمه الله وهذا نص صريح وطرق الاخبار عن الائمة عليهم السلام والاعتماد عليه اولى وقيل انه عبد الله بن يزيد ابن مقلاص وهو الاصح

ابو حمزة سالم بن مكرم فيه قول الرجال وضعفه الشيخ

مقدما عليه

باب ما يقع فيه هذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وجدناه قال تنضح في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء **فائدة رواية** حابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الدم يرى في البئر فقال ليس بشيء يرى ذلك الماء الذي في البئر **فائدة رواية** ما قدمناه من
الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب لان هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة
لا يفسد بموته الماء والشام ايضا من ذلك **باب** البئر يقع فيها العذرة والدابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن
سنان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان
رأيت فارة فزد منها دلوا **فائدة رواية** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تموت في البئر فقال ينزح منها سبعون دلوا **رواية** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تموت فتقع في البئر قال ثلاثمائة ولم يتأول فاذا تفسخت فيه فارة ولا تنزح المائة ينزح الماء كله
في انه تقع هذا الخبر في نزح بئر بعين ولو اذا لم تتفسخ فحمله على حرب من الاصحاب وفي الفرض للاصحاب في الجمع بين هذا
المقام لم يعتبر الحديث من اصحابنا **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن تميم عن بعض اصحابنا قال كنت مع علي بن عبد الله
في طريق مكة فمررنا الى بير فاستقى غلام ابي فاستقى دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارق منها
استقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله رحمه الله قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صب في الاناء وصب في الاناء
قلت ما في هذا الخبر انه مرسل ولو سلم صحته وهو على تعديل وهذا الضعيف الاحتياج بخبر وغيره مع تعديل
يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه ماء الخلاء ما يزيل على الكوفة بحيث تنزح شيء منه وذلك هو المعمول في طريق مكة
انه ليس في الجزائر تو صاحب ذلك المدلول قال القلا بيد مضمد في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال الماء
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاجل ان يزيل الذنوب والاجل والقرب عند الوضوء الذي البير
وذلك شايع ويحتمل ان يكون الفارة ان اخرجت حية ولا كان كذلك جاز استعمال ما في من الماء لان ذلك يدل
على ما قدمناه من ما تقدم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن ابي بن عيسى عن
عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن
عن حنان العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعصفور يشاه فكيف يقع في الماء فيخرج حيا هل يصلح
من ذلك الماء يتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات ويملأ دلوا ويكون قيد البئر واحد ثم يشرب منه ويتوضأ منه على الورع فاما تسقط

باب ما يقع فيه هذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى **اخبرني** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وجدناه قال تنضح في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء **فائدة رواية** حابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الدم يرى في البئر فقال ليس بشيء يرى ذلك الماء الذي في البئر **فائدة رواية** ما قدمناه من
الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب لان هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة
لا يفسد بموته الماء والشام ايضا من ذلك **باب** البئر يقع فيها العذرة والدابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن
سنان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان
رأيت فارة فزد منها دلوا **فائدة رواية** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تموت في البئر فقال ينزح منها سبعون دلوا **رواية** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تموت فتقع في البئر قال ثلاثمائة ولم يتأول فاذا تفسخت فيه فارة ولا تنزح المائة ينزح الماء كله
في انه تقع هذا الخبر في نزح بئر بعين ولو اذا لم تتفسخ فحمله على حرب من الاصحاب وفي الفرض للاصحاب في الجمع بين هذا
المقام لم يعتبر الحديث من اصحابنا **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن تميم عن بعض اصحابنا قال كنت مع علي بن عبد الله
في طريق مكة فمررنا الى بير فاستقى غلام ابي فاستقى دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارق منها
استقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله رحمه الله قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صب في الاناء وصب في الاناء
قلت ما في هذا الخبر انه مرسل ولو سلم صحته وهو على تعديل وهذا الضعيف الاحتياج بخبر وغيره مع تعديل
يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه ماء الخلاء ما يزيل على الكوفة بحيث تنزح شيء منه وذلك هو المعمول في طريق مكة
انه ليس في الجزائر تو صاحب ذلك المدلول قال القلا بيد مضمد في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال الماء
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاجل ان يزيل الذنوب والاجل والقرب عند الوضوء الذي البير
وذلك شايع ويحتمل ان يكون الفارة ان اخرجت حية ولا كان كذلك جاز استعمال ما في من الماء لان ذلك يدل
على ما قدمناه من ما تقدم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن ابي بن عيسى عن
عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن
عن حنان العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعصفور يشاه فكيف يقع في الماء فيخرج حيا هل يصلح
من ذلك الماء يتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات ويملأ دلوا ويكون قيد البئر واحد ثم يشرب منه ويتوضأ منه على الورع فاما تسقط

سالم ابو حمزة من كبار الوجه

عبد الله

سيات ركاوب مهمل
وهي عدم ايع الخاص

فيه فاذا فتح فالماء في انائه ما خرج في الماء باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن محمد بن محمد بن يحيى عن سيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن الوركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل مر بماء
فاصطاد فيه فرخ طير هل يتوضأ منه هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
وتوضأ منه ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر فيه ماء هل يصلح له ان يتوضأ منها قال ينزح
منها ذلك الدم ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فوجد فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها ولا يتوضأ منها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيطير فيها وطير ميت من خارج او دم او ميتة يطرح فيها هل يصلح الوضوء منها
يطهرها حتى يصل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتاب يطهر ينزح منها ولا قال محمد في هذا الخبر في هذا الطير
اثر فاذا كان الدم قليلا لا اثر له فانه لا ينزح منها قال ينظر فيها وطرح من فيها من دم وذلك يستقاء دم القليل وما بين الخمسين
من الثلاثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كان الدم لا يحمل ذلك او لم يدلك فرخ طير في البئر وقعت في البئر وهي
دما والمعتاد من ذلك الكثير ولما قد ذلك في دجاجة او الحمامة وان عاق الحمام ينزح منها ولا يتوضأ
منه في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن عبيد عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها طير او دم او ميتة منكر او بول او جمع قال ينزح منها ثلاثون دلوا هذا الخبر مجهول شاذ نادر
مخالف لما تقدم ولا تقدم لا ينزح الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا القول
فيه ويمكن فيما يتعلق بطرح دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويكون هذا الاخبار على الوجوب لما بينا قبلا
فان قال ما تقول في بئر ماء يكون بين الكوفة والحيرة اخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر تكون فوق التلال البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر عشرة اذرع وان كانت فوق البئر بعد اذرع من كل ناحية وذلك كثير قلت له محمد بن محمد عن محمد بن
قال سألتكم اني ما يكون في البئر بئر الماء والبالوعة فقال اذا كان تهلا فيه لو ذرع وان كان جبلا فعشر اذرع قال
ويجري الماء من القليلة الى البئر يمين يجري عن يمين القليلة الى يسار القليلة ويجري من يسار القليلة الى يمين القليلة ولا
يجري من القليلة الى فوق القليلة الحسين في الحسين بن عبيد الله عن ابي جميل الحسن عن حفص العلوي عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قالا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري الى البئر فيتوضأ
منها ايضا قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من غيره وكان بينهما قدر ثلاثين ذراعا
او اكثر منه ذرع لم يضر ذلك البئر في شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
اقل من ذلك ذرع لم يصلح ولا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري ماء قليل فقال لا فان كان يجري ماء كثير
على الارض فقال لا يفسد ما لم يكن له قرار وليس بها ماء فلا باس به قلت له فان لم يقف لو حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه ماء فتوضأ منه فاذا ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام

في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع قال توضأ منها قال ليس يكون من قرب ولا من بعد يتوضأ منها
ويغتسل منها ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاحتياط لقد يتطهر منها على الاستحباب دون
الحظر والايجاب باب انتقال القبلة وبناء الكعبة الحائط اخبرني الشيخ حمد الله عن محمد بن علي عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبيد بن عبد الله الحلبي عن
ابيه عن جميل بن دراج عن علي عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت الحرم فلا تستقبل القبلة بالغائط
ولكن شرقوا او غربوا وهذا الاسناد في محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
محمد بن ابي العلا عن عمر بن يزيد قال سئل الحسن بن علي عن ما تحت الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن ابي بصير عن محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف منقبل القبلة فقال يا ابا بصير كنيف الاولين لا يدرى
قدر كم من انبياء شاهد كنيفا قديما على هذا الوجه ولم يكن شاهد فيها عاملا او موضع ذلك او موضعا
على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل البيت وقلبي لذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه
باب الدلالة على استحباب في بدء البول حائطا او شيئا اخبرني الشيخ حمد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن عيسى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الخبث ذكره بيده ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يستقبل
ولا يستدبر القبلة ولا يستقبل الريح وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال نقش خاتم ابي الحسن عليه السلام ثلاثة اسطر سطر الله وسطر محمد وسطر علي وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يد النبي يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان فيه وهيب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما
يختص به على ان ما قدمناه من اخبار الطهارة ليس من يستنجي بها فلذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم علي بن عبد الله قال قلت لابي الحسن عليه السلام يريد الخلاء عليه خاتم
طرازه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا ما بأس باب وجوب الوضوء من الاستنجاء من البول
اخبرني الشيخ حمد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سهل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينزه قلت له ثم ماذا قال يغسل ما ظهر
فلا يأتي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن صفوان عن اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر احليله ويمسح
الى مخرجه ثلاث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب
مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ حمد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن صفوان
عن العيص بن ابي القاسم البجلي عن ابي خديجة عن عبيد عن ابي جعفر عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من

المآ في الاستنجاء من البول فقال مثل ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد عن عبد الله بن احمد بن محمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
من البول ان يغسل منه قال لا يا ابي انه لا يأتي الرجل الا وقد بال وربما بال ولا يغسل مذاكيره مخافة ان يكون رعدة ابي البول الا ما
بقي في ذلك الكرسف الذي اعترضه من مثل ما علينا فاسل البدن كله اذا علمه الا ما عفا عنه الا الحشفة الحسين بن الحسن بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن سيف بن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قال ان بدا فلا بأس وان احب فمرتين وان شاء فثلاثا وان احب فمن شاء
وان شاء من حدث الغائط فثلاث من الجنابة وهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمر من البول والغائط مرتين في الجنابة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس ذكره اليمنى شيئا ايغسلها في الماء قال استنجى بها كان حسنا فالوجه في هذا
الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تعتبر
المآء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة وادخل يده في الاناء فلا بأس ما لم يكن اصاب يده شيء من المني وما
رواه الحسين بن عبيد الله بن شاذان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ابي البختري عن ابي عبد الله
بن عمر عبد الكوفي الهاشمي قال سألني ابو عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولم يمس يده الى فخذه او يده ظاهرة
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها فانك لا تدري اين يده وهل يدخل ابن خليد في وضوء وقيل له يغسلها
قال لا لانه ربما كان في يده شيء كان يمسه فيغسلها فالوجه في هذا الخبر على من لا يتمكن من الاستنجاء دون الوضوء
بدلالة ما رواه ما وجب الاستنجاء بالغائط الوجه الاخر في الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعد يقول في الاستنجاء
بغير الماء على الشرج ولا يدخل فيه الاصابع الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن حريز بن مسلم عن سعيد بن هلال عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لبعض نسائه وهن نساء المؤمنين ان تستنجين بالماء وما لغني فانه طهور الهاشمي عن محمد بن اليسع
عن الاسناد عن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن علي بن يقطين
عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فينسى غسل كرعه ثم يعيد الوضوء فهل يجزيه على الاستنجاء
والدم بدلالة الاستنجاء المتقدم الذي تضمنت الاخبار عليه وجوب اعادة الوضوء ولا يجب اعادة الغائط من اقوالهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا بال ثم استنجى من الغائط ثم صلى لم يعد
الصلوة فالوجه في هذا الخبر يزيد بني ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وبعد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

شيئا فانا عليه ان يغسل المقعدة وبعدها ولا يغسل الاحليل قال لا ما عليه ان يغسل قبلها ما لم يمسها ليس عليه غسل عليها
الجزء الثاني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره ثم يتوضأ قال لا يعيد وضوءه ثم ذكر بعد ما سلمت قال اعد صلاتك
واعد صلاتك ولا تعد وضوءك عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الوضوء الذي افرضه الله على العباد في كتابه ما هو قال غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين
مرتين الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن ابي نصر قال توضأت فلم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء في بيتي فلم اغسل ذكري حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ فلا يجب غسل الذكر
لامر لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع عب والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بالسوق ما لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال يبتدئ ما صنع فليغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وفي الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد
عن احمد بن محمد عن ابن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخراز عن عبيد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ونسي ان يغسل ذكره ثم يتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما
ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر
يمكن ان يحمل على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكره وقد علم الماء جاز له ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء
بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة صلاها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل
الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل كرعه ثم يعيد الوضوء فهل يجزيه على الاستنجاء
والدم بدلالة الاستنجاء المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يعيد الغائط من اقوالهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا بال ثم استنجى من الغائط ثم صلى لم يعد
الصلوة فالوجه في هذا الخبر يزيد بني ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وبعد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وانما البول والغائط فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه
لم يتمضمض من طعام الخلاء قال يتمضمض ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته
ذلك ولا اعادة عليه والوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يتمضمض بالماء وان كان قد استنجا بالحجر فيشدد استحباب الاعادة
من الصلوة ما دام فيها ويستحب من بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج فقد كان
عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اراه حك العائط فقضى
الحاجة فلم يهرق الماء ثم توضأ وبنى ان يستنجي وقد كرث بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك استحب صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وعلى ذكر الاداب البول مثل الرواية رواها
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمر
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصيب البول فاذكر اني لم اغسل ذكري بعد ما اصليت اعيد فقال
الوجه في قوله عليه السلام لان تحمله علينا انه لا يجب عليه الاعادة لو توضأ لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه
لا يجب عليه اعادة الصلوة فلذلك يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اغسل ذكرك ولا تعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عامر قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس فيه نفي
ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحاله لم يكن يمسه ويجف كلما مسه فاراد استبعد
الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له ايضا الصلوة بذلك وانما لم يغسله ولهذا قال
ليس به بأس يعني به البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك يصير بالذي وذلك طاهر على ما بينا فيما
بعد انشاء الله تعالى والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على هذا الثاني الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي

باب

في غسل النجاسة بالماء الطاهر

اخبرني الشيخ محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في التور فغسل وجهه فاستنثر بها واستعان بيده اليسرى فكفها على فخذه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف

بها ثم افرغ على يده اليمنى من الساعد الى المرفق ثم غمس كفه في الماء واغترف بها
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد لهما ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص
بمسح الرجلين لانه يجوز له استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على خلاف ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر
قدميه من اعلا القدم الى الكعبين من الكعب الى اعلا القدم

باب

المسح على استعمال الماء الجاري

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير
وفضالة بن ايوب جميعا عن زرارة بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح فيه ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على جبهته من اعلا الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جبينه ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بباقي ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد الماء في الاناء وفيها ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصف له
مسح وضوء قال يأتي بماء فيضع يده اليمنى في الاناء فيغرف بها غرفة فيصب على يده اليسرى ثم يمسح بها وجهه
ويديه ورأسه ورجليه ولا يعيد الماء في الاناء وفيها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
يمسح بما على يديه من البلل رأسه ورجليه قال قلت فيمسح رأسه ورجليه بفضل يديه قال نعم قال قلت له يدخل يده في الماء
قال لا يمسح بما على يديه من البلل رأسه ورجليه قال قلت فيصب على يده من الماء قال نعم قال قلت في

عن معرب عن عبد الله بن أبي جعفر قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الخف

الشيخ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن سعد عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال عليه الصلاة والسلام يرفع العمامة قدر ما يمسح بأصبعه فيمسح على مقدم رأسه **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد الله عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسح رأسه وعليه عمامة قبا أيجزيه ذلك فقال نعم **فلا** ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح على الرأس لا بد أن يكون بمقدم الرأس لأن ذلك مذهب بعض العامة **فأما ما رواه** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفاه أي يجزيه عليها بدله وما بعض الوضوء مسح الرأس بعد وجزه فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبتي يمسح عليها **فالوجه** في هذا الحديث ما ذكرناه أخيرا من حمله على التقية **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى بن زيد عن أبي أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس والخرز من مقدم الرأس ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما **فالوجه** في هذا الخبر أنها التقية لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك بأن يكون الوضوء طاهرا وباطنا ويجعل أن يكون الظاهر بما وباطنها أبي عقيلا وقد قرأ على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أبي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فإذا مسحت الشراك فقد أجزأك من الوضوء وقد قيل إنه يجزيك إلى الطرف الأعلى من الإصبع فقد أجزأك **عنه** عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل الخثعمي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو يعتم فنسي أن يمسح على عمامته أيمسح رأسه فقال لا يمسح على العمامة **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يأتي المسح على القدمين كيف هو وضع كفه على الإصابع فمسحها إلى الكعبين أو إلى ظاهر القدم فقال هكذا يا أبا الحسن وأمر يده من أصابعه إلى الكعبين فقال لا إلا بكفه يمسحهما إلى الكعبين فقال هكذا هو والله يا أبا الحسن فقال هكذا هو والله يا أبا الحسن فقال هكذا هو والله يا أبا الحسن

الاولى فلو كان الغسل ايضا مرة الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في روايات في هذا الباب حديث
قال في الوضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للمتطهر فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جاءت الصلاة فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى اتى بني في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنثر ثم كلما غسلت وجهك فقل اللهم
بيض وجهي بنورك المرئي قال فغسلت ذراعي فقال قل اللهم اعطني كتابي باليمين وحاسبني حسابا يسيرا فقال لي يا علي خلل بين
الاصابع وخلل بالشارب هذا خبر موافق للعامة وقد ورد التقية لان المعلوم الذي لا يحتاج الى الشك من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذكرت اشهر من ان يمكن هذا الشك او ان يأتي بمثل هذا الخبر
رواة هذا الخبر كلهم زيدية عامة وجل الزيدية بل اشهر من ان يحمل به على ما بينه وجه من وجوه باب
المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن عبيد عن سماعة قال سألته عنهما قال سماعة السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وهذا
الاسناد عن عثمان بن عيسى عن علي بن مكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نوم
وبني المضمضة والاستنشاق ثم ذكرت بعد ما دخلت في صلوتي قال لا باس وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن
الطوسي معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه بدليل ما يدل على ذلك الخبر الذي رواه
عن سماعة وبين كذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال حسنهما فان تركتهما فلا تعد لهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انما ليسا من الشرط الذي لا يجوز تركهما فانما ان
يكون تأكيد عند فلا بأس بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن فضال عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ميتان سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله باب التسمية لحاكي الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توكأ اسم الله تعالى
على وضوئه كان كما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن فضال عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن علي بن الحكم
عن داود الهلالي مولى ابي المغيرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع
جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك

فغسل وجهه

فغسل وجهه وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاني ابيت اللعن بين عليه
السلام فشكى ذلك اليه فقال هلم يا بني حتى اتوضأ فاتوضأ قال فاقام علي وضوءه فصلى فاتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال له مثل ما قال فيعيد الوضوء في هذا الخبر ان يحمل على التنزيه على التنزيه ويحمل فانما ما يحمل هذا الخبر فانما
ثانيا مستحبة وان يكون واجبة ويحمل على وجه آخر قوله عليه السلام في الخبر الاولين ان لم يسم من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت وضوءا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حاله لانه لا يكون قد تطهر باب كيفية
استعمال الماء في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليضع يده
جميعا بالماء فانه ان كان ناسيا فرغ واستيقن وان كان الدرهم في الجيب فلما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الكلبي عن جعفر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوضأ بفضل الهر
واذا توضأت وكان شيء الماء شيئا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الوجوب
والاتيان بهما والعمل بهما باب عدد ماء الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله قال قضاء
الجعفر جميع ما قد بان فاذا لم تمسه فاستيقنت انه لم تمسه فاغسله مرة واحدة وكفاه ذراعه الايمن وكفاه غسل
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن ابي المغيرة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعبة عليه القدم واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن الوضوء فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عليه السلام الوضوء مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى فاما ما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التأكيد لا على الاختلاف في الشرط المسلمين ان الوضوء مرة الفريضة وما زاد عليه
تأكيد وانما عدد فقد تناقض الاخبار بما يدل على ذلك وروى ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
بكير بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه وكل قال صوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فغسل وجهه مرة مرة وذراعيه مرة مرة ومسح رأسه بفضل ندى رجليه قال محمد بن الحسن حكاية الوضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى التأكيد لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين
النبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته وقد كنت افتيا بما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وكان في البيت فاكفأ منه على يده اليمنى فغسلها ثلاث مرات
ثم ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من الماء فصب على وجهه ثلاث كفات بالماء ثم اخذ كفا بيده اليسرى فصب على يده
اليمنى ثلاث كفات بالماء ثم ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من الماء فصب على ذراعه اليسرى ثلاث كفات بالماء
ثم ادخل يده اليسرى فاخذ كفا من الماء فصب على ذراعه اليمنى ثلاث كفات بالماء ثم مسح رأسه وقدميه ببلة
يده اليمنى ما بقي منها لم يأخذ ماء جديدا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ فقلت
اصلحك الله فالغرفة كم تجزي للوجه فقال ثلاث غرفات فقال نعم اذا بالغت بها والتسمية بالماء على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد

يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن الشدي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي حمزة
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء ولعق فرض واتان لا يجزيهما الثالث عند قوله
في قوله عليه السلام واتان لا يجزيان اذا اعتقد انهما فرض لا يجزيان فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يجزيه
وكيف والذي يدك على ما قلنا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان يمر يده على الموضع
يجزيه لم يجز على المتيقن فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زرين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال اثنان واثنان قال ثم قال اليس تستعمل نعلين وسراويل
قلت بلى قال فلك ان تمسح عليهما اذا توضأت وانما هما في نفسهما وانما الاعتبار به فقال كذب من زعم انك قال في
شرعة هذا الوضوء قال قلت لهذا والقدر مرفوع فانه صريح بالتقية وانما وقع ايقاعه عليه وخوفا على نفسه وعلى
مواضع الوجوب فاعرف ان يستعجل ما لم يعرف وما له

باب حكم الوضوء في الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك وصوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وفيه الاخبار وعن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان
ثلث لا يتم عند الله عليه السلام بها توضأت فخذ الماء فاذا وضعت يدك الجارية فابطأت على بلا يقف وهو في
اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله الوضوء عن قال
فان خف الاناء قبل ان اغسل الذي يليه قال اسبغ لانه لم يخف اغسل ما بقي قال وكذلك غسل الجنابة قال
تلك المنزلة فاغسل ما بالرأس ثم افض على سائر جسدك ثلث وان كان بعض يوم قال نعم فانه في هذا الخبر
اذا لم يقطع الموضئ وضوءه وانما خفف الترتيب اولا لخوف الظلم فعند ذلك لا يجب عليه الخامسة ولما يجب الثانية
يقدر في الوضوء مع اعتدال الوقت والحر ويحتمل ايضا ان يكون من موضع التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة وفي الاستبصار بعد الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري
وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى بن التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو
المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا
بالوجه ثم باليدين بالوضوء باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وما بعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل وفيه اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل بدأ بيديه
قبل وجهه وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وبعد بما كان وفيها الاخبار عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال لا بأس

وفي نسخة الصحيحة عن معوية بن عمار بلا واسطة عن الصحيح المذكور وقال سلطنة قد كوت فقال الزين ابو محمد معاوية بن وهب الواسطة عدم في الصحيح كما مر

اليمين وبعيد الشمال الى المنكبين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر بن علي بن ابيه موسى بن جعفر عن السالة عن رجل توضأ وسئل عن غسل يساره فقال غسل يساره
ولا يعيد وصوته يعد تعبدا غير ما تقدم من اعضائه بقبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما بقي من هذا العضو وقال الذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك
غسل وجهك فاعد غسل ذراعيك ثم اعمل ما بقي بعد الوجه واليدين بذراعيك الايمن ثم الغسل
اليسار فان نسيت مسح راسك بنداوة لحيتك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وفيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يديه فذكر بعد
مسح راسه ورجليه فذكر بعد غسل يسره فقال قد مسح راسه ورجليه وان كان انما نسي يمناه فليغسل
اليسار ولا يعيد على ما كان توضأ وقال ابتع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه ورجليه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
بالل بقدر ما يمسح راسه ورجليه على يمينه ذلك وقيل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه لا تبدأ
بما نسي ولا يعيد ما بقي لتمام الوضوء فقد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ان
يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ويعيد صلوته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر
حتى يسيل راسه ولحيته وبدنه وثيابه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ولا يبالي ما
قد ماء فان الوجه فيه ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحاذر له ان يصيب ترتيب الوضوء
فاذا لم يفعل واقتصر على ترك المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولا يجزيه ذلك قال حتى يمسه الماء ان سلته فان ذلك
يجزيه باب المسح على الاربعة الخف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن جعفر بن وهب عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتقدم امامه بخمسة ايام ثم يدخل فالبس الصوف قال يمسح فوق الخف وفيها الاخبار عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلبس
ثم يتطهر بالخف ثم يحدث فقال لا كان بان يخرج الى موضع الخف عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عبد الله عليه السلام في الرجل يخف راسه بالخف ثم يريد الدخول في الوضوء قال لا يجزيه حتى يصيب شيء من الماء
فقال ما فيه لانه من كلام مقطوع الاشارة وما هذا حكمه لا تعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لكان محمولا على
انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او يعتقد مشقة في ايصاله لم يجب عليه
كذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الدواء اذا كان على يدي في الرجل يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه باب المسح على الجبائر

علي الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن العثمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابانا كان يحدثني ان ابا ذر اتى
عليا عليه السلام وهو يتوضأ فقال له يا ابا ذر ما لك لا تمسح على خفيك فقال كذب ابو الخطاب ان اما لقيت ابا ذر فسله كيف
فعل بهما فقد قال لا الا وضوء وتقدم او لم تمسح على خفيك فقال لا فقال له فلا تتبعه فيما تخالف فيه الحق فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له جعلت فداك متى يمسح المسافر بالخفين تقية فقال ثلاثة ايام ويلياليهن ان شاء وهو في مسيرة يوم وليلة
ويتمه الى ثلاثة ايام ولياليهن فلا ينافي الخبر الاول لجواز ان يكون ما ذكره من التحديد بالثلاثة ايام ولياليهن لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك
وقد علم انه لا يتقي فيه احدا في الغالب بالمنع من المسح عليهما دون الفعل لان ذلك مقاوم من وجه ولا يحتاج
لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد ان لا اتقي فيه احدا اذا لم يكن الخوف على النفس والمال وان الحقه ابذاء
شديد اعتمادا على ان التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال فانا المتبع على الحساب بحيث لا يتبع الشيخ
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسر تكون علينا فيكسر الجبائر ويكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما حوله ويمسح عليه ما احتاج الى المسح عليه ليس عليه الجبائر وما سوى ذلك
فيما لا يستطيع عنه ولا ينزع الجبائر لا يعيث بجبيرته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يوجعه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يوجعه الماء فليغسل الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وشبهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
فانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا يجعل عليه الا ما يقدر على نزعه عند
الوضوء قلت يجعل عليه مالا يصل الى الماء فالوجه في هذا الخبر ان لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا
بدخل ما تضمنه الخبر الاول فانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون ساعده او موضع قرحة او موضع الوضوء ولا يقدر
ان يحله لحال الجبر اذا الجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليلفه فانه يجزيه ما دام في موضع الجبر ولا يصل
الماء الى جسده في داخله ذلك من عمار عن عليه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الاستحباب اذا
امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا اكتنف الضرر من ذلك فلا يلزم الكسر المنتج على الجبائر على ما بيناه
ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه فانا الصوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو جالس

قال لا ينقض الوضوء الا ان يخرج من طرفيك اي النوم والخبر الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا وضع الرجل بالعقل طبعه الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض النوم الوضوء الا ان
يغلب على العقل والخبر الشيخ عن ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي العثمان عن ابيه عن عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على ابي الحالات فعليه الوضوء فانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عنبسة الخثعمي يقول من نام وهو جالس يعيد النوم فلا
وضوء عليه فانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن كرب بن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما يوجب هذين الخبرين انما هو ورد فيمن غلبه النوم
الوضوء عن النوم كثيرا لما ذكرناه لان الكلام علينا في حد وهو ان نحملهما على النوم الذي لا يغلب على العقل
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه فالذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حديثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا قام الى الصلوة يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينفق من النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ذبيل الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحفقة والحفقتين فقال اما ما دون
الحفقة والحفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فاما الوجه عليه الوضوء فانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن علي بن عثمان
بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وحمد الله
على ذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكون عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا ينقض التيمم
الجمعة دون غيرها والوجه فيه ان يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع نوى صلاة فائتة الصلوة لا ينبغي له الخروج من بيته
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في بيته الخمام ليوم الجمعة
ان يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الناس يصلي قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف فانا الذي يدل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن ابي
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتمطط بنخامته
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض من ذلك وضوءه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
عدة من اصحابنا كلهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في بصاق الفرع والذباب الصغار وضوء ساهما لا قبل لنا الفصل اما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل يخرج
مثل حب الفرع قال عليه الوضوء قال وسمعته يقول محمد بن علي انه اذا كان مطلقا بالغذرة ولا يكون ثقيلا والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب الفرع كيف يصنع قال ان كان خرج نقيا فليس عليه فيه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج عكرا متلطخا بالغذرة فليعد ان يعيد الوضوء وان كان قد صلى ثم رجع الى الوضوء
الوضوء والصلوة معا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفي هل ينقض الوضوء
قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن
عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف
ليس فيه وضوء من ان القيات متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الرعاف وضوء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث في الصلوة
او يخرج بعد ما تفرغ من الطهر الا شيء اقبل عليه والضحك في الصلوة والقيء فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف ما القي والقلس يسيل الدم اذا استكرهت نفسك فانه ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا مدرجين التقية لان ذلك مذهب جميع العامة والثاني ان
يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب ليلا تتناقض الاخبار فاما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكلم سائله فقال ليس في هذا وضوء اما الوضوء فمن الريح
الذي انعم الله بها عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ثابت عن عبد الله عن ابيه عن الحسن بن عبد الرحمن عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
رعف دما ما زدت على ان اصبح الدم بي واضحك وقال الاشعري عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن الرعاف والقلسة والقيء والقلاع ينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا من ذلك

فاما ما رواه

ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة

ليس في اكثر النسخ على الخط

لان الفقهاء الاكثر

في عدالة السند محمد بن الوليد

الرعاف

ثلث الرعاف

فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا تمكن الدم نقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وان لم يتمكن هدر ولم ينقض فما رواه ابو بكر الحضرمي عن عبيد الله بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا فلا
وفي قال يصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي سعيد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في بصاق الفرع وقد رعف بعد ما توضا وما سائلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على
ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان
نحملها على غسل الموضع الذي ذكرناه فيما تقدم فاما ما رواه في كتاب مضروب الاحكام فلا
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على
وضوء قال يغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن سعيد عن عثمان
عن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قام الرجل وهو على طهر فليقتصد ولا يرعف وهو على
وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الدبر والاحليل
بعد ما تبول عن علي بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن زكريا بن
آدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث من الدبر او
الفرج او البطن الا شيء يخرج من البطن والقيء في الصلوة والضحك في الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من
الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة سمعوه يقول ان القيء في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الاخرى انه قال يقطع الصلوة الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يمكن الا بالرجوع الى الصلوة لاحرام آخر
الاعادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبر انما خرج مخرج التقية لانهما
موافقان لمذاهب بعض العامة فاما ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاء الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حريز عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن شعر يخرج من الفم هل ينقض الوضوء اظلم الرجل ساعة او اكثر فقال نعم الا ان يكون شعرا قد دق فيه
او يكون يسيرا من الشعر الايات القلائل فلا بعد فلعله ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل
وجهين احدهما ان يكون نقصه على الراوي فيكون قد مرى بالقاف وغير المعجمة دون الضاد والمنقطة فان يكون

ابو محمد الفضل بن شاذان

والرجل فقد

الفاصور

ابو محمد الفضل بن شاذان

الفضل بن شاذان

الفضل بن شاذان

ما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون صحيحا على الاحتياط باب القبلة ومن الفرج اخبرنا الشيخ رحمه الله
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القبلة ولا الباشرة
ولا مس الفرج وضوء وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو لجاريته فتأخذ بيده حتى تجيء الى المسجد قال من عمل
يزعمون انها الملامسة فقال لا انه ما يملك بأن يمس وما يعنون بهذا الا الجماع وما يعني
المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة اعاد الوضوء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه تقبيل يدها وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه فاما
ما يدل على هذا الثاني فما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا ينبغي منها شيء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة لكي ينهد فقال لا باس عنه
عن الحسين عن ثعلبة عن زرارة عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس ذكره او فرجه بالمغلف من
ذكره وهو قائم يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فليعد الوضوء فالوجه
كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وبعيد الصلاة وان فتح احليله الجاء توضأ وبعيد الصلاة فالوجه في هذا الخبر
الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة وبقي لم نصادف
شيئا فيه وذلك لما بين عليه في يجب اعادة مناه باب مقادير الكر وحد الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البزنطي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن علي بن رئاب
مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الى الرجل الجرة فيها الماء يتوضأ منها
صاحبها قال نعم ان ماءهم يتقي الوضوء قال محمد الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد
وذلك يسمى وضوءا على ما بينا في ما تقدم وذلك لكونهم انما شاؤا ولما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا ينقض
ينقض الوضوء وايضا فقد روينا الاخبار التي تضمنت ان لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من السبيلين خاصة وهي
على ضرب منها لا يحتمل تخصيصها لا يحتمل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كيره فليتوضأ فالكلام
هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها
ويطابقه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب

الفصل الثاني

وبيب دون بدنه في مص اوقف

على ابي عبد الله عليه السلام

يصلي

ابو سعيد الله الرازي هو محمد بن احمد بن يحيى مولى بني مخزوم والمستفاد من كتاب فواد الكتب ما رواه في مرتبة ارتقى درجة ست

سيف من مرع تمر ورعا صنف تمر ما سيجيء

يشاء من حديد الرجل قال نعم يغسل المكان الذي اصابه الدم بعد الاستنجاء بطنها اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عاصم بن حميد عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث كيف تصنع بالصلاة
حتى اتى انما قد خرجت فقال ليس عليك في وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان الليل يجيء فيلعب
بين الرجل والمرأة فيفسد عليه ثم قال ان الشيطان يجيء فيحتلب الدم فيذهب به ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام
الشيطان يتخرج في دبر الانسان حتى يحتلب الدم فيذهب به ثم قال ان خرجت منه ريح فلا تنقض وضوءك الا ريح تسمعها او تجد
ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابيه الحسن عن رجل عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقراقر في البطن الاذى يضطرب عليه والضحك في الصلاة والبزاق فقد تكلمنا على هذا الخبر
فيما تقدم من قلنا من الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان
نحمله ايضا على الاستحباب باب حكم المذي والودي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي فقال ان علي كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس فيه شيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عمير عن ابان عن ائمة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الفرج انما هو بمنزلة البزاق والمخاط الخبر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن سليمان عن ابان عن عبيسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي لا يغتسل من المذي ياسر ويتوضأ ولا يغتسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الصادق عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اخبرني عليه في سند اخر فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام افتى المقداد ولا سوء الكذب ان
يسأل النبي صلى الله عليه وآله السلام واحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه
خبر موقوف واحد وقد تضمن في قصة امير المؤمنين عليه السلام ما يخرج مقدارا يسمى الذي صلى الله عليه وآله وجعل له ما يتبع
المعروف في هذه القصة وهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عمار وانه سمعني سأله فقال له ليس به شيء
انه يحتمل ان يكون الذي قد تركه بعض المخبرين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وروى هذا الخبر روى هذه القصة بعينها
بانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم انو فما قال لا باس اقول وذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه بسند اخر فامرني بالوضوء منه وقال ان علي
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم انو فما
قال لا باس فهذا الخبر مهتبلا وحماد الاجلي ان الامر بالوضوء منه لما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب

ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة قوله عليه
السلام في صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن سعدان عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام الذي يخرج من الرجل قال احد لكك حلا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان
خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فلا تتوضأ وعن القضاء عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يلاعب اهله فيمذي
المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذا الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعد عن نادر بن عمر عن احمد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة شيء لان الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة ونحوه ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ومنها الاسناد عن الصفار عن العبيس بن هشام عن
النضر بن سويد عن علي بن الحسن الطاطري عن ابي رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
المني والمذي والودي فاما الودي فهو الذي يخرج من الاوداء ولا يجب فيه الغسل فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثلث يخرجن من الاحليل ويجب فيه الغسل
فيه الوضوء لانه يخرج من ورع فسر بيع النبي قال والمذي ليس فيه وضوء واما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
قوله عليه السلام والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد اريق من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد
ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون قد خرج البول وقد بينا على ذلك فيما تقدم واما ما رواه محمد بن
الحارث الى ان ذلك اماريا او بغا الطست بولا والذي يدل على ان هذا ليس بمنافي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العبيس بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي وذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الودي لا يفيق الوضوء انما هو بمنزلة الخاط والمذي منه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن ذلك فقال اذا توضأ فلا تغسله ولا تنضحه ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانقض من الحائل عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير قال سألت حفص بن البختري عن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من
غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام الوضوء يمكن حمله على الندب فيه وتكاد تتناوله ظاهر ما
ترك اعادة الوضوء منه قال هذا في بيوت صامت ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
باب حكم الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حفص بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب كيف يغتسل
ظهر يا حفص فرأى الخاص ان يشرع الوضوء فقال لا ولكن يمضمض ويستنشق ويغسل رأسه والظاهر بالماء قال قلت فاهم يتوضأون ان
فيه الوضوء قال ان فعلوا فلا فعلوا فلا فعلوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتسل افضاء وربما تعمد بخاره وربما خلط من شعره وربما يسقط منه الشيء هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا يضره
باذاة كل هذا سنة في الوضوء وفيه وليس في معرة السنة ينقض الوضوء وان ذلك لا يزيد فيه فان ذلك سنة سعد عن ابن عيسى
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب من الطعام في ثياب
واحلوا راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فانه وضأ قال لا ليس عليك وضوء ذلك وامره على الطهارة بالماء
فقال هو ظهور ليس عليك مسح وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض في فرجه شعر يأتي به يحمله ماء فيغسل قال لا
يأس فاذا كانت مبتلة الجنابة وقوله عليه السلام الحائض تغتسل الحديث محمول على ضرب من الاستحباب وهذه الاخبار
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد الدهني عن فضيل بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا فرغ الطهارة بالحديد او جنب من شعره فاغتسل
حلق فقال فان عليه ان يحمل الماء مثل ان يغسل اشيا فان حلق ولم يمسح منه شيء بالماء قال بعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان يحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه
باب ايجاب الغسل بالاحلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسن
بن سعيد عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام
قرب اللبن والبقل والعجل والغنم وابل لها ونحوها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نام فلم يأكل لحما او شحما هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده وان
كان زيتا فليهرق الماء ويغسل يده والذي يدل على ان اكل الثوم من غير ان يغسل يده لا يوجب الغسل ما اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا احتجت قال اغسل يدك من
الطعام وتمضمض ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب
وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فحاز الدم الكرسف فعليها الغسل كل صلوتين وان لم تحتشي
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل الجنابة الغسل واجب وغسل
وغسل من مني مثاله واجب الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
بعض من مني مثاله واجب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم سعد عشر منه وطنا منها الارض ثلث فعلت عليها الشمس
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عليه جنابة

فمعناه انه ثبت واجب القرض وفضل فضله الخبر الاول احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الله بن نهيك عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته
عن الرجل يصيب من سلم الامرأة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عنهما غسل مثل غسل الجنابة والحيض الخبر الثالث
يعني الحائض فقال انتهى فيما ما يتعلق بوجوب هذه الاعمال في كتاب الطهارة والاحكام وتكلمنا عليه اجمالا في
على غاية الشرح غير انا ذكرنا هنا كل ما من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن علي عن سعيد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في الميت سنة مرة مطلقا واحدة فريضة والباقي سنة فالمعتبر فيه ان واحدة منها فريضة بظاهر القرآن وان كان
فما ذكره اشكال لحسن ابراهيم فرضها السنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن محمد
بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على الذكر غسل في السقط
فالوجه فيه انه اذا لم يمكن من اسمه الله انا لعقده او لحاجتها اليه او لحاجة الزوجة وليس المراد انه ليس عليها
غسل على كل حال فاما ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال من مس ميتا فليغتسل قال ان
مسه بارد يابس جافا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من حمله الجنازة قال لا هل الميت
عن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقد برد فعليه الغسل لانه اذا مسه بعد الغسل ويغسله الخبر الرابع الشيخ رحمه الله عن محمد
بن محمد عن غالب عن الصادق عن محمد بن عيسى عن الهيثم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك ما تقول في الذي يغسل
السلام حين يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فلم يجابه ابي صلى الله عليه وآله وطاهر مطهر ولكن ابي امر الناس
فعل وجرت به السنة الخبر الخامس في سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
فيه غسل قال نعم اذا مسه حين يبرد فاغتسل الخبر السادس عن عبد الله عن يونس بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي بمنزلته فاذا مسه الانسان بكل ما كان فيه عظم فقد قضى
على من يغسل الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس فمحمول عن التقية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين
الخبرين ان مجامعا يعني الغسل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد واما بعد الغسل فيجوز غسل على ما بينا في خبر ابي بصير
شيئا وذلك مفصل بين هذا الخلاف والحكم بالمفصل في ابي تميم بالمجمل وكذا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
الذي غسل الميت فكل من مس الميت فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل مما يتخير هذا الخبر فيه قوله وان كان الميت

لان يبرد

قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في
كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر فحضر
جب والثاني ميت مات لا يقدر على غسله ولا وضوء وحضرت الصلاة ومعهم الماء ما يكفي احدهم ثم يأخذ الماء
ويغسل به ويجب الصعيد فقال يغسل الجنب وقد فني الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فهذا الخبر من اعمل الميت سنة لا يعرض ما قلناه من
وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام ولم يذكر من هو وكيف يكون
حجة مع ذلك وايضا فلو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من محمد السنة لا من القرآن
لا يدل على ذلك وانما ثلثناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول ما يدل ان في الاخبار الصحيحة ما يدل
مثل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن القاسم بن عروة
وجب اجتماعه معهما من الماء ما يكفي احدهما ان يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة
عن الحسن بن الفضل اليرمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم
ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الاخبار الاول سواء على انه قد روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت وتيمم الجنب فاما ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الجنب والميت تفقدان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يعمل
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في هذا ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما
غسل بما يجد معه من الماء كان جائزا الاعمال المسنونة الخبر الرابع الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بطين عن ابن الحسن عن علي بن فضال قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة واعتمدنا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان تخاف الماء فيضرك على نفسك الخبر الخامس الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن القسم عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجمعة اواجب هو فقال سنة فقلت فالجمعة
فقال هي سنة فاما ما رواه من ان غسل الجمعة واجب وطلق عليه لفظة الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة والحث
الاصحاب فيه وذلك يجري عند ملفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
حر وعبد واعتمدنا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد فاما ما رواه
ن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته

يا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فليعد ويغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال الوجه في هذا الخبر ان محمد علي بن حبيب من الاستحباب كما ذكرناه
روى في قضاء غسل الجمعة من العدد ايام الخميس اذا حضر الوقت الوجه في الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او يؤخر ذلك قال ان
كان ناسيا فعلى قدر صلوته وان كان متعمدا فالغسل ليس له شيء فان هو غسل فلينتفع بذلك ولا يعود محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار وقال لا يجزيه ان يقضيه يوم السبت وقد انوب فيما يتعلق بهذا
الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

باب الطهارة من خروج المني موجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال فاذا رأيت فيه
فاما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب بامرأته ويعبثها فيخرج منه المني ما
عليه قال اذا جاوزت الثوب ودخل فيه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له قرة ولا حرارة فلا
فلا شيء في عادة منا وفي خروج المني موجب الغسل على كل حال الا ان كان هو شيء لم يجد له قرة ولا حرارة
فلا بأس بعمله اذا لم يكن الخارج المني لان في المتعمد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يحس له
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان ما اعتقد انه منيّ وان لم يكن في الحقيقة منيا يعبر به عن وجود
الشهوة من نفسه فاما اوجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب المرأة اذا رأت دم الحيض عليها

العشاء والدم والبضعة على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام فيخرج منها شيء قال الغسل وفيه عن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عثمان عن ادم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فيخرج منها
ولا تحتلم فقال عليها الغسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تأتي المرأة في الجارية من خلفها وانا لا نعلم على حيض فتحتمل في عليها ما
بها الشهوة ونحن نعلم انه لا يجب عليها الغسل انه لا يجب عليها الغسل وان رأت الماء وجب عليها الغسل عنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن علي بن الحسين عن ابي طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من فرج امرأته وهي نائمة
هاجت انزلت الماء اعليها غسل ام لا قال ليس عليها غسل قال فان رأت منه شهوة قال بلى قال عليها غسل عنه عن احمد بن
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن ابيه قال سألت عبد الله بن عبد الملك الادمي عن الحسن بن علي عن موسى بن
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نامت المرأة ولا تحتلم فرأت شيئا جامعها الرجل انزل الرجل ماء في نومه كان اوجب عليها
فان عليها الغسل فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عمير
عن ابي بريدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمكن عليها ينام قال ان اصابها فليغتسل

فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخل ذكره فان انزلت فان انزلت بمني ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفيه هذا
الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فرجت فلقيت صفية فقلت لها فلقيت انا وانت يعني فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل قال الوجه في هذا الخبر انه يحتمل ان يكون الناس معه وتيمم
في سماعه وانما قال اعدت ضوءه له انت ضوءه على ما ظن كما يقال ان يكون انما اجابه عليه السلام على
ما ظهر له في الحال من علمه انه قد انتقض في جاريته انها انت ولم يكن كذلك فاجابه بما يعمل على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف حد حمل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها
فرجها الغسل ولم يحمل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في القصة فانت قال الا ترى انها رأت في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها وجب عليها الغسل والاخرى ينكحها معها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل انما هو
ولو ان امرأة القصة اوجب عليها الغسل انت اذن عن فيه هذا الخبر جاء كذلك في هذا الخبر الاول
فاما ما رواه محمد بن سعيد عن ابي عمير عن ابي اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
فترى ما الرجل الا تحتلم قال ليس عليها غسل الوجه في هذا الخبر انها افاضت الماء الا تحتلم في حال منامها فاذا
انتبهت لم ترشيئا فانه لا يجب عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان
انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له على المرأة غسل من جنابتها اذا رأت ما يرى الرجل قال لا الا ان يكون مني او يصيبها
ان يرى ابتداء ولا تحتلم وانما ضعف هذا الخبر ان اختلاف متنه قد تعمد تغفل فيقول له مالك فيقول احتلمت فلا يسأل
تغسل ثم قال لا ليس عليها ذلك وقد وضع الله ذلك عنكم قال ولو كنتم جنبا فاطهروا ولم يفصل ذلك
فيما اخبر مثل الاخبار فيما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه الخبر الاول ما قلناه في الخبر الاول سواء
وفيه ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلعب
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يغيب فيها حتى تنزل قال ان انزلت من شهوة فعليها الغسل
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة دون الفرج قبل المرأة
هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
تنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب العلامة التي توجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على
المرأة فقال اذا قعدت فقد وجب الغسل والمهر والتمام وفيه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قبرا من الدبر
فلا ينزلان حتى يجب الغسل قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل قلت التقا الختانان هو جميعا بالارض قال نعم
وعنه الاشعري عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت الصادق عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية اليكون الفيء البها اطلها غسل قال اذا وضع الختان ثم هذا يجب الغسل البكر على الثيب فلما
قارفاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يلاعب الجارية لا يريد بها شيئا من الغسل الا في المراة الاكبر قال الرجل يلقى الختان لا يجب الغسل الا
في المراة الاكبر اذا جاوز الرجل الفرج الفرج انه جامع فلا يرى ادانيه شيئا فلا يجب عليه غسل الا اذا انتهى الى الفرج
يدل على ذلك ما رواه عنه عن بعض الحالات رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد لذة الشهوة وهو يرى انه يجامع
فاذا استيقظ لم يرى شيئا قال يغتسل قال ليس عليه الغسل ولو كان على ثوبه لم يكن عليه غسل انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه فلم يرى الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عمر بن
المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس عليه
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه يمكن
يكون هذا للماء الاكبر لانه يخرج من الطبيل لضعفه وقلة حركته واجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر الغسل
والصحيح ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز بن عثمان عن ابي سنان عن عبيد بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه ثلاث ويجعل رأيه في المنام
انه احتلم فلما قام وجد بللا قال يغتسل على ما يعرف ذكره قال ليس عليه غسل ان كان عليه الغسل لكان يقول ان الغسل من الماء
الاكبر وقيل على ان حكم القليل مفارق لحكم الصحيح لما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عمر بن المغيرة عن معوية بن
عمار عن عبد الله عن عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى في المنام ويجد لذة الشهوة
ويستيقظ ويتطرق فلا يرى شيئا ثم يمكث الطويل بعد فيخرج قال ان كان رأى انه يغتسل ولم يكن منه شيء فلا شيء عليه قلت
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد
من موسى بن جعفر بن وهب عن ابيه عن ابن بكير عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر محمد بن علي
السلام رجل يرى في منامه وجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير شيئا قال يغتسل قلت فان كان رأى انه يغتسل
وان كان صحيحا فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في منامه
بعد ما يصبح فلم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل ويغتسل ثوبه وبعد صلى
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذ الماء هل عليه غسل قال لا نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه شيئا ولم يعلم انه احتلم قال يغتسل ما وجد

وانتقضا قال لا شيء في الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره فيجب
عليه غسل ثوبه بعد الغسل من اعادة الصلوة اذا كان قد صلى لجواز ان يكون قد لبس الاحتلام فاما ما يشاركه فيه
غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المراة فيجاوز الفرج ينزل هو ولا
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيجاوز الفرج اعليهما غسل ان هو انزل فلم ينزل قال
غسل وان لم ينزل فهو فليس عليه غسل قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها قال علي بن محبوب عن علي بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف حد الماء اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في دبرها
الغسل فلم يجعل عليها الغسل فاجابها بما دون الفرج في الفقه فانت تقول لا تحاذرت في مائها ان الرجل يجامعها
في دبرها موجب عليها الغسل والاخر قال اجابها بما دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يحلم ولو كان احتلم
الفقيه وجب عليها الغسل امنت ولم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اسحق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد الماتين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار
الاول لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما اخذ حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن
ان يكون وجه من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الدبر من غير موجب الغسل فلا تعلق عليها
وجب غسل الابد لئلا يجب الغسل وهذا الخبر من جنس الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يعمل
به باب الجنب يتم صلاته ثم يذكر انه لم يغتسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجنب يذكر وهو في الصلاة انه لم يغتسل قال يمضي في صلاته فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن شمون وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
عن الجنب يتيمم بالصعيد ثم يجد الماء قال يمضي في صلاته ثم يغتسل اذا وجد الماء فالوجه في هذين الخبرين ان يكون ابا الجارود
لم يكن علما انه تعالى وان كانت متفقا في الاول بين عن متنهما اذا كان عليهما شيء من ذلك باب الجنب
يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني قم فاقرأ المصحف
ابي الشك على وضوء فقال لا مس الكتاب بين الدفتين وعن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن حفص بن هبيرة بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي المعزا قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر
ان يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر باب الجنب يقرأ القرآن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن وذكر الله عز وجل في كل حال ما خلا الجنابة **عنه** عن أحمد بن
محمد عن ابن سنان عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تلي الحائض والجنب القرآن **أحمد** بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ الحائض والجنب والمتغول يتوضأ القرآن فقال نعم وما شاءوا
قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عبد الله
عليه السلام عن القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات **قلت** وما ترى عن سماعة بعينها **قال** نعم إلا أن تقرأ الآية الأولى من حم وبين
احداهما أن تصل الآية الأولى بعد الحمد وتقول أن قولهم عليهم السلام لا بأس بأن تقرأ بما شاءت من الحمد أو موضع شاء منها
وبين سبع آيات أو سبع آيات والثاني أن تحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب وذلك لا يجاب
تحملها على الجواز فأما القراءة التي فيها السجدة فلا يجوز لها أن تقرأ على حال **قلت** على ذلك ما الذي رأيه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن القسم عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأان ما شاءا إلا السجدة وبذلك أن أحمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن الفضل قال
جميعا عليهما السلام عن الطامث أتقرأ السجدة قال إن كانت من القرآن تتعمد إذا سمعتها **قلت** وما في هذا الخبر الأول أيضا
ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن وإنما أذن سمعت القرآن تتعمد وذلك محمول على الاستحباب لا على الايجاب لها
معنا **السجود** **الجنب** من وجوب السجود للحائض أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
ابن عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبي سعيد قال كنا عند أبي إبراهيم عليه السلام فتحدث الرجل وهو جنب قال
قلت فجنب وهو مختضب قال لا إثم عليك قليلا ثم قال يا أبا سعيد قال أدركت علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك قال فأخذت
لحيته فحلقتها ما حلقها ما حلقها وبلغ فخذيه فأما **ولعله** الاستاد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن أبي المقدام
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب **وأخبرني** أحمد بن محمد
عن علي بن محبوب عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب عليها الخضاب ولا يجنب عليها
الخضاب ولا يختضب وهو جنب **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن سماعة قال سألت أبا عبد
الله عن الحائض والجنب يختضبان قال لا بأس **عنه** عن فضالة عن أبي المغرا عن علي عن أبيه الصالح قال قلت له
يختضب وهو جنب قال لا بأس **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب ولا بأس بأن يتزوج وهو جنب وجميع ما ذكرناه من الأخبار أن يحمل الأول على
حال هي غير حال الجنابة ويقتضي فإنه يجاز مسه إلى الوضع **فالوجه** في الجمع بين هذه الأخبار أن يحمل الأول على
ضرب من الكراهية دون الحظر ليلا تنافي الأخبار **قال** بلى على ذلك ما روى **وما** روى عن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن علان عن حمزة بن محمد بن يونس أن أبا الحسن أبا أبي الحسن عليه السلام سأله عن الجنب يختضب

الوضوء

أو يجنب وهو مختضب فكتب لا يجنب له هذا هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر **الحسين** بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يأكل من الخبز قال لا **فالوجه** في هذا الخبر ضرب من
الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية الشكوني **باب** الجنب هل عليه مضغه إذا شاء أم لا **أخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه
السلام لا يجنب الأنف والفم إنما سألاني **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لا تمام الوضوء **عنه** عن أبيه عن علي بن إسماعيل عن فضالة عن حماد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يمضمض ويستنشق قال لا إنما يجب الظاهر **أخبرني** الحسين بن عبيد الله عن أحمد
عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري في الجنب والحائض
في الوضوء مضمضة ولا استنشاق **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغتسل فقال يصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلاث غرفات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء **فالوجه** فيه أن يحمل على الاستحباب دون
الوجوب ليلا تنافي الأخبار **باب** الجنب يلاقي زوجه الحائض وهل يغشاها **أخبرني** الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أجنب وأراد أن يغتسل هل له أن يأتي أهله قبل أن يغتسل قال نعم يغسل فرجه ويتوضأ ثم يأتي أهله إن شاء
قلت ما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة شيء والرجل **وأخبرني** الشيخ عن أحمد الله عن أبي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان ماله قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل **الحسين** بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول يجد بللا بعد الغسل قال
يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ **وأخبرني** الشيخ عن حريز عن محمد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من أهله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون قد
بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله **قال** محمد بن يعقوب قال أبو جعفر إذا بال من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء **عنه** عن فضالة عن عمر
بن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أجنب بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد ما اغتسل
فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن مسكان قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم
يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن وكف منها وضعه الله عنه **عنه** عن
موسى بن القسم عن عبد الله بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس وكف الذكر أذى شيء **قال** الشيخ
هذين الخبرين أحدهما أن يكون العامل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه إعادة الغسل

الماء ان يكون محتسبا بغسل وكذلك ايضا والثوب يدل عليه وكذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة ينسى ان يغتسل حتى يصلي قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة ثم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى لمعة من جسده لا يصيبها الماء قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة فبقي في جسده موضع لم يصبه الماء قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما فرغ من صلاته انه لم يغسل رأسه قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل رأسه قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ما تحت شعره قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ما تحت قلفته قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ما تحت ابطه قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ما تحت ظفره قال يعيد الصلاة ثم يغتسل ثم يعيد الصلاة
سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ثم ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ما تحت شع

والا لم يرتب فعله لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة وليس ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فهكذا على
هذا القصد من مبتدا ويجوز ان يكون عند الانغماس بشرط ما لهذه الترتيب كان يرفع عند غسل الجانب فرض الوضوء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في الماء حتى يغسل راسه جسده وهو قائم على ما يوجب
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فقد اجزا بنا يحتمل ان يكون انما اجزاه اذا غسل هو الاشياء
عند نزوله الماء عليه على ما يجب ويحتمل ان يكون هذا القول فيه على ما قلناه في الخبر الاول من انه يرتب
حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص دون غيره بالغسل من ضع الماء على جسده فاما شروط الوضوء
عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدوه في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا منه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وابتدا بالوضوء قبل الغسل منه عن ابي العباس عن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بكير الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اجنب قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء
الصلاة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
بان الوضوء قبل الغسل في البعد بعيد لان هذا لم يرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض
قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا او استحبابا فليس ببديع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا يجزي
الوضوء قبل الغسل وقد دل على ذلك قوله ابي عبد الله في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جده عن ابراهيم بن محمد بن حمدويه عن الحسن بن الجهم
كتب ابي ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة قبل او بعد وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا
غيره وضوء عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل وما رواه
عن موسى بن جعفر عن علي بن الحسن بن الحسن الطاطري عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غيرها ذلك اجزيه عن الوضوء فقال الوضوء قبل الغسل عليه السلام ولي وضوء لطهر من الغسل فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب اذا اجتمعت هذه الاشياء مع غسل الجنابة فاما ندب الوضوء فاما الفرض فيجب
الانفراد بالجنابة عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن ابراهيم

بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن فضال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت اردت ان تغتسل للجمعة
وانت قريب من الماء فلا تتوضا قبل الغسل فاما ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي العباس عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
رعشة بن متعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البركة انت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فقم بالصعيد فان رب الدلو رب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني ابي عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتيمم بالصعيد ثم يرى الماء وقد صلى فقال ان كان في الوقت فليتوضا ويعيد صلاته وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
يعني الى الماء الغسل في الطريق ان يغتسل من تراب معه اذا لم يجد به وبالماء قدر ما يكفيه قال يضع يده ويتوضا
ثم يغتسل من تراب معه اذا لم يقدر به وبالماء قدر ما يكفيه هذا انما قال لانه ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه
في هذا الخبر هو ان يتناول قدر الكف المستعمل يده ولا يتمكن من غسل اعضاء الطهارة لان اعضاء الماء على الندب ويكون قد يعطل
وبالجملة قد ذكرنا اشارة الى ما عليه اصحابنا في الجنابة من ان الجنابة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما
قدمنا القول فيه فاما ابو الصلاح فانه قال فاما الغسل من الجنابة اذا كانت ماء اخبرني احمد بن محمد بن
محمد بن الوليد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ابن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خالطت الماء قليلا جنابة فهما جنب غسله ما رايتم موضع الدم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الكريم بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يصيب الثوب من الجنب فقال كل شيء وما عدا الغسل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب
الماء فيجامع ولا يغتسل الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنبت ذلك الموضع فاجوبته الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن ابن يزيد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسمعيل عن عمر بن يزيد عن حفص بن طلحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الحائض قال ما بين السرة الى الركبة فلا يمسها فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ثديها
الى الترقوتين ثم تضطجع وتخرج رجلها ثم له ما فوق الازار فالوجه في هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن الطاهر عن محمد بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها
وله ما فوق الازار فيه عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل
ما يحل لزوجها منها فقال يلتف درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار المحتملين احدهما ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والآخر ان نحمله على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لان ما هو مذهب العامة
من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الحائض حتى تطهر قال لا شيء حتى تطهر قال
في قوله لا شيء ان يكون محمول على انه لا شيء له من الحلال في الفرج حتى تطهر وان كان له ما دون ذلك والجمع بين
الاخبار ذكرناها في الاخبار المتقدمة مستقصاة فهذا الخبر فاما قول بعض اصحابنا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة و
هذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واقصاه عشرة هذا ما رواه الشيخ
رحمه الله عن محمد بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة هذا ما رواه الشيخ رحمه الله
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة هذا ما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة هذا ما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة هذا ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض قال عشر ثم زاد وقال ما يكون ثلاثة
هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان اختلفت اصحابنا في العشرة هل هي اقصى من الحيض
او اقل من عشرة ايام وعلى سلم الحال ان محمد على امراة كانت عادتها ثلاثة ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يحتمل ان
تدع الصلوة ايام عادتها وهي ثلاثة ايام على ما بيناه في كتاب تقديم الاحكام فاما ما رواه الشيخ
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن العبيدي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون الدم في اقل من عشرة فاما ما رواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن العدل عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الدم في اقل من عشرة من حين تطهر الى ان تركب الدم
فليس بمعارض لما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فما ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تغتسل قلت فما
ترى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حائض كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحائض الدم بعد ما مضى عشرة ايام من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعتد فيه فان ذلك الدم من الرحم وليس من الحيض فلتغتسل وتحتشي بكرسف
وتصلي فاذا رأت الحائض الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتعتد
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تعتد في حيضها فان انقطع الدم مما قبل ذلك فلتغتسل وتصلي فاذا لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها فلتدع الصلوة وتحتشي وتستدخل وتغتسل وتصلي وتتقي الظهر والعصر بغسل واحد فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتؤخر صلوة المغرب وتعجل صلوة العشاء بغسل واحد فان طهرت الكرسف فان طهرت
الدم وجب عليها الغسل وان كان طهرت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوخر صلوة وتصلي وتغتسل وتعمل عليها قال فان كان الدم اذا رأت
الكرسف صبغته بالحمرة فان عليها ان تغتسل في كل يوم واسبغة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها تفعل ذلك اذهب الدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن محمد بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض فترى الدم اليوم والدم
قال ان كان دما عبيطا فلا تغتسل وتدع الصلوة وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوة بغسل فلا يجد في هذا الخبر ما يدل على
ان اقل الحيض ثلاثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم والدم بعد غد دما متواليا وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة
الحائض حتى رأت الدم في مدة العشرة الايام تلك الايام كانت حائضا فان لم يكن ذلك مثل الشباب وقيل في الشيب
الاحكام في رواية فوسن

باب حد الطهر وحد الحيض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض متى تقضي الصلوة
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر فتغتسل فتوخر الغسل لكي تضم اليه الصلوة قال ان اول الطهر ابيض
متى من ذلك الشيء فلتغتسل وتصلي الظهر والعصر ان شاءت الظهر خلطتها بالعصر وان شاءت عجلت العصر فلتغتسل وتصلي
فلم يمت عليها ان تصلي الظهر وما طرح عنها من الصلوة اليوم اكثر مما طرحت المرأة الدم اعيد ما يقضي من ذلك الشيء بعد
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر التي نسيت الظهر فصل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فليس عليها قضاء الظهر وجب عليها وهي طاهر قضاء وما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن ايوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتغتسل في ثيابها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت عليها صلاة ثلاث فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن
بن مطرح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
وقت العصر صلت العصر قال فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الطهر
جل ذلك وجب عليها قضاء العصر والظهر وان كانت وقت العصر فيجب عليها الاصلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن نعيم بن عامر عن ابي جميلة عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي الظهر
فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر من تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل

ان اغتسلت في وقت تضيق العصر ولا يجوز ذلك اخرها بالطهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فمحمول
عن محمد بن الحسن بن ابي عمران عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء محمول عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علية
عن معمر بن يحيى عن زرارة والاجلاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة فمحمول عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد احمد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد
زوال الشمس الى ان يبقى مقدار اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر خاصة وتستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء
المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاء ما فاتها الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه الاخبار في الاحاديث

باب حكم دم الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن محمد بن الهيثم
عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي البلاد عن فرات بن احنف عن يعقوب بن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقام حتى
وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت محمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحائض متى تقضي الصلوة قال تقضي اذا طهرت قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
تطهر بعد العصر بساعة هل عليها قضاء الظهر قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الربيع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطهر بعد العصر بساعة هل عليها قضاء الظهر قال نعم فمحمول على
ان المرأة تطهر بعد العصر بساعة وقد اخرت الظهر والعصر كليهما فتصير في ذلك الوقت في حكم المستحاضة
حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اخرت الظهر والعصر كليهما تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه
فيه قال لا تصنع ولا تعتد به محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله

عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وهذا الاسناد عن محمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وابتليت ثلاثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم
رأت دما اصفر فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة واذا كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن
الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبيد بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وحماد بن عثمان والفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما
تغتسل المستحاضة واما ما رواه الاسناد عن علي بن الحسن بن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء متى تقضي الصلوة فقال تقضي ايامها من الدم
قال نعم اذا مضى لها مثل يوم وصفرة بعد يوم حيضها ثم تغتسل يوم وتلبس ثوبا ان نقيت ايامها من الدم
فتغتسل ثم تغتسل اذا اتى عليها ايام

عليه السلام قال سألته عن امرأة حاضت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طلعت محمد عن طلحة
الذي بإسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
في شهر رمضان فطرت الصائمة اذا حرمت عليها الدم في ساعة من النهار وصلت صلاة ذلك اليوم بالليل وأما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
رمضان قبل الزوال يحيض في سعة ان يشرب ما بدا له ولا يفطر هما بعد زوال الشمس فلتقضي ما تقضي يوم ذلك
ثم تشرب فمحمول على الرواية لا ذا كان من جهة الدم هو الذي يحرم الفطر ان تعتقد ذلك اليوم من ايام الحيض
ان تمسك بقية النهار وأما اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اشرنا في الحديث عند وقت على محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة متى تمسك
عن الطعام اول النهار او عند الزوال قال تفطر اذا كان بعد الزوال وتعد الزوال وتفطر على صومها وتقضي ذلك
اليوم وأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة في وجب لها
واحد عند من علي بن الحسن بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صام
من اول يوم ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تعتد بذلك يوما واحدا عند عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دفع الى امرأة وطلقت بعد ما وقع الجماع فلما حاضت ارتفع الحيض قال تعتد بثلاث حيض
عندنا ما رواه علي بن الحسن عن عمر بن عيسى عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام قال سئل عن رجل صام
فحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال عليها الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على من
من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن تعقيب الغسل لا عن تعقيب الحيض مثل عليها الجنابة بالتسوية وكذا في
ذكرناه او الاحتياط مثل عليها الجنابة بالغسل عن تمثل الجنابة ويجب ويؤيد ما منع ذلك مثل الحيض والذي يكشف عنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحيض وقت صلاتها وجنابتها تحيض قبل ان تغتسل قال ترى ان تغتسل فعلت
تغتسل فليس عليها غسل جنابة فان طهرت اغتسلت وصلت وكذلك الحيض والجنابة

باب معرفة الطاهر الذي تغتسل به المرأة من الحيض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن محمد بن عمر عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شعيب بن النضر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للحائض تغتسل اذا رأت القصة البيضاء وما رواه
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض تغتسل اذا رأت القصة البيضاء
اجزأها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابن يزيد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
كم يكفيها من الماء فقال فوق قدر الدرهم والخبر الاول محمول على الاجزاء والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب المعروف الذي تكتب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحيض والعدة التي تستأنف ما رواه احمد بن محمد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن ابي بردة عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة ارتفعت في شهر طمثها

تحاضت ثلاث حيض فقال كلها استوت من بطنها ان حيضها كان فيما مضى على ما ارتفعت فان شهدت صفة الاقراء
فهي كاذبة فالوجه فيهما ان المرأة اذا كانت مأمونة بمثل ما في طمثها في الحيض في العدة واذا كانت متهمة كلفت صنع غيرها
على ما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابيه عن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
ايام اقرائها تحتاط بيوم او يومين فان جاز دمها اغتسلت وان بقي لم تغتسل وصلت ما بينها وبين ايام اقرائها
بتلك الغسل حتى تظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر على الكرسف اغتسلت وصلت ما بينها وبين ايام اقرائها
وأما ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن سعيد بن زيد قال قالت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لي عشرة ايام
فقال لها تمسك عن الصلاة ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام
فقالت انها تحيض في الشهر ثلاثة ايام ثم يجيء حيضها فقال لها تمسك عن الصلاة ايام عشرة ايام ثم تغتسل
وتصلي ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام فان رأت الدم بعد ذلك فلتغتسل ثم تستظهر بيوم
وتصلي ايام اقرائها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المرأة تحيض ثم تطهر عشرة ايام فان رأت الدم بعد ذلك
فلتغتسل ثم تستظهر بيوم وتصلي ايام اقرائها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المرأة تحيض ثم تطهر عشرة ايام
فان رأت الدم بعد ذلك فلتغتسل ثم تستظهر بيوم وتصلي ايام اقرائها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المرأة
تحيض ثم تطهر عشرة ايام فان رأت الدم بعد ذلك فلتغتسل ثم تستظهر بيوم وتصلي ايام اقرائها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان المرأة اذا كانت مأمونة بمثل ما في طمثها في الحيض في العدة واذا كانت متهمة كلفت صنع غيرها
على ما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابيه عن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
ايام اقرائها تحتاط بيوم او يومين فان جاز دمها اغتسلت وان بقي لم تغتسل وصلت ما بينها وبين ايام اقرائها
بتلك الغسل حتى تظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر على الكرسف اغتسلت وصلت ما بينها وبين ايام اقرائها
وأما ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن سعيد بن زيد قال قالت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لي عشرة ايام
فقال لها تمسك عن الصلاة ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام
فقالت انها تحيض في الشهر ثلاثة ايام ثم يجيء حيضها فقال لها تمسك عن الصلاة ايام عشرة ايام ثم تغتسل
وتصلي ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ايام عشرة ايام فان رأت الدم بعد ذلك فلتغتسل ثم تستظهر بيوم
وتصلي ايام اقرائها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المرأة تحيض ثم تطهر عشرة ايام فان رأت الدم بعد ذلك
فلتغتسل ثم تستظهر بيوم

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا على الطين فتيمم . فلا باس ان تيمم منه **عدة** عن ابي
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة لبس منها ثوبك ولا تيمم وان وجدت جفافا فتيمم منه فان ذلك
تيمم من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محمد عن ابان عن عثمان عن زرارة عن احدهما قال قلت
رجل رحل الاعمى ليس فيها ماء ولا ماء طين ما يصنع قال يتيمم فانه اتصعد ذلك فانه ركب ولا يحمله
النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او عدو خاف فوت الوقت فليتيمم
ويضرب بيده على البلد والرابعة ويتيمم ويصلي فلا يعاد في جبار ابي بصير وحسن زرارة فانه قال فيهما اذا لم يقدر
على البلد او سبع فخفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الحسن لا يتيمم بالطين الى ان يقدر على النزول لخوف يتيمم
من الريح لان الريح في الحسن بن الاحمال وانه اذا كان في البلد الشرج او الثوب فبتار يجب ان يتيمم ولا يتيمم
من الطين واذا لم يكن في الثوب تبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن
فيه بتار والذي يدل على انه انما سوغ له التيمم بالبلد والشرج اذا كان فيهما الغبار **فاما ما** رواه الحسن بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الرجل في الماء لم يكن على وجه
كيف يصنع قال يتيمم قال قلت يتيمم من لبد او من رمل او معرفة وانه يعد فان فيها غبارا وصعيدا

باب الرجل يصل في ارض غصبا ثم التيمم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء البئر **وبهذا** الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معمر بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا يجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا اذلك رجل جلدي
قال نعم **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه **عنه** عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان اصابه الثلج فليتطهر ليدر جنبه فليتيمم من غبار او من ربع
عدة عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
في ثلج فليطرح لبد تحته فليتيمم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
الصعيد فعلى احد الطهورين **عنه** عن النضر بن سويد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ولينتقل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزا صلاته التي صلى **فاما ما**
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن من رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة **وفي رواية** ايضا سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله ع مثل ذلك **قال** قال مصنفه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى عن قال
من رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره وهو مشاك وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك فقد تعجل
على حال حال فانه لم يمكن يتيم وصلى ثم اعاد اذا امكن من استعماله **والذي** يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
قال ان اجنب فليغتسل وعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محمد بن اسماعيل
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم **وقد** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن هشام بن سالم عن الجعفي بن خالد وحماد بن عيسى بن
شعيب عن ابي بصير عن ابي وقاص عن حسين بن عثمان عن ابي مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فاجنب فان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهي في مكان باردة وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلام فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم احملوني
وصبوا علي حشيات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصابته الجنابة في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثني ابي انه فعل ذلك فرض منها من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **باب**
المتيمم يجنب له ان يصلي بتيمم واحد كثيرا ام لا اخبرني الشيخ ره عن الحسين بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او اصابه ماء **وبهذا** الاسناد عن الحسين بن سعيد

وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولنا في هذا الخبر ما رواه محمد اورده ناه من الاخبار في
باب اعادة الصلوة المتقدمة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان
الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا في الوجه في تلك الاخبار وقلنا ان الوجوب
تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وجعلنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود
الماء وعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قوله
السائل ايتم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على الوقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره ايتم واصلي وقد
بقي وقت يعني مقدار ما يفعل فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن حماعة عن محمد بن حران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في
الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم مر بي في بالمكان حيث يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة و
اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فيجاء العدل فقال هو ذا الماء قال ان كان لم يركع فلينصرف ويتوضا
وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن الاولوي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا ان التيمم الاية اخر الوقت فلذلك وجب
عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه ماء ايتم من ماء قال
يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى الركعة وحدث ما
ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان
يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل
بهما قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على ما
قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او نظمهما قال يتوضا
ثم يصلي قال لا ولكنه ينقض صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلهما وهو على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له
دخلهما وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما صلى من صلوته التي صلى
بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن

المثنى

المثنى الحناط عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر فوقع في النهر قال
فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى ركعة منها قال لا يعيد الخبر يمكن حمله على ان من دخل
في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف الصلوة على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ويجد الماء بغسله وليس معه غيره اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن
عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض واجنب وليس عليه الا ثوب واجنب فيه و
ليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قايما ويومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه و
يجلس محتبيا يصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته
صلى قايما وانما يكون كذلك صلى من صفوة وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرنا
في كتابنا الكبير قال يصلي قاعدا يومي ايماء فالوجه في هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال
يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ما تضمنه هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب
في الصلوة ومع ذلك اذا امكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما تتمة التيمم اخبرني الشيخ ره عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه صلى على التيمم فتاه هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال وما
كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
الكاهلي قال سالته عن التيمم قال تضرب بيديك على البساط فتمسح بهما وجهك ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان علي الضاربة خاصة

فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يعرك به يا عمار فعلت كما تمعك
الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف
قليلا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كيف التيمم فوضع يديه
على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين **فوجهه** في هذا الخبر انه خلاف ما يعلم من التيمم لانه
موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله انه المراد به الحكم بالفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه
غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء **باب**
عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما فمسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة **فظاهر**
الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن الصفار عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي الجعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه وكفيه مرة واحدة **وبعد** الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في
التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك **وروى**
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التيمم
ضربتان ضربة للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة
مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنته من الضربتين بالطهارة الكبرى ليلا تتناقض الاخبار
فان قيل بذلك على هذا التفصيل ما روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة للحضر والتيمم للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما تنفضه للوجه ومن اليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم قبض بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه اطراف الاصابع ظهر يده على ظهرها وظهرها على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم اضجعه بشماله ما اضجعه بيمينه ثم قال التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء والوجه
واليدين الى المرفقين وانتهى عما بانه ان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد
فاضمن هذا المعترض من انه مسح من اطراف الاصابع ظهر يده على ظهرها وبطنها
باطنها فيه على ما فرض من التفسير والحكم حسب ما قضى في تاويل خبر سماعة و
الذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضر

الضربات ثلاثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من
الضربتين بين اليدين لم يكن خالفا لذلك **فاما خبر** داود بن النعمن عن ابي عبد الله المتضمن لقصة عمار
لا يجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه انه وضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم لمن قال انه
معوذ لك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها
ابواب **تطهير الثياب والبدن من النجاسات** **باب** **ثوب الجنب** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال في الجارية يولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة ام ولدنا
الغلام ولا يحل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسل يده والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول انما تضمن غسل الثوب فيه كما يغسل من بول الرجل وبوله يعني ان يأكل الطعام
ولم يتضمن ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله الغلام
والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام **وليس** على ما ظنه الراوي **فاما ما رواه** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم يغسل مكانه فانا اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب
الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **باب** **المذي والودي يصيب الثوب والجسد**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن حنظلة عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد **فاما ما رواه** محمد بن احمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله **وعنه** عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا ينشف فالوجه في قوله يغسله ولا ينشف
ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هنا
تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى عن الراوي بعينه ما ذكرناه **وروى** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلا رددناه عليه قال انتهى
باب **المحمل الذي يجب** الزكاة **منه والعيد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره
فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم تر دما على مقدار الدرهم من ذلك فانت مثل ما رأيته اولم تره فاذا كانت قد
رأيته وحملت الدرهم مقدار الدرهم وضيقت عليه صلوة كثيرة فاعد واصلح فيه **لخبر** آخر

الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه قبل ان يصلي حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وان
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان
كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون شيئا لا يدرى ما هو مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **محمد** عن احمد
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان كثيرا
رآه صبيه قبل ان يلبس ثوبه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم **فاما ما رواه** معاوية بن حكيم عن ابي الحجرة عن منيع بن
عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما كنت رجلا ادمى فيخرج مني الدم فقال ان احتجت فاغسله
فاغسله ولا فلا **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه
لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجلدات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها التحرز والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كان الدم يسيل وروى محمد بن علي بن محبوب
عن معاوية بن حكيم عن العلاء عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قاربني ان في قاربني
دما فقلت له ان قاربك لجريء ان يبوح بسرك فقال لي ان في دماميل لست اغسل فيحتاج بذلك
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح
الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل منه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده
وقف عليه ان شاء الله

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الدجاج والحمام يصيب الثوب **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابيه عن
عن ذرق الدجاج يقع على الصدر فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج
جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب دون الصلوة على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم
وابوال الدواب فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او شيء فاغسله الا ان تضطر اليه قال وسألته عن الجلد
غير ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تقدر عليه فاغسل الموضع كله فان شككت فانضح **محمد**
بن يحيى عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير والفيل وابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم ان عليه
ان يبتدي الصلاة قال يعيد صلاته عن حريز عن رجل يصلي في ثوبه جنابة اوهم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت
صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم قبل ثم ما في بدنه من الجنابة والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا اعاد
لاجل تحصيل الخاصة في الثوب فقد طرح في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة
لتفريطه وان لم يعلم لصلاة يعيد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وتعليل هذا ذلك اكثر
منها مارواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور جميعا عن بعض اصحابنا وبين ذلك لنا التفصيل
مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ثوبه جنابة اوهم ثم ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه من لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا فلا يعيد الصلاة
بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي لم يعلم بالشيء اذا كان في ثوبه عذرة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى في ثوبه وفيه جنابة فقال عليه ان لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم
فالوجه في قوله ولم يعلم ان يكون المراد به في قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم به
لعدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حماد عن سعيد عن ميسر
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كل حين قام نظر فلم ير شيئا فلا
اعادة عليه وان كان حين قام لينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف وشيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك

انما تريد

انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يغسله
ينبغي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد وقد مضت الصلوة
وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان
قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت
فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن حميد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بات في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه بول فقطره من البول لم يشك انه اصابه ولم يدر وانه تحته
بعرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن غيره به وجهه ولحيته ثم توضى ومسح الصلوة فصلى فاجابه
في كتاب فان تخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس شيء الا وقد تغسل ذلك لست حقيقا ان
تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فاتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يجز الصلوة فيه ما كان في وقت واذا
كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب حكمه
الجسد فاعمل عليه ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيه فيعرق من ثوبه او يصلي فيه وهي حائض وهي حائض فيصيب ثوبها عرقها من
عرقها قال لا بأس به ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن الرجل الجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله المحاربي
حسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق
عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان

ثوبه ما وجدا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان
كان دون الدرع ازار فانما يصيب ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون ما دون
الدرع الا يخلو من نجاسة فلا جل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء
من ثيابها او يعرق ذلك من القميص فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ويدل على ان الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم
وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت وذلك فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر
فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في احدهما وان لم يكن لها
غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فتصلي عريانا
الخبر على ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله
تغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان تغسل الحائض
لا يجب العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ذلك ايضا
محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن علي بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا تصلح ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فكيف يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ لا يصلي
فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حراره وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النظر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فاحب ان انام فيه ولكن كان الشتاء فلا بأس
ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية وهو مذهب العامة ويمكن ان يكون محمولا على ما
اذا كان الجنابة من حلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الجنب

يجنب في ثوبه

يجنب في ثوبه يخرج فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فاذا كانت جافة
فلا بأس فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من جواز التشبث بالثوب اذا كان الجنب لا بأس به اذا
لم يشف بالمني الذي يكون فيه الجنب بانه لو تشبث بذلك المني وضع لتعدي النجاسة اليه اذا اتصل باب
بول الخشاف لما رواه الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن بكر عن يحيى بن عمران عن
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده فاغسله قال
اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس عن جميل عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصول المذهب لنا
قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية
الاولة توكد هذه الاصول بعينها باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر يصيب الثوب ما رواه الحسين بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب قد اصابه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تأتي
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل يخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فاي
صليت فيه فاعد صلاتك ويدل الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جميل بن دراج
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الثوب يصيبه الخمر وثم الخنزير ايصلى فيه او لا فان اصابه فما تقول
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال ثم قلت قطرة من نبيذ
قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عن محمد بن الربيع عن محمد
ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي في قميصي قال
قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وما رواه الاسناد عن عبد الله بن بكير
عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
ونداخلهم في بيوتهم ويأكلون ويشربون في اوانيهم فيصيب ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي تغسله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسن بن الحسين من الخياط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبل يشرب الخمر فيجيء منه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك
لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا بيان فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون على ما بيناه
والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك شراب او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلاتك فاعلمني ما الحق به فوقع بخطه عليه السلام وقرأت بخط محمد بن علي بن عبد الله وامره بالاخذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعمل على قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن الاباحة
على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك كان الاخذ بقولهما اولى على ان الاخبار
الاخرى التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي تصيبها الخمر وانما سئل
عن الثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الخطر عن لبسها والتقلب بها وان لم تجز الصلوة
فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الرحمن بن الصلت عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبيد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يشرب
الخمر فيصيب على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سئل عمن يشرب
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الاشاعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يثوبه على جدار ميت هل
تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس بالوضوء منه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك السنة وصار عظاما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظام الميت فقال اذا كان سنة فليس به باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل وقع ثوبه على قلب
ميت فقال يغسله ثلاثا او يصلي فيه فلا باس وهذا الخبر يبين ان حكم القلب ميتا وحيا سواء في
تنجيس ما يصيبه الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بغير الادمي ولا شيء في

باب الارض والبواري يصيبها البول وفيها الشمس

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان
اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فالاحوط ترك الصلوة عليه حتى يبس وان كانت
ثيابك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ويعمل الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من

غير ان

غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر عن ابي جعفر قال سألته عن
ما اشرقت عليه الشمس هل تطهره فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والبسط يصيبها البول وما اشبهه هل تطهره الشمس بغير ماء
قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء طهرا وانما يحكم
بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن الحسين بن حرة الغساني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
يموت وهو جنب قال يغسل واحدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في جنب مات وهو جنب كيف يغسل
بخرقة من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة والغسل الميت لانهما حضرا
اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جنب مات قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد
ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال الجنب
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فجنب في جهازه قال يغسل
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات الى ما فيها ان الاصل فيها كلها ما رواه
بن القاسم وقد احل واحد وان يعارض بعدد جماعة كثيرة لما بينا في غير موضع والوجه الاحتمال ان يكون محمول
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله ولانه قال انه ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة قبل
تغسيله فيكون غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
حد الماء الذي يغسل به الميت كما روي ان الجنب يغتسل بستة اطال والحائض بتسعة اطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله غسل
بماء علي اذا مات فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن محمد بن ابي عبد الله عن فضيل بن كثير

قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للمرأة حد تجرد فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغسل عليه السلام اذا
امات فاستقى لي ست قرب من بئر غرس فاغسله وكفني ٥٥ واوسانا في بين هذين الحديثين والظاهر ان الواو فيهما
محمولان على ضرب من الاستحباب لان الغسل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واستقاء ست قرب لا يقتضي ان الماء فيه ولو
كان لوا قتضى على الوجه الذي يطهر الجنازة مما يتناوله اسم الغسل باب حد غسل الرجل امرأته والمرأة
زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسل امرأته ان كانت له
ان كانت له ونصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وعنه
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت أيدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة كذلك مع الرجل تلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان تكون مع رجل
كان زوجها فانه يغسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ ينظر الى اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على ان ينبغي ان
يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ٥٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن عمر بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليها النساء صبا من فوق الثياب سهل بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسله اولاهن به وتلف على يديه خرقة ٥٥ فانا نافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها الا ذو رحم منها
عدة لان الوجه في قوله عليه السلام اذا ماتت لم يغسلها الا ذو محرم من نسبها هو الا انا لما بينا ان يغسلها من
تحت الثياب وما يجوز ادلة كثيرة الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز
لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل فانه
لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يطلي امرأته حين ماتت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وهل المرأة هي المرأة وهل تنظر الى مثل ما ينظر زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك اما يفعل ذلك
اهل المرأة احبه ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر ومعه امرأة تغسلها قال تغسر وامه واخته وذو محرم

قال اذا ماتت الرجل في السفر مع النساء ليس بين امرأته ولا ذي محرم من نسائه قال يوزر زنه الى الركبتين
ويصب عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء
ذوات محرم يوزرنه ويصبين عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه علي بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلفعنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من
خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ٥٥ فانا في بين هذين الخبرين والاخبار
التي تقدمتها حالا لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل
اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا
انه يجوز للرجال ان يغسلوها فاما ما كان يجوز لي النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين ٥٥ على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال معي صاحب لنا يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا مر بها عليهم
ولكن يغسلان كفيها الحسين بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت فذكر ما تقول في المرأة تموت في السفر مع الرجال ليس معهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة وما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفها ثم يمسح
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها الحسين بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سالم البجلي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال تغسل ثيابها من فوق الوضين ويصب عليها ويدفن علي بن الحسين عن محمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة تموت وليس معها غير رجال قال يغسل كفيها ٥٥ في هذين الخبرين ان لها على ضرب من الاستحباب
والاولى ما قدمناه من الخبرين ولا تغسل على حال ٥٥ بيان ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غير رجال قال
ان لم يكن فيهم المازج ولا ذو رحم فتوسد ثيابها ولا يغسلن فان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فيغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن حرائر ماتت في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له
فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تغسل المرأة ان امرأة توفيت معهن وليس معهن ذو محرم فقالت كيف نصنع فقالوا
صبين عليها الماء صبا فقال ايما رجل امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقال لا ولا كرامة ٥٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعته يقول ما باس بان يغسل
بنو المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يخص المرأة تغسلها غسلا بعض الرجال ودل الثياب في سحب ان يلف على
يده خرقة ٥٥ الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل ذو رحم لها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من

الثياب ويلحق من ذوي رحمها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن زيد بن علي عن ابائه
قال قال ابا عبد الله عليه السلام في رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء
عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة مات مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن من كما
هي غسلها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم
يغسلونها بالماء الذي يصب عليه كما ذكرناه في غسلهم للرجل الا في ذلك فتدفن وان كان كذلك محمولا
على الاستحباب والاول اقوى ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ٥٥ ما ذكرناه محمد بن الحسن عن علي بن
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخادمات المراة مع قوم ليس
فيهم لها محرم يصببن الماء عليها صبا ويدلكن جسدها من فوق ثيابها ليس فيهن امرأة فقال ابو بصير فقال لا يصببن الماء
عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام يدلكن ان يسرن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه تولاه وهو حي ثم يصببن الماء عليه صبا ٥٥ تقدم هذا الخبر وجه آخر
المراة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي ثم يغسل على الاستحباب والاولى ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عيسى النوفلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغسل
الموتى قال والى من تدفعهم قال قلت اقوام يغسلون الميت فاريد ان اعلمهم قال ليس عليك ان تعلمهم ولا تعطهم ولا تدفن منهم شيئا من ثيابه
بما فوق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت فكفنوه في ثيابه
ولا تعصروه ولا تقربوا الماء قبله ولا تقربوا اذنيه شيئا من الطيب وجردوه من ثيابه وامسحوه بالخرق مسحا خفيفا
واطرح عليه ثوبا من خلفه وابدأ بميامنه وابدأ من جهته قلت فالشيء يصنع به قال يوضع على مسجده في حجره ومن فوق حجره ومنه
قلت فالكفن قال يوخذ خرقة فتشد ها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تقدم من
العطن افضل ثم يكفن بقميص وبعمامة وبرد يلحق فيه الكفن فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابان والحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسل يديه ثم اطرحه على قفاه وامر يدك على بطنه
فتعصره عصرا رفيقا ثم اغسله بالماء والخطمي ثم امسحه بالمسح ثم تغسله بماء القراح وتجعله في اكوانه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله
اغمزه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وديبان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا
يسقط رأسه ٥٥ في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ويؤكد

الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في الكتاب

الكبير **باب** تغسيل الذمي ومن يلي غسل الميت اخبرني الشيخ زيد الله سعيد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة

ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثلاثا بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات

من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي

بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام

قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن موسى

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جعفر عن عمه عن

عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاراد وان يغسلوها فليبدأ بطنها فليمسح

مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فاقلبها

عوركا ثم استبرأ بخرقة كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكر

ثلاث مرات واحشي مسحا قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغساني عن معاوية بن عمار قال اخبرني ابو

عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر والحرضة ثم

افيض عليه من جرة ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض

عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وعنه عن علي بن محمد القاساني عن

بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ان اغسله ثلاثا ثم توضى

وقال لي اكتب يا بني كما امرتك ثلاثا ثم ما امرتك فقال لي هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم

قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال

غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تأخذ الماء

الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رأسه ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا

من سدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فرفقا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر

ثم يغسل الذي غسله سدرة قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا

ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء

لكن ذلك معلوم ولم يورد عن شرحه لانه غير واجب بل اقتصر فيه وما رواه في هذا الخبر من

ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك

غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل

الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل

الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعات الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما

وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بينا

وليس في غسل الجنابة وعنه ما ذكرناه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب

وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة

والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه **باب** تجهيز الكفن اخبرني الشيخ زيد الله عن ابي الفتح

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال تجهيز الكفن وعنه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الموت عليه الشهر والاكفان ولا تغسلوه من ماء بالطب

الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعنه الاسناد عن علي بن الحكم عن النوفلي عن السكوني عن علي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمر وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو

جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم الفاريحة الدرجنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدرجنة كفن الميت وينبغي للمرأة المسلمة ان يرش ثيابه اذا كان

بقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وينبغي ان يجعل على

القطن المحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة **باب** ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي عن عمر بن عمرو عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برودا ولم يكن برودا فاجعله كله قطنا

فان لم يكن عامة قطن فاجعل العامة سابري وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن

ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يعذب به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله

فاما ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن سعيد بن يونس بن يعقوب عن الحسن الاول

عليه السلام قال سمعته يقول لما كفنت ابي في ثوبين غليظين كان يجري في ابي قميص من قصبه وفي عمامة

كانت لجدي الحسين وفي برد اشتريت بثلاثين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار فلان الوجه

في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل فيجوز ان يكون ذلك مختص به عليه السلام

ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا الخ واذا الوجه فيه ما نحكيه الى المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن موسى

عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله البسوا الكتان الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية

لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت

في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل القصب الجبائي من قزوين قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس لا بأس فان قال لانا انما نصنعه من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص
افضل وعين الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائد على ما
لا يكفن الميت في كتان باب موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاجعل في الكافور فامسح به اثار السجود منه
ومفاصله كلها واسأله كلها وجبينه وما اصاب من الحنوط فوق الكفن وللرجل والمرأة سواء قال واكره
ان يبيع بجزء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن الحلبي وحريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على مواضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من
القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة والليتين فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط في الميت
وما اصنع بآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فقال في هذا الخبر ان تجعل في منافذه وما يلي الارض
لان حروف الصفات تقوم مقامها فاما ما رواه بعض قال لا تسجد ولا صلبيك في جميع الغسل بما انزل الله على نبينا محمد
ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما رواه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه
علي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا جففت الميت عدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كله ولجبينه في فيه ومساماته وراسه
الاول سواء باب السنة في حمل الازر اذا زر عن تربة والحسين عليه السلام
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسحاق بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
المخزومي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزر القبر عليك الا العمامة ولا تلبسوه ولا داوه ولا حنوطا ولا زرا قال
قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ولجهد في ذلك جهدك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سهل عن يزيد بن حماد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل
ازاره له فالوجه في هذا الخبر في الحضر عن الحل ازاره لان فعل ذلك من المستحبات دون الواجبات
باب المغسول شيئا بين الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر بن موسى بن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن
عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن زرعة عن ابيه ان عليا عليه السلام لما غسل عمار بن ياسر
ولا عاشر من عبيه المرفاك ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله الراوي لم يصل عليهما وهم
من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على حال قال علي ذلك رواه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
العطار

حبيب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلوة مريضة فالصحيح من الخبرين احسن شيء احدهما ان يكون محمولا على رفع
الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سدير عن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضوها وسألك
اصحابنا فقلت قضوها فقال لي انما قولي لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا وليس اذا
عليهم والاحوط ان يكون المخير ان توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بالنهار ان يكون قد دخل
عليه وقتها قبل ان يخرج وله يصلها كان عليه قضاؤها فيما بعد ويدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لان خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من
منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان تحضر العصر باب مقدار المسافة التي تجب فيها التقصير اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر في الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى
صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يثبت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا واخبرني
احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا واخبرني محمد بن سعيد
عن الخضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم
او بريدين فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ فمحمول على بيان ابي عمير عن ابي بصير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان
المسافر اذا اراد الوجوه من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ويدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمرو بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على الذي اقول في ذلك
انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء قصر وان شاء اتم ويدل على ذلك جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاسية لمن تصلح البداوة فقال

عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سدير بن حكيم عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله اينفل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى على حمزة ولم يكفنه لانه كان حرا وتحمل الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي اسحاق بن جابر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف
رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حنيف بن زياد عن الحسين بن محمد عن عمر بن واضح عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه فان لم يكن به رمق دفن في ثيابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فوارده في ثيابه فاني لقي ربي ابيض
بغير جراحة غسل فمن اخبره وافق العامة لانه لا يؤمن ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرنا
المحرم وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرنا
في كتابنا الكبير واسنوفيناه باب الميت يموت في الركب اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن عمر بن حريز عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلي عليه و
يثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن و
يحنط في ثوب ويلقى في الماء وبهذا عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن ابي الجوزاء عن منصور بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امرأة توفيت عليه اذا مات الميت في البحر غسل ولفه وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى به في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابيه عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
الاستحباب عند التحرز من ذلك والرواية الاولى وما رواه في تفريق ذلك ورفع الحظر باب
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يتربع الرجل الرجل بين الجانب الايمن تقدمه من خلفه الى الجانب الايسر حتى تربع الى المؤمن
كذلك دون الرجال علي عن سعد عن احمد بن موسى عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن وتمر الى الايسر
بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الايمن مما يلي رأسك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربع وما كان دون ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن

ام لم يقصر قال وكم في ثلاث هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد بن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في اثني عشر ميلا عنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر
الصلوة فقال في بريد الى قرية اهلها يكفيك اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر بن محمد بن الفرخ عن اسماعيل
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن حكيم عن ابي الحسن الخثعمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير
قال في بريد عنه عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في السفر فيمر بالمنزل الذي يقصر فيه الصلوة قال يقصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد عنه
موافق العامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يقصر في السفر يومين فالذي اختاره سواء كان سيره
يومين او اقل او اكثر فجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسافر في اليومين اقل ما يجب فيه التقصير
فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن نعيم بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال بريدين او ثلاثة
بياض يوم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فبلغ الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم
التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه فكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر خرج في سفر فقرب
فرسخ فاعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة اميال فالوجه في هذين الخبرين
قول من قصر في فرسخ وما جاء في اخبار العامة من ان المسافة اذا كانت على الحد الذي
يجب فيها التقصير قصر فاعتبار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب
عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بالمسافة
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر حتى يقطعها وحده ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فيأتي قرية يريد ان يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ان يقصر
يقصر في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله اربعة ثمانية فراسخ فليتم

موسى عن محمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يجعل الى جانب بيوت
في المحمل من جوانبه الاربع او ما حنف على المحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه
في هذه الرواية رفع الضرر عن حامل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون ذو
الغرض

باب النهي عن تجصيص القبور وتطيينه

اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن رئاب عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن نوح
بن شعيب وقد لقيا رجلا من اهل موسى عليه السلام من بغداد ومعنى في المرفقة مات ابنة له بنيت
قدمها وامر بعض مولى اليه ان تجصص قبرها وكتب على لوح اسمها وتجعل في القبر فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد
الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ثلاثة فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن قال احصيت له اسمعيل بن سعيد الاشعري التي قال قلت للرضا عليه السلام
الصلوة من ركعة قال احسن ان تحصي ركعة عنه عن علي بن القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
فالنافلة اربع وثلاثون ركعة وفي رواية الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من النوافل مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وفي رواية الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال
له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى ثماني
ركعات بالزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء
الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقل على اكثر من هذا يجوز لي ان اصلي اكثر الصلوة قال لا ولكن تقرب على قدر السنة فاما ما رواه
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن ابي الناس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر في عداد
على الاربع والاربعين وانما نهاه عليه السلام ان ينقص عنها لا يمنع ان يزيد عليها من الاربع والاربعين لتأكدها

ويشتمل

ويشتمل على ما عدا ما تضمنه حديث الحر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه الحسن بن
بن عيسى عن علي بن مهزيار قال سألت الرضا عليه السلام عن فضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل
من الصلوة قال ست واربعون ركعة فريضة ونوافله قلت هذه رواية زيادة قال والعمل
كان اصرح بالجنس منه فهذا الخبر الضافي فاما عن اعلى الصلوات واما سألته السائل عن افضل ما
يتقرب به العباد فذكر هذه الست واربعين وافرد هذا الذكر لما كان ما يزيد عليه من
الصلوات دونها في الفضل والكثير يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكيد فضل هذه الست
واربعين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال النبي يتطوع انه لا ينقص منه ثماني ركعات
عن زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات منفصلة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وهاتين
صلوة الليل الى صلوة آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الست واربعين ركعة مما يستحب
ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس بمشارك في الاستحباب واما ما عدا هذين الخبرين
من الاخبار التي يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زيادة وان تكررت باسانيد
مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه
فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب فرائض السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذا جبة وجاءت ركعتين
قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر شاذ ومن المعلوم الرجوع عليه
الذي لا يحتمل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تنقص وان من فعلها كان عليه
القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي ايوب الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال اما في الحضر فلا وفي السفر فلا بأس بالنافلة في السفر في الفريضة وفي
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا
عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن اقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر
فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا
اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر قال افعل ذلك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانك لا تطيقه وما رواه الحسن بن

في الحمل من جوانبه الاربع او ما حنف على المحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه
في هذه الرواية رفع الضرر عن حامل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون ذو
الغرض

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن رئاب عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن نوح
بن شعيب وقد لقيا رجلا من اهل موسى عليه السلام من بغداد ومعنى في المرفقة مات ابنة له بنيت
قدمها وامر بعض مولى اليه ان تجصص قبرها وكتب على لوح اسمها وتجعل في القبر فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد
الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ثلاثة فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن قال احصيت له اسمعيل بن سعيد الاشعري التي قال قلت للرضا عليه السلام
الصلوة من ركعة قال احسن ان تحصي ركعة عنه عن علي بن القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
فالنافلة اربع وثلاثون ركعة وفي رواية الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من النوافل مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وفي رواية الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال
له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى ثماني
ركعات بالزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء
الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقل على اكثر من هذا يجوز لي ان اصلي اكثر الصلوة قال لا ولكن تقرب على قدر السنة فاما ما رواه
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن ابي الناس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر في عداد
على الاربع والاربعين وانما نهاه عليه السلام ان ينقص عنها لا يمنع ان يزيد عليها من الاربع والاربعين لتأكدها

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهم السلام قال ثلاثة لا تقصر الصلوة الجمال في السوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ونبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الريا والطرب الذي يقطع السبيل
احمد بن محمد عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في
سفرهم تقصير وعلى الملاحين والراعي والجمالين التمام وفي رواية حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفرهم كلهم الراعي والكري
والراعي والاسكاف لانه يطوف عليه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن بن عمارة قال
سألته عن الملاحين والطرب هل عليهم تقصير قال لا يتوهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الكاري والجمال اذا خرجا من البيوت فليقصرا عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاحين الذين يختلفون
فقال اذا خرجوا من البيوت فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال
هذا محمول على من يتجول في المنازل من منزل فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ولكن يكشف عن ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال الجمال والكاري اذا خرجا من البيوت فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون بكل ايام يقصرون اذا كانوا في سفر قال نعم
عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الكاري الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام وكل جاء يوم يختلفون فقال
عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

عليهم

عليهم ان في جمالة الوالي قوم عليهما ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لغيبة في الحج او في المدينة
الى بعض المواضع فهل اجب علي اذا انا حججت معهم ان اعمل الحج على التقصير في الصلوة والصيام
في الصلوة والصيام في السفر او التمام وفي عليه اذا كنت لا تدخل معهم الا في الحج معهم في كل
سفر الا الى مكة فعليك تقصيرها وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على من
اذا تمكن من اقامة ثلاثة ايام فما دونها فاما اذا كان الذي له ذلك حكمه حكم سائر الناس من وجوب
التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليخرج
في منزله الاربعة ايام وقد قصر في سفره بالنهار وتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال قلت له رجل
المكاري الذي يكون معه قال اسما كان له مقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب
عليه الصيام والتمام ايضا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن علي بن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال قلت
لرجلان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان منا لاه عن التقصير فقال له احدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدته وقال له الآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ونحن نصوم رمضان لنا ولميل بالاعراض فقال تفطر وافطر فالوجه في هذا الجهال التشبيه
والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد الليل والنهار ثلاثة ايام اعيد الصلوة
قال لا الا ان يشك الرجل الخاطئ في الدين فان التصيد صيد باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا خرج
لغاه محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
خرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسافر محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عيسى
بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج من اهله بالصقور و
البزاة والكلاب بنية الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال لا يقصر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يريد رجوعه فلا يقصر وان تجاوز الليل فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خرج لصيد تقصير ثلاثة ايام
فاذا جاز الثلاثة قصر فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير
ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجب له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عمر بن محمد بن عمر التميمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
اربعين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا ولا كرامة فاما ما

لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فقادته المسير الا ان يسير
مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها نية
التقصير **والثاني** يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن الريان بن هاشم عن حريز بن صفوان قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فانزل يتبعه حتى يلحقه ثم ان
وجه اربعة فراسخ من جبلا ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فيتادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا كان عليه
ان ينوي من الليل سفرا والا فطار فان هو لم ينو السفر فبدا له من جوف النهروان اصبح في السفر
قصر ولم يفطر يومه ذلك **والثالث** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى
يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله
فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بمجرد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد
صار مسافرا وان لم يكن قصده الا ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة
مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا منافيتين على هذا الوجه **باب المسافر يخرج**
عن بلده او من حيث يقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام تقصير
الصلوة بريدا ذاهبا وجائيا وبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بدا له من بين وبينه الرجوع
او من بين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغه من بين وان اراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محمد بن احمد بن فضال عن علي بن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في سفر يريد ان يدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على من يخرج من فصلوا ثم انه فكر في نفسه
بعضهم في حاجة فلم يفض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كانت صلاها ركعتين قال تمت
صلوته ولا يعيد **فالوجه** في هذا الخبر لحسن شيخنا ابي جعفر ما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه
الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقصد المخرج ما يريد عن
نية السفر متى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين
يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب الرجل يسافر الى ضيعته او يمر بها**
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يسافر الى ارض وانما يريد ان يمر فيها وضيعته قال اذا ارادت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر **عنه** عن علي بن عبيس عن محمد بن موسى عن عمران بن حمد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا وخمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها اياما واخرج اياما وسبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر ما بينك
الطريق وانتم الضيعة **عنه** عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الحسن بن جرح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال اتم **عنه**
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته عليا
بريدين او ثلاثة وهي على اصباع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او اهل فينزل
فيها قال يتم الصلاة ولم يكن لاهله ولا له فيها ولا يقصر الا ان يدخلها وليس له فيها اهل ولا مال
فالوجه في الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعته الاستحباب لحمل ما تضمنه على انه انما يلزمه
التمام اذا زاد على المقام عشرة ايام **والثاني** يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن هارون عن موسى بن عمر عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الضيعة تريد المقام عشرة ايام قصر وان اردت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة **عنه** عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل في ضيعته
جعلت فداك ان لي ضيعة دون فيد فاخرج اليها فاقيم فيها فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر
ام تقول ان لي المقام عشرة ايام فقصر **والوجه** فيه ان يكون الاخبار محمولة على من لم يعزم
على ذلك وان استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام **وعلى** ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام الرجل يكون له المنزل فيه اهله ايتم او يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن علي بن عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة او يقصر قال يقصر اما رايت المنزل الذي يتم
عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها اذا كان قد اتخذ سكنه ايتم فيه الصلاة وان كان
لم يتخذ سكنه فليقصر **عنه** عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين القرية
والثلاثة فكيف لي بمنزل من منازلك لا تستوطنه فيكفيني فيه التقصير **عنه** عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل تستوطنه
فعليك فيه التقصير قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك فليس له فيها تقصير **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها اتم او يقصر قال يتم **فليس** في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي

فاذا كانت

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج علي الى ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد
يقيم ايام على الجادة فاذا عدل عن الجادة انه اذا خرج اليها قصر **فهذا** الخبر ضعيف ورواته السياري قال
ابو جعفر بن بابويه في فهرست من ذكر كتاب النوادر وانا مستثنى منه ما رواه السياري وقال ابو العباس بن نوح
اقرني به لضعفه وما هذا حكمه لا يعتد به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم الخبر ان يكون الوجه فيه ان
كان على الجادة فقصده الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام والحال ان كان
كونه على الجادة فقصده الصيد المختلف الحالين في وجوب التمام عليه ان كان صيده تاما والتقصير ان كان
صيده طلبا للقوت **باب المسافر يدخل الى بلد لا يدري كم يقيم فيه** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يخرج من قريته الى من يتبعه له ان يكون مقصرا ومن يتبعه له ان يتم فقال له اذا دخلت ارضا فاتيت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها فاقصر ما دمت عليه فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك **فعنه** عن علي بن الحسين عن عبد
الصمد بن محمد عن حسان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او
غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم الصلاة **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سالت محمد
بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال
فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او
صلوة ولم يدر فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت شيئا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك تكون اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ما يقتضي هذا الخبر
من الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن المسافر يقدم الارض فيقول ان حدثت نفسي ان اقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في
اقل من عشرة ايام بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم **باب**
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها ثلاثين
عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها اقيم قال اني اتم او اقصر فقال لك كنت حين دخلتها
صليت بها صلوة فريضة واحسن ان تتم فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها
صليت بها صلوة فريضة واحسن ان تتم فيها صلوة فريضة واحسن ان تتم حتى يبدو لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحالة بالخيار ان شئت فاتم المقام عشرا واتم وان شئت فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة **فاما ما رواه** سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن محمد
بن عبد الله الحضرمي قال سالت ابا الحسن عن رجل قدم مكة فاقام بها ثلاثين يوما ثم بدا له ان يقيم
فاقام بها ثلاثين يوما ثم بدا له ان يقيم فاقام بها ثلاثين يوما ثم بدا له ان يقيم فاقام بها ثلاثين يوما
ثم بدا له ان يقيم فاقام بها ثلاثين يوما ثم بدا له ان يقيم

كان الوقت قد مضى فلا فاما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد الغلا
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر ركعتين فقال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يقضي هذا الحديث في الوقت
على الوجوب والايجاب فلا تنافي بينهما على حال

باب من تعود من السفر الى منزله

في تخيير الصلاة التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسن الصفار عن عبد
الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه
الحسن بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيريد بيوت مكة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او يدخل
بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون
مطابقا لما ذكره في الخبر الاول انه اذا خفي عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله اهله غيبوبة الاذان
عنه ويكون قوله فيريد بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع
من حصل فيها الاذان لانه من ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من جميع خارج البلد
على بعد يعتبر معه الوجه الا تنافي بين الاخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مأتما او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي اسحق بن عمار عن خلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي يصلي على دابته الفريضة المريض يستقبل به القبلة
ويخبره فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من سجود ويومئ في النافلة ايماء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن الشيخ عن منصور بن حازم قال سألت الحسن بن النعمان فقال اصلي
في محمل وانا مريض قال فقال لي النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر الحديث بتمامه وفيه قال كانت
شديد المرض فكنت امرء اذا حضرت الصلاة بغير وضوء حملوا على ضرب من الاستحباب او حال تمكن فيها من لطم الى الارض و
اما اجتزاء الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على الوجه الذي يلزم على ذكر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الرجل
من المرض ركعتين قائما قال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في غير الوقت فلا صلاة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصلحت في السفر شيئا من الصلاة
في غير وقتها فلا تقضه فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير وقتها يعني
بعد خروج الوقت فلا يقضه لانه يكون قاضيا فاما ما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سويد القلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى وقت الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعا عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وقت الظهر على ذراع عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد بن
ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس وصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
عنه عن محمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فقال ان كان بعد
ذلك قال لمحمد بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اجبه فخرجت
من ذلك وانا ارى بخير السلام وقال له اذا كان ذلك منك فصل الظهر واذا كان ذلك منك فليك
فصل العصر عنه عن محمد بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي انه قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاول هو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمعان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة
الفائتة يصح ان يبدأ بالسبحة الا الى ان يصير الفيء قدمين فاذا صار ذلك فقد فات وقت
النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة لكمال النافلة لا
فعالية وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لاي شيء جعل الذراع والذراعان قال
لوقت الفريضة لكان تنتفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابتدئ لوجوب الذراع والذراعان قال قلت لم ذلك كان الفريضة قال لئلا يوجد بين وقت
هذه وبين وقت هذه عنه عن جعفر عن فتح الطحان عن حسين عن عمر الرواسي عن سماعة بن
مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك فقد تم وطولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة

عن عرين حنظلة قال كنت اقيل الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك انك
فان انت خفت فبين قيد من سبحتك فبين قيد من سبحتك عنه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الزوال فقال اذا زالت الشمس
وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فان بعض القوم ايصلي الاولى اذا كانت على قدمين
والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام يصنع من ذلك ما يحب الى عنه عبد الله بن محمد عن حسين بن الحسن
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم قالوا كنا نقيل الشمس بالمدينة بالزراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا بلى
جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك انك
خفت فبين قيد من سبحتك وان طولت فبين قيدين من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته
عن ذلك في حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى فيه ذراعان صلى العصر ثم قال لقد ذهب لوجوبهما الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكمال الفريضة
فان لك ان تنتفل من زوال الشمس الى ان يمضي الذراع فاذا بلغه فيكون ذراعا فاذا بلغه فيكون الزوال تبدأ بالفريضة و
تركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني الذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي حين
صاحب القلانسي وابن ابي يعفور الحصيبة منهم فان قيل كيف يمكن العمل في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه
الالفاظ مختلفة المقادير وقد اشتملت الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى عنه مختلف لان القامة عبارة
عن الذراع على ما بينا به فيما تقدم فيما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في
بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن يخفف نافلته لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل
قلنا ليس كذلك عنه لا يقال ويدل على ان مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون عذرا
والذي يدل على ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم وحمران
بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فبين قيد من
نوافلك فصل الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين
ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عنه عن علي بن رباط عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال له ذراع
ان قامة وصل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني صليت الظهر في يوم غيم فاخطأت فوجدت في صلوتي حين زال النهار فقال لا تعد
ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا

لا يصلي النوافل ليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند الاعذار والعلل ۞
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن الحسن بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس صليت وعلي في طول النهار للجوان ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب
ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة وابي بكر قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام متى اقول حتى نزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت العصر ثم غربت
وذهب قبل ان يصلي الناس فقال ما زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت وكفى اكرك لك
ان تفعل وتتادا ايضا ۞ فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض فقلتم البداية
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ۞ روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لي جيران اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا رددنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع عنه عن علي بن ابي حمزة عن عيسى بن هشام عن ثابت بن زيد بن ابي عياش
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا تصرف ان تترك
ما قبلها من النافلة وما قد روي من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فالبدار الاشتغال بالنوافل فهي
محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة يؤكد هذه الاخبار ما يكون في حرمن بينها قلنا اما الذي
تضمن الاخبار الاولة قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض فيكون
ذلك في الوقت افضل من الوقت الذي يعمل وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما
تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ۞ ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن حسين بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
وعنه عن علي بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين وذلك ۞ فان قيل الاخبار الدالة تضمنت ان اول
الوقت افضل بعامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهل لا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه ليلا يتناقض الاخبار وقد ورد بنحوها ايضا اثار ۞
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معاوية بن وهب عن حبيب بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قلت فما وقت العصر في الشتاء والصيف سواء قال نعم
الحسن بن سعيد عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت ۞ وذكر بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت

العصر

العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ولكن الفضل
في استقبال القدمين والاربعة اقدام وقد رجحت جملة ذلك لان لعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ۞ الثاني في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
عن علي بن محمد بن سعد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام وروي عن بعض اباك القدمين
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا
القدمين والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما بقي
القدمان والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الا
فضل ورد دون الوجوب ۞ بيان ما قلناه ۞ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن عبد الجبار عن عون بن يوسف الخشاب عن محمد بن الزج قال كتبت اسأله عن
الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واجلس ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين فصل سبحتك واجلس ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فابدأ
بالمكتوبة وابدأ بالفريضتين وافرغ بهما النوافل فاذا دخل الفرض فصل الفريضة ثم افرغ بعد
ما شئت ۞ فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمعناه انه
لا تطوع في وقت فريضة يضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على وجه
بينا من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة
وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن
مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال حدثني حريز والذراع والذراعان
قلت لا لان الحيل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
عنه عن الحسن بن عليس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان في الحر ابرد بالظهر اذا كان ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الحر ابرد تخالف منها قصير وفيها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن
حماد عن حريز عن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها ان تكون قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان وذلك
في الشتاء والصيف سواء قال فقيل له كيف يكون تعرف الاوقات بعضها على بعض وتجعلها
لبعضها على بعض فقال ۞ وقد روي ان ذلك كله سواء ۞ روى الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون وقت اصحابنا
في المكان مختلفين فينوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن الحسن
بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال الحسن بن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان
يتوافيان

زراع صلى الظهر فاذا مضى
صلى من جدم

كان

حيث

والذكر

زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتهما فقال حين يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر
ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال لك لخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر الى ان تغرب الشمس وذكرت من علة وهي تضيع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر يوما مضى
من زوال الشمس اربعة اقدام لا كان عذرك غير ضرورة لها فقال انه كان يفعل ذلك لمخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا لم يصل العصر الى قرب ان تغرب الشمس
من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضة
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنته المرغبات كان
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن محمد بن
يزيد بن جعفر قال قال الفقيه لمخرج وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محبوب عن سماعة عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير
على ستة اقدام فلا صلاة له المشيخ عنه عن حريز عن جعفر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول العصر على اربعة اقدام ۞ وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر ما بينك
على ستة اقدام عنه عن حريز عن زرارة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال الذي يكون له اهل ومال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ۞ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن عمر عن ابي الحسن قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف لي قامتين عنه
يعقوب عن ابي مريم عن محمد بن عيسى عن يزيد بن خليفة عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر
بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقال ذكر لك قلت ان اول
وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يعنك الا تحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك الحائط قال صدق ۞ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
الهاشم عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل
هذه ثم زالت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبيد بن
عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام لحب الوقت الى الله عز وجل للمحسن بن محمد وقت الصلاة فصل
الفريضة فان لم تقدر فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي
يزيد وعمرو بن مرزوق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

يدعها ان في وقت واحد واحد منهما يجعل العصر والاخر يأخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سمعت رجلا دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر فاقول نعم
العصر فيقول هل صليت الظهر فيقول ومترسل غير مستعجل فيقول صليت الظهر فيقول نعم فيصلي
العصر وربما دخلت عليه وهم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قبل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض
وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لم ضرب
من المصلحة والتقية ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم الجعفي عن سالم الجعفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اشأن وانا حاضر فقال
رجلا دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو
صلوا في وقت واحد لعرفوا بعرفانهم ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن ابي حمزة عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت وفيه عن الحسن بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قال جبرئيل
لاتاه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل
الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وليس للاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تقتضي ان اول الوقت والاخر سواء لانه لا يمتنع ان يجعلوا ما بين الوقتين وقتا وان
كان الاول افضل منه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن فرات عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
صل العصر بعد هذا وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء اذا غاب الشفق ثم اتاه من
الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعد ما وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل فاجب اخر وقت الظهر
والعصر اخبرني شيخي رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال

في رواية ثم قال يا زرارة والمرجح وهو مهل

زالت

والعصر فقيل له متى
الظهر

فقال وقت

فضل له

فصل المغرب ثم اتاه
حين سقط

عن ابي عبد الله عليه السلام

فاما ما تضمنه وقت الاولة

قلت له

الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن يزيد عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها اول الشمس الى ان
انتصاف الليل فيها صلاتان اول وقتها من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على اصحاب الاعذار والاعلال التي لا يمكن
معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عن حنيس
قال ويدل على علة ما قلناه وتقييده وقد ذهب ايضا انه لا يجوز ان يجمل اخر الوقتين وقتا الا من علة
٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الا تقدم وتخر وليس كما يقول من اخطاء وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للمغمى
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخير ما

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر
بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حريز
عن بعض اصحابنا عليهم السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غابت كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن عبد الرحمن بن ابي الصباح عبد
الرحمن بن حماد عن رجل عن عبد الحميد بن ابي اسامة الحناط قال كنت رجلا لا اخرج الى الصلاة حتى
اخرج المغرب حتى تستبين الحمرة قال فاتاني خطابه ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه
وآله فصلى سعد القرص الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
بن ابي يزيد وعمرو بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن جميع
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن فرج عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ثابت عن زيد الشحام
سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال لي سيأتيك المغرب قليلا فان الشمس تغيب
عنك قبل ان تغيب من عيني ابي عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صالح قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلام بتوارك القرص وبقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس ويرتفع فوق
الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما وانتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الليل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه لا يزيغ فلم تزل عليه الليل الى ان كوكبا فهذا اول الوقت ولحرز ذلك عنه
الشفق قال وقت العشاء ذهاب الحمرة ولحرزها في غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي عمار اسمعيل بن عمار قال رايت الرجل عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت الحمرة
ثم قام فقتل بنا عليا بن ابي محمد عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن حماد عن ابي الربيع قال كنت مع ابي في الثالث عليه السلام
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشيء وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بماء فتوضأ وصلى ٥ فالوجه في هذه الاخبار
حمل شيء منها على ان يكون انما امر ان يصلوا بالمغرب قليلا لئلا يختلطوا بمن تاخر بذلك سقوط
الشمس لان بحمرتها غيبوبتها لحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب والحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي بن ابي سبرة عن
حمزة بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق
يعني السواد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا وارفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هاهنا ذهبت الحمرة من ههنا عنه عن ابي حبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عن مروان بن صباح عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس يعني هذه الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب
الشفق ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي اسامة اوغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس وهو يقرع والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم
تغرب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال له ولم فعلت
ذلك بنفسك وصنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم تخلها سحاب او ظلمة
تظلمها وانا عليك من مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن القسم عن علي بن
حديد عن محمد بن ابي عمير عن جميعا عن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترتها منا الجبل فاذا رايت ذلك
صعود الجبل ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال الحمرة
من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل
لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك لا يجب
الوجوب عليه من اعلى الشمس في وقت مع زوال اللبس والاعذار ٥ والوجه الثاني في الاخبار التي ذكرناها
ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها ٥ يدل على ذلك ما رواه سورين عبد
الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن عمرو بن حريث المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس
ان كان صائما افطر فان كانت له حاجة فقضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
اذا كان الرفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلا بأس ان تؤخرها الى ربع الليل
قال وقال لي هذا وهو يرى انه في بلدة عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال سبحان
ابي عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء وصلى
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو الفجر الى طلوع الفجر
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عطية بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
في الليلة المطيرة بوخر المغرب ويعجل من العشاء فصلى بنا جميعا ويقول من لا يجد لا يجد
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب
في الطريق يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا ٥ فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع
من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن محمد عن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابي الخطاب كان افسد عامة
اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس عنه عن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن

والمضيء وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك لوقت عينان وقت المغرب ضيق وان لمغرب وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب • فاما وقت عشاء الاخرة فمسقوط الحمرة من
المغرب فاذا كرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن
ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان الذي تضمن ذكر وقت الصلاتين • ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران
بن اعين الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وقال عبد الله احكى لك انه انه يبقى ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشفق انما هو من الحمرة وليس الضوء من الشفق • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله
عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس به • الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فسئلنا عنه ابا عبد الله عليه السلام فاسلناه
عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة • و
بهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن عمر بن اذينة البطيني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق ارتكب محرما • محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المغرب
العشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس • فالوجه في هذه الاخبار
ان نحمل ما كان منها قبل الجواز الجمع بينها وبين ما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة
والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك نحمله على الضرورة
والعذر والسفر وغيره من الاعذار • والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال
الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يقل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان يقل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى
المغرب ثم مكث قدر ما ينقل الناس ثم اقام مؤذنه فصلى العشاء الاخرة وانصرفوا واما
الاخرة وقت العشاء الاخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وافضاه الى نصف الليل
وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار • وبزيد بيانا

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو شق الليل واذا مضى الشق الاول فلا صلوة الا صلوة الوتر وركعتي الفجر
بعد نصف الليل فلا وقت بين عشاء • عنه عن صفوان عن معوية بن ميسرة عن ابي عثمان عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت العتمة نصف الليل • عنه عن الحسين بن عثمان عن عاصم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن خافت عليه او من ورائه الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا
من الصلوة وحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بينا
على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

باب وقت صلوة الفجر

احمد بن محمد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ركعتي الفجر في الجواذ اذا اعترض الفجر واضاء • حنا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو احمر يعني الشفق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس • احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي العلاء
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواقيت الصلوة في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر ابدا
المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف الوقتين فاصلي
به فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني الوقت الذي يكون اصلح مع الفجر والفجر الذي يبين
حتى يجوز فيه الصلوة مع الفجر وما حده ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب تدخل الفجر
الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصلي في سفرك ولا حضرك حتى تتبينه رحمك الله فان الله يدخل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط
الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك ليلة الصلوة • الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن اصل المواقيت
في صلوة الفجر فاصح طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تبيته ملائكة الليل وملائكة النهار • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن سالم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فقلت مثل ذنب السرحان • احمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن علي بن عقبة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سرادق • فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسن بن الميمون عن مكي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس • وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غير من
الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اغلب على نفسه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما
بين ان تطلع الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فليتم وقد
جازت صلاته • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال وقت الفجر حين يشتبه الفجر الى ان يقبل الصبح السماء لا ينبغي تاخير ذلك عن الغداة وقت لمن شغل او نام
الحسين بن سعيد عن النضر عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحل له
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت في حل الصلوات فقال اي كان كذلك
فقلت الست في وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انا نعد عاصفة الصبح اذا لم
يكن يجد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيتبعه اهله وصبيانه • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وقتان ولكل الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجرين يلتفق الفجر الذي ان يقبل الضوء السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او
نام • ووقت المغرب حين يغيب الشيء الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل بين الوقتين وقتا الا من
عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

الحسين بن سعيد عن ابي الجارود عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
العلوي رحمه الله سعيد بن الحارث عن ابي الجارود عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي النهار حتى تزول الشمس • فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم من الليل واحاول الصبح
صلي ست ركعات اذا طلعت الشمس فصلي صلوة العصر يعني ركعتي الفجر الاولى والثانية • وما رواه محمد بن الحسن
عن محمد بن المبارك عن حريز بن ناجح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة الغداة في الشتاء كم هي • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في اخره • عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار كم هي قال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان تصليها عليه السلام كانت له سلما
من النهار يعني انها فاذا شغلوا ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت • محمد بن الحسن
بن شمون عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها

ما قبلت

ما قبلت منهم ما اتيت ولم يقبل منهم ما اتيت • قال في هذه الاخبار ايضا ما يدل على ان وقت صلوة الليل
انه ان لم يرقده ما اشتغل عنها ولم يكن من قضائه بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يشتغل عن الزوال بن نافلة النهار فقال قم اذا علم انه يشتغل فيصلي نافلة النهار كلها

باب وقت نوافل الليل

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
• عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العتمة اخرج الى داره فيتوضا ثم يخرج الى المسجد فيركع ركعتين خفيفتين ثم يصلي ثمان ركعات
لا يقرا فيهن شيئا من القرآن ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ثلث ركعات
يقرا فيهن بالحمد وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد
وقل هو الله احد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد وقل يا ايها الكافرون ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما بالحمد

ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الاول اولى لما ذكرناه والتنبيه بذلك على هذه الرخصة ايضا فاما

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر قال لا بأس به قلت فانه

قلت ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسين عن عمرو بن زياد عن كردويه العوفي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ان كان بعد الزوال فمن شفع ركعتين ركعتين فالوتر في معنى الخبر الذي شهد فيه
ان لها على من يريد قضاء الوتر بالنهار انه فانه ينبغي ان يصلي بدله صلى ركعة ركعتين على جهة الفضل وان كان قبل الزوال
كل ركعة ركعة حال انه يكن عليه شيء بد عليه ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي النوافل جالسا فقال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين بن
مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
فالتيد له على انه يجزئ له ان يقضيه وتزلا وان قضى بعد الظهر ما رواه محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فوته الوتر من الليل قال يقضيه وتزلا وتر وان زالت الشمس والوتر
في الاخبار المتقدمة اذا يكون متوجها الى القبلة بالصلاة وتقديرها على طريق التغليظ عليه لد علي ذلك
رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن زرارة عن حريز عن عبيد عن زرارة قال قلت له هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا الظلمة فلم نعرف السماء كما انتم ترى في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه
الحسن بن سعيد عن اسحق بن عمار عن زرارة عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن جارود عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري لدلالة المعلوم ان وجه القبلة وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر ولا النجوم فاجتهد رايك وتعلم القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعلم القبلة جهدك
قال في هذه الاخبار لنحملها على الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلاة الى اربع جهات فانه
تجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلاة الى اربع جهات

باب صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن المامي عن عمرو بن عثمان عن سليمان بن خالد
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم تتبين له بعد ما صلى الفجر القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فقد اجزته صلاته
علي عن ابيه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب بن يقطين قال سألت عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في يوم غيم بحساب وجه القبلة

ثم طلعت

ثم طلعت الشمس وهو في وقت يعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد خرج الوقت فلا يعيد
الخبر في صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه محمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفرغ انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ قبل انه قد اخطأ القبلة عنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ قبل انه قد اخطأ القبلة يمينا وشمالا قال
مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الوليد
سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد
مضى فلا يعيد ما الخمسة بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتب الي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في
فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى الى غير
القبلة ايعيد صلاته ام يجزيه ما كتب بعد ما مضى الوقت ولم يعلم ان الله تعالى يقول ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
فانما تولوا فثم وجه الله ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة لتبين القبلة ومن دخل في وقت صلوة اخرى فاريد بعد ما دخل
ان يصلي هذه التي دخل في وقتها عنه عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل في وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها الخمسة في هذين الخبرين ان تحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة
فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او مقتضيا علي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قال ان تفرغ من صلاته
فان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى
غير القبلة فليتم ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلاة جوف الكعبة

الخبر ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فركع وصلى ركعتين
بين الاسطوانتين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
تصلي صلوة المكتوبة جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فاستقبل قال نعم
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له
الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور فيخرج بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك مرة الكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما ذكرناه في الخبر
الثاني وما ورد من جواز في الخبر الثالث

باب الاذان والاقامة والاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

الخبر الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة
او معاوية بن عمار الشك

بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته في المغرب والفجر فانه لا يرى منها تقصيرا
عنه عن ابي الفتح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته الجزي اذان واحد لهما قال صليت جماعة فلا بد لك
اذان واقامة وان كنت وحدك فبادر امرك فخاف ان يفوتك فيجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن
فيهما ثم تتم من بعد لانه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي النافلة والمغرب الا باذان واقامة وهي في ساير الصلوات باذان واقامة ولا
اذان افضل عنه عن الحسن بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا
الصلاة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ذلك فالوجه فيما رواه انه انما يجوز
له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض وما نع وعند ذلك يجوز له والحال ان تعاد ذلك
على الاول فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للرجل ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في
نفسه ان لم يؤذن علي ان يكبر به سبيل فان كان شديد الوجع فالاذان بدن ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عطف الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في خلال الاقامة

الخبر الشيخ رحمه الله عن الحسين
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عمر بن اذينة عن زرارة وابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال نعم
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عمرو المكفوف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تتم بيدك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اخذت في
الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر
بن بشير عن الحسين بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة ويعود ثم يقيم
ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه تجوز ان يتكلم بشيء يتعلق بالكلام الصلوة مثل تقديم امام
او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا ما استثناه
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام والصلوة على اهل المسجد الا
يكون قد اجتمعوا من سفر وليس لهم امام فلا باس ان يتقدم بعض قوم فاذا قال عنه عن الحسين عن عمر بن اذينة
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس معهم امام

باب الاذان جالسا او راكبا

الخبر محمد بن سعيد عن حماد عن ربعي عن حمران بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن محمد عن عبد الله عليه السلام

فلا تركه

قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال لا تؤذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا
او راكبا فقال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

الخبر الحسين بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا
يعيد عنه عن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعيم الفراري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله الجعفي
الخبر عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن يتاه
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا يعيد الخمسة بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة
حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيد ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال لا يدعهما وكيف يدعهما وهما من الصلوة فليمض على التربع وان كان قد قرا فليعد صلاته
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد
بن ادم عن ابي العباس البقباق عن حسان الدلاني عن زرارة بن اعين قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقرا فكيف صنعت قال
امكث على موضعي قرائتك وقد مضت فاذا قمت الصلوة فتمت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلاتك
وقد تمت صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن اذينة عن زرارة
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقرا فقال ذكر انه لم يقرا قبل
ان يقرا فليمض على التربع ثم يقيم ويصلي فان ذكر انه قد قرا بعض السورة فليتم على صلاته فالوجه في هذه
الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتناقض الاخبار
ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حريز عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال يمضي في صلاته فانما الاذان سنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

الخبر

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة خمسة فلا تزيدن احدا على
ذلك ولا تنقصن احدا من الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا **الحسين** بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الا الله ولا اقامة مثل الاذان فيما خلا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وحي على
خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه
وآله السلام **وعنه** عن ابيه عن الحسين عن عمرو بن خالد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن الحسن بن عمار عن المفضل بن خديج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله قال **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن الحسن بن عمار عن المفضل بن خديج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله قال **الحسين** لنا
الحسين بن الاسود قال فان قضينا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على
ذلك لانه انما فصل مقام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الا فصار عليه
دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه **ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في بيان زرارة تثنية الاذان اربع تكبيرات وتثنية
تكبيرتين وتحليلتين **فاما ما رواه الحسين** بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة **وما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ورود
التقية لانهما موافقان لمذهب معين العامة ويجوز ان يكون **الوجه** فيهما حال الضرورة والاستعجال

والذي يكشف

والذي يكشف عما ذكرناه **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له اتكبر واحدة واحدة
فقال لا بأس اذا كنت مستعجلا **الحسين** بن سعيد عن ابان بن عثمان عن ابي خديجة عن صفوان بن مهران الجمال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وعنه** عن فضالة عن ايوب بن
حسين عن عثمان عن ابان بن مسكان عن يزيد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابن
اقيم مثنى مثنى اعلم اني مرة اذن واقيم واحدا واحدا **الحسين** عن الفاسم بن عروة عن زيد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يفصل في السفر كما تفصل الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدا واحدا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عوف الراسبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترسل والتثويب
في الاقامة من السنة **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان ابي ينادي في بيته الصلاة حين يؤذن الناس ولو وجدت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين
الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ان الاول هو الاصل
عليه السلام **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **وروى** محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتحليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح كان الصلاة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ
له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد التنبيه عند على
الصلاة وانتظار الحضور وما اشبه ذلك بين ما ذكرناه **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكاية سنة واجبة
في الشهادة وفي حي على الصلاة وفي حي على الفلاح المؤذن والقائل وكذلك من سمع ذلك اذا كان
انما يريد به جماعة القوم ليجهر لم يكن به بأس **باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن يزيد الشيباني قال اذا كان
قدر الاذان والاقامة فان بينهما فصلا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عبيد عن سوادة بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا اذن فاقعد حتى تجلس فيما بين الاذان
والاقامة كان طالبا مشمرا في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا
كان الوقت متسعا جاز له ان يفصل بينهما بالجلسة واذا ضاق الوقت يكتفي بذلك بنفسه **باب**
كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها وما يجب قراءته
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت فايهما
اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب **فاما ما رواه** الحسين
بن سعيد عن النضر بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى ان رجلا لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما نضمنه ويكون
قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه
اعادة الصلوة لانهما كانا وليس كذلك الفاتحة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب الجهر ببسم الله**
الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال اصلحت خلفا لابي عبد الله عليه السلام ايا
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بما سوى ذلك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قرأت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى قال كتب الي ابي عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غيرها من الكتاب من السور تركها افعل ذلك ايجاب ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعني جاءني
مرتين يعني انه يعني الفقهاء **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن سنان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن حريز اليعفوري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فالاخبار
تنافي هذا الخبر لان الاخبار التي قدمناها لانه تضمن كلمة فعلى وجه يجوز ان يكون سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ليعلم كان بينه وبينه وتحتمل ان يكون انما لم يجهر بها
تقية والاصل الاول **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره لا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل عليه
ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير زكريا بن ادريس الثقة قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان وعبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عن الصلوة خلف من يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ بعض
سور النافلة ان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم بين ما ذكرناه **ما رواه** سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمنع قراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فلا يقرأها
في ثلاثة مفتتح ثم كفى ما بعد ذلك **باب وجوب الجهر بالقراءة**
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال كل ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن حريز عن الفاسم
عن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل
به والعمل على الخبر الاول **باب الجهر في النوافل بالنهار في الحضر**
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل
بالاجهار **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ايضا فالوجه في الجمع ان نحمل
الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر
باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا اكثر منها
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا كل سورة ركعة **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انه فاتحة الكتاب تجزيك
حتى في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي مسكان عن حسين العبد الصالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او على غير وضوء قال لا بأس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة الفجر بالليل والنهار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت
حاجة او خوف شيء **فاما ما رواه** سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد

الاسدي عن سماعة عن الحسين بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتم الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات **فالوجه** في مثل الخبرين قوله على انه يجوز
له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يتمها وذلك اذا كان نحن غيرها فاما اذا لم نحن غيرها فانه
يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال لا يحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس **فاما ما رواه**
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
السورة أيصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات فزاد النصف فهما في الركعة
الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية **فهذا الخبر محمول** على جهة التقية دون الاختيار يدل على
ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اوائح فقرأ فاتحة الكتاب وخمس سورة آيات قال سلم انت الينا فقال انما
اني انما اردت ان اعلمكم **فاما ما رواه** الحسين بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعيد الاشعري عن علي
بن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل تجزيه في الثانية ان لا
يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر حمله
على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به **الاقالة باب**
القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن يعقوب
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة فانهم قالت ليس يقال لمعطل سورتين فقال لا تصلي
بهما في الفريضة والنافلة فاما في الفريضة فلا باس بذلك اذا لم تصل بهما باس **محمد بن** علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين وصفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما كره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس فالجواب في هذا الخبر انه خرج على جهة الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان
القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الغداة فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين
سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موصولا ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن
الرحيم في الفرائض ولا ينافي ما تضمنه الخبر **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن حسين بن عثمان
مكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا
الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الرواية بعينه قد روي هذا الحكم بعينه وبين
انه قرأهما في ركعة وطعن في هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك ولا ينافي ذلك **ما رواه**
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى

الاختلال بجنابي من الرواية قائم موجود قراءة السورة الاخرى في الركعتين في التبعيض

وفي الثانية

وفي الثانية الم نشرح كما صدرك فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في
الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه وقد روي انه
يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار **باب النهي عن**
قول آمين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين **الحسين** بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من الحمد آمين
آمين قال لا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال الحسنى يخفضون بها الصوت
قال نعم في هذين الخبرين رواية جميل قد روي ضد ذلك ومراد فرقه في قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد
لله رب العالمين واذا كان قد روي ما يتضمن هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه
دون غيره ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك القول به والاصل فيه
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في آمين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى والجيد في هذا وعدوله
قوم عليهم عن جواب ما سأله السائل دليل على ان جواب هذه الفقهاء لم يكن من التصريح بكل ما عنده
للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة **باب قراءة سورة من العزائم**
في اخر حمد السجدة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة
في اخر السورة فقال يسجد ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد **فاما ما رواه** محمد بن احمد عن محمد
بن خالد عن ابي الحسن ع وعن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فاقرأ بنا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على المنفرد والذي يدل على
ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا فرغ منها
فليسجد فاذا قام فاتحة الكتاب وليركع قال فان اجتلبت معه امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع **باب الحائض تسمع سجدة العزائم**
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاقم اياه والحائض تسجد اذا سمعت السجدة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايمان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا ينافي بينهما **باب استماع الرجل نفسه لقراءة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

فاما ما رواه

عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليهم السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **محمد بن احمد** بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجهول
في صلاته وثيابه على فيه وقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة **فاما ما رواه** عبد الرحمن بن حماد
العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في صلاته وتحرك
لسانه بالقراءة في صلاته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس بذلك لتحرك لسانه فهو محمول على وجه التقية
والخبران لخالفا على من يعمل خلاف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ ويسمع نفسه مثل حديث النفس يشبه
ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حريز بن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تحريك من القراءة مثل حديث النفس **باب التخيير بين القراءة والتسبيح**
في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تكبر وتركع **الحسين** بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت قرأت فاتحة الكتاب فاتممت بها **وعنه سعد**
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **فاما**
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايهما افضل
القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان
امامنا كانت القراءة افضل يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امامنا فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فسبح ان شاء الله لم تفعل **فاما ما رواه** سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
والله اكبر فانما امرت ان تقرأ معتمدا ان عبد القراءة لا يجوز ان تقرأ جاهلا بوجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن
ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فقرأ الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود باقل ما يجزي من التسبيح في الركوع و
السجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن معروف عن القاسم بن عروة عن عثمان
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في خمس **عنه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليهم السلام قال قلت له ما يجزي من القراءة في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات في ترسل
وطمأنينة تجزي **عنه** عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع

عليهم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا مكنت جبهتك من
الارض **وعنه** عن ابي جعفر عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
الاول عليهم السلام قال سألته عن الرجل يخدم فيجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث تجزيه ولا
حد **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في
صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن **عنه** عن الفضل عن ابي داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تجعل ثمن **عنه** عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته من ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ومن جهة انه انما جوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان
تسبيحا مخصوصا وهو قوله سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسبما تضمنته
الرواية التي رويناها في اول الباب **عن** هشام بن سالم **فاما اذا قال** سبحان الله فلا يجزي اقل من ثلاث
دفعات **يدل** على ذلك **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاث **عنه** عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
زرعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الخبرية على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه **ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليهم السلام اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن
نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له
قال صدق الخبر في انهم انما ذكروا الحد الافضل الاترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما صاحبان فرقا بين الخلاف بواحدة في
ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين الخلاف بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن علي بن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام عند
قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعد ذلك في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثا وثلثين مرة
قال الحسن في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام و
صلاته من غير انه يطلق ذلك لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما بينه **باب**
تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
ابي عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه **عنه**
عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلاة فلا نعم **وعنه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل تضع

يده على الارض قبل ركبتيه فانه يعيد في الصلوة فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اصلي الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في عمل
الخبرين في على الفرورة اذ لا يمكن الا مثل هذا من تلقي الارض بيديه اولا اعلم او مرض او غير ذلك فاما
فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل اذا كم يرفع راسه ابدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضع باي ذلك بدا هو
مقبول فيه فقوله عليه لا يضع معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحق الاعتبار كما قال لا صلوة لجار المسجد
الصلوة لا من فرايض الله التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن اصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجبهة الى الانف اثنان في السجود واجبان الارض والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن زرارة
عليهما السلام في الصلوة الرجل يصيب الانف ما يصيب الجبين فقد اجزاه الرواية محمولة على ضرب من الضرورة
دون الفرض لان الفرض السجود على الجبهة والاعتماد بالانف سنة على ما بيناه ويمكن ما قلناه فاما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام

باب القعاب بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القعاب بين السجدتين واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة لجبران الافضل
ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويمكن ايضا
ذلك ما رواه معاوية بن عمار وابن مسكان الحلبي قالوا لا تقعد في الصلوة بين السجدتين كاقعاء
الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى فتحفز قليلا ثم قم وانت جالس ثم قم فاما ما رواه
علي بن الحكم عن ثعلبة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اركل اذا صليت فرفعت راسي من
السجود في الركعة الاولى والثالثة فستوي جالسا ثم قم فنهض كما تنهض ذلك انظر الى من
اصنع انا اصنعها تعرفون انما ذلك عليه لا تنظروا الي لا اصنع ليلا وبعقب وان ذلك يلزم

عليه طريق الفرض دون ان يكون قد منعوه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة
من ادب الصلوة لا من فعل ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا على صدور القدمين

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الشيخ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن علي بن عمرو بن
محمد بن ابي بكر بن حزم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من وضع جبهته على الارض ولحدى ذريه من الارض واجدى ذريه على الفخذين فقد اجزاه
انه يجوز ان يكون عليه السلام انما قال ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن رجل من بني عجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الغبار فينفخه اذا اراد
السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الفضيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا والوجه في
هذه الرواية حمل على الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به
قوم

باب السجود على الخمرة

اخبرني الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على بكيتك فلا تزعجها ولكن جرها على الارض
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حصير او على موضع مرتفع احوله وجهي الى مكان منبسط فقال
نعم حيث جبهتك على الارض عند ان ترفعه

احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر

قال سالته عن الرجل
يسجد على الحصير فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فيجر الحصير عن جبهته ولا يرفع
فالوجه في هذه الاخبار ان نهاه على الحالة التي يمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع
راسه لا ان يرفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار
التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي العباس بن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا اعلى الثوب اكره ان
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من نبات الارض ولا على شيء من الارض فاما
ما رواه احمد بن محمد بن الحسن عن ياسر الخادم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر
انه على التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبطن قال لا باس اذا كان في حال التقية وعن
بن عبد الله عن محمد بن الحسين الخطاب عن عبد الله بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الرقي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام اجوز السجود على القطن والكتان مع اختيار
فقال جائز فالوجه في هذا الخبر الاجازة لسجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية ويحتمل ان
يحمل ضرورة الحر من برد او حاجة ويحتمل ان يكون الخبر محمولا على انه يجوز ذلك من غير تقية واما ما تقدم فانما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه قال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
عيسى بن ابي ياسر الغنب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي واسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي
على الحصى فاسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة وانا في الرحل فاسجد
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ارى على ثوب يمنعني ان اسجد عليه قال فاسجد
على ظهر كفك فانها لحدى المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن
الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
به عنه عن عثمان بن سليمان عن سعد بن سعيد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد او على دابته اذا كان تحته مسح او عباءة
يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عثمان بن سليمان عن سعد بن سعيد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسجد الرجل على الثوب يتوقى به وجهه من الحر والبرد ومن
الثلج يكره السجود عليه فقال لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسالته عن السجود على القطن والكتان مع
تقيه والضرورة فكتب الي ذلك جائز فلانا في ما جعل الله علينا في الدين من حرج والضرورة
جائز فورود تلك هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما
اشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على الفرو والغفر

احمد بن محمد عن علي
بن اسباط عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على الفرو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سال الصادق
بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على الفرو فقال لا باس فالوجه في هذه

الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد
ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب لا يجوز
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قرات لابي عبد الله عليه السلام في المحمل
يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول لان الكراهية
في الخبر الاول حظر من الكراهية وتصريح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكاه فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام
ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما وجهت الى ما
هذه صفته فيجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

باب السجود على نجس ليس عليه ساتر البدن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن سعيد
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عيينة عن
حران بن محمد عما قال سالت ابي يصلي على الخرقة يسجد عليها الطنفسة ويسجد عليها واذا اردت ان تسجد
حول حتى على الطنفسة حيث يسجد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى الذي من الصوف اذا كان
يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا
يسجد الرجل على ثوب ليس عليه ساتر بدنه فلا ينافي الخبرين الاولين لان عنا الخبر موافق لما قلناه
والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد
عن عمرو بن حماد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السجدة على
الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الرقي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت له اني اخرج في هذا
الوجه وربما يكون موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد في الثلج فافعل
عليه وان لم يمكنك فسو واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حملا فضلة في هذا
الخبر وتبينه ايضا في حديث منصور بن حازم وقد قدمنا في ما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفيه في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في جميع صلوات

محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح الزفت قال قال ابو الحسن عليه السلام

خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال وعن الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا رحمه الله فيما يأتم عن له في خبر عمره ترك العمل بها والعمل
على ترك اليدين بغير تكبير والقول الاول لا في بحور الروايات بها وما عدا ذلك لست اعرف به رويا
اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا قضى
من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لا سوى ذلك اما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها
اذا فارضت وكان بنائي بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه الروايات قال ويجوز العمل على ظواهرها
بغير من التاويل وثانيها انه ليس على كل الصلوات فيها نقوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود
في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك كان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المعمل
تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة العتمة وتكبيرة واحدة لكل ركعة فيضاف اليها فلو كان الامر
على ما قال لوجب ان يكون التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ولما بينا انه قد وردت روايات
مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان عن التشهد الاول الى الثالثة ويقول الله اكبر وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان قوله ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه عن السجود ويكبر فلو كان
هذا التكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت فقل الله اكبر
الله اكبر وقوته اقوم واقعد واقعد وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال الله اكبر وقوتك اقوم واقعد
وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من الركعتين الاولتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد **باب السنة في القنوت** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام نعمل عن ذلك فقال اما اجمعت فيه فلا
تشاء عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفرض في
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين عن عبيد
عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان الاحمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له ابو بصير فحدثني ناس عن اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى في الاخيرة
فلا راى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع
او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث او اصابه قيء عليه اجزاه عنه عنه عن ابن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال
نعم **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان عن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال كان امير المؤمنين يقول لنا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون اسرار ما يعلمون بجهل ان ما سمعت الله يقول لك فالوجه في هذا الخبر ان نقول
انما اوجب الاقتصار على ما زاد على التشهدين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل التشهدين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين فقلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله فاذن الله من الدعا ما لطف الجدير به **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل
معنا فيرفع راسه من السجدة الاخيرة فقال قد قضت صلوته فاما التشهد سنة في الصلوة يتوقى على جلس
كانه او كانما نظر فاخفى التشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد التشهدين لم
يستوف باقي التشهد فانه يتم صلوته وان كان الحدث قبل ذلك كان يجب عليه الاعادة
من اولها على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على التشهدين على
ما بيناه وكيف ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمول على الاستحباب **فاما ما** رواه سعد بن
ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث يعلمان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد انه ينصرف فيتوجه
شاء رجع الى المسجد وان شاء فمنزله وان شاء حيث شاء قعد فتشهد فهو سواء وان كان الحدث
بعد التشهدين فقد تمت صلوته **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من احدث في الصلوة
بقيء فاحدث ساهيا قبل التشهدين فانه يتوضا اذا كان فيه حيل الماء ويتم الصلوة بالتشهدين
وليس عليه اعادة تمامها له اتمامها للحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله
قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به التشهدين على ما قلناه
في الخبر الاول سواء **باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد**
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تام الصوم اعطاء الزكاة وتمام الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما فرض الله عليه لم يقبل منه ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان استعمل بدل ما قبل الصلوة
فان فعل من تركه او كراهية منه فصلى **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن علي بن الحسن
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسهو
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد اجزت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
الصلوة والوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم التشهدين على
القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة ان صلوته تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا

بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء الآخرة والوتر
والغداة من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة قال الحسن وخبرني عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال قد اتممنا لا شك فيه فلا تجهر بها بالقراءة **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال له قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعيد الاشعري عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام في الجهر منها بالقراءة فقال ليس القنوت
الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
يعني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل
وتاكيد الندب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض
لان القنوت في الصلوات يترتب فضله والقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر
من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا
الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت كل الخبر بما وجه صحيح الا ينافي ما عداه ويجوز
ان يكون انما فعلوا من حسن الصلوات القنوت وخصوصا به بعض الضرب من التقية والاستحلال
لان في العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك **ما رواه** علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لابي جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا افعله هذا **وروى** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما تجهر به بالقراءة فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
ابي ان اصحاب ابي انه قالوا له فاخبرهم بالحق ثم اتقني سالتك فاخبرتني بالتقية **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن بان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي وموسى بن بكر
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت
فبعده ان نحمله على حال التقية لمن فانه في موضعه واحال التقية لانه مذهب بعض العامة **باب**
وجوب التشهد واقل ما يجزي منه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث او اصابه قيء عليه اجزاه عنه عنه عن
ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال
نعم **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان عن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال كان امير المؤمنين يقول لنا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون اسرار ما يعلمون بجهل ان ما سمعت الله يقول لك فالوجه في هذا الخبر ان نقول
انما اوجب الاقتصار على ما زاد على التشهدين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل التشهدين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين فقلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله فاذن الله من الدعا ما لطف الجدير به **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل
معنا فيرفع راسه من السجدة الاخيرة فقال قد قضت صلوته فاما التشهد سنة في الصلوة يتوقى على جلس
كانه او كانما نظر فاخفى التشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد التشهدين لم
يستوف باقي التشهد فانه يتم صلوته وان كان الحدث قبل ذلك كان يجب عليه الاعادة
من اولها على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على التشهدين على
ما بيناه وكيف ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمول على الاستحباب **فاما ما رواه** سعد بن
ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث يعلمان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد انه ينصرف فيتوجه حيث
شاء رجع الى المسجد وان شاء فمنزله وان شاء حيث شاء قعد فتشهد فهو سواء وان كان الحدث
بعد التشهدين فقد تمت صلوته **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من احدث في الصلوة
بقيء فاحدث ساهيا قبل التشهدين فانه يتوضا اذا كان فيه حيل الماء ويتم الصلوة بالتشهدين
وليس عليه اعادة تمامها له اتمامها للحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله
قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به التشهدين على ما قلناه
في الخبر الاول سواء **باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد**
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تام الصوم اعطاء الزكاة وتمام الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما فرض الله عليه لم يقبل منه ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان استعمل بدل ما قبل الصلوة
فان فعل من تركه او كراهية منه فصلى **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن علي بن الحسن
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسهو
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد اجزت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
الصلوة والوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم التشهدين على
القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة ان صلوته تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا

على لسان الحسن عليه ما فصله في رواية نصر بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امامًا فانما التسليم ان
تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة وقد تودت القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدتي الشكر بين فريضة المغرب والوتر

فاما الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
حفيد الجوهري قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر وهو الساجد فقلت
له كان اباك يسجد بعد الثلاثة فقال كان لحسن من ابيك سجدتان بعد السابعة فاما
رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عنهم قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلاث فقال وراءنا شيء فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لا على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان لحسن بن ابي
سجدتان بعد السابعة لاخبار اخر لم تختارها فوله او يكون ما سجد على جهة الوجوب ولكن
سجد في جملة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعة الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقول فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات شفعتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النسيء
في ركعة الوتر فقال توقعها الراقد وتكلم الجماعة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم واما ان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان بن مسلم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين
سعيد عن النضر عن عبد الرحمن بن ابي حمزة عن سعيد بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في
ركعتي الوتر فقال انه شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردوس الهمداني
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صلها الوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وان كان ظاهر الخبر يشعر بان منهم من يجوز الفصل
وليس ذلك من مذهب احد لان من اوجب الوصل يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل
يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام والذي يستباح بالتسليم لان ذلك
ليس بشرط فيه بعين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي
ابي جعفر قال فاركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن ابي
سنان عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر
ولكن صح به ولا تنم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اما يجزيك اذا انصرفت من الليل ان تنام فصل صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر
والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بين صلوة الغداة

محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن عليه السلام قال سمعت ابي علي بن ابي
طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجرين كرامة حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كاجر بيت الله يقول فان جلس
فيه حتى يكون ساعة قبل ان يصلي الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له سبعة وكان له من الاجر
كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فاكره ان ينام الرجل تلك الساعة وفي الاخبار
عليه في هذه الغداة مشومة تطرد الرزق وتصير الوجه وتغبره وتعبره كل مشوم ان استطاع يقسم
الرزق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن
بن حلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال اقعد فاذا كان غدا
فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم الاشل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وانا اسمع فقال كفى اصل الفجر فاذا اسفر
بدا له ان يرقد ان اذكره فلا يدعني ان اذكره حتى يطلع الشمس فاكره ذلك قلت ولم قال اكره
ان تطلع الشمس عند مطلعها قال ليس بك خيفة الا ان تخرج تطلع الفجر ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرته الله فاجبه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان
الافضل ما تضمنته في الرواية الاولى

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام الى الصلوة فنسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الصلوة عنه عن فضالة
وصفوان عن ابي الاعلى عن محمد بن مسلم عن احدهما الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد وان كان يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حين قام قال يكبر عنه عبد الله بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد

بن عثمان عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس
كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته سعد عن ابي جعفر عن علي بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى ان يكبر
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر وان ذكرها في الصلوة كبر حتى يأتي على قيامه في موضعه
الكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت له فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقض ما لا يأتي عليه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر قبل ان يقرأ فقال ان ذكر حين قام قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فانه اذا كانت
هذه حاله فانه يكون المريض استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان
على يقين لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابان بن ابي عياش عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير حتى قرب تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما
رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدناه في الاخبار
المتقدمة من انه لا يجتزئ بتكبيرة الافتتاح اذا كبر تكبيرة الركوع لجواز ان يكون ذلك عن التكبيرة
التي قلنا ان يستظهر بها وان كان يعتقد تركها كان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن يعقوب
لحريز عليه السلام قال قال له اعرابي رجل نقض الركوع والسجود والقراءة سنة هي من ترك القراءة متعمدا فما
رواه عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت الجمعة وانا
فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد تممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلاتك
اذا كان نسيانا فالحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل ينسى القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل الخر صلاة في اولها عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الاولة نسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ في فاتحة الكتاب في
صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
من لم يقرأها متعمدا دون الذي نسيها فانه لا صلاة له حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى ما
في الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأها في جهر او اخفات رواية اذا ترك الحمد ان شاء الله فاما ما
رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت
مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو
في القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك
في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية
والثالثة ما يجهر فيهما من القراءة فاما الاولة فقد صلاها وكيف الوجه في ذلك انه نسي القراءة
في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة وترك التسبيح الذي كان يجوز له
لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلاته بلا قراءة اصلا

باب من كبر للركوع

الخبر الذي رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يعيد الاعادة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى تقيم كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليدع السجدتين اللتين له ركعة لها فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقض ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع
من الركعتين الاخيرتين فانه يأتي بالسجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع من صلاة لا يجوز
فيها السهو مثل القراءة والمفروض او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حميد بن شعيب عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة او اكثر منها فلم يدر ايتها
هي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لرجل شك وهو قائم فلا

يدري اركع ام لا فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فلا يعود عنه عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فلا يعود عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير
والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استوفز قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فا
ما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر انه خلاه على من يستوفز قائما ثم السجود الى الثانية
او الى الثالثة من التشهد الا وسلم شك في الركوع في الركعة التي قصد احكامها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك
لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك فلا اسجد قال فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك فلا اسجد قال فلا ادري ركعت ام لا قال قد ركعت
امض عنه سهل عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل شك بعد ما يسجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن ابي جعفر عن ابي محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع سهل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه وخرج منه فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة
من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن من
نسي سجدة واحدة وذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان ذكر انه لم يركع فليمض على صلاته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سهل عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال يجلس
ويسجد فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد ما فاتها قضاء عنه
عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها وهو قائم قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يفرغ فاذا سلم سجد مثل
ما فاته قلت فان لم يذكر الا وهو راكع قال يمضي فانه اذا ذكره فانه عبد الله بن محمد عن علي بن اسماعيل
عن رجل عن ميسر او غيره قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته فال
ذكرها قبل ركوعه سجد حتى يعلم انه قد سجدها ثم يسجد بعد السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلاة وفي السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فاقتضى هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلاة وجوب اعادة الصلاة في الاولتين والاخيرتين معا لانه اذا ذكرها بعد ركوعه
وجب عليه اعادة الصلاة وقال في الاخر فانه اذا ذكره فانه يقضي ما فاته ما رواه عبد الله بن محمد عن علي بن اسماعيل
عن رجل عن ميسر او غيره قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته فال
ذكرها قبل ركوعه سجد حتى يعلم انه قد سجدها ثم يسجد بعد السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلاة وفي السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فاقتضى هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلاة وجوب اعادة الصلاة في الاولتين والاخيرتين معا فان قال قائل كيف يجمع بين هذا الخبر وبين
ما تقدم من قوله اذا ذكره فانه يقضي ما فاته قلنا الوجه في ذلك ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من
هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة لا محالة فان قال فما الوجه في الاولتين والاخيرتين معا فان من
سها في السجدتين معا فالوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم
مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله في السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما
مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن
يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ذكر السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين ا

حتى يسجد لانه لو ذكر انه في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ما كان حفظت الركعة لم يعد السجود
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن موسى بن عمر بن محمد بن صفوان البزوفري قال سألته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية فيذكر انه لم يسجد قال يمضي في صلاته ولا يعود فانه لا يكون وضعت عنك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وقضيت وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس على ما في
التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون
اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولى
الاولتين او الاخيرتين بل يحتمل الامرين واذا احتملناه على الركعة الثانية من الاولى
ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك
سجدة واحدة ولمن ذكرها الا بعد الركوع الحسن بن سعيد عن
صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
تركها فليسجدها بعد ما يفرغ قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجد ما ولينهض
فليتشهد التشهد الخفيف ولا يسلم انقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله فليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو
انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه
لم يبق عليه شك فيخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة
او ثنتين او ثلاثا حديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه سهو لانه تمت الصلاة بسجدة السهو عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة ام سجدتين قال يسجد سجدتين عنه عن علي بن اسماعيل
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتبه عليه
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين قال فليسجد اخرى سهل عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من سجوده
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين
عن صفوان بن يحيى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكبر عليه الامام في الصلاة فيشك
الركوع فلا يدري اركع ام لا او يشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع وهو يصلي
حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا
يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على ما بناه فيما مضى والثاني ان يكون
مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفا ولانه لا يأمن كل من شك ان يحتاج

ان يسجد ولا يشك عنه فلا يجد له رخصة في المضي فيه باب من نسي التشهد الا
ولى حتى يركع في الثالثة الحسين بن سعيد رحمه الله عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري في الاولى هو ام في الثانية قال يمضي في صلاته حتى يركع
في الركعتين الاولتين فاذا ركع في الثالثة فانه قد استيقن صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قال ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اركع ام لم يركع قال يركع فليمض في صلاته فاذا فرغ
فليسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من الرباعية ولا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في صلاة سهو في بعض
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب السهو في الاولتين الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن الفرقدي عن ابان عن عمر بن الجعد وابن ابي يعفور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام اثنتين فاستقبل عنه
عن الفضل عن موسى بن بكر قال سألته العقيلي عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن زرارة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين فاعد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن
عمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعد هما
حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري في واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال فليقم فليتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
الربيع عن الحسن بن حريز عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة
صلى ام اثنتين فليبن على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن الحسين عن الحسن بن محمد
الفرير عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يقوم فيركع ركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بينا في غير موضع ولو كانت معارضة لها وما في
الاولى بيان

لم يكن فيها نقص لانه ليس في شيء من هذه الاخبار الشك ذا وقع في الاولى والثانية من صلاة
الفرض ايضا والنوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لان النوافل عندنا الاسهو
فيها ويبقى الصلاة فيها ان شاء على الاقل بان شاء الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار
عليها اذا ذكرناه من النوافل ليلا تتناقض الاخبار باب الشك في
فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلاة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في
صلاة الغداة قال اذا لم تدر صليت واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة مثل ما فعلت في الجمعة ايضا
اذا سهى فيها الامام وعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى في الفجر قال يعيد مثلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة مثل
غير ان اسماله عنه علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي
عمير عن حفص ابن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن معاوية بن حكيم عن عمر بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري صلى
الفجر ركعتين او ركعة قال يستهل ويصرف وجهه فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين
كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة فهذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها واجمعة الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في صلاة
الفجر النافلة التي بنى على الواحدة ويصلي ركعة اخرى فاستطاع ان يسلم في الخبر
ذكر الفريضة وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة على هذا التاويل
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة عنه عن الرجل
ابن ابي عمير عن عبد الله بن ايوب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ثم يتشهد ثم ينصرف ويذهب فيحدث ثم يذكر بعد ذلك انه صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي في هذه
الاعادة انما هو اذا لم يتمكن من صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر انه لم يكن ذلك

انه كان صلى ركعة لا يكون به شاكا ويكون فرضه اتمام ما ظنه بالمستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسجد الى
الامام وقد سبقني بركعة في الخمس فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلما ارفع رأسي سجدتي طلعت الشمس فلما
طلعت ذهبت فذكرت ان الامام صلى وقد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فليس عليك اعادة **قوله عليه السلام** ان كنت قد انصرفت فليس عليك اعادة يحمل على انه كان
قد استدبر القبلة وما نقض خبر عبد الله بن زرارة في قوله فتذهب وتجيء تحول عن مكانك لم يسند عنا
ولا ينافي بينهما بدليل على عدم التفصيل **فاما رواية محمد بن مسعود** عن فضل بن عبد الله عن يونس
الحسن بن علي بن يقطين عن العيص بن القاسم عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما رفع الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة
قال يعيد ركعة فلعل يجيز لمن اذا لم يحول وجهه عن القبلة واذا حول وجهه فليعد به ان تقبل
الصلاة استبعادا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي **عنه** عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الغداة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او
بمرو او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان
ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشك
تابع له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب **يدل على ذلك**
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر ايضا انما تضمن
ذكره من صلى ركعتين وسهو ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة على انه وان كان
كذلك فالحكم في ذلك ايضا ما ذكرناه في صلاة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان
عليه اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه **الحسين بن سعيد** عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فلا شيء عليه سجد سجدتي السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر فسها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا
نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انهما
اربع فلما انصرف ذكر بعد ما قام انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قلت
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول
الله لم يبرح من مجلسه فمن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما ظن من صلاته **باب**
السهو في صلاة المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انما عليك مثل
الشفع **عنه** عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة

ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن عبد الله بن الخزاعي وكنيته ابو محمد قتل يوم بدر

المغرب

فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانتا نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعين ولم يقل يسجد في السهو **عنه** عن علي بن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من لم يدر ثنتين او اربعا صلى
في ثنتين وقد طرح الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا
شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد طرح الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات **فاما ما رواه** الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلاة فلا ينافي الخبر الاول لامكان التوجيه فيه ان نحمله على صلاة الجمعة فيما الشك قبل
الغداة والمغرب على ما قدمناه **باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين**
او ثلاثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن الحسين بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم
تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلاة ولا تمض على الشك **عنه**
عن عثمان بن سليمان عن سورة بن كليب عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن علي بن يقطين عن ابيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يسجد
على الخمر ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فالوجه بين الخبرين الاول لانه قابل بين على
الخمر والنزع فتضمنه الخبر استحبابا فالصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو كون محمول على
الاستحباب لا يجب له الصلاة **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صلى قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري ثنتين صلى او واحدة صلى او
اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذلك اذا شك قلت فيقول فيمضي في صلاته و
ليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان يكون الرجل
ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلاته لانه اذا وجب عليه الاعادة وهو من
شأنه السهو فلا ينفك عن الصلاة على حال فلما كان كذلك شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك **ما رواه محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمع فان الشيطان

خبيث

خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة وقال ابو بصير ان عاد فليعد

سعيد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام عن الحسين بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال صلى نبي الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قالوا صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر
وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قوله وصلوا لا يوجب
علما فيحتاج ان يستدل بالصلاة والتشهد ومن شك في الزيادة فرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب من تكلم في الصلاة**
ساهيا او عامدا محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده **فاما ما رواه** سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين
سجدتي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته ثم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول وفي وجوب سجدتي
السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك
اشارة الى ما يزيل من المأثم والوزر **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي
فسهر فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر كبيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في
وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر استحبابا
ويسجد سجدتي السهو جبرا فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة الصلاة بلا خلاف فلا ينافي ذلك
ما قد رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم متعمدا انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل كم تعتبر فقال
يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه **وروى** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة
قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلاته فان لم يذكر شيئا من التشهد امام الصلاة
والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في نحو ما يجب انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة
او المغرب قال يبني على صلاته وبهما او بواحد الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين بين
ما ذكرناه تناف لان من سهر فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم ظن
انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم ظنا منه انه ليس فيها او لانه لم يحسن ذكر انه
فدفاعه شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا كان عليه اعادة الصلاة وحاجة بنا
في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر لا خبر فيه تكلما عليه فيما مضى وانه ليس يعول عليه لانه ينافي
الاصول لان المعول عليه من الاخبار هو ان اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة
ما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بنى الصين لم يعد الصلاة وذلك

خلاف

خلاف ما قدمناه **باب سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بحر عن الفرات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد بن سعيد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا انفتلت قبل التسليم واذا زدت فبعد **وما رواه** محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في السجدتين
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد فرغت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه الفقيه انا اذا فتحنا
بهما في حال التقية **باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا **فاما ما**
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او
تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهر به الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد والسجدتين فالوجه في
هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما ان يخففا
فاما نص الخبر الاول **ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز**
من اللباس والمكان **باب الصلاة في جلود الثعالب**
والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها قال ما اعلب ان اصلي فيها **عن** علي بن ابراهيم قال كتبت اليه ابي ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة
في جلود الارانب فكتب مكروهة **احمد** بن محمد عن جعفر بن محمد بن زيد قال سألت الرضا عن
جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم ادر اراد الثوبين الذي يلصق بالجلد او الذي يلصق بالجلد فوق بطنه الثوب
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا يصلي في الذي فوقه ولا
في الذي تحته **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس **محمد** بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن جميل عن الحسين بن ثمانة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم **عنه** عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الخفاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها قال لا قال

في بعض النسخ باب في معنى سجدتي السهو

الصواب الخوارزمية اسم دابة في بلاد الروم اسود يعمل منه الفراء وهو مستقبل من الاتيان الصلاة فيه ولعل وجه المنع من لبسه ونحوه في الصلاة لبسه في الخوارزم وهي منه وقيل الصواب الجلود في الخفاف كما في العلامة في التذكرة

السوال من الصواب لان ذلك قد خرج في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عن الجواب
عنا على الصحابة على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلام من البيان **فاما** السمور خاصة فيدل على الرخصة ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور
فقال اي شيء ذاك الدابة فقلت هو الاسود قال يصيد قلت نعم يأخذ الصحيح والحمام قال **باب**
كراهية الصلاة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج وكتب
لا تصل الصلاة في حرير محض **احمد** بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن الثوب
يرسم هل يصلى فيه الرجل قال لا **محمد** بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن حماد عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال لا تصلح فيه
الذائل فلا بأس فالمنافي عن الخبر الاول وهذا عن الحسن عليه السلام ما ينافي عن الرواية ولا يجوز ان
نحمل قوله عليه السلام لا تصلح فيه على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال وان لم
يكن ذلك مراده حملناه على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان صلى
فيه فلا يضر ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون
تسميته بالديباج على ضرب من المجاز يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه قز ولحمه حرير وانا اكره الحرير الهم
الا في الحرب **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن مهران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغيره
خزا وكتانا او قطنا وانما يكره الحرير محضا للرجال والنساء **باب الصلاة في الخز**
المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز
المخلوط انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغيره فكل هذا يشبه هذا فلا بأس به
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن بكير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غيره فكل هذا يشبه هذا فلا تقبل فيه **واما ما رواه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت الرضا عن الصلاة في الخز من غير
الارانب فكتب يجوز ذلك فعلى هذين الخبرين شاذ لم يرد الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب اسانيد هذا فلا يجوز
ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار **باب كراهية المبطن من**
القميص في الصلاة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن حماد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن القميص يكون فوقه الخز هل يصلح في الصلاة مكروه والوشي فوق القميص مكروه **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح في الفراء والسمور
فوق القميص اذا كنت صليت فانه من زي الجاهلية **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليهم السلام انه قال يا زرارة والخفاف الصافلت وما الخفاف الصافلت قال ان تجعل الثوب بين خفك

اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان
ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه **ما رواه** احمد بن محمد عن الحلبي عن ابان قال قلت للرضا عليه السلام
كتب اليه ابراهيم بن عقبة عني واجاب وذلك فعل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب
من غير تقية ولا تقية فكتب عليهم الصلوة فيها **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن اسحاق الازرق قال كتبت اليه جعلت فداك عن اجاب وذلك فعل
من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية ولا تقية فكتب لا تصلح الصلاة
فيها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتب ابي ابي محمد عليهم السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر الارانب وهل يصلح له او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تقبل الصلاة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله **باب الصلاة في**
الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب فقال عليه السلام
الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
ما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح ان كان مما يذبح وان كان مما يصيد فبرميه بسلاحه وذكر اسم الله عليه فكل
فاسد ذكاه الذبح اعلم يرحمك الله **باب الصلاة في** **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
يزيد بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط علي ذنبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من
غير تقية ولا تقية فكتب لا تحل الصلاة فيه **محمد** بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن
وكيع عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب لانه لا يأكل الدابة **علي** بن مهزيار عن ابن ابي نجران عن
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء التي يجلب من الروم فقال ان الفراء ذكية والسنجاب
فلا تصلي فيه تلك الثعالب يصلى فيها قال لا لانه لا يكون الا يصلى بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عن
الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلي
فيه لغير تقية فكتب لا تصلي في السنجاب فاما الحواصل فجائز ذبحه لا تصلي في الثعالب ولا السمور **فاما**
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واعتامه قال لا بأس بالصلاة فيه **احمد** بن محمد عن علي بن
بن يقطين عن رجل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما
من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه الصحابة ويجوز ان يكون قوله لا بأس به محمول على ما يعين ما تقدم

السوال

فجعله على منكب واحد **فاما ما رواه** سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام ان لي ازارا والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس **عنه** عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل **وبه يصلي عنه** عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل اصلي الرجل الصلاة وعليه ازار واحد يتوشح به
متوشحا به فوق القميص فكتب نعم والوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز فالاخبار الاولة منا
للفضل والاستحباب فليس بينهما تنافي **باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير
خمار** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تتقنع بها **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المراة ان تتقنع في الصلاة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في درع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب الازار والدرع والخمار وقد جاء في خبر اخر فان
لم تجد ثوبين تتزر بالخمار وتغطي به الفخذين فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فلا باس
اذا انتقبت بملحفتها فان لم تكن فلتلبس طرفه **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **عنه** عن ابيه عن ابن عيسى عن عبد الله بن ابي ايوب الحلبي عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المملوكة وليس على راسها قناع
في هذين الخبرين ان تجاهما على الصغيرة السادة دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان تصلين بغير
قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوزن لهن في حالة لا يمكن من شيء تتقنعن به فانه يجوز لهن الصلاة
كما وصفناه ان تصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر عامة رايسها
الى قدمها مثل ازار وما اشبهه فاما الدرع فليس فيه ذكر الخمار ويجوز ان يكون ذلك محتملا بالاعذار
لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع **باب** على الكافر ما من الاخبار ويدل عليه بيانا **ما
رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تقطع راسها فقال لا ولا تاتم الولدان تقطع راسها
اذا مر بك لها ولد **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال لا تصلي فيه فالوجه عليها ان تصلي في هذين الخبرين
من الاخبار لجوزان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه اذا كان
كذلك فلا بد من ساتر وان يرسل على ما قدناه **ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المراة المملوكة ان تلبس من الخمر
ما لا يواري شيئا **باب كراهية الصلوة في خرقة الخطاب**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قال ان كان
خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها **فاما ما رواه**

سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ثعلبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا كان من الحنا
والمراة ايضا تصلي في خضابها قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان منوعا **عنه** عن احمد بن محمد
عن علي بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
على ظهره قال نعم **عنه** عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي وبراحاتها مربوطات بالحنا فقال ان كانت قد مضت للصلاة
قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مختضبة وبراحاتها مربوطات **عنه** عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وعليهما الخضاب
فقال اذا مر بالدم والحنا فلا باس فان الشعر الاول يحول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب
الانسان يصلي محلولا ازاره ويداه داخل ثيابه** الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
قبل ان يخرج يديه قمصه وان لم يخرج فلا باس **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في الثوب الواحد
وازاره محلولة ان دين عمر بن حنظلة **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
فقال لا باس **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب لحزام ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يديه في ثوبه
ولم يتبذل العورة فلا باس **عنه** عن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وازاره محلولة ويداه في ثوبه قال لا يصلي وهو عليه الكراهية دون الحظر **باب
الساذكون تصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا** احمد بن محمد عن علي بن

سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فضالة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا كان من الحنا
والمراة ايضا تصلي في خضابها قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان منوعا **عنه** عن احمد بن محمد
عن علي بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
على ظهره قال نعم **عنه** عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي وبراحاتها مربوطات بالحنا فقال ان كانت قد مضت للصلاة
قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مختضبة وبراحاتها مربوطات **عنه** عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وعليهما الخضاب
فقال اذا مر بالدم والحنا فلا باس فان الشعر الاول يحول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب
الانسان يصلي محلولا ازاره ويداه داخل ثيابه** الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
قبل ان يخرج يديه قمصه وان لم يخرج فلا باس **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وا
زاره محلولة ان دين عمر بن حنظلة **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
فقال لا باس **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب لحزام ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يديه في ثوبه
ولم يتبذل العورة فلا باس **عنه** عن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وازاره محلولة ويداه في ثوبه قال لا يصلي وهو عليه الكراهية دون الحظر **باب
الساذكون تصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا** احمد بن محمد عن علي بن

بن الحكم ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الساذكون تكون عليه الجنابة ايصلي عليها او يغسلها قال
لا باس **عنه** عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
على ساذكون وقد اصابتها نجاسة فقال لا باس **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الساذكون يصيبها الاحتلام اصلي عليها فقال فالوجه في هذين الخبرين من الاخبار
دون الحظر **باب الوقوف على البساط فيه التماثيل** محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايصلي القاعد
تحت تمثال وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البيت والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه ويطا
ام لا فقال وما بي الا ان تجيء رجل من عرض الناس فيرى عند رجل بساطا فيه تماثيل فيقال لا تقوم عليه ولا
تطا عليه فالوجه في هذين الخبرين من الكراهية دون الحظر **باب الصلوة
في بيوت الحمام** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن الرزاز عن ابي الحسن عبد الله بن الحسن
عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبر وبيت الطريق
وقرن الفحل ومعاطن الابل وحرم الماء والسبخ والثلج **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضع نظيفا فلا باس به فالوجه في هذين الخبرين الحمل
على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب
الصلوة في مرابط الخيل والبغال** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابط الخيل والبغال والغنم فقال لا تصلي فيه بالماء وقد كان باسا
فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال تتوقى
الصلوة على مناخ الابل فاما غيرها فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابط الغنم فالوجه في
هذا الخبر حمل الكراهة حسب ما تضمن الخبر من النزوح بحيث الماء او عند ذلك **باب
الصلوة في السبخة** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة في السبخة فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلوة في السبخة
فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تنبت الجبهة فيها من السجود
بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت
فان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **باب المصلي يصلي وفي قبلته
نار** محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او سراج **محمد** بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان

يستقبل النار **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عمرو بن ابراهيم العبدي
رفعه الى الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي اله اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه الرواية شاذة منقطعة الاسناد وهي محمولة على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه **باب الصلوة بين المقابر**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي بين القبور ايجوز ذلك ام لا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى اربعة اذرع
من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء **فا
ما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بان
المقابر والتحول القبلة **وما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
عن ابيه عن علي بن خطاب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبور حايل او يكون بينه وبين
القبور عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول **باب المصلي وعليه
لثام** محمد بن يعقوب عن محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اتيصلي الرجل وهو متلثم فقال لا ما على الارض فلو ما على الدابة فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرا القران وهو متلثم فقال لا باس **سعد** عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي عن عمر ذكره عن حماد عن ابي عبد الله انه قال لا باس ان يقرا الرجل في الصلوة ويتوبه على فيه **فا
لوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع الكلام من سماع القران فانه لا باس به وانما
كره ذلك اذا كان ما يمنع من سماع القراءة **يدل على ذلك** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلاته
ويتوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة **باب الرجل يصلي و
المراة تجلاه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلي بن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامراته او جاريته تصلي تجاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك ولكن يكون
بينهما شبر او ذراع يعني اذا كان الرجل متوجها والمراة بشبر **عنه** عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة تصلي
الرجل يحاذيها قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة
كان بعضه بين يديه اذا لم تستره مرة بين يديه **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المراة **عنه** عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة يحجب عين الرجل بجداره قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن فضال عن احمد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أمامه في جنبه فقال إذا كان يسجد معه ركوعه فلا بأس عنه عن موسى
بن بزيع عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التفت المرأة تصلي عن الرجل
فقال لا تقبل المرأة بحذاء الرجل إلا أن تقدمها ولو بصدره فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم
بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يستقبله أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها شيئا أكثر من
عظم الذراع فإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت تصلي
خلفه فلا بأس وإن كانت تصلي بنوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في صلاتها
فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذين الخبرين حمله على ضرب من الاستحباب أو يجوز أن يكون أنما
لا يكون بينهما عشر ذراع إذا كان على خط واحد فأما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشيء يسير فخارج
الاعتبار حسب ما فصلناه في الاختيار الأولة فأما ما رواه سعد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن
علي بن فضال عن عمر بن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال
لا بأس فالوجه في هذا الخبر أن حمله على أنه إذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون
قوله تصلي بحذائه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب الصلاة على كثب من حنطة**
محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن عابد عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يكون الكثب من الطعام مقدار مثل السطح فأصلي عليه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن مسكان عن محمد بن مضارب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كثيب حنطة مطيرا أصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فإنه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون المنع **باب**
ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
الكلب والبول والريح يقطع الصلاة عن أبي سعيد الخدري عن محمد
بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن يونس بن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا
لا يقطع الصلاة إلا أربع الكلب والبول والريح والصوت محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن سورين بن سعيد عن محمد بن الفاسم عن فضيل بن يسار عن الحسين بن أبي العلاء قال سألته عن رجل
صلى الظهر أو العصر فاحتبس حتى جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله
فإن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعود وإن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله فليعد عنه
عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون في الصلاة فيخرج منه ما حب القيء فليس عليه شيء ولا ينقض وضوءه
وإن خرج منه غلبة أو القيء فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وأعاد الوضوء
والصلاة فأما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام الكوت في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أجد ريحا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما
مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بيقين فإن كان شاكا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب بجسمه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة فليس بخارج من
الصلاة

الخبر

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة قال إن قدر على ماء غسل عينيه وشاله أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليفعل ثم يرجع فيتم
ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى تعرف وجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته فأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثآليل أيخرج
هل يصلح له أن يقطع الثآليل وهو في صلاته أو ينتظر حتى يفرغ من صلاته قال لا يخرج وتفرجه فإذا لم يكن يخرج
أن يسيل الدم فلا بأس وإن خرج أن يسيل الدم فلا يقطعه وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يبتدئ بما صلى أو يستقبل الصلاة قال
يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة
فإن ذلك يفسد صلاته ويجوز أن يكون ورد مورد التقية لأن عند كثير من العامة أن خروج الدم
ينقض الوضوء إذا انقض الوضوء وجب إعادة الصلاة مراعاة لمذهب مالك وأبي حنيفة **باب**
الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال لا
ولا ينقض لما بعده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك قال الله تعالى
قال لنبيه في الفريضة فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم ينهه
بصره كله ترفعه إلى السماء ولكن حول وجهك في موضعه ويحوزك **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله بن
عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلاة أيقطع الصلاة فقال كيف يصنع الناس أن تفعل والوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يلتفت إلى
ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فإنه لا يقطع صلاته وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصلناه في هذا
الخبر وغيره من الأخبار **ويزيد ذلك** بيانا ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت في صلاته مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان
الالتفات فاحشا وإن كنت قد تممت فلا تعد **باب ما بين يدي**
المصلي
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره أن يعترض بين يديه إذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال يصلي وبين يديه الشيء يستتر به منه فلا بأس به فأما ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر بشيء فإن كان بين يديك
قدر مؤخر الرحل من الأرض فقد استترت محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن
ادرؤوا ما استطعتم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يقطع صلاته

يقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعت محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر بن خالد عن سفيان بن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ذات
يوم إذ مر رجل وراءه وأنه مر بين يديه حائل فلما انصرف قال أين هذا فقال أنا ذا فقال له ما حملك على ما صنعت
فقال أصلحك الله أعرابي من البادية جئت أسألك فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما علمت أن بين يدي المصلي
مثل مؤخر الرحل يستتر به منه وأنه يقطع صلاته ما يقطعها **ويزيد ذلك** بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن بزيع عن إسماعيل بن الرضا عن أبي الحسن
عليه السلام قال يكون بين يديه كومة من تراب يحط بين يديه يحط عنه محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه
ثلاثة فيجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا فليخط في الأرض بين يديه **باب**
البكاء في الصلاة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سورين بن سعيد الشامي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة قال نعم ولو كان مثل رأس
الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه أراد أن يبكي من خشية الله دون أن
يبكي لشيء من مصائب الدنيا **ويدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الفضل بن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع
الصلاة وأنا أبكي من خشية الله وأنا أعرف أن من أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر مسألة فقال لا
فاسده **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة**
علي عن محمد بن علي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال إذا راهق الغلام عرف الصلاة والصوم **عنه** عن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن علي
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
تجب عليه الصلاة قال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة
وجرت عليه المقاطع والجارية مثل ذلك إن أتى عليها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلاة وجرت عليها المقاطع **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلاة فإذا أطاق الصوم
وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
أحسبه عن أحدهما عليهما السلام قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل الصلاة وجب عليه قال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام في كم يؤمر الصبي بالصلاة فقال بينا هو ابن سبع سنين وست سنين وثلاث فإذا هو يحسن الصيام
فقال بينا هو ابن خمس عشرة أو ابن عشرة وإن صام قبل ذلك فهو له فقد صام ابن فلان قبل أن يثغر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال إذا أثغر
صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فروا صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين وكن أمر
صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين وأطاقوا صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار وأكثر
من ذلك وقال فإذا غلبهم العطش والعبث أفطروا ليحتسبوا الصوم ويطيقوه فروا صبياننا إذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا فالوجه في هذه الأخبار

ان عليا عليه السلام ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولى على الوجوب لدلالة تضافر الاخبار

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال واحكامها

عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كان ابو الحسن عليه السلام يصلي الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلى الفريضة وصلى بعدها ست ركعات **والحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدار رمح او رمحين في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ست **وعنه** عن منصور بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالته عن التطوع في يوم الجمعة فقال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة **وقد روي** انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام **روى** الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية المنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات **قال محمد** بن الحسن الاحسن الرواية الاولى افضل **يدل** على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر في السنة الثانية عن ابي الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة **والذي** اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل **يدل** على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة قبل الصلوة او بعدها قال صلها قبل الصلوة افضل **احمد** بن محمد عن الرقي عن حسن بن موسى الخشاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الرواية بجواز تقديم النوافل في نصف النهار فالوجه الاولى افضل لان الاتيان بالايمان من الاخلاص فيكون قد تحمل ماله فيه فضل **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل قبل الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال بل تصليها بعد الفريضة **وما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يوم الجمعة عشرون ركعة وانا نصلي ست ركعات فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل **فلا ينافي** هذان الخبران فانه يمكن ان يكون الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها واما ما يكون التقديم افضل فالوقت الشمس ويحتمل ان يكون الفريضة فانه اذا زالت يبتدي بالفرض في هذا اليوم دون النوافل **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن حماد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت

في الزوال

في صلاة الجمعة بغير صلوة الجمعة متنفلا فاتك الناس **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي جميلة عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر **فالوجه** في هذا الخبر التخيير ان يجعل ذا حيث يصلي الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستاقيها الصلوة ليلا وقد جاءت الشرطيتين بينهما ما ذكرناه **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين فاتته ركعتين ثم استانف **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل بن صفوان عن ابي الفضل بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر وما اقرا فيها قال اقرا فيها بالجمعة والمنافقين فاجاز في هذا الخبر قراءة الجمعة والمنافقين في الخطبة بعد سورة كان في حضر او في سفر فلا يعارض ما ذكرناه من التخيير لما يجوز ان يكون **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لما سرنا بقراءتهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا **احمد** بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن محمد بن الفرج الرخجي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت جعلت فداك اصلي الجمعة فقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الجزاء

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدك اترى الجهر بالقراءة قال نعم **سعد** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والتقصير في الثانية **الحسين** بن سعيد عن عبد العزيز بن العبد عن ابن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة والجهر في القراءة قلت انه يكون علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا **وعنه** عن منصور بن حازم عن الحسين بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال صلها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يتصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة **وعنه** عن عبد الله بن المغيرة عن الجماعة اذا كانت خطبة **عنه** عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة الجمعة في السفر قال يتصنعون كما تصنعون في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على كان التقية والخوف **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن الحلبي عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى **عنه** عن فضالة عن عمر بن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة في الركعة الاولى قال قلت رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا اذا صلينا في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صلينا

وحدنا ففي الركعة الثانية **عنه** عن الحسن بن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع **علي** بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القنوت يوم الجمعة اذا كان امامك فانت في الركعة الاولى وان كان يصلي ركعة في الركعة الثانية قبل الركوع **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال قبل وبعد فقلت كيف اصنع اذا كنت وحدي فقال اقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الجمعة فقال لا ليس فيها قنوت فقلت جعلت فداك انا نقنت في الجمعة فقال انما ذلك من اجل الناس فقلت له فما تقول انا اذا كنا وحدنا فقال اقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في الظهر فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في العصر فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في المغرب فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في العشاء الآخرة فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في الفجر فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في الجمعة فقال لا تجهر بها فقلت فما تقول في الجهر بالقراءة في الاضحى والفط

بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هلك ولد لي فقال ان رضيه فرضاه الله عليك قال قلت
كيف اصنع قال فقال صلى جماعة يعني صلاة الجمعة **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الجمعة تقام فيه الجماعة فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن جعفر بن خيار عن جعفر بن ابيه قال لا بأس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين **فالوجه** فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنا من بعدت قريته عن البلد
الذي فرضت ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم من يلطم

باب سقوط الجمعة عمن كان على راس اكثر من فرسخين

سعد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد شيئا فلا تجب عليه **محمد** بن علي بن
محبوب عن احمد بن علي بن رزين عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال تجب الجمعة على من كان منها في فرسخين **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام اي اذا تصلوا
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا
الخبر تحمله على من تجب عليه الاستيطان والفرض والاستيطان لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من ادرك الخطبتين

علي بن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادرك الخطبتين يوم الجمعة عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادرك الخطبتين يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاته
الصلاة يوم الجمعة كما فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقل اذا ركعت الصلاة
فان انت ادركته بعد ما يركع فمن الظهر اربع **الحسين** بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
فان فاته فليصل اربعا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون كاملة فاضلة
الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف الجنب

علي بن محمد عن الحسن بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن علي بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن الحسن بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الجنب لا يموت الناس على حال الجنابة والجنب والحائض وولد الزنا
والاعرابي **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف الجنب فقال لا بأس
وقال لا يؤم صاحب الجنابة المؤمنين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عن الرجل يصلي بالقوم
وهو جنب هل يصلح له ان يؤم القوم قال لا يؤم القوم وهو جنب ولا بأس ان يصلي بهم وهو على غير وضوء
قال نعم يتيمم ويؤمهم **سعد** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن عبد الله بن مسكين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جنب ثم تيمم فاصاب ماء فقال لا بأس **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسن
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة بن اعين وحمران بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معهم ماء قال يتيمم بالصعيد الغسل ان يتوضى بعضهم ويصلي بهم فاما ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله تبارك وتعالى جعل الصعيد الطيب طهورا **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يقم صلاته وجنب وقد تيمم وصلى بقوم فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار
ما بينها من الخبر الاول الخاص في الاول على الفضل والجواز لمن لا يتمكن من الجواز والفضل معا

باب المسافر يصلي خلف المقيم

محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الحسن الاولوي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المغيرة الخزاعي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر يدخل
في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يدخل في الاخرين بتسجة **الحسين** بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيمين فيصلي اربعا حين
ومتى حيث شاء **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان

زاحم عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعني فيه الجواز وان
كان الفضل في الغير الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغنم اذا رضوا به
قال لا بأس **عنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم اذا رضوا
به وكان الذي قرأ قال لا بأس **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن حفص قال سألته عن العبيد كم يؤم
الناس قال لا الا ان يكون اعرافهم واعلمهم **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبيد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان
كان يجوز ان يؤم اهله وغيرهم

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان اجزأت صلاته ونسبت صلاة سنته **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن زيد عن علي بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بدون الغلام الذي
لم يحتلم ان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كاملا في العقل وان لم يبلغ الحلم والاول على من
لم يحصل فيه مثل هذه الصفات بدليل الخبر الاول

باب ان الجنب لا يصلي بمتوضئين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب لا يصلي
المتيمم ومتوضئ **محمد** بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن حمزة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الجنب
هل يصلح له ان يؤم القوم وليس معهم ماء قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والفضل معا

باب الصلوة خلف الجنب

علي بن جعفر عن اخيه
عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الجنب
هل يصلح له ان يؤم القوم وليس معهم ماء قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والفضل معا

باب الصلوة خلف الجنب

علي بن محمد عن الحسن بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن علي بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن الحسن بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الجنب لا يموت الناس على حال الجذوم والابرص والجنب والحائض وولد الزنا
والاعرابي **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح

عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لا تصل المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين **سعد** بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحجاج عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم المسافر المقيم فان ابتلي بشيء من ذلك قام فوسط
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم المسافر بين بعضهم فقدموه فاتم واذا صلى المسافر خلف قوم حضر وقد فاتهم
صلاته ركعتين وسلم فان صلى معهم الظهر فليصل الاولتين الظهر والاخريين العصر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون المنع حسب ما فصلناه

باب المرأة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة
تؤم النساء قال نعم تتوسطهن ولا تتقدمهن **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال اكرهها
اخيرا في النافلة واما المكتوبة فلا لا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن **وما رواه** محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء
في الصلاة وتقوم وسطا بينهن وتقف عن يمينها وشمالها ناقصة في النافلة ولا تأمهن في المكتوبة فالوجه
في هذين الخبرين الحمل على ما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولى على من الفضيلة وكان ما روي من
جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصلناه في الاخبار الاخيرة والثاني
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك **ما رواه** محمد بن مسعود العياشي عن ابي
العباس المخزومي قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا في الميت اذا لم يكن لها ولي منهن تقوم وسطا معهن في الصف
فتكبر وتكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما اني لا اجهر بها بالقراءة فان ذلك اليه فلا يقرأ خلفه وان الصلاة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ **عنه** عن علي بن الحكم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها وان لم تسمع فاقرأ **وعنه** عن علي بن ابراهيم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت صليت خلف امام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **احمد** بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محمد بن عمران عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن الحسن بن عبد الله بن

مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ بكلمة الا الامام **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيجب الجهر فيه بالقراءة فانه يقال لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا حملناه على من لم يسمع
فقد وافقنا في الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه سمعها خفية لا يتمين
له مثل الهمهمة فان ذلك تجزيه ايضا والذي يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر
عن زرعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته فلم يقرأ وقد روي انه يجزيه ايضا ان يقرأ وبين الاولين الا يقرأ الا
حيث ما قدمناه **روى** ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي قال سألت المحض الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ لنفسك به سمعت قراءته او لم تسمع
سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان يقرأ ام الكتاب اجزأته وان لم يقرأ وسكت **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا فاقرأ في
الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة فاما اذا لم تسمع فاقرأ وانت لنفسك **الحسين** بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن سوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت تريد
صلاتهم به في جهر فيها القراءة فقال اذا سمعت كتاب الله عز وجل فانصت له قلت له فان فاته شيء من الركعة قال
ان عصى الله فاطع الله فردت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له فاصلي اذا في بيتي فاخرج اليه فقال
انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حمل التقية والخوف لانه اذا كان الحال كذلك جاز الا يؤمن
ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته به يدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس **احمد** بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس **فاما ما رواه** سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن محمد بن سليمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلاة المغرب فيجيء الحبالى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ بفاتحة اذا دخل كل معهم فيجيء بذلك قال فقال
في قوله لا اقرأ يعني لا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها وعلى ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر

هذا الحديث وروى هذه القصة بعينها وقال في آخره لا يمكن من قرأ القرآن أن يدعه على الجهد فقال له نعم **روى** محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني أدخل مع الإمام في صلاة المغرب فيصلي إلى العشاء الآخرة أفأدع الإمام حتى يركع الركعتين أو أركع معه فقال إن خشيت أن تفوتك الركعة والركعتان فلا تدعه فإن ذلك أجود أن تركع معه **روى** محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مع الإمام في الركعة الأولى من المغرب فصل معه حتى تأتي على آخر الركعة فإن ذلك أجود أن تركع معه **فأما ما رواه** محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل في المغرب والإمام في الركعة الأولى فأصلي معه الركعتين الأولتين ثم أقوم فأصلي الركعة الثالثة فإذا سلم الإمام قمت فأصلي الركعتين الباقيتين فقال لا بأس به فإن أحببت أن تصلي الركعتين الباقيتين في بيتك فافعل فإن أحببت أن تصلي معه فافعل فإن أحببت أن تصلي الركعتين الباقيتين في المسجد فافعل فإن أحببت أن تصلي الركعتين الباقيتين في بيتك فافعل فإن أحببت أن تصلي معه فافعل فإن أحببت أن تصلي الركعتين الباقيتين في المسجد فافعل فإن أحببت أن تصلي معه

لا بأس بأن يجعل على الفرج سجاف لذلك وبناء الجدار الأول فإن الرجل فيما بينهما أنه المجعول بأن يجعل سجاف
أو ثوب بالتراب والتطوف لحفظه بدلك على ذلك **ما رواه** سهل بن زياد عن أبي نصر عن أبان عن عمر
عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية يكون فيها حيضاً فتنقطع فتجعل صبغاً فإذا طهرت
عليه من التراب حتى يواريه فهل تطهر **سهل** عن ربعي بن عبد الله عن صفوان بن مهران عن أبي الربيع عن جميل بن
محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كان الصبيان يتغوطون في المسجد فإذا أراد أن يتوضأ يواري ذلك ويغطيه بالتراب
وذلك لا بأس وكذلك إن التراب يطهر وبه جاءت السنة **سعد** عن أبي جعفر عن أبي عمير عن
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يكون حيضاً فإذا رأت الطهر
صبغت فقال إن عليها من التراب حتى تواريه فإن ذلك يطهرها إن شاء الله **باب الحد الذي يجوز أن يجلس**
يبصق في المسجد أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه **محمد** عن علي عن محمد بن الحسن عن موسى بن بشار عن
عاصم بن حميد الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بزق
في مسجد لم يرد الله عليه بزاقه إلا سيئة وإن دفنه كان خيراً له **الحسين** بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال عن يساره
فإن كان في غير صلاة فليدفنه تحت قدمه اليسرى ويبزق عن يمينه وشماله **فأما ما رواه** محمد بن إسماعيل
قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه
سعد عن جعفر بن العباس عن حفص بن غياث عن القاسم بن محمد عن سليمان بن مهران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
زلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يمر فيبصق في المسجد فيمر أمامه ويمينه وعن يمينه عن
شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه بالتراب وفي عدة من الأخبار الجواز وفي الخطط وإن كان الفضل
في أقوم من الأخبار **أبواب الصلاة في العيدين باب أن صلاة**
العيدين فريضة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وصلاة
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة
الكسوف فريضة **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام صلاة العيدين هل هي من الأمر سنة ولين
قبلها ولا بعدها صلاة وذلك لأن الوجه في هذه الرواية أن نحمل على أنها سنة من الإمام
أن فرضها على جهة السنة دون أن يكون ذلك على وجه الوجوب وقد استوفينا ذلك في كتاب الكبير
وقررنا بأنه لا يجب إلا بحضور الإمام **باب أنه لا يجب صلاة**
العيدين إلا مع الإمام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محمد بن الحسن
عن حماد بن عثمان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بين الفطر والأضحى إلا مع الإمام **الحسين** بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم

الفطر فلا صلاة له ولا قضاء عليه **هذه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاة إلا مع إمام **فأما ما رواه** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليطيب بأطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة **عنه** عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يوم الفطر والأضحى أيصلي قبله صلاة أو بعده
فقال لم **عنه** عن محمد بن جمهور عن أحمد بن أبي نصر عن محمد بن الفضيل عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذين الحديثين
أن نحملهما على ضرب من الاستحباب لأن هذه الصلاة مع الإمام فرض ومع الانفراد سنة مؤكدة والذي
يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
في العيدين إلا مع إمام وإن صليت وحدك فلا بأس **فأما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن الحسن بن أبي نيزك عن جعفر بن محمد قال إنما الصلاة يوم العيد على من
خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة فلا ينافي ما قدمناه لأن معنى قوله ليس عليه صلاة فرضاً
كما يكون مع الخروج إلى الجبانة وكذلك **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة سنة من سنن الإسلام
الخروج إليها فقلت أرأيت إن كان مريضاً أو استطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال لا فالوجه فيه أيضاً
ما قلناه أنه ليس عليه ذلك فرضاً وأجابوا بأنه على جهة الندب والاستحباب **باب أن**
صلاة العيدين ركعتان محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
قال صلاة العيدين ركعتان بلا إذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء **محمد** عن علي بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء **سعد** عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر فيهما
وقنت **فأما ما رواه** محمد بن أبي عمير عن أبيه عن أبي الحسن عن جعفر بن أبي الحسن عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً فالوجه في هذه الرواية التخيير لأن من صلى ركعتين فقد أجزأه
بين أن يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين أن يصلي أربعاً كيف ما شاء وإن كان الفضل
في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد **باب سقوط صلاة العيدين**
عن المسافر أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى **فأما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعد الإسكاف عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر إلى مكة يمر بها
هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى فقال لا يصلي يوم الفطر والأضحى في هذا الخبر تنبيه من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب **باب عدد التكبيرات في صلاة العيد**
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة **عنه** عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

أبي عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس **فأما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى
فقال خمس في أول وهلة ولا تبرك إذا انقضت على وتر **وما رواه** الحسين بن سعيد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان بغير أذان ولا إقامة
تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الآخرة ثلاثاً سوى
تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وإن شاء افتتحها وإن شاء اختتمها وسبعاً وإن يلحق ذلك إلى الركوع فإن الوجه في هاتين الروايتين
التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعول على الطائفة المحقة عليها في قضاياه **باب**
كيفية التكبير في صلاة العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان
ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة قبل أن يركع وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس
وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم تكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ثم
يتشهد **عنه** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة
العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمساً وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع
بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتركع **الحسين** بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاً وتجاوز بالخامسة **الحسين**
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في
الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الأولى وحدها ثم تقرأ ثم تكبر وتقرأ خمس تكبيرات
والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع **عنه** عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير
في الأولى وفي الثانية والتكبيرتان هل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة
تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً وتقنت وتقرأ ثم تكبر أربعاً وتركع بالخامسة وتسجد
بالتكبيرة الخامسة **عنه** عن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبان بن عثمان عن زرارة أبي عبد الله عليه السلام
حين سألته عن التكبير في صلاة العيدين قال تكبير واحدة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة
ثم تكبر خمساً تقنت بينهن ثم تكبر واحدة ثم تركع بها ثم تقوم فتقرأ أم الكتاب وسورة تقرأ في الأولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر أربعاً وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة **عنه**
عن عبد الله بن الحسن عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والأضحى فقال إبدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ
ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد

القراءة **وما رواه** أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سهل عن الأشعري عن الصادق عليه السلام قال التكبير في
العيدين قال التكبيرة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة **الحسين**
بن سعيد عن الحسن بن رئاب عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا
إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبيرة الركعة الأولى تكبيرة سبعاً تفتتح بها الصلاة ثم تركع
فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم إلى الثانية فتقرأ إذا فرغت من القراءة كبر أربعاً ثم تركع بالخامسة وتركع بها
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال
اثنا عشرة تسبع في الأولى وخمس في الآخرة فإذا فرغت في الصلاة فكبر الخمس تقول الله أكبر الله أكبر
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الحمد لله الحديث **محمد** بن علي بن محبوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين فالقول القراءة فالقول القراءة قال تبدأ بالتكبير في
الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة **الحسين** بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذين الخبرين أنهما على ضرب
التقية لأنهما موافقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيدين** الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا يدع
أن يغتسل **عنه** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة
العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمساً وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع
بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتركع **الحسين** بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاً وتجاوز بالخامسة **الحسين**
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في
الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الأولى وحدها ثم تقرأ ثم تكبر وتقرأ خمس تكبيرات
والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتجاوز بالخامسة وتركع **عنه** عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير
في الأولى وفي الثانية والتكبيرتان هل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة
تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتقنت بينهما ثم تكبر وتركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً وتقنت وتقرأ ثم تكبر أربعاً وتجاوز بالخامسة وتركع
بالتكبيرة الخامسة **عنه** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة أبي عبد الله عليه السلام
حين سألته عن التكبير في صلاة العيدين قال تكبير واحدة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة
ثم تكبر خمساً تقنت بينهن ثم تكبر واحدة ثم تركع بها ثم تقوم فتقرأ أم الكتاب وسورة تقرأ في الأولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر أربعاً وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة **عنه**
عن عبد الله بن الحسن عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والأضحى فقال إبدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ
ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد

قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت اخرج في ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي اركعة ثم يعيد
يحرم ثم يصلي الى الزوال مواقيت لمذاهب العامة والعلوية الى الاولين لا يعلمون فان الاخبار التي تقتضي
تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليه اجماع الامامية باجمعها **باب من**
فاته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يفاته صلوة الكسوف قال ان شاء قضى **عنه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكسوف اذا انجلى فقد تم **وروى** عن ابان عن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاؤها فقضى اذا فاتتك فليس عليك قضاؤها **لا** يخلو من ان يكون الفائت بعض الصلوة او كلها فان كان بعضها فقضاؤه واجب لعموم الاخبار وان كان كلها فلا يخلو من ان يكون احترق القرص كله او بعضه فان احترق القرص كله فلا يخلو من ان يكون احترق كله او بعضه فان احترق كله **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فلم تعلم فقال لا تصل حتى يرجع الى حاله فان رجع الى حاله فصل ما بينك وبين ان يحترق كله فليس عليك قضاؤه **وما رواه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى ينجلي الكسوف فاحتملت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلم الحسن بن ابي
نام فصلى وغلبتك عينك فلم تصل فليس عليك قضاؤها فالاولى الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه اذا احترق بعض القرص فلم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم الصلاة لم يلزمه
القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء لكل حال علم او لم يعلم فان كان علم
كان عليه الغسل لايجابه القضاء لما قدمناه **باب الصلوة**
في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيل الصلوة في السفينة فقال ان
استطاعوا ان يتحولوا الى الجدد فليتحولوا وان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم يستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة **الحسين** بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الصلاة في السفينة فقال يصلي وهو جالس ان امكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهي تدور على الشط وانما يصلي في السفينة وهي تجري به الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن علي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت مجملة ثقيلة اذا قامت فيها
لم تجر فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس محمل عليه يسجد قال يقوم وان حنا ظهره وهذه
الرواية محمولة على انه يمكن من ان يصلي في الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز

على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا **ما رواه** الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير
عن عمر بن يزيد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء **باب**
صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيصلي قائما ويصلون ثم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم وتجيء الحروب فيقومون من خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقومون ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم وتجيء الحروب فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة بقرائة ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه فيقومون
موقف اصحابهم وتجيء الحروب فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة بقرائة ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن يونس بن يزيد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
صلوة المغرب في الخوف فرقتين فرقة تصلي بفرقة ركعتين ثم تجلس ثم تقوم اخرى اليهم فتقوم كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم يسلم فيقوم اصحابهم وتجيء الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام كل رجل منهم فصلى ركعة يقضيها بالتحريم والامام قائم فلما قضوا
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة والاخرين وحدانا فصلوا
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم **وروى** عن الحرث بن الحسن بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام نحو ما في هذه الرواية و
مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان
العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روي عن زرارة رواية عن الحديث مثل الرواية الاولى **وروى**
سوى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة وتقضي ركعتين ويصلي للاخرين ركعتين ويقضون ركعة **باب**
صلوة المغمى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في المغمى عليه اما غلب الله عليه فاسد اولى بالعذر **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل فاذا افاق ايصلي
فانه قال لا يقضي عليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه
لا يفيق على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **عنه** عن الحسن بن علي عن ثعلبة
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه في الصلوة اذا اغمي عليه قال **محمد بن علي بن الحسين**
بن محبوب عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر من يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة **سعد**
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر من يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسن

زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلاثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة وفيه **محمد**
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم **عنه** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن سنان عن المعلى بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما في الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فليصل
قضاء يومه هذا فان اغمي عليه وفات عنه فليس عليه ان يقضي الا الخمس ايام ان افاق قبل غروب الشمس
قال وان لم يفق عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الرواية مجملة
يجوز ان لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته
فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال **ما رواه** علي بن ابي حمزة عن المريض
لم يفق حتى مات قال يقضي صلوة ما فاته قال تقضي الصلوة التي ادركه وقتها **سعد** عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقض اذا افقت **عنه** عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته بوضوء واحد
وتيمم في البقية **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد **عنه** عن عبد الله بن محمد قال كتب اليه رجل وذكر ان رويت عن
ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال يقضيهن صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم
يقضي صلوة ثلاثة ايام ويوما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا لان الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى
عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا
صلوة الليل من الخمس ما فاتوه لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها دون
الوقت حين فوت المضطر يجب عليه القضاء **باب الزيادات في شهر**
رمضان الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في
ليلة الجمعة في شهر رمضان ثلاث وعشرين من رمضان في كل ليلة جمعة مما ان قويت على ذلك مائة ركعة
سوى الثلث عشرة ركعة **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن جمهور عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا جعفر عليه السلام قال له ان اصحابنا يروون ان ابا ذر يزيد على صلاتهم
في شهر رمضان وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة في رمضان **عنه** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان
عن مفضل بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة **عنه** عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن علي
الرزاز عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة الجمعة في شهر رمضان

وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمس مرات **محمد** بن يعقوب عن عبد الله بن ابراهيم عن عمر
بن عبد العزيز عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها ثم دخل بيته فيخرج ايضا فيصلي فيدخل بيته ثم يخرج ايضا فيصلي فيدخل
خلفه من يحمد الله ويسبحه ويكبره فلما كان في آخر رمضان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان **علي** بن الحسين عن محمد بن زياد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النظر بن شويد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وتجزع في النهار والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **علي** بن الحسن بن فضال عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن حمزة بن حمران قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة في شهر رمضان في صلوة النوافل قال فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي بعد العتمة في صلوته فيه كان الناس يجتمعون خلفه ليصلي بصلوته فاذا كبر وسمع
تركهم ودخل منزله فاذا انصرف الناس عاد الى الصلوة فصلى كما كان يصلي فاذا كبر الناس خلفه ترك
وقال وكان يصنع ذلك مرارا **عنه** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان يصنع في شهر رمضان كان يشتغل في كل ليلة ويزيد على صلوة العتمة ركعتين يصليهما
قبل ذلك فمن اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات مفاريد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا فلما كان يصلي في ليلة
الجمعة في عشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما **الحسين** بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره
الا ان له رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على
ذلك ان يزيد في اول الليلة الى ثلث وعشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين بسلم فيهما ثم يقوم فيصلي الخمس
يقنت فيها هذا الدعاء الذي يصلي ركعتي الفجر حين يتبين الفجر هذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل الثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت
وفي ليلة الجمعة ثلث وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل ليلة منهما اذا قوي على ذلك مائة
ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة
ودعاء ويقنت فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما **الحسين** بن سعيد عن النضر عن ابن مسكان عن الحسين بن
علي بن ابي حمزة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في صلوة رمضان فقال

ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور فصل فيما استحب في رمضان تطوعا بالليل والنهار ان
استحب في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في مدينة يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة من
صلى بالجمعة زيادة رمضان فقال جعلت فداك قلت في عشرين ليلة تبقى في كل ليلة عشرين ركعة فان
ركعات قبل العتمة وثنتي عشرة بعد ما سوى ما كنت تصلي قبل ذلك واذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين
ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة وثنتي عشرة بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن مطهر بن كدينة عن ابي عبد الله عليه السلام تحضر باجابات الدعاء ان النبي
صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وكتب مفضل انه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
وثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة واحدى وثلثين ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصلى فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة وصلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى
الباقي الثلث الليلة ثلثين ركعة على ما وصفت **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
رجل ابي جعفر عليه السلام به العمري صلاة نافلة شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا
قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلها ما بين المغرب والعتمة
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة عشرين ركعة ما بين المغرب
والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان
الماية تجزئ كل ليلة ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والكثير من قراءة انا انزلناه **عنه** عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه يعقوب بن يزيد عن محمد بن سليمان قال اني عرضت على اصحابنا الجمعة على هذا الحديث منهم يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح المزني عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هو كما حدثتك جميعا سألوا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت الليلة من شهر رمضان صار رسول الله صلى الله عليه
وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس وفطن الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله دخل في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صلاتها افضل من صلوة رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال لهم الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل لنفسه وحده وليقل اعلى مركبه واعلى انه لا جماعة في نافلة وافترق الناس
فصلى كل رجل منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
وقاعد في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما قام لاداء الصلوة لعشاء الآخرة خرج اليه

في باب زيادة في رمضان

وثنتين بدل

في باب الغسل يوم الجمعة

في باب وليقل اعلى الله من كتابه

صلى الله عليه وآله

حسب ما ذهب اليه قوم **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناه عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعل ذلك ليالي فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا الا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الحديث انه صلى الله عليه وآله
لما انكر الاجتماع فيها وقام منكر نفس الصلوة ولم يكن نفس الصلوة منكرا لبدعة لانكره كما انكر
الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بها الباب في كتابنا الكبير عن ارادة الوقوف عليه وقف

من كتاب **ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة**
على كل ميت مسلم مقتول كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان
او غيره لمحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
تعقل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن شعيب عن زياد بن مروان عن هارون بن حمزة عن حلبة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **عنه** عن محمد بن الحسين
عن علي عن ابي عمير عن اسماعيل بن همام عن محمد بن مسلم عن عمران بن ابي الشوكي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بغير صلاة **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن
صدقة عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليا عليه السلام لم يصل على اربعة عن عتبة وعن المرجوم
ودفنهما بما هما قتل عليهما **فما تضمن** من الخبرين ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل على هاتين الروايتين
وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في المسألة الشهرة
ما يغني كفاية في كتابنا الكبير يجوز ان يكون الوجه فيه مكاتبة ما يريد بعين العامة عن ابي الحسن
منيت فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بينا

باب وقت الصلوة على الاموات اخبرني شيخي رحمه الله عن ابي
جعفر عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسين عن زرارة عن ابي عبد الله عن زرارة بن اعين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاحول عن محمد
بن مسلم عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت ما كنت
فيها ايما فقال يصلي الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوتك وقت الفريضة فلا تنتظر الصلوة على
الجنازة فتصلي والشمس والا عرفوها **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد من اصحابه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تكره شيئا من هذه
الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة

ليس في باب لقاء ربها

بين نصاعة وفاء فليس

ليس في باب لفظ مثل

فتح

في بعض النسخ سعيد بن زيد

في باب الموت

انما ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما كبر الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لانه فيها الخضوع والركوع
والسجود لها فالتقرب بين قرني الشيطان تطلع بين قرني شيطان **محمد** بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب
فهذا الخبر مرجوح لانه كان لعجزه ذوي الخطر ولكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب**

موضع الوقوف من الجنازة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره **فاما ما رواه** علي بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي على امرأة فقام
في وسطها ويقوم مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا تنافي الخبر الاول لان قوله
يكون مما يلي صدرها الخبر فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر ويكون
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن الحسن عن علي بن ادريس عن محمد بن سالم عن محمد بن الفضيل عن عون بن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل الجبار الصفي ومن النساء دون ذلك قبل الصدر **باب**

ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت **سهل** بن زياد عن
محمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي
على الرجال والنساء فقال يجعل الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال **عنه** عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم
المرأة وجعل الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واجعل الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واجعل الكبير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى
عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يتقدمهم على الرجال **احمد بن محمد** بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة
كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل قدام المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام **علي بن الحسن** عن
عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عن منهال بن عمرو عن اخيه علي بن عمرو عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء قال
بعضهم النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عثمان عن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما فقال يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون
رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ليس في هذه الرواية كيف يصلي على الجنازة الا في الرجال والنساء

في باب الصلوة

في باب دون وهو الموافق

في باب مما بين الامام

عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن طلحة
يحيى عن طلحة بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد ويصلي عليهم جميعا يضع ميتا ويصلي عليه ثم يجعل الاخر الى اليه الاول ثم يجعل
رأس الثالث الى اليه الثاني شبه المدرج حتى يدرج ملتم كلهم ما كانوا فاذا صلوا هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد قيل فان كانوا
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى اليه الاول حتى يدرج من الرجال
كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى اليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى
والمرأة تدرج مثل كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على
ميت واحد قال والوجه في هذه الاخبار ان الاول بابها كان كان جائزا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن علي بن بكير عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل
ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت **باب الطواضع التي يصلى فيها على الجنائز** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك **فاما ما رواه**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلوا على جنازة
في المسجد وقد صلي على جنازة فارت ان تصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري
فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد وقال يا زرارة ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في
هذا الخبر ضرب من التقية ودون الحظر **باب عدد التكبير على الاموات** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات **سعد** عن الفتح بن يزيد عن يحيى بن ابي عمران عن حفص بن عمر عن ابي بصير عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعا وكبر على جعفر خمسا وكبر على
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر
على الميت فقال خمسا **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمسا **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعا وخمسا
وستا وثلاثا فما يفتضي هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس لست مدركا بالعجالي في تجوز
ان يكون عليه السلام جرى فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين في الجنازة اخرى فيبيت من حيث انهما خمس تكبيرات واذا ضيف ذلك الى ما كان
كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية ولكون اخبارنا عن فعل النبي صلى
الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كان كذا يفعل **يدل على**
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم **علي** بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن زرارة عن ابيه عن علي
بن مزارة عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة سبعا وعلى جعفر خمسا وكبر عليه خمسا وصلى على الخمس وكبر عليها اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا في اسبوعه في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤ
منين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمل الله سبحانه
في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة ثم لم يرجع له الا ان ما فاتنا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نقرئ بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على
سهل بن حنيف وكبر عليه ستا فالتفت الينا فكان خنافة فقال كان بدريا فقال جعفر انه لم
يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ثم وضعه ثم رفعه ثم وضعه وكبر عليه خمسا فعمل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اخر الاخبار الخاصة فيما
بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء ثانيا بعد ضم هاء الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن حمزة بن محمد بن يزيد عن ابي عمير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل رجل من اهل الكوفة فقال جعلت فداك ما تقول في الصلاة على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل اعرابي فسأله
عن الصلاة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال له جعلت فداك سألك خمسا وسألك اربعا
هذا فقال اردت فقال اليك سألت عن التكبير وسألني عن الصلاة فقال خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات بسط كفه فقال الخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب انه لا قراءة في الصلاة**
على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مروان عن محمد بن مسلم وسعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت يدعو بما بدا له ولكن يدعو الدعاء الذي يدعو به في الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله **فاما ما رواه** محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن عبد الله بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما علمه في الصلاة على الجنائز قال في الاولى يقرأ الحمد
وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ويدعو في الرابعة
للميت والمنافسة ينصرف فانما **وما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت قرأ
بفاتحة الكتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الحديث فالوجه في هذين الخبرين
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب انه لا تسليم في الصلاة**
على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في
الصلاة على الميت تسليم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سهل الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال الموحد خمس تكبيرات واما المنافق فاربع تكبيرات
ولا سلام فيها **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا رفعت صفحا سلمت عن يمينك فالوجه في هذه
الرواية التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب رفع اليدين في**
كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر بن الصلت الاهوازي قال حدثنا احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة قال حدثني الحسن بن عرفة عن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال اخبرنا عمر بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصهبا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرأى يرفع يديه
في كل تكبيرة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة **محمد** بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت
جعلت فداك كان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبير الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع
يديك في كل تكبيرة **فاما ما رواه** علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سهل بن زياد
بن المطلب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن عمرو بن ابي المقدام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يرفع يديه في اول التكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عباد بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في
الجنازة الا مرة يعني في التكبير **فالوجه** في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
ان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن كونهما وردا التقية لان ذلك مذهب جميع
العامة **باب الصلوة على الاطفال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصلاة على الصبي فقال
علي فقال اعقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا الحسن عليه السلام في جنازة ابي
فقال ان رجلا من اهل قطيعة ربيع فقال له يا غلام من ذا الذي الى جنبك يصلي فلم يقل شيئا فقال له مولاك فقال له الرجل
يا رسول الله لست اكلم مولاي فقال له شرك فطن في حديث الغلام فات فخرج في سفينة الى البقيع فخرج ابو
جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء وطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع في جمع
معتزل على الناس يمشي وحده يحيي ابواه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر اربعا وقرن
ثلاثين يوما فقضاني ثم قال له لم يكن نصلي على الاطفال انما كان امرا لمؤمنين عليهم السلام يأمرنا فيرى من رأينا من
ورائه فكلا يصلي عليهم وانما صلى عليه من اجل اهل قطيعة كراهية ان يغلبوا الامة على اطفالهم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس ولا على
الذي لم يستهل ولم يورث ثم قال وكان غيره اذا استهل صلى عليه وورثه **فالوجه** في هذه
الرواية ذهب من الاصحاب الى انه موقوف على التقية حسب ما قدمناه في الخبر الاول **ويمكن** ما قلناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود هل يجب عليه الغسل هل يصلى عليه قال كان الصلاة على المرأة اذا حبلت عليها الغسل **فاما ما رواه**
الحسين بن محمد عن رجل عن الحسن بن الرضا عليه السلام قال قلت له كم يصلي الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلي عليه علي
كل حال الا ان يسقط الغير فيقام **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلي على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلي عليه متى كان
الا ان يسقط الغير فيقام **فالوجه** في هاذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على
التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من فاته شيء من التكبير**
على الميت هل تقضى ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بعض بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يقضي ما يتبعها **سعد** بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن حفص بن زياد الغلابي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ستة تفوت
الرجل لا يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير ويمشي معها فاذا ادرك التكبير
عن القبر فان شاء اذن له وان شاء دفن **محمد** بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ربيع الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او التكبيرتين
او الثلث قال يكبر ما فاته **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى الخثعمي عن عباس
بن كليب بن حماد بن عيسى عن عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يفتني ما سبقني من
تكبير الجنازة **فالوجه** في هذه الرواية انه لا يفتني كبير الشأن بينه وبين من الفضل بها بالدعاء اذا
يفتني متابعا **يدل على** ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما يتبعها
باب الصلوة على المؤمن سعد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن **عنه**
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ملك مولى الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه ودفن **عنه** عن علي
بن الحسين عن علي بن سنان عن زياد بن ثابت البصري عن عوف بن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته الصلاة على الميت صلى على القبر **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال في رجل

هذه الرواية ليس بها الواو الظاهر ان المراد بالصلاة هنا غير صلاة الاموات

الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبر ابيه ومن عليه او يبني عليه **عنه** عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت قبر فصلي عليه فلما انصرف الامام اذا الميت مقلوب صلاته الى موضع راسه فما يصنع قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد مضى الى موضعه فان دفن فقد مضت الصلاة عليه وكذا يصلي عليه وهو مدفون **عنه** عن السياري عن عمرو بن شمر عن رجل من اهل الجزيرة قال كتبت الى الرضا عليه السلام يصلي على المدفون بعد ما يدفن قال لا ولكن احب لمن لم يصل لرسول الله صلى الله عليه وآله بلى ان يصلي على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان **والوجه** في هذه الاخبار الجمع بين لفظ من يدفن ولفظ يخبر بها وحمولة الصلاة على القبر وما يدل على الاكثر من ذلك فاورده من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك ايضا وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم **والوجه** ايضا ان يكون المراد جواز الصلاة على المدفون الذي له الدعاء دون الصلاة المرتبة في ذلك **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة **والوجه** في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سويد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من اهلها قال الزوج احق بها من اهلها قلت فالرجل يموت له امرأة قال اهله احق بها منه **فاما ما رواه** علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها الولي قال الولي **الجمع** بين الخبرين ان ابي عبد الله عليه السلام اراد بقوله عن الصلاة على المرأة الزوج احق في المرأة تموت ومعها اخر جاز ان يقدم الحي بالصلاة عليها فقال الزوج احق بالصلاة عليها **فالوجه** في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ثم الخبر الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار والخبر الثاني من التهذيب ولا يدخل وباطنا ظاهرا فالدليل واطراف النهار وتبلو الجذر الثاني كتاب الزكوة الى اخر كتاب الحج ان شاء الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن ابي المغيرة عن مرة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **عنه** عن علي بن الحسن عن عبد الله بن زيد عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في سبعة اشياء التي تصدق الناس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة اصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج **وعنه** عن علي بن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي مسير والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير

يا رسول الله لم ينه كل الصلاة عليها فقال لا يصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سؤرة

باب الصلوة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسيف بن عميرة عن محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وابي خديجة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن الغريق فقال يا ابا عبد الله نصلي على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما قدم الخزرج بن ابي العاص وحدثنا طلحة بن زيد ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على الجنازة **عنه** عن العباس بن عامر عن ابي الجارود عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة على جنازة معها امرأة **فالوجه** في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سويد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من اهلها قلت فالرجل يموت له امرأة قال اهله احق بها منه **فاما ما رواه** علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها الولي قال الولي **الجمع** بين الخبرين ان ابي عبد الله عليه السلام اراد بقوله عن الصلاة على المرأة الزوج احق في المرأة تموت ومعها اخر جاز ان يقدم الحي بالصلاة عليها فقال الزوج احق بالصلاة عليها **فالوجه** في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ثم الخبر الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار والخبر الثاني من التهذيب ولا يدخل وباطنا ظاهرا فالدليل واطراف النهار وتبلو الجذر الثاني كتاب الزكوة الى اخر كتاب الحج ان شاء الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن ابي المغيرة عن مرة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **عنه** عن علي بن الحسن عن عبد الله بن زيد عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في سبعة اشياء التي تصدق الناس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة اصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج **وعنه** عن علي بن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي مسير والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير

والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم **عنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم والسلت والعدس عنه عن حماد بن زياد عن ابن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فيه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار الدالة على نفي وجوب الزكوة في غير ما كيل او يوزن **فالوجه** فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب وعلى الوزن ولا يجاب ليلة تناقض الاخبار ولا نافذ منافي اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولم تجعلت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما جاءت معفوا عنها ولكن حملها على ما ذهب اليه ابن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كان الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غير جنس الجنس لان الامر لو كان على ما ذكرناه لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فقد الغوا وايضا البطلان **والذي يدل** على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك قلت فما تصنع بالسمن والعسل فقال ما هما قلت هما كثيران فقال لا اقول لك فيهما شيئا ولم تسألني عما هما كثيران ايه زكوة قال فقال لي يا محمد كل ما كان في ذلك وجه فيه زكوة فعليك فيه شيء يا محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب

والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال كل عفو قائل لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وما هو ذلك الذي عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه فقال كل شيء يكون باضعاف ذلك فقال

عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة مائة الف كان ابي خالف الناس في هذا **فاما ما**
رواه علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة **وعنه** عن محمد بن عبد الله بن سنان عن حماد بن عثمان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحول لاهله الحلي من مائة دينار ما عليه
دينار وما ربا في فقد قلت ثلثمائة ما عليه قال ليس فيه زكوة قلت فان فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة **فالوجه** في هذه الاخبار الحمل على
ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا البتة لانه يمنع الزكوة من جملة لذلك
استحب لكل من اخرج الزكوة منها ان لم يكن ذلك واجبا **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لي جيرانا
ولي امرأة اعالها واصاب معها اموالا كثيرة وارى جيراني يرون ان لي فيه الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما اوجب على نفسه من النفقات في وضوء ومنعه نفسه من فضله اكثر
مما يجاوز من الزكوة فيحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول
وتجب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال به وقد اطعناه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لي جيرانا
ولي امرأة اعالها واصاب معها اموالا كثيرة وارى جيراني يرون ان لي فيه الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما اوجب على نفسه من النفقات في وضوء ومنعه نفسه من فضله اكثر
مما يجاوز من الزكوة فيحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول
وتجب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال به وقد اطعناه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له ان لي جيرانا
ان ابا كل فاذا خرجوا من الزكوة فعليه ان يؤدي ما اخرجوا فهل لي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب فلا شيء عليه فيه قال نعم قلت لي ارايت لو ان رجلا لم يؤد عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤدي ما فاتت قال لا قلت فان كان اتاني من يؤديه قال لي ارايت لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يقضي عنه قلت لا قال وكذلك الحميل لا يؤدي عن ماله الا ما
حال عليه

باب الزكوة في اموال التجارات والاموال

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسحاق عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الرحمن بن كثير عن عبد
وجماعة من اصحابنا قالوا كنا بين يدي ابي عبد الله عليه السلام ليس في المال الضمار زكوة فقال له اسود بن كثير
يا ابت جعلت فداك هلكت فقرا اصحابك فقال اليس تجري حق الرجل اذا صار دينا فخرج **الحسين**
سويد عن البختري سويد عن هيثم بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مائة كر من حنطة فاشترى به ضياعا وضرعا فقال اخذ غلة ضياعه وضرعه فاذا حيث بغلته فزكه
للعام الذي اشتراه ان كان اشتراه متاعا فان **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غيري وغير ابي جعفر فقال له زرارة ان
ابا ذر عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو ذر عثمان كل مال من ذهب او فضة يدر
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو جعفر اما ما يدر او يعمل به او يتجر به فليس فيه
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كثيرا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال للمعلوم عثمان قاضيا وقال لابي ذر تعال ابرز راسك وبدنك حتى اضرب مثل من ان يخرج مثل من ان يخرج
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابرز اليك عني لا اجيد منها **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد حان زكاة ماله قال ان يشتري به مما يبقى عليه زكوة او يبيعه
فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فليس عليه الزكوة **عنه** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وكان زكاة ماله
قبل ان يشتري المتاع من ثمنه فقال ان كان امسك متاعه ينتفي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه يقول ليس راس ماله فعليه الزكوة يعني ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يضع عنده
الاموال يعمل فاذا حال الحول فلم يحركها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الحكم عن سيف بن عميرة
الخثاعي قال سالت سعيد الاعرج وانا اسير فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فيمكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال كنت تربح فيه شيئا اليس قد ربح راس مالك فعليك فيه زكوة
فان كنت انما تربص به لذلك فعليك الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير دينا او فضة فاذا صار دينا او فضة
تزكيه للسنة التي تجري فيها **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يشتري الوصية يبتغي بها عند الموت ويريد بيعها بعد ثمن ما عليه زكوة قال لا حتى يبيعها قلت
فان باعها ازكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **فالوجه** في هذه الاخبار كلها ان
حملها على ضرب من الاستحباب الندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه
اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه
الحول بعد بيعه كان الزكوة الا فان ذلك محمول على الجواز لانه قد صار الوصاة وقد حال عليه الحول
وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال البيزنطي عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع
اصيب به راس المال على فيه زكوة قال لا قلت فان امسكه سنين وبيعه فاذا هو اربعة آلاف سنة واحدة
فعلي فيه الذهب الذي ذكرناه **باب زكوة الحلي** علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عبد الله بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الاموال فقال
في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والغنم والبقر السائمة وعلى الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وليس شيء
من هذه الثلاثة اصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول مذهبه شيء **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عن احدهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه
السلام على الخيل العتاق الرعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **فالوجه** في حمل
الخبرين الاولين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الشعير الا شيء الفرس فاذكره **باب المقدار الذي تجب**
فيه الزكوة من الذهب علي بن محمد بن عيسى بن زيد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عطية وعبيد الله بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كانت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثلاثين وعشرين مثقالا
الا مثقالا زاد او نقص **وعنه** عن الحسن بن شمون عن محمد بن ابان بن عثمان عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عشرين دينارا نصف دينار **عنه** عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عبد الله بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في ما دون العشرين شيء **فاما ما رواه** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم
عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه زكوة **فلا ينافي** هذا الخبر ما تضمنه من الاخبار التي
تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اعتبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار
عشرة دراهم الا ان الغالب في معاملة كثيرة من المعاملات وجعلها في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعل الخبر
فيه على ما جرى به الحال وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار **فاما ما رواه** علي بن الحسن
الحسن بن شمون عن عاصم بن حماد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي
الدراهم في كل مائتين خمسة الدراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
ليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون منه وطرحه **فالوجه** في هذا الخبر وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ان هذا محمول على انه لا يجب فيه دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار ويحتمل غيره وينقص منه وهو
محمول على ما نبين الى بيان ما ذكرنا فمن دينار الاحاديث المصدقة البينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد
عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار جملة ما قلنا عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انما اراد به
دينارا واحدا لان الدينار حق نصفه من الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار **فاما قوله** في اول الخبر في كل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عنده انه يجب فيه دينار وان كان عن الدليل في النصاب
ولا دليل دليل الخطاب يجب الا ان اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد بينا دليل
الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال من دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن محمد عن
حريز عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق بالوسق ستون صاعا فالعشر فيما سقت السماء او كان بعلا وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر فيما سقت السماء او البعل او كان بعلا وفيه العشر زاد او نقص
ليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف **علي** بن
الحسن وفضالة بن ايوب عن ابان عن ابي عبيدة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه ابان او غيره عن احدهما
عليهما السلام قال في الزكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح **علي** بن الحسن عن محمد بن الحسن بن زرارة عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه قال في كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في الخضر شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا ففيه العشر وفيما سقي بالغرب
الوسق ستون صاعا

والد ولي نصف العشر **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
وبكر عن ابي جعفر عليهما السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان
كان يسقى سيحا فعليه العشر بهذا يعني اذا بلغ وسقا ففيه العشر **عنه** عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار والعيون
بعلا فالعشر فاما ما سقت النواضح والدوالي فنصف العشر قلت فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذلك يكون عندك كذلك قلت نعم فالنصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف العشر قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال نعم تسقى السقية والسقيتان سيحا فلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر **محمد** بن علي عن عيسى عن
علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة
والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواقي قلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما اخرج منه قليله كان او كثيرا العين يزكى منه ما يزكى
منه فقال يزكى منه ما خرج قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ونصف واحد
قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم وكذلك محمد بن الحسن قوله عليه السلام يزكى منه قليله كان او كثيرا يحتمل شيئين
احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق بحسب ذلك وبين دون المفروض والثاني ان يكون المال
به مازدا على الخمسة اوساق لا ليس بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يرى فيما يعمل
الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول فقليله كان او كثيرا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
الزكوة فيها سواء **وما رواه** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام والعشر فيما سقت السماء وما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيها سلعة وكلاهما
تعاطي العرف بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما في الحكم
لانه يمكن حملها على الجمع بين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان نحملها على النفي الذي يجب في المال ويجب اخراج الزكوة **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد عن الحسن بن راشد عن الحسن بن الجهم قال
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وقد عرف من سبب
عمارة الضيعة ثلثين كرا فما في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الصرمة الاتي وستين والوسق ستون صاعا عنه عن ابن عن الحسين عن القاسم

محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في اللب ولا في الخرزة ولا في العنب زكوة حتى تبلغ
وسقين والوسق ستون صاعا **عنه** عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق قال فما وجه هذه الاخبار
ضرب من الاستحباب **بدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
هشام عن سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الغلة صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل
ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اول ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا **علي** بن ابراهيم عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من
خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا **باب زكوة الابل**
عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال في كل خمس من الابل شاة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى
عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تحسب من رضوضها ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق يعد صغيرها وكبيرها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس في مادون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الحسن عن ابراهيم بن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا
زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت

فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا زادت
ابن مائة كان على كل مائة شاة وسط الاوقاص وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقال لا يعطى مال الله الا على عدد الرؤس وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقال لا يعطى مال الله الا على عدد الرؤس فلا يعطى عليه فاذا جاء المصدق وجب عليه **سعد** عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شيء فاذا صارت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل
مائة شاة ولا تحسب صغارها في الذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها **محمد** بن الحسن **قوله** ويعد صغيرها وكبيرها **الحلبي** ما زاد على
حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار
من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه **محمد** بن
علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الاجل
وليس في الولد شيء حتى يحول عليه الحول **عنه** عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن
محمد بن سماعة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكي من الابل والبقر الا ما حال عليها
الحول وما لا يحل عليه الحول فلا يزكى **باب حكم العوامل في الزكوة**
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا
حال عليه الحول وجب عليه **علي** بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الابل زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الوحش والعوامل فليس فيها شيء وما
كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **فاما ما رواه**
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار يجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في
البرية فقال نعم **عنه** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **عنه** عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض
الامصار يجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث
كلها اسحق بن عمار وهو ذكر مختلف الفاظه لانه تارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن
ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره وهو
ولو سلم من ذلك لكان مجملا يحتمل وجوها من الاسباب **باب الزكوة اما تجب**
بعد اخراج المؤنة وما مؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد

في عدة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الوحش والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف لثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج **فاما ما**
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير بن اعين وبريد
العجلي والفضيل بن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا
بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
على الكسر شيء وليس على العوامل شيء فاذا كانت على السائمة الراعية فانظر ما في البحث السابعة
قال وقال في الابل العربية فليس في الخبرين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاف
المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين ينبغي ان يكون اسوة في
حكم الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد زادت واحدة وان لم يذكر في الالفاظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو
صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت
واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لم يصرح به لم يعد الى التناقض جاز ويعدوه في التلاوة
ما يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين وجوه الفاظها ومعانيها
قولنا على وجه منها ولو لم يعتبر ما ذكرناه لجاز ان نحمل من الرواية على ضرب من التقية لاعتماد من قوله
العامة ويصرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن جميع عن ابي عمرو عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وفي اربعين
الى خمس واربعين وفي خمس وعشرين حقة

عليه ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وفاحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذها سلطان فقال ان امركن ان تعيدوا
ما الزكوة يدل على ان الافضل لمن اخذ منه ثانيا ما رواه حماد بن عثمن عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال
انما هؤلاء قوم غصبونكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها **باب الرجل يأخذ المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول**

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم اعني عليه
في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
فضالة عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكاة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله وليس على جميع غلاته زكاة ان يكون المراد
نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كانت تجب الزكاة في الاجناس الاربعة
التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لانها خصت لبيانها بعد الحكم لان غيرها مما يوجب الحكم في الزكاة
عن سائر الجنس وليس ذلك في اموال الايتام فلا يجب ذلك خصوصا بالذكر **باب تعجيل الزكوة عن وقتها**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعجل زكاة ماله اذا حضر وقتها فقال لا بأس
حتى يدخل عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها فكذلك الزكوة لا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهر الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام الرجل يعجل الزكوة قبل السنة قال لا يصلح الا في قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل عليه الزكوة في شهر رمضان ويؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه الخراج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان عنده خراج فلا
بأس سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل الحول فقال اذا
مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان تقديم الزكوة قبل حلول

نظر المال

نظر اليتيم وحفظا له من قحط سنة ناظر له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
يديه مال لايتام له يتيم وهو وصيه له ان يعمل فيه ان يعمل به لنفسه كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم ومن تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن
له في الحال ما يفي به ذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له ما يفي به كان الربح
له ويتحلل من يحمله بينه وبينه عليه فاما تولي له الفعل المحرم والضمان يكون عليه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن فضالة عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يولى به قال فقال ان احسن عمل مال وضمنه قلت فان الربح وانت ضامن
المال وان كان لا مال له وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن المال **باب الزكوة في غلات اليتيم**

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم اعني عليه
في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
فضالة عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكاة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله وليس على جميع غلاته زكاة ان يكون المراد
نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كانت تجب الزكاة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير لانها خصت لبيانها بعد الحكم لان غيرها مما يوجب الحكم في الزكاة
عن سائر الجنس وليس ذلك في اموال الايتام فلا يجب ذلك خصوصا بالذكر **باب تعجيل الزكوة عن وقتها**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعجل زكاة ماله اذا حضر وقتها فقال لا بأس حتى يدخل عليه الحول
لانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها فكذلك الزكوة لا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهر الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام الرجل يعجل الزكوة قبل السنة قال لا يصلح الا في قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل عليه الزكوة في شهر رمضان ويؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه الخراج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان عنده خراج فلا
بأس سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل الحول فقال اذا
مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان تقديم الزكوة قبل حلول

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان تقديم الزكوة قبل حلول

وقفها على انه يجعلها قرضا على المعطي فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحول الذي تجب عليه الزكوة و
صار جميعها على الحول الذي تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير لحقها عن صفته لم
يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا اسقط المعطي
عن حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطي قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسين عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **باب اعطاء الزكوة للمولد والقرابة**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له قرابة انفق عليهم بعضهم افضل
بعضهم على بعض فيما يتبين ابان الزكوة افاعطيهم منها قال سحقهن هاتلك ثم قال لا افضل
من غيرهم اعطهم قلت من اذا انزف يلزمني لمن ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال لا تبوك ولا كد قلت ابي واخي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن عمر بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطي من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران الحلبي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا وكلا ساء ابلغني ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن تجري مجراه في الفقر
والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية العيال فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن فضالة عن عثمن بن
الزبير بن ابي هاشم عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة لحما من
قوت فانه لا يحل لمسلم شيء منها درهم وكان عياله كثيرا او ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله وبنيه بما في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام ليس يتهم بأس الا عطاء من المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لك
نعطيك قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واضم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة كلها
لعامل الطريق والخادم ومن كان له خمسمائة درهم ليس له عيال ويحل له زكوة الفضل
زيادة في نفقة عياله فيما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضا لحمل على ضرب من الاستحباب وان كان في الجميع فيهم كان جائزا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ولهم زكوة
ليس ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل يعطي زكوته كلها في اهل بيته وهم يعرفون ذلك قال نعم **باب ما يحل لبني**

فقطر

عاشم

هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي لانا
وان الله حرم علينا منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي قال وقال رسول الله
وسأل الحسن بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابان بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة للمتعوذ بها من هاشمي فقال لي الزكوة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن عبد الحميد بن
الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة لا تحل لهم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن النظر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد
العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم
ولمن تلقت وعلى النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم
يروه غير علي بن حديد وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عن اصحاب الحديث لما لا يحتاج الى ذكره
ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بالمفروضة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ
يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة والدم في عدم الحرمة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن
ذلك لان الله سبحانه يصونهم عن هذه الفروض تفضلا لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن فضالة عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
انه عليه السلام قال ان عبدا لمحتاج هاشمي لا مطلب الى صدقته ان الله جعل لهم في كتابه ما
كان فيه سعة ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعث الي الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعث اليه بدنانير اخر
وكتب اليه انما من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض
عليه السلام ذلك لانفسه ومن ينسب الى بني عبد المطلب فانه لذوي المسكنة والحاجة من
اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهرا ان زكوته لمواليه وانما صرت
الزكوة عليهم دون مواليهم **باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم**

علي بن الحسن بن فضال عن حسين بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت فتحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض
وفي هذه رواية ثانية بمن يمن مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم لما يملك

لا نعم في عيالهم وإذا كان كذلك فالعيال لهم أعطاه لهم إليهم **باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقات** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول له تعطيه الدرهم من الزكاة أقل من خمسة دراهم وصاعا فإن فرض من فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا المسكين أقل من خمسة دراهم **سعد** عن عبد الله بن أبي خلف عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة **فأما ما رواه** أحمد بن محمد عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتبت إلى أبي الصادق هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من أخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه علي فكتب ذلك جائز فإنه يجب في هذا الفقير أن يعطى من الزكاة الدرهمين لأن ما في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز أن يعطى ذلك الواحد والرواية المؤولة اختصت بالنصاب الأول وأنه لا يجوز أن يعطى ذلك الواحد **باب إيجاب الخمسين إذا اجتمعا** فيقسم كل واحد منهما حسب كمال ما تجب فيه الزكوة **سعد** عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن الحجاز بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما أيزكيها قال لا ثم قال أرأيت إن كان له مائتا

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والدخن والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
فالوجه في هذه الاخبار ما جرى مجراها ان خلقا على عهد النبي صلى الله عليه وآله من التجار ووجه التجارة في ذلك الوقت السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من حنطة حتى قال فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل النصف صاع
من حنطة بازاء صاع من تمر فاتبعهم الناس على ذلك فجرت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن ابي حفصة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يمون من حنطة صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن وجرى الناس في عنه على هذه الفضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الفطرة انما هي على كل صغير وكبير حر او
عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن
معوية وحسب الناس على الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من قمح بصاع من شعير
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول من قال
مدين من البر صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن ابن ابي
الرضا عن الفطرة قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما نحن الحنطة
معاوية باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال بمد المدينة
كل صورة ارطال البغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن جعفر بن ابرهيم عن محمد الحلبي
وكان معنا حلاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتب الي الرجل اسأله عن الفطرة
وزكاة الفطر كم تدفع فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذين الخبرين ان احدهما انه اراد اربعة
امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد يعبر عن ذلك بالمد والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقطان من يكون فيه ذلك يجب عليه منه على المقدار وقد يقدم ذكر ذلك ويزيد بيانا ما رواه
محمد بن يحيى عن عمار بن مروان عن هاشم بن حاتم عن الحسين بن علوان عن سليمان عن الحسين بن علي بن رفاعة
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل لا يكنه الفطرة قال يصدق باربعة ارطال من اللبن باب
اخراج القيمة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي اسحق
بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها قيمة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال باسم القيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى

بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس
ان يعطيه قيمة ما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت فان زاد لم تكن فضلا وان نقصت رجع بالنقصان
يكن ماثورا والذي يدل على الاحوط لمخرج التقية بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص المروزي في سعره يقول ان لم يجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها لتلك الساعة قبل الصلاة
والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك الساعة درهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي بمد بلدنا عن كل
راس وهل يجوز اعطاها غير من يقول بالولاية فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن
عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ومحله الذين في بلدة اخرى يحتاج ان
يوفي اليه فطرة امه فكتب نعم الفطرة صاع من حنطة او شعير ذكر انه في بلدة اخرى وان لم يجد مؤمنا وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم لجيرانك الذين هم اهل كلمتك التقية فالوجه في هذين
الخبرين ما يجري مجراهما ان يكون من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقره والمقر
فاما مع وجده فلا يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي فطرة الضعيف من
لا يجد ومن لا يتولى قال وقال لعلة عدة هي لاهلها الا ان لا يتولى هم فان لم يجدوا فلي لا ينصب ولا تنتحل من
من الزيت الى ان ترى وقال الامام يضعها حيث شاء وحيث وقعها ما رأى باب اول ما يعطى
الفقير منها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى
احد اقل من راس راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن الحارث قال سألت ابا ابرهيم
عن صدقة الفطرة ما هي مما هي لانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وهي صدقة الترجيل لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالترجيل فيجعل فيها قضبة فيعطيها رجلا والحلا او اثنين فقال في قضبها
احد في ولاية ابي سيان يجعلها قضبة والترجيل في ثلث اعطيها غير اهل الولاية من اهل الجبل
قال نعم الجبل لحق بها قال فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصلع واربعة اصلع قال نعم فيما الحديث يحتمل
اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يجوز
فقوله اعطي جميع اعطاء راس راس رجل والثاني ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد يجوز
ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل
من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك
ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وما كان ذلك لا فضل باب
مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية عليه اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز ابي عبيدة فما
ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق اذا لم قوم فرضوا انفسهم ان يؤدوا
او يقتلوا والجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لا يأخذ منهم حتى يسلموا قال الله عز وجل حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكلف بما يجحف به لا والله ما الخذ منه
فيما قل ذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال لا ان
عليهم ما الزموا على انفسهم وليس للامام ان يكلفهم اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم و
ليس على اموالهم شيء وان شاء وضعها على اموالهم وعلى رؤسهم شيء قلت وهل الخمس فقال انما هو شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم عليهم عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ما
دام عليهم ما يأخذون به صالحهم وما لهم قال لا يخرج وان يأخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان
يأخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابرهيم بن عمر ان الشيباني عن عمر بن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين عليه السلام على الاهواز وكتب اليه يسألني ان اكون عليها اربعة رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية دراهم وعلى من دونهم اربعة دراهم وعلى رؤساء
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سائر الناس منهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال
فجبيت منهم ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا يناقض هذا الخبر الخبر الاول لانه انما تضمن ان ذلك الى الامام
يضع بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لتشبيه لمن هو اكثر ان يكون المصلحة له اقتضت في ذلك الحال
الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل على امير المؤمنين عليه السلام ان هذا كل لازم بل الاولى مع ان يأخذ في تلك السنة ما
ذكر له ولا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله
كان قد ذكر فلما مر باصحاب ذلك كما اعطاه ما رآه من الحكم لغير من التقية والاستصلاح باب
وجوب الخمس فيما يفيد الانسان حلالا بوجه حلال الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن عبد الله بن الحسن بن فضال عن الحسين بن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن
بشير بن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما لي انما غنمتم من شيء فان لنا منه و
للرسول قال فمي وامر الاماء قد وطئها بعضها الان ان يجعل نصيبه من ذلك لي قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين بن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما يرجع عليك
اكتسب الخمس مما اصاب فاطلقه لك ولمن يلي امرك ومن يعرف من ورثتك ليس على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاءوا ولم يحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا خمسة دوانيق فلينا
دانق الامن لحلناه من شيعتنا الطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء يعني عند الله يوم القيمة اعظم
الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم نكحوا سهل بن عبد الله عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس فقال
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يخبره ان الخمس انما يجب فيما يفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الوجوه وعلى الضياع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة عن علي بن مزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فما علمت مواليك بذلك فقال لي اعلمهم
اني بشيء حقه فلم ادر ما الجيبه به فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
قال والتجر عليه والصناع بهذا وذلك انه اكثر من بعث منهم علي بن مزيار فكتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني
اقرأني كتابك يا سيدي فما اوجبه على الضياع انه توجب عليه بعض السدس بعد المؤنة وانه ليس على

من لم تؤد صيغته بعينه نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقال قوم يجب على الضياع الخمس
بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخدمها ومؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأ علي بن مزيار على ابن الخمس بعد مؤنته ومؤنة
وجوه خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الخبر الاول لانه لم يذكر شيئا مما وجب فيه ليس الخمس الا في
الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما يجب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس
اصلا والوجه الثاني ان يكون هذا الخبر والمزيد الخمس الا في ثلاثة اشياء من جملة الغنائم لانه ذكرها
الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عقيب الرواية بالخبر الذي ذكرناه في اول الباب باب كيفية
قسمة الخمس الحسن بن محمد بن سعيد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال قلت لعبد الله بن محمد
ابي الحسن البغدادي عن الخمس بن اسمعيل بن علي الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال قلت لابي حماد
قال رواه بعض اصحابنا ذكر عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ان الخمس من خمسة اشياء ونفسه الخمس على
سنة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل ورواه في كتابنا الكبير في الدلالة الوقوف عليه وقد مر ذكره
فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفيه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه
خمسا لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى وابن السبيل والمساكين وذكر الحديث
الطبري فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما نفس حكاية فعل رسول الله صلى الله
وانه صح انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وسهمان من ستة اسهم فيرى ان يكون قبل
من اخذ الخمس حق يقسم فرأى الباقي على الستة من الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب عليه كل
حال لا يجوز خلافه بل وحكايته فعله حتى ذلك لانا في ما نقض الخبر الاول من وجوب قسم الخمس
على ستة اسهم وقد اشرنا فيما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير في الدلالة وقف عليه من هناك
باب ما يلحق لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي فقد طيبنا ذلك لشيعتنا الطيب والطهر لهم وكل ما كان في ايدي الناس من الخمس
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن عمر بن اذينة الكناسي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان ابي دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال هو حرام قلت فما نصنع نحن اهل البيت لا لشيعتنا
الطيبين فانه يحل لهم ولبيوتهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن حماد عن ابي سلمة
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل وانا حاضر تحل لي الفرج فقرر ابو عبد الله عليه السلام فقال
له رجل ليس بيننا وبينك الا ان يعترض الطريق انا بيننا وبينك خادما يشتريها لي ابوها ويقومها وامهها ليصيبها
ايضا او شيئا اعطيكه فقال هي لشيعتنا احلوا لشاهدهم والغائب والميت منهم في بطن
وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو حلال لا والله لا يحل الا لمن احللناه له ولا والله ما اعطينا احد عهدا
ولا ميثاقا ولا يعطيه الا الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عليا
الاسدي قال وليت البحر فاصبت مالا كثيرا فاتفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا فلما

الاولاد وبالحلى فخرجت الى مكة فقلت عيالى وما ترك اولادى ونسائى وحلت خمس ذلك الحلال وخلت حلى الى
جعفر عم فقلت له جعلت فداك انى ولدت الجهد من ابى فاصبت اموالا كثيرة واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا
واشتريت امهات الاولاد وولد لى فاتفقت وهذا خمس ذلك المال وهذا الخمس اموالى امهات اولادى ونسائى فان نسبك فقال
اما انك لما اوجبت ذلك ملجت به ومن حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على ابى
الجنة **سعد** عن علي بن اسماعيل عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن عبد الله بن ابي يعفور
وغياث وحفص بن سالم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفرجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك براء **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام ع قال سمعته يقول من اصاب مالا من مظلمة فاصابه من اخيه شيء فلم يحلله
ولم يرضه من ذلك فهو حرام **سعد** عن الهيثم بن ابي مسروق عن السري بن محمد عن علي بن عبد الرحمن عن
داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام ع قال سمعته يقول ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا ما احللناه لهم
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وقال له عبد الرحمن القاطعين فقال جعلت فداك انى شيخ في ابناء الاربع والاموال ونجد الرائحة فيوشك ان يخرج فيها
بت وانا من ذلك مقتور فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم **فاما ما رواه** عن محمد
بن يزيد الطبري قال كتب رجل من اصحابنا فارس من قبل ابي الحسن الرضا ع هذا ما يتعلق بالباب في كتابنا الكبير وبينا
اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت الخمس في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء
اخمسه الخمس من الغنائم والغوص علينا وكذلك الفيء علينا كما جعل لنا من الانفال وما يكون من الارض
فلا نرى ذلك لاحد من الناس غيرنا ولا يحل لاحد من الناس اشترى شيئا من الخمس الا يطيب لنا ذلك
لتطيب ولادتنا وما يكون في الارض من الركاز فيه الخمس فليس لاحد من الناس غيرنا وما كان في ايدي شيعتنا من
ارض الخراج فهم فيها احرار ما بدا لهم فاذا قام قائمنا فطلب حقه من ارض الخراج وما كان في ايدي شيعتنا من
الارض فيها الخراج فهم فيها احرار ما بدا لهم فاذا قام قائمنا فطلب حقه من الارض وما كان في ايدي شيعتنا
من

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كنت يوما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الاثنا ولا يكون الفرائض ناقصة ثمان اشهر خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
السموات والارض في ستة ايام فجرى من ثلثمائة وستين يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وشهر رمضان ثلثون يوما وسائر الحديث الى آخره وروى ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن ابن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
في ستة ايام فجرت فامر ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان
لا ينقص وايد الكل لا يكون فريضة ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدة وقال العدة تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما قول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما الشهر يوم ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من ان تخبر بطن لا يوجب علما ولا عملا
فانه لا يعارض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانما فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث
بطن ومع ذلك فانه ينفصل من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هذا من ذلك في قوله
تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ما ذكر الشهر يعني الكمال في العدة وما بين اتفاق
عام في ذي القعدة في ايام موسى حيث اتمامه في مستقبل الاوقات ولا دلالة على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطل الدلالة التعليل لقام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من قامه حينا الى ميقات
عن امر عز وجل لا سواه وقوله ايضا القام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في القام واختراق السنة
ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة في التوالي وتام وثلثة اشهر والاعتبار بالاعداد
فكيف يصح التعليل بامر لا يوجب عدتي لا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الصوم غير واجب
لا يوجب النقصان في فرض الحولية وقد ثبت ان الله لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان لا يصح بان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والتعبد في الزمان فلا يكون اذا انتصان الزمان عن عدته بالاضافة نقصا
في الحولية الا ترى ان من وجب عليه صوم شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدد له من ابتدائه
في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اداه ما وجب عليه ولو كان الشهر قصاعن الكمال لم يجز للمسلمين
على ان المعتمد بالشهور لا الطلاق وجملتها شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فعلوا حق في الكمال ثلثون
يوما واثنان منها كل واحد تسعة وعشرون يوما انما كون مؤدية لفرض الله تعالى وكان قضاء فعلوا
على كمال الفرض دون النقصان لا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض وهما على المراقة من العدة على ما ذكرناه
ولمن انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر فرضه من سفره او بدره من مرضه وانفق كون
الشهر الذي حدد ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من ولاية الله تعالى وموديا فرض الله تعالى فيه على
الكمال لم يكن نقصان الشهر مؤديا لنقصان الفرض الذي اداه فيه ايضا لا اعتلال ايضا في ان نشتر
لا يكون ثلثين يوما بقوله تع وتكملوا العدة تبطل بتوهمه من امام مثل ما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي
فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما هو تعبد في معنى
القضا لما فات من الصيام حيث قال تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تع انه فرض على المسافر والمريض

عدة

العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر في اي حالة كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين
يوما شهر في الحقيقة دون الجهات ولسنا ننكر ان الجملة على ذلك في هلال شوال ان يكمل الشهر
ثلثين يوما وان كان ذلك ولا يمنع الايام العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق
به في خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرعرة قال كنت عند اليمن
جلست فدخل رجل فقال يا امير المؤمنين رأيت الهلال قبل الزوال وبعد ما رأيناه بعد الزوال
فقال ان نظرت قبل الزوال فهو لليلة وان نظرت بعد الزوال فهو لليلة القابلة
عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي جعفر
قال في الهلال الذي يرى قبل الزوال فانه لليلة القابلة وان رأيته بعد الزوال فهو لليلة التي تستقبل
ومن وسط النهار فاتم الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن طريف بن شهاب عن ابي البختري قال قال علي عليه السلام من رأى هلال شوال نهارا
في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلدك انهم رأوه فاقضه واذا رأيته في وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه
من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب سعد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن يحيى بن حبيب عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأوه بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا
يعارضان بما في الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها
وهذان الخبران يحتملان لذلك فلا يجب ان نعمل عليهما الا فيما ما يوافق القول ببطلان العدول لانه كان
المراعي العدة وكان اليوم الذي رأى فيه الهلال ان كان من شهر رمضان او من شوال على العقل والشبات
ولم يكن لرؤيته قبل الزوال معنى يعتد به في انه يمكن ان يعمل عليه ما يعمل من الوجوه وعلى انه اذا
لم يرى في البلد الهلال الا في الليل بان يخطو مطلقه ورئي في الغرب قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة
شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين
لاعتبار رؤية الهلال قبل الزوال يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في
البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك مما مانع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج
الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سويد عن عبد الله عن ابيه عن جده
عن اسمعيل بن مهران عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في رؤية
الهلال في دون خمسين رجلا كالقسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما رأياه وتحبل من غير صام وما بالرؤية

باب حكم الهلال اذا

غاب

غاب قبل الشفق وجه ان اثبت ما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق
وبعده لان الفرض يتعلق به متى عاينا رؤيته ولم يدل ذلك على انه رؤي قبل ذلك ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظرتم الهلال فهو لليلتين واذا رأيته
ظهرا بيك فهو لثلاث لان الوجه في هذين الخبرين ما يجري مجرى ما في هذا الخبر
انما يكون امارة على اعتبار وجود الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فاما
حيث لا اعتبار في الليلة المتقدمة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فامع
زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر فهذه الاشياء وتجري مجرى ذلك فما قدمناه من
شهادة الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن علة فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا
الوجه الذي قلناه ليس عليه هذين الخبرين واما قلناه ليلة تدفع الاخبار وان كان الاحوط
ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى

باب ذكر رجل من الحبشة

تعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب سعد عن علي بن محمد عن اصحابنا عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن ابي مريم عن محمد الحلبي عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكث في الشتاء تطبق علينا
بالغيوم الثلثة فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصوموا الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابن
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكث في الشتاء اليوم واليومين
والثلث لا نرى شمسا ولا نرى فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصوموا اليوم الخامس وما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة فالاخبار المتقدمة لا يجوز ان يعتمد عليها لان في طريق
ابن الصلت عن الحسن بن علي قيس الاعرج عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأوه بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا
يعارضان بما في الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها
وهذان الخبران يحتملان لذلك فلا يجب ان نعمل عليهما الا فيما ما يوافق القول ببطلان العدول لانه كان
المراعي العدة وكان اليوم الذي رأى فيه الهلال ان كان من شهر رمضان او من شوال على العقل والشبات
ولم يكن لرؤيته قبل الزوال معنى يعتد به في انه يمكن ان يعمل عليه ما يعمل من الوجوه وعلى انه اذا
لم يرى في البلد الهلال الا في الليل بان يخطو مطلقه ورئي في الغرب قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة
شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين
لاعتبار رؤية الهلال قبل الزوال يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في
البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك مما مانع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج
الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سويد عن عبد الله عن ابيه عن جده
عن اسمعيل بن مهران عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في رؤية
الهلال في دون خمسين رجلا كالقسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما رأياه وتحبل من غير صام وما بالرؤية

تسوية وعشرين يوما فان كانت متقنة فاصبحا يا وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر اشيا فاصبح
مفطرا • والوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من
شعبان فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فبوم ونفلا وان كان من شعبان فقد تطوع بصوم والذي
يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما
ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتبين
الا بعد حلاله ولم يجئ بذلك الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه
من شعبان لحتياطا يا • **باب صيام يوم الشك**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الملك بن حكيم قال سالت ابا الحسن عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا
ان كان من شهر رمضان فصبوم ونفلا وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري الموم من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم ونفلا • وقال انه قضاء عليه
عنه عن احمد عن محمد بن ابي البصير عن عمر بن يزيد عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين عن بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان
يك من شهر رمضان فيوم وقد قضى عنه عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن عمر بن يحيى
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصوم اليوم الذي
الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال نعم وقد قضى • **باب صيام اول يوم من شهر رمضان**

عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان لا يقضيه فقال ان كان صام لله فقضاه وان كان صام لانه ظن انه من شعبان
فليس عليه قضاء وان كان صام لانه ظن انه من رمضان فعليه قضاؤه • والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه خرج مخرج الضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على ان صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام بالجزم وهو
ما ليس له صوم هذا اليوم على انه من شعبان وانما نيته ويدل على انه متى صام بنية شعبان
لم يلزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمر بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الصيام يوما او يومين من شهر رمضان وهو لا يدري ان من شهر رمضان هو او
من غيره فقال هو يجزيه ان كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعدون به فقال لم
تقلت لهم قالوا لصحت وانت لا تدري ان من شهر رمضان هذا او من غيره قال لا فلا تعدوا به فانما هو شيء
وتكلف له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد بقي في ان ينوي الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه
بتفضل الله عز وجل وما قوي به على عباده ولاذكر لك الناس فانما ارادوا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال لي عبد الله عليه السلام قم فوت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم سنة

في الطبعة الاولى وهو مجرور بالجار
في الطبعة الاولى كما هنا

في الطبعة الاولى وهو مجرور بالجار

في الطبعة الاولى كما هنا

في الطبعة الاولى كما هنا

ايام

ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان البصري
عن عبد الله بن المغيرة عن بريد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جلست على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وما اجزى عنك من الاخبار التي تضمنت
تحريم صيام يوم الشك الوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان فان كان جائزا صومه
على انه من شعبان وقد بينا ما فيه ما يدل على ذلك • ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن الحسين
عن ابيه عن الصفار عن علي بن العباس عن ابي بن محمد كاسه عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن عبد الرحمن بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك اصوم فيه وبحسابه
انزيان يصومه الانسان على انه من شعبان ويجتزئ ان يصومه على انه من شهر رمضان وعلى
يزيد الهلال • **ابواب ما يفطر الصيام باب حكم الجماع**

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
اجتنب الشراب حتى تعلم ما تقول والمنام والنساء والرياء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي البلاد
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال اتيت يا رسول الله فقال ما لك قال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي
عظم حقك ما ملكت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا فاتي رجل من الانصار بمكتل فيه تمر دون صاعا فقال له هو لك
فخذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وهو والله احوج الينا منه فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت
فاطمة عليها السلام واستغفر الله لما خرجا قال اصحابنا انه يجب الكفارة في العمد دون الخطا والعمد او الصدق عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وطئ اهله في شهر رمضان فليعتق رقبة
يه على سبيل مكيتا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص
البختري بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء باهله في شهر رمضان حتى ينزع قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع نهارا ما رواه الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوقظ جاريته اهله فتقوم
فتغسل ولا شيء عليه • قال الشيخ يحتمل تاويل الخبر على ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه
شيء وذلك صومه • وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ
فعله في حال الصيام • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمير بن علي عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة ولحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يجامع اهله
في شهر رمضان وانا اعلمه وهو صحيح وهو يذكر ذلك الان ذكر ذلك قال ليس عليه شيء **باب**

حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفسد القبلة
الصوم عنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الحميد بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل بقبلة في شهر رمضان فقال اني لخاف عليه
فليتق من ذلك الا ان يثق بالا يسبق منيه • عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال لا عنت صومك

فان بدء الفساد للاعضاء • فقد ثبت بهذا ان عمر بن علي ضرب من الكراهية لان الفضل لا يتعرض لاسباب
هذه الاشياء تنزيها لصومه وتحفيظا لماله من معرة من فعل المحظور **باب**

حكم من جامع وهو صائم الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان لم تنزل فلا باس بذلك وقد سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يقبل امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان انزلت فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بمنزلة الجماع لا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اتى جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه
استغفار من لا يعود ويصوم يوما مكان يوم فقد اخبر شاذ خالف اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي
او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**

حكم الاستمناء الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سالته عن الرجل يختضن يكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يختضن ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال
كنت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في الناطف يستخلصه الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالناطف
فلا وجه لما ذكرناه لانه انما تناول الحجة استعمال الظاهر منه والخبر الاول تناول المتاخر الذي يصل
الى الجوف وليس هذا تناول على ذلك **باب حكم من يستعمل الماء**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرسل راسه
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرسل الصائم راسه في الماء عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن المعلى بن زيد عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويتنسم الروحة ويتلقى البرد بلحيته ولا يبل راسه
في الماء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يفطر الصائم فاصبح اذا جنب ثلاثة لاختصال القطام والشرب والسعوط والارتماس في الماء
فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عمارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام فاصابه الرعاف في الماء متقلا عليه فتوفي ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعود
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة
يجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمنع ان يكون الفعل
محظورا ويجوز ان يكون لا يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف خبرا في الباب القضاء والكفارة او
الباب لحسن علي بن الحسن بن فضال • الماء **باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان**

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل ولم يغتسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه

في الطبعة الاولى كما هنا

في الطبعة الاولى كما هنا

في الطبعة الاولى كما هنا

في الطبعة الاولى كما هنا

عنه عن البزنطي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبه قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام اسالته عن رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر فكتب الي
بخطه وانا اعرفه يصبح صائما ويغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن يعقوب بن
اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ما قال لي قال قالت عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته
جنابة فتوانى بالغسل حتى اصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة
في اخر الليل فنام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او يبعث من يأتيه بالماء فغلبه النوم حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى بن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم
بها ولم يستيقظ حتى يبكر له الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما مكانه فقلت له اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال عليه كل يوم مد ذلك ولا يفطر فانه لا يشبه رمضان بشيء من الشهور
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم نام حتى يصبح متعمدا لم يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه • والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يتعمد بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يغلبه النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك
اليوم لتفريطه واوانه لم يلزمه اصلا واستمر به النوم الى ان يصبح ما تضمنه الاخبار
الاولة والذي يدل على ذلك رواية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما مكانه ولا يستيقظ حتى يصبح اتمه ويقضي مكانه عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ما الجنب ولم يستيقظ فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن احمد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عنه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن زرعة بن محمد بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل فترك الغسل متعمدا حتى اصبح الصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال لا يجزيه الا ان يعتقه لخلقه لا اراه يعتقه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عن ذلك الجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن
ابيه عن ماشوه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عمير عن عبد الله عن حفص بن البختري قال سالته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا
ينام حتى يغتسل الساعة فان جنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين

بعين

في ب وفي بعض النسخ
سودن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى ١٢

مسكينا وفي ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يركب آثما • والوجه في هذا الكفارات كلها على من يتركه الغسل متعمدا لحق بصيره فانه يلزمه على هذه الكفارات والاستبدال والاولة متصاولة لمن نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستريه النوم الى ان يصبح وله ثاني بينهما على حال كما ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال يقضي هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه وآله قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام وانه يغتسل ثم يدخل احدى حجره فاذا كان يكون خرج خرج التقية لان ذلك رواية العامة تحمل عائشة وهو اجل ذلك لسنن هو عليه وآله ابيها الهما ولم يروه عن ابائه عليهم ولو صح كان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عن الفجر لعذر من مرض او لعوز الماء او انتظار الماء او غير ذلك وكذلك سائر ما عددناه من الاعذار التي لا يلزمه

باب حكم الحجامة للصائم

الصائم يحتجم فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في عنده عن ابائه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالحجامة وبالسواك للصائم ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يحتمل بالادوية وهو صائم اشيء له ام لا يصح له ذلك فقال لا يكتحل عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه • فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه مكروه له ويتأكد الكراهية حادة رعاية لحال الصائم فانه يكره ذلك على ما دل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا يدخل في حلقها فلا بأس والذي يقتضي على ما بينا من الخبرين ورد امور الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الجهاد وداود الصرمي وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

باب حكم الجامعة للصائم

محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجامعة للصائم فقال لا بأس اذا لم تخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعد بن الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يخاف على نفسه الضعف عنه عن حريز عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد تجوز عبد الله بن الحسن الحلبي عليه السلام وآله وعوضهم وعطاء لا يرى بأسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه فاما اذا لم يخف الجامعة في رمضان احتجم البذاة فلا بأس به في الخبر الاول لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من اخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يزيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه ان يضعف نفسه قلت فما يتخوف عليه قال الغشي او يتوهم مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخف شيئا فلم ينهه ان شاء الله

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم بالماء والعود الرطب عند وضوئه فقال لا بأس به ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن اسباط عن الحارث بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنجي بالماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويتمضمض المرأة ويتنضح البوريا تحته ولا يغوص راسه في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في السواك للصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب الكراهية دون الحظر على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان يستاك بسواك رطب ولا بأس بالسواك بالماء ثم يتمضمض بالماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويتمضمض المرأة ويتنضح البوريا تحته ولا يغوص راسه في الماء عنه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي

عليهم في الرجل يسافر في شهر رمضان يفطر في منزله قال اذا احدث نفسه بالليل السفر افطر اذا خرج من
منزله وان لم يحدث نفسه من الليل فبدا له في السفر يوما ام صومه ● محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رياح عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر وانت في
السفر من الليل فانم الصوم واعتد به من شهر رمضان ● ناما رواه ● حميد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته في السفر وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ولا يعتد بذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس في شهر رمضان فخرج بعد ان ينتصف النهار عليه صيام ذلك اليوم واجتزى بصوم شهر رمضان واذا دخل
اوطن ارضا او اقام عشرا وهو يريد الاقامة ما فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فله ان يصام عليه
فان شاء صام ● فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نقول على انه اذا اصاب متنه من الليل
السفر صح عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم صومه فان لم يتم لم
يكن عليه شيء ● يدل على ما ذكرناه ما رواه ● محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن معاوية او ابن مسكان عن رجل من اهل البصرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ● ناما رواه ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابي حمزة عن موسى بن جعفر عن محمد
بن الحسن عن الحسن بن علي فضال عن حماد عن ابن بكير عن عبد الملك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في شهر رمضان قال يفطر اذا خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ● فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد
زوال الشمس وقد كان بيت نيته السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يتم صومه الى الليل
على ما تقدم في الاخبار الاول وليس بينهما تنافي ● باب صوم النذر في السفر ●
محمد بن مهزيار عن علي بن اسباط عن ابي جعفر عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم الغلام فقال لا تصم ولا تصم في السفر ولا الكبير ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان ● الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن رجل جعل لله نفسه صوم شهر الى وقت فقدم المدينة في شهر رمضان اتمه ام يفطر فقال ان كان قدم
باهله فليتم وان كان دخل المدينة فصام ثلاثة ايام متتابعة عشر منها فلم يقدر عليه الهلال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده ولا يصوم في سفره ● علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما فلزمه في نفسه او يصوم الشهر الحرام فيدركه الشهر
والشهران لا يقضيه قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا ثلاثة ايام التي
كان يصومها في كل شهر وان شاء صامها بمنزلة الطيب الا ان احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال
وصاحب الحج الذي كان يصوم هديا يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من الشهر الحرام ثلاثة ايام ● محمد بن الحسن
الصفار عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما في الجمعة دائما
فبقي فاتفق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وصوم يوم ما بدا لك

يوم ان شاء الله تعالى ● محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني جعلت على نفسي ان لا ارد عليها بعض ولدي فاما ان اردد عليها بعض ولدي فما ترى كان
فقال عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه فما بقيت فخرجت معنا سافرت الى مكة قال فشكا ذلك
علينا ثم نذر ان تصوم او تفطر فقال لا تصوم ومن استضعفه ويتصوم في تلجعلت على نفسها قلت
فاذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل تقضيه قال قلت فترى ذلك قال لا لا يلزمها فان نزل في الذي
نذرت فيه ما كان ● ناما رواه ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي الصيرفي عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلام قال الذي نذر ان يصوم يوما معينا فقدم مسافرا في ذلك اليوم والحضر في ذلك اليوم
عن الخبر انه اذا نوى على نفسه صوما ثم سافر في ذلك اليوم يصوم في السفر وان كان اذا اطلق ولم يشترط
كان ذلك عنه ● وضعنا في حال السفر على ما قدمناه ● والذي يشفي هذا التفصيل ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عمر عن علي بن مهزيار قال كتب زيد الشحام الى ابي جعفر
زنت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تدعه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق به وتكفر عن سبعة مساكين ● سئل الله التوفيق للصواب وبه نستعين ● باب
صوم التطوع في السفر ● الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصائم يكون في المدينة ونحن سفر فقال في بيته فقلت لا ولكنه يتطوع كما يتطوع بالصلاة فقال
تقول اليوم أو غدا قلت نعم فقال لا تصم ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يفطر في شهر رمضان ولا غيره وكان ● الفتح في
شهر رمضان ● ناما رواه ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد
الله بن واسع عن اسود بن سعيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اخرج الينا عبد الله عليه السلام من المدينة فرأيناه
يفطر من شيء كان يصومه وخلف ابنه في شهر رمضان وهو في السوق وافطر فقيل له تقوم شعبان وتفطر في
شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان واجب عزم من الله عز وجل
على الافطار ● عنه عن عثمان عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن يقطين عن الحسين بن يسار الجاري عن رجل قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأيناه في شهر رمضان مفطرا فقلت
فقلت تجعلت فداك انه امر كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع فلنا ان نفطر ما شئنا وعلى فرض فليس لنا ان نفطر الا بما امرنا ● فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا فانه ليس عليه ما قدمناه وان كان الافضل الافطار
وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاول مسندة مطابقة لعموم الآية
التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصوم في السفر بل قد لم يبن لنا الدليل على صام
في السفر كما انه افطر في الحضر ويجري مجراهما ذلك علمه في الحديث في النافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان
فاعملنا بما ابلى ● باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش
اذا افطر من الكفارة ● الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم ● الحسين بن محمد بن عمر عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق
عن كل يوم بمد من حنطة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل يوم بمد من حنطة في كل يوم مد من طعام
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ● ناما رواية ● سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل يوم بمد من طعام في كل يوم بمد من طعام
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على
الفرض والايجاب ● ناما رواه ● سعد بن عبد الله عن حمزة بن علي بن موسى بن علي بن خالد عن هرون بن
الحسن بن شعيب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يتصدق بعض ولده قلت فان
لم يكن له ولد قال فاخ قريبه قلت فان لم يكن له قرابة يتصدق بمد في كل يوم فان
لم يكن له عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي
وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ● باب
المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ●
اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن العلاء عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له قال
ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحانا طويلا
قلت له ليس له ان يأكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في
السفر بالنهار في شهر رمضان ولم يوجب عليه صيام ولم يوجب عليه اتمام الصلاة اذا كان
من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانما اذا سافرت في شهر رمضان ما كان الا القوت ولا يسع
كل الري ● عنه عن الحسن بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحانا طويلا ● ناما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل فاعله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصيب
النساء قال نعم ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يحيى عن محمد قال كتبت الى الامام عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا حصته ايام الحد الواحد وحصة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام
يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولا شيء ان شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لا
نهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه
ليس عليه شيء فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض كان وجب عليه فالوجه فيهما ان يكون احدهما يجب على
من فاته شهر رمضان بمرض ويمتد به الى ان يموت ولم يتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات فيجب على وليه
القضاء عنه لانه يجب عليه القضاء حال تمكنه من قضائه وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن نضر بن ناصح عن عبد الله بن مرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امام اصاب الرجل
رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء ولم يصح حتى يموت فكان له مال تصدق عنه وعن
ليته فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة صرمت في رمضان
وماتت في شوال فاوصت ان يقضى عنها فقال ان برئت من مرضها فلت لا ماتت فيه قال
فلا يقضى عنها فان الله لم يجعل عليها قلت فاني اشترط ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشترطت ان تصوم لتفك قصم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولم يقضه
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسحاق بن ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت في شهر رمضان فالى من عليه ان يقضي عنه ما فاته من الشهر وان مرض فلم يصح
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض فمات في مرضه ذلك فليس على وليه
ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصح شهر رمضان ثم صح وهو من ذلك لم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ويجب عليه

باب من افطر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

في الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألتهما عن رجل به مرض فلم يصح حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ فتوانى قبل ان يدركه الشهر
الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم عليه بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول كل يوم بمد على كل مسكين
وليس عليه قضاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان وهو مريض قال عليه مد
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ثم لم يصم حتى
ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل عن

به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا ولا ايجابا وانما ذكرناه ندبا وترغيبا على ما قدمنا
فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يجانب على نفسه ارتكاب المعصية
والدخول في حضور فاقة يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حكم المريض الذي يستيقظ لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن المريض الذي يفطر لمرض الذي يستيقظ لصاحبه الصلاة فقال لا الا ان يكون على نفسه مخيرة وفي رواية اخرى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض الذي يجيء
صاحبه للافطار هل يجب عليه الافطار وان وجب فكيف صار فرضا وهو مريض قال عليه مد يتصدق به
اليه فان وجد صدقة فليفطر وان وجد فليصم كان المرض ما كان وفي رواية اخرى عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصل
فاعدى اذا صار بالحال الذي لا يقدر فيها ان يمشي فتلك صلاته اليه ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يوجد الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه
وهذا الذي يستدعي على ضرب من الاستحباب الى انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما لمن يصل الصلاة دون
الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في النهار من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن علي بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
اخبرني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام وظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن مهروية عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وصمت يومك وتمت
على الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغيم عليهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال ابو الذي افطر صيام ذلك اليوم
اكل متعمدا قال لا وفي رواية انه متى شك في دخول الليل يحل له ان يحل الليل فعليه قضاؤه
ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر فيجوز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه
فعلى الافطار والامساك قضاؤه وجب عليه القضاء لانه قد تيقن دخول الليل فافطر فاما متى غلب على
ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن وقد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه يوم من شهر رمضان صائما
ثم ادركه شهر رمضان قابل ان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا اللبيب بن سعيد عن الفاسم بن محمد عن
علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان ثم صح فانما عليه كل يوم افطر فيه
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك يصنع في كفارة اليمين والظهار والقتل الا ان في قتل الخطأ فيما بين الرقبة
فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به حتى يمضي عليه الصوم فعليه الصيام جميعا لكل يوم مثل ما افطر من
ذلك الى رمضان سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سليمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من
ذلك او اكثر ما عليه من ذلك الا الحب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض شهر رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما صحة قوي فيها
على القضاء لم يقضه تهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الى اخر وان صح ولم يقو على القضاء الا
انه لم يتهاون بذلك وتداخل الايام لم يكن عليه غير القضاء ولا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض
الى رمضان اخر صام الحاضر وقضى عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فان كنت مريضا فمرض على ثلاث رمضانات لم يصح بين ثم ادركت رمضانا اخر فصحت فيه فتصدقت بدل كل
يوم بما مضى من طعام فدعا فاذا اسم وصحت فليس فيه ما بينهما فقد ذكرنا من انه متى استمر به المرض
لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمرض على ثلاث
رمضانات لم يصح فيهن ثم ادركت رمضانا اخر فصحت فيه فليس يقتضي انه لم يصح في رمضانات الثلاث فيما بينهن
لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان قوله لم يصح في رمضانات الاسباب والقطع على الذي يكسبه عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم وقاما انا فانا
في صحة وتصدقت لا ارى انه اوجب على ذلك ثانية وجب القضاء والصدقة واختلاف الفقهاء
مع الصدقة في الفقه فانه لا انه كان على طريق التبرع والقطع لما خص فقه بدلك لا يلزم حكم من شاركه
في ذلك حسب ما اضاف الى فقه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل
اهله قبل ان تزول الشمس وقد اكل ذلك اليوم بنوى ان يأكل يومه ذلك شيئا لا يراه من شهر رمضان الى
له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان
وقد اكل قبل دخوله قال يكفر عن اكله ثانية يومه وعليه قضاؤه وفي المسافر يدخل اهله ومعه قبل
الزوال ولم يكن اكل عليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابته من اهله ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره ولم يفطر في شهر رمضان وصيب من اهله حين طهرت من الحيض فاكلا
جميعا

باب من اكل وشرب اجماعا قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن عبيد عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل
وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من منزله وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان نسي في شهر رمضان بعد الفجر افطر قال ان كان ليلة يصلي فانما اكل فانصرف فقال
اما سمعوني فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يوجد الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه
كذلك سبيل ما ذكرناه وجب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابن الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
ايا ما شاء متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وكيف يصل اليه ايا ما فان فرق فحسن وان تابع فحسن
قال قلت له ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان متعمدا
في غير عذر فان قضاءه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن سليمان بن حفص المروزي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال فصحك وقال عليه يومان فليفطر يوما ويصوم يوما وان كان عليه خمسة فليفطر
بينها ايا ما فليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متواليه وان كان عليه ثمانية ايام فليفطر
اربعة بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاء
متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فالتفريق هذا الخبر بين الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر مخير في اباحة دون ايجاب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل
في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الحي يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن عبد الواحد عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد
ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان كان نوى
الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قبل فان نوى الافطار يستقيم ان الصوم
بعد ما تزول الشمس قال كما فاما رواه حريز بن عبد الله عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن
ابي نصر عن كرب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر اجزأ ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا
الخبر شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والجواز الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون
المراد بقوله الى العصر قال وقت العصر وهو بعد الزوال بقدر ما يصلي اربع ركعات فريضة
الظهر لان ذلك وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس
يتلخص عن هذا الوقت الى الخبر وقت العصر اليوم يكون

باب ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شهر رمضان
في شهر ذي الحجة او اقطعه فقال قضاه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على ارساله في قابل فليؤخره الى عشر من ذي
الحجة والوجه في هذا الخبر في قوله لا يرسله في شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان
حاضرا لانه يكون مسافرا فلا يجوز له ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على
مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما رواه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان الا في شوال فما رواه محمد بن يعقوب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى دخل شهر رمضان آخر قال يقضيه في شوال

باب من يجب عليه من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حريز عن يعلى عن ابي رزين عن عبيد بن
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام النافلة لكل ان يفطر ما بينه وبين
الليل متى ما شاء وصوم قضاء الفريضة لكل ان يفطر الى الزوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس له
ان يفطر الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له
ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن محمد بن حمران الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما كان يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله في يوم قضى شهر رمضان قال

فاذا زالت الشمس

غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس
عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه
ذلك ثابتا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فيحمل ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم
اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لنا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك واقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش فليفطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض في الثاني ان يصومهما على الكمال

حريز في الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مهران عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ابتدأ على صومه او يعيد صومه
كله فقال بل يبتدئ على ما كان صام ثم قال هل قام غلب الشهر رجل عليه وليس مما عليه الشهر رجل
عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه اذا صحة قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصلت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فاذا
قضتها لم يستبن من الحيض قال لا تعيد الحديث اعادة ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الذي عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي فاما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر ايام مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد
الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا ينهكه من الصيام وان كان يشق
عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حتى تنتظم
هذه الاخبار ويكون ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه اذا صحة قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصلت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فاذا
قضتها لم يستبن من الحيض قال لا تعيد الحديث اعادة ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الذي عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي فاما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر ايام مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد
الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا ينهكه من الصيام وان كان يشق
عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حتى تنتظم
هذه الاخبار ويكون ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب

كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال
محمد بن الحسن الطوسي الاشبه في بين الخبرين انه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس
الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فانهما جاريان مجرى من فعل قبل الزوال بانه فعل المغرب
ما بين الوقتين ويجري بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا
حقق الوقت والحق فيما بعد الزوال والاول على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى
قضاء من شهر رمضان فاتاه الشك انه لم يكن اكمل شعبان ثلاثين يوما فقال ان كان قضى الذي صاب في رمضان لاثنين
اليوم عن الامر في رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا في عقوبته
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه لانه تغلبه الشهوة ويحمله على
الافطار فانه لا يلزمه الا قضاؤه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
عرفة بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قبل
وان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس فالوجه في هذا
ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والوجه في قوله عليه السلام ليس
عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب
وان افطر بعد الزوال وان لزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان
لانه يستحق العقاب والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو
وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما قلناه لما عليه الرواية المتقدمة وان
يكون مندوبا اليه على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

الحسين بن سعيد عن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن
عن الحسن بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه
الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن حريز عن زرارة بن مسلم عن سعيد بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والوجه في هذه الرواية ان الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في

ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العود من الكفارة

الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن ابي الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله يعافى فوفى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فانه
يصوم يوما بدل يوم وتجزيه رقبة يعتقها محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى
ابن مهزيار انه كتب اليه رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويجزيه رقبة يعتقها فاما ما رواه الصفار عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عيسى بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته له لا تتركه لا من علة واعلمك
صومه في سفر ولا في مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على تسعة مساكين فسأل الراوي عن الفرق بين المحب ومريض فلا تنافي الخبرين الاولين لان
في الخبر بينا ان الكفارة المتعلقة على من طاقة الانسان من تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك
فان عجز عنه اطعم تسعة فان عجز عن ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الاعتكاف في بغداد في بعض مساجدها فقال الاعتكاف الا في مسجد جماعة قلت
صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك
وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في المسجد في شهر رمضان وقال لعلك
كان تريد ان ترى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها لا يجلس حتى يرجع والمرأة
مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يعتكف في شهر رمضان في العشر فما دونها الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد جماعة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا منافاة بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك بهذه المساجد
فتختص الخبر بهذه المساجد فاذا جاءت الاخبار وفصلناها حملنا هذه الجملة عليها لما بيناه في
موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
يصلي في اي بيوتها شاء سوى عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا منافاة بين الاخبار الاولة في انه

لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذنب نقض عمل الخير جبارا الصلاة بمكة في غير
المسجد دون الاعتكاف ٭ وكذلك لا يعتد منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة
ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكمه من المساجد لانه
لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وعرج عليه في المجاور في بيوتها وقال لا يصلي المعكوف
في غير مكة الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عبد الله
عبد الجبار عن صفوان عن عمرو بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في
اي بيوتها شاء والمعتكف في غير مكة لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتكف ايام كم يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن
اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الحج محمد بن الحسن عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاعتكاف العيد فليطرح وقت
لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا يشترط اعطي ربك في اعتكافك كما تشترط على ربك الملك
ان يملك من اعتكافك عن عارض الحيض لك من علة تنزل بك ما رأيته ما رواه علي بن
الحسن عن عمر بن عمرو عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يتم الصلب ولا يتلذذ بالنساء ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال يصوم
اعتكف ثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء اراد ان يخرج وان شاء خرج من المسجد
اقام يومين بعد الثلاثة فاذا خرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام من فهذا لكم يعود على ايام
اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن
اشترط جاز له الخيار في وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اعتكف يوما فلم يكن اشترط فله ان يخرج في كم شاء فان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج وينبغي اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام باب ما يجب على من اعتكف
على زوجته وقطع امرأته في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيأت لزوجها حتى واقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها مثل ما على المظاهر عنه عن عمر بن حنظلة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف يأتيه

اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اني افعل فعليه
ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف وانه اهله قال عليه ما على الذي يفطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد وضرب له قبة من شعر شعر
المدر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه هنا
لطفهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم
في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب ما يجب على من صام يوم
العيد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القمي بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهم السلام في حديث طويل ذكر
فيه شرح وجوه الصيام اورد ناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الجامع فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل جرادة خطأ في الشهر الحرام قال فليطعم على الذي
عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول
لان الخيار اما في تعيين صوم هذه الايام او اختيار الرمه شهرين متتابعين على حسب ما
تقتضيه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لا دخال نفسه في ذلك باب
تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلاثة
ايام التشريق وقع على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى
وايام مكان في غزاة من الانصار فلا باس ان يصومون وحمل ذلك على التخصيص
الذي ورد به الحديث المفصل اول ٭ روى ما ذكرناه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
عمر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام
التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا باب صيام الايام
التي يعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي
يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك به ما في غيره من الايام وان كان صوم مطلقا جائزا لكن الاستثناء يعتبر على ما بينه في

الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد
بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابي حمام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين الحسن بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم المعارف في الموقف وامر بظل مرتفع فضرب له
فيظل ما يليه فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن عن ابيهما عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما نفى
الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ما فعل ذلك
لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم ذلك اليوم يتضمن بمن يقوى عليه ولا يضعفه
عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصوم قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة والضعيف ان يضعف عن الدعاء فاكره ان اضعفه لشرف ان يكون عرفة
يوم الجمعة وليس يوم صوم الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان
لم يفعل فلا بأس من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فان عجزت ان تضعف عن ذلك فلا
تصمه باب صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا الها
شور الذي تاسوعا فانه كفارة ذنوب سنة محمد بن يعقوب عن يزيد بن يزيد عن ابي حمام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام
قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى البجلي عن رزاق عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عاشوراء
فقال صوم تاسوعا وعاشوراء كفارة سنة وكذلك يوم عرفة بمكة والمدينة وفي سائر الامصار
عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن الوشاء قال حدثني حمزة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم
يوم عاشوراء فقال صوم متروك ينزل شهر رمضان والمتروك بدعة قال فجئته فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فلما بنى بيت حماد ابيه قال صيام
يوم عاشوراء كتاب وكبرت به سنة الاسنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عن الحسين
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام

عن صوم عاشوراء وما تقول الناس فيه فقال ان صوم ابن مرجانة شاتمي ذلك يوم صامه الاذعياء
من آل زياد قتلوا الحسين عليه السلام ويوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي
يتبرك به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نبيل الله فيه نبيه صلى الله
عليه وآله وما اصبح آل محمد عليهم السلام في يوم الاثنين فتشاءموا به ولا يتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء
قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وقاتله آل محمد عليهم السلام فمن صامها او تبرك بها
لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان مشتركا مع الذين سنوا صومها والتبرك بها محمد بن علي
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام قال حدثنا عبيد بن زرارة
قال سمعت زرارة يقول قال ابو عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال صيامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم في الليل بين هذه الاخبار ما كان يقول شبث بن ربعي وهو ان من صام يوم
عاشوراء على طريق التبرك بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقتل اصاب في من
صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في الصوم به والتبرك به والاعتقاد له كيف
فقلت وخطأ باب صيام الثلاثة ايام في كل شهر محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله العشر قبل مهلها بيوم فلما اصبح قال يا بلال
ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يوم
صوم الدهر وبه عن بحر الصرم قال حاد البحر الوسوسة قال حاد فقلت اي الايام
هي قال ثلاث خمس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه قلت فما صارت هذه
الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانت اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه
الايام المخصوصة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الثلاثة
صيام الثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس من جب ببلا بال القلب ووجر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة
ايام يوما فان ذلك ثلاثين حسنة ولصاحب ثلاثين بثلاثين فلبر محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عمران بن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان في اول الشهر خميس فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميس فصم اخره فانه
افضل فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
وجمعة والشهر الذي بين اربعاء بين خميسين وان صوم خميسا بين اربعاء بين على انهما عاصمان خبرا
يدل على ذلك فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر الرازي عن علي بن محمد بن اسمعيل بن داود
قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان

اصحابنا يصومون اربعا بين خميس قال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعا بين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله لقد سئل عن الحسين بن سعيد عن علي بن خالد عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويتم به رمضان قال وكان يقول عليه السلام ما كان يصوم شعبان ويتم به رمضان الا لمكان الصلاة وصوم شعبان كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن حسين بن احمد بن محمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعمد صوم شعبان قلت له جعلت فداك كان الحسن بن ابي ايوب يصوم شعبان قال كان يختار لابي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اردنا طرحا لما من الاخبار في فضل شعبان في كتاب الكبير فاما ما روي من الكراهة في صوم شعبان والنهي عنه وانه قاسما لمحرم من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انه لم يرد من الائمة عليهم السلام ان صوم شعبان شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه ينسبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه تلزمه كفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الكراهة لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه وفي الاخبار التي تضمنت النهي عن افراد شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه من اراد وصوان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار وبذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم الطحان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان ويتم رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرا متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للمرء ان لا يدع الصوم

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وما هو شرط في وجوب الحج

الحسين بن سعيد عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس فيه فقيل انه الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابي عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل فما السبيل قال توسعة في المال اذا حج بعض وبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي عمير عن عمر بن حنظلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يصوم من اربعا بين خميس بين اربعا بين

الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يا محمد بن ذلك لكل من كان صحيح في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة فاما قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال فالصحة في بدنه ان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل صرورة موسر لم يحج قط فحضر الحج فزين له سائق في الطريق فقال له اعطني ناقتك وانا اكفيك ناقتي وما معها وانفق عليك في الطريق حتى تصل فقال ان فعل فقد اطاع الله في كل خير وبر وصلة وقد وجب الحج على الرجل

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بزينة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج على هذا صبي
فهو له حجة فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على جهة الاستحباب
الندب دون ان يكون ذلك فرضا ولجاز ان يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج بإذن مولاه يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام أم لا

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهم السلام
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم اعتق فان عليه عادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق
اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج صح بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تكون له المرأة فتحج بها الجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت له المملوك يحج بها ثم يعتق قال لا قلت فان عتقت بعد ما حجت قال نعم
عن كرد بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
قال قلت له في هذا الخبر شيء لحن هل الخبر انما يستحب عليه من الثواب كما يستحق
هل ما يستحق على حجة الاسلام قال لا قال فان كان محمد بن علي امر اعتق قال ان يقول له لحن
الموقنين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن من اصحابنا عن حماد بن زياد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عشية عرفة له الجزي عنه الحج حجة الاسلام قال نعم قلت وام ولد حجت وهي مملوكة
عنها قال لا قلت له تجزي عنها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال ان ادرك الحج الموقفين فقد ادرك الحج

باب فرض الحج والعمرة أم هو على التكرار

من المسلمين وفيها ابواب ان حجة الاسلام فرض فيها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا
من الاخبار في ذلك ولجاز ذلك لم نورد هاهنا ما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
بن محمد عن محمد بن سنان عن جميل بن دراج عن منصور بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن عثمان
ابي جرير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وعنه
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر بذلك وكفر بهذا ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه
في هذه الاخبار الجمع بين الخبرين لجاز ان يكون محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم
يحج عليه في الثانية وكذلك في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان

اما اذا القينا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك ويقول الفوض علينا بالرينا فجعلنا الله
واياهم حيث شاء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله قال حج فليتم الا ان يعرف بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام عنه عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي واراد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والقران لان من افرد او قرن مع التمكن من المتعة فانه ذلك لا يجزيه عن حجة الا
سلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل
ما امر به ولا تعم عليهم نسبوا الى المتعة الى كتاب الله والسنة والعدول عنها الى الاراء و
الشهوات وكل قول خالف كتاب الله وسنة رسوله فانه ذلك لا يجزي عما اوجب الله
على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من اراى عمر
قول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون له حجا عن التمتع
ومن الجملة قال لعلي ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت
الحال حال ضرورة لم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد والافراد
بدليل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي سكين
عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال متعة قال فقلت له انه اذا فرد الحج
ذلك لعام اول وهو فقال اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع وارأيت لو فرضت الحج
اما كان يجزيني ان افرد الحج الذي امرتك به ولكني ضيف فتمتع على اصلاحك ان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت علي بن السندي عن ابي عمرو عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادخلت
قط الا متمتعا الا في عمرة السنة فابي واسد الا في شرب السويق فتلقاني اصلحك والذي صنعت
افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد متعتم اعليهم الحج على ثلاثة اضرب
تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على ما تدعيه لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه
وآله والفضل فيها فلذا امر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه
حاج متمتع وحاج معتمر وسائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لانهم انما فصلوا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بنوع
يخصهم وكان فرض من ناى عن الحج هو التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او
القران لانه لا يمكن ذلك في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله الانام الناس الا
بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لكان لمن تمتع
التمتع على ما سواه من انواع الحج فانه يكون انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء في كونه

طاعة يستحق بها الثواب ولا عليه انما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من
انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن
عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والعمرة افضل مما انزل الله وجرت السنة
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الحج
افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت فقلت كما قال الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير ومحمد بن عبد الله
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت الحاج وسقت الهدي فلو لم افعل ذلك التمتع
وانه افضل لا تعودت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه وبه امر رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما قال الناس محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك
في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت اي حاج افضل التمتع في العمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء
افضل من المتعة قيل له فمن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي وجب اسم الله لقوله فمن تمتع
الآية لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل
وان لم يسقط عنه الفرض ونضيف ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الا
خبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او في غير حجة الاسلام
الذي يتطوع به بعد ذلك فالمريكن في ظاهر الخبر ما يدل على ان حكم هذه الاخبار على من يكون قد قضى
حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة فهو من انواع الحج وان كان التمتع
افضل ما رواه الحسين بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما افضل حاج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي
ذلك قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة في
رجب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا
قال كما يفعل الناس اليوم يعتمرون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا فاذا كان يوم التروية اهلوا
يزيل الحلال وعقد حتى يخرج الى منى بالحج لا عمرة فلا يرى في كلامه من الاخبار ان التمتع افضل
على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم
يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في وان الحج او اقام بمكة فخرج الى
بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه روى الذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن الهيثم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام نحن بالمدينة اي اعتمرت عمرة رجب ولم ار الحج فاصرف الهدي وافرد واتمتع فقال

في كل افضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شيء غرة فغرة هذه
افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عمرة وحجته مكية وكذبوا وليس هو من تمتع بالعمرة الى الحج
حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ضبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتمر في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اقام متمتعا فقال لا يا سر ذلك وقد استوعبنا
فيما يتعلق في هذا الباب في كتابنا الكبير في ما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موثق عن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح لهم ان
يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في جمعة قول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرض وعشر اهلها بدو حول مكة فهو من اهل مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من
كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسن الخثعمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال هما دون المواقيت التي في مكة فهو حاضري المسجد الحرام
وليس لهم متعة وما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن الحجاج
قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى مهر الانصار يريد الحج في بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال لا اعرف ذلك لمن اراد الحج وكان من اهله
لحب النبي وروايته من سأل ابا جعفر عليه السلام وذكر ان الحسن بن علي ع

تكيف قولك اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان شئت اضمرت الذي تريد
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابي الصباح مولى سام العرزمي قال اردت الاحرام بالعمرة
فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال قل اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان شئت اضمرت الذي تريد
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد العمرة فيقول اللهم اني اريد العمرة
عنا بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والفتح فقل اللهم اني اريد ما امرت به من الفتح
بالعمرة الى الحج فيسر لي وتقبله مني فاما ما رواه الحسين بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل تمتع كيف يصنع اذا نوى العمرة وخرج الى الحج وروى محمد بن يحيى الغفاري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الكتابيات تلقونني في حجتين من الحج
بعضهم يحرم بالحج مفردا فاذا اطلعت البيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول
احرم بالعمرة الى الحج الى ابي عزيز لبيك لبيك فاطلق العمرة فلا تدري بين عزيز الحزين والاحرام الا
ولا تشير لحسن وان كان كلها جائزا فهو جائز ذلك وان الانسان مخير بين ان يكون يذكر التمتع بالعمرة بالحج
الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر منه على الاعتقاد كذلك فاقتضت الاخبار الاولى ان فيها
بدون كيفية اللفظ بان لا يلفظ بشيء اضمرت الذي تريد فعلى ذلك يحمل على الجواز والثاني ان يكون ذلك
مختصا بحال التقية لان من خالف الاول في التمتع بالعمرة الى الحج فالمعتد كان الاضمار في ذلك افضل في
بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ان احصر حل بلا هدي

الحج من قابل

موسى بن القاسم عن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول ان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني فان حبسني مرض فقال له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان الحج من قابل عليه السلام فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج ولحج بعرفة المحرم كيف يصنع قال فقال ايما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان حبسه شيء حبسه
عارض عرض له فان امره الله فقال بلى وقد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله
لعن من وفى بما اشترط عليه قال قلت عليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان خلاصه انه
اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كان حجة الاسلام فلا بد من الحج في العام الثاني
ما تضمنته الرواية الاولى

باب الموضع الذي يطرفه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النبي الاحرام فقال في مسجد الشجرة حين صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رأى ناقة بين يديه فلا
تفعل ولكن اذا اتى البيداء حيث المطرح فيرى الناقة في هاديها كوبها تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بتمامه بعرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اصلين عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس خسف بالجيش
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن

دخلت عليه فقلت له جعلت فداك واسلين لم يخبرهم بالخبر زرارة ليأتين الصورة والصيحة بها
كذبا فقال لهم علي فدخلنا عليه فقال اصدق زرارة فقال نعم قال فما ما انكم لا تسمعه هل يعلم اليوم لحسن
صفوان عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرجت انا ومعي وانا من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا الحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت
له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما
خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة لما بلغ وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان انا سأل من اين احرم فقل له ان زرارة
يلبوا بالحج فتكلم فدخلنا عليه فقال له من اين نلبوا بالعمرة فقال له ابو جعفر يا زرارة سهل لنا من اين
يسع علينا وعلى من يحج معنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
ابي عزيز الحزين وانما تقضوا الامر المستدل كما هلا لبوا بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذكرت ذوي الفضل
والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويكرر ما ذكرناه من الاحوال لهم
التلبية بها افضل فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت ثم وان شئت لم تسم شيئا فقلت
له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاهل بالحج والعمرة جميعا قال القاضي فمن قال لا يجمع
بينهما فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن بكير عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن ابن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي فاهل اهللت بالحج فوقعت
المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج لكانت
عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من كان اهل بالعمرة المفردة دون التمتع
فاما من كان التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في
قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روى ايضا انه كان لو لم يحج مفردا لجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها
الى الحج وروى محمد بن القاسم عن صفوان عن محمد بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج مفردا ودخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل ولجعلها متعة
الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله عنه عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل احرم بالحج
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقال فجعلها متعة فقلت له لا
فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل فيجعلها متعة وطرح عودي بابي انه دخل على الفضل
بن الربيع وعليه ثوبان وسياح فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن انا نحكم سوة انت مفرد للحج وانا
مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد وانا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فما الذي ان ان اقمت وقد طفت بالبيت
فقال له ابي قم فدخلت على محمد بن جعفر ابي سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال
للفضل بن الربيع كذا وكذا فقال شيء جاء به ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل

ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل قدم ليتمتع ثم يحرم بالحج قال
يستغفر الله ويسأله عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وحل من كل شيء
يفعله حتى خرج الى عرفات قال لا يأتي بشيء من العمرة ويطوف بها ويطوف آخر الحج عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة وسار حتى
يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل قدم متمتعا فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال لا يحلق
متعته هي حجة تمتع له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا واما من فعله ناسيا
فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فليقطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فا
قطع التلبية موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي محمود عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدثني بيوت مكة الدكاكين
قال الجمع بين ما تضمنته عقبة المدنيين فاقطع التلبية وبين ما تضمنه الاخبار الاولة بالتقليل والتكبير والثناء على الله
كما استطعت وان كنت مفردا للحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى
عراش مكة عقب ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن عمر بن عبد العزيز عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية تأمل
فانها على الندب والاولة على الفضل والاخبار الاولة تناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القاسم عن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة ممن دخل العمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وروى عنه عن الحسن بن الرحمن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بعمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فا
قطع التلبية وروى علي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة لعمرة الحرم من الجعرانة
والحديبية او الشعيم ومن خرج من مكة يريد العمرة فدخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاردت دخلت بعمرة
اقطع التلبية قال اذا رأيت العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال اسفل
الضاربين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من
طريق المدينة خاصة والرواية الثانية قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق
العراق والرواية الثالثة تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى

عن الوجه الثاني بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المحرم الشجرة
اذا ضر المحرم بحامل على البدن وعن الروايات مع اختلاف الحامل على الفصل والاستحباب
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حسين روى عن الروايات المسلمة على التخيير حين ظن
انها متنافية وهي ما ذكرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكرناه

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القاسم عن ابراهيم الخثعمي رفعه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنا فقال المحرم
لا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامه وانت الطيب في احرامك وانت الطيب
زاولك وانك على انفك من ريح الطيبة ولا تمسك من الريحة المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن اتيت شيئا من ذلك فعليه مفسده وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن بن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا ما يتلذذ به
فمن اتى شيئا من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام عنه عن علي بن حديد
عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسين بن هرون عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت
حبة فانوة زعفران حتى شبعت قال ان اخرجت من منامك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تلزم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى تفثهم تفثهم حلق الرأس من
الطيب فاما ما رواه محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن اسمعيل بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس بالوجه في هذا المخالف لما قدمناه الصدوق
دون حال الاختيار ثم ذكر في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لبعض اهله اتقوا وجهي
عليه السلام ان الطيب الذي يتلذذ به وصف لي سعوط فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابرهيم النخعي عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمحرم ما يكره من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والزعفران والورس غير انه لا يكره الادهان الطيبة الخ وكذلك عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران والعود عنه عن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران والوجه في هذه الاخبار الحسنين لما ذكرناه الاخبار المطلقة
تضمنت نهي المحتاج الطيب على العموم بمدة وانما ان الطيب الذي يجب اجتنابه فانما هو اربعة اشياء
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام يتبين بنهي الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الاخر ان هذه
الاربعة اشياء لا يجوز اجتنابها لعموم احرام الطيب بعد انه يستحب ترك الاجتناب وان لم يكن ذلك واجبا
عليها فصلة عليه في الرواية الاولى حيث قال لا يتلذذ من الطيب اربعة اشياء ليس فيها ذكر المحرم الادهان الطيبة
على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما الكثير من الاخبار ان الطيب الذي يجب اجتنابه فانما هو هذه الاربعة
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام يتبين بنهي الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الاخر ان هذه
الاربعة اشياء لا يجوز اجتنابها لعموم احرام الطيب بعد انه يستحب ترك الاجتناب وان لم يكن ذلك واجبا
عليها فصلة عليه في الرواية الاولى حيث قال لا يتلذذ من الطيب اربعة اشياء ليس فيها ذكر المحرم الادهان الطيبة
على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما الكثير من الاخبار ان الطيب الذي يجب اجتنابه فانما هو هذه الاربعة
اشياء لا يمنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء لعظمها في تحريمها ولم يكن القصد بيان حتى جعل
تخليلها في معرض الاحوال وانما ذكرناه لما ذكرناه لما جرى اصحابنا رحمهم الله ذكروا الطيب في ابواب ما يجب على
المحرم اجتنابه ولا ما خرج مع ما قدمناه الثاني وبالجملة فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريحة الطيبة فيما يعني الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه فلا ينافي ما في خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الريحة الطيبة
لئلا يجد ريحها ان يكون الامر بالامساك على الانف انما وجب لهم بما يشق الكشف عنه فانه ينبغي
له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مختارا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك
والوجه الاخر ان نقول الامر بالامساك على الانف على ندب من الاستحباب وعلى الجواز باب
الحناء للحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال المحرم
يلمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
النضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الخشاف الشقاق فقال ان
ان تحرم على نفسك بعاما الحناء قبل ذلك لا ينبغي ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند
الاحرام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد
ان يدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم وهو يدهن فيه مسك ولا عنبر يتقي
رجله في الماء بعد ما يدهن بما شئت حين تريد ان تحرم وقبل ان تحرم قبل الغسل وبعد ان تغتسل
فتدهن به الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدهن
عليه فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم وهو فيه مسك ولا عنبر ولا تدهن ان رجلك تبقى في الماء
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم واذا احرمت فتدهن عليك الدهن
قبل فاما ما رواه علي بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن

بالتلبية فمن حرم عليه الصيد حرمه ويجب عليه في قوله ما يجب على المحرم لانه قد يجب
الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتقليد والتلبية فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم
عنه عن ابن ابي نجيح عن بعض اصحابنا عن غير واحد عليهم السلام في رجل صلى الظهر في مسجد البصرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او فاق اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي بن
رجل قبل الاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة ركع الركعتين ثم يحرم قال لا بد من عبد الله عليه السلام ما تقول في
ذلك وبلغ الى الشافعي فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا نسي الاحرام فلم ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن الحسن بن شمون
محمد بن حسين عن الحسن بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل لبس ثوبه ثم بدا له ان يتوجه الى الاحرام ثم
يوافق اهله قبل ان يعقد الاحرام قال عليه الدم فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه لم يعقد الاحرام ثم
لم يحضر التلبية وان كان اتى بها بين يدي نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا
ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه كما قلنا في الخبر الاخر ان حمله على عاصر ذلك كان الاحرام منعقدا

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن عمار عن غير واحد
لابي الحسن موسى عليه السلام في رجل قال لجاريته احرمي فقالت اني حائض قال فقالت له ان الحيض
عنها قال هو لك حلال احرام لم يأمر جاريته من قبل ان تحرم وهو يعلم انها حائض قال يطيرها
وكان عالما انه لا يشق له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه وهو شر وكان ان امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
او صيام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحرم وعنده جارية له فيأتيها وهو محرم فقال عليه دم شاة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه لم يكن عالما بتحريمه
فلما علم بتحريمه كفر عن ذلك بالدم وان كان عالما بتحريمه فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن عالما بتحريمه فعليه دم شاة وان قبل المراة على شهوة فانزل فعليه بدنة وان قبلها من غير شهوة فانزل فعليه بقرة
وان لم ينزل فعليه شاة وان مس فرجها بشهوة فعليه دم شاة وان مس فرجها من غير شهوة فانزل فعليه بقرة وان لم ينزل فعليه شاة
وان نظر الى امرأة محرمة فانزل فعليه بدنة وان نظر الى امرأة محرمة فانزل فعليه بقرة وان نظر الى امرأة محرمة فانزل فعليه شاة
وان نظر الى امرأة محرمة فانزل فعليه دم شاة وان قبل امرأة على شهوة فانزل فعليه بدنة وان قبلها من غير شهوة فانزل فعليه بقرة
وان لم ينزل فعليه شاة وان مس فرجها بشهوة فانزل فعليه بقرة وان مس فرجها من غير شهوة فان

انسان فقال له ان هذين الطيرين فرخهما ساذجان له لا ... فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي ... وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حمامتين مسرولتين دخلتهما ظبية هل
فقال لي ما دخلتهما فقلت جعلت فداك جاريتي دخلتهما فقلت فما الذي ادخلهما فقلت اني ادخلتهما فقال
اني بالحرم فدخلتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما لا ثمن حمامتين فيهما ... والذئب يدل على ان من كان محرما
يلزمه دم مضاعفا اذا تقدم ماراوه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
محرم ذبح ظبية فقال عليه ظبي مثله دم شاة بقرة فان كان ذبح ظبي اوعل صغيرا فعليه الجفان والذي يدل على انه
يلزمه قيمة ثم اذا دخلت محرما فماراواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وفي الحمرة بيضة وكرعا فعليه دم يهريقه حيث شاء يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى اذ يحكم
به ذوا عدل منكم

باب الحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عليهم السلام قال انه عمل رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفدية الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصير كله قال يتصدق بالهدي فيرمون به الى
الكعبة فان لم يتصدق فليس عليه شيء فمن لم يجد ابله فعليه كمثل بدنة شاة فان لم يجد فالصوم فمن لم يقدر تصدق به
مساكين كل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في اصحاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفدي فيشتري بها ابل الكعبة موسى بن القاسم عن عمر بن الفضيل وصفوان
عن عبد الصالح الثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها كلها فقال يقوم البيض
عليهم ان يرسل الفدي مثل عدد البيض من الابل الاناث فان لم يكن ابل اناث اشتري من ابل الكعبة ماراواه
عبد الله عليه السلام ماوطاته اولا وطاته بعيرا او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ماراواه محمد بن موسى بن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة من اخذ اذا اصابه الحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل ماراواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عمر بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض النعام كفارة من الابل ماراواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن رجل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيض النعامة يهدي ثمنها ماراواه موسى بن القاسم

باب الحرم يكسر بيض القطا

في الحرم ماراواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ على بيض القطا فقال عليه
حانوت وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ على بيض القطا فقال عليه
قال لا يرسل الفدي في مثل هذا البيض من الغنم كما يرسل الفدي في عدة البيض للنعام من الابل محمد عن موسى بن القاسم
عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمس بيض القطاة قال يصلح فيه في الغنم كما يصلح في بيض
النعام في الابل فماراواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم
مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل ماراواه موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن خالد قال سألته
عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخها قال يرسل الفدي في عدة البيض محمد عن الابل وتصاب بهيمة فعليه هدي من
الغنم فلا يأتي في بيت هذين الخبرين والاخبار الاولة لانا اذا ابلغ هذا من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ
كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ماراواه

موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في
بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب الحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القاسم عن ابيه الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال له رجل اصاب بيضة من بيض الحمام وهو محرم فقال عليه درهم قال فقلت له ما ترى انا ... فقال
المتمكن ومن لا يجد ان فيه بيضا فكسر فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال
تصدق بكفين من دقيق فقال له قلت لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ما تقول انت فيه
حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذ به ماراواه موسى بن
القاسم عن عباس بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام وكتابه قال يضربان في الحرم وسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال حمامتين او حلبتين فليس عندنا لما قلناه اولة لان مثل الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء مثل ما وجد وان لم يكن تحرك فيه الفرخ
لزمته القيمة حسب ما قوماه بدل على ذلك ماراواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال السلمي من
عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ تحرك فيه
بشاة او يتصدق بطوبها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يحرك تصدق بقيمته وقيمتها ان شاء

باب من رمى صيدا فكسر يد او رجله

علقا فطرب الحمام الحرم موسى بن جعفر عن علي بن اسماعيل عن رجل رمى صيدا فكسر يده
او رجله وترك فرعا الصيد قال اعليه ربع الفداء موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير قال سألته قلت له ابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا ومعه مكسور يده او رجله فذبحه على ما وصفت
يذكر ما صنع فقال عليه فداء قلت فانه له بعد ذلك بشيء قال عليه ثمنه ماراواه موسى بن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة ورست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن محرم رمى صيدا فاصاب بدن فرخ فقال ان كان الصيد مشى عليها ثم وهو ينظر اليه فلا شيء عليه
وان كان الصيد ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد مات فلا
ينبغي له الحرم لانه اتلف عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك وفي الحمير
انه اصابه فرخ ثم مشى فيها وليس بينهما تلف لانه من حل حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن
منه باب من رمى صيدا يوم الحرم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم
محمد بن يحيى عن العمركي بن ابي سرور عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى صيدا في الحل فدخل الحرم فقال الصيد حرم وصل الحرم فقال المحرم مثل الميتة محمد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى ظبيا
اقبل حتى اذا خرج من الحل فاستقبله صيد فرمى ما في الحرم والصيد مرتبط فخرج فرماه فقتله ما عليه
من ذلك فقال عليه فماراواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن التيملي عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

عليهم في الحل برجل الصيد وهو في الحرم فتصيبه الرمية فيخرج من ... فيخرج فيموت
فاليس عليه شيء وانما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه فقلت هذا عندهم من القياس قال انا اشبهت الا شيء ... فقال
بناء على اخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء الحرم على الحل ليس عليه شيء من العقاب لان فعل
ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وترجح بذلك
في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخرى والذي
يدل على انه تلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ماراواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سماعة بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت عدوا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى
الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب
من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال ليطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ماراواه محمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام في جراد اصاب جرادة فاكلها قال عليه فالوجه في هذين الخبرين حمله
على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك
ماراواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن حريز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم قتل جرادا قال كفارته من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ماراواه الحسين بن سعيد عن
عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على الطريق والقوم يمرون عليه ... يتقون
قال يتقونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في
هذا الخبر ما ذكرناه من انهم يتقونه لا يمكنهم التحرز منه فلا تلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا
ماراواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ان تنكب الجراد اذا كان
على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما جاء المحرم من السباع والهوام
يعني ما قتلته وان لم يرد كل فلا ترده فاما ماراواه محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
بن ابي العطاء عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قتل السبع في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه موجبان الامر في ذلك لزمه الكفارة باب
من اضطر الى اكل الميتة والصيد محمد بن يعقوب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال اجعلهما احب اليك
ان تأكل ذلك الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ابو عبد الله عليه السلام فان لم تأكل من ذلك والميتة
قلت اكلهما قال اكل الصيد ولا تمس محمد بن يعقوب سعد عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن حماد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل من الصيد ايهما يأكل
يأكل من ماله قلت يأكل قال فاعلمه الفداء فلعله لا يفرق فاما ماراواه محمد بن ابي الصفاء عن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل
الميتة التي لا بد له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس المراد اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على ما

يمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك فاضطر حملناه على من لم يجد الصيد ولا يمكنه من الوصول اليه ويمكن
من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما من وجد الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل
على ذلك ماراواه محمد بن يعقوب سعد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد فقال الصيد قلت ان اصحابنا يروون انه احل له الميتة
اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد فقال ان الله لم يحب اليك ... قلت فما ترى ... قال
فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ماراواه محمد بن الحسن عن الطريق
عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد حمار وحش
فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر لحمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على من وجد
من الميتة لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير متمكن
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
اذا كان كذلك وجد الميتة فيلقيه عليها ولا يلزمه الجزاء عليه باب من
يتكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فانه عاد في كل ما عاد كفارة فاما ماراواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فالوجه في ما قدمناه من الاخبار ان الوجه
فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه في حكم الامر كذلك لزمته الكفارة
الاولى والاخرى عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه فاذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان
لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ماراواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه
ثانية خطأ فعليه الكفارة وان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فقد
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب من وجب عليه شيء من الكفارة
في احرام العمرة المفردة ابن بندقة محمد بن يعقوب عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وجب عليه فداء صيد الظباء
وهو محرم فان كان حلالا خرج به الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا خرج به مكة فقال
اكتبه علي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المحرم اذا اصاب صيدا وجب عليه الجزاء فعليه ان يخرج ان كان في الحل الى منى حيث يذبح الناس
وان كان في الحرم فبمكة وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء
ترك الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء اليه مكة او منى والافضل ان يذبحه حيث اصابه
يدل عليه ذلك ماراواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يجزي المحرم
فداء الصيد من حيث صاده فاما ماراواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة ايت يكون فقال مكة الا ان يشاء صاحبها ان يخرجها
مجاوبا بمكة لعب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر لحسن شيئين احدهما ان يكون ذكر الخبار الاخر
والاخبار الاول انما تكون متناولة للفضل وتخرج بذلك في المفرد من قبله ومجاوبا بمكة لعب الي والوجه
الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز فيه الا بمكة كفارة الصيد
فاما عدا ذلك من الكفارات يجوز صيامها بمنى وان كان صومها بمكة افضل بدليل ما ذكرناه

رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بكير عن بعض رجالنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عن رجل عليه هدي فلم يجد ايامه قال يصومها في الطريق وبعد ما يرجع الى اهله وقد روي جواز ذلك
في الصيد

باب ما يجوز للمحرم من الصيد في الحل وما يجوز له في الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
عليه ما فالحرم ان دخل الحرم فذبح فيه فانه يعيد ما دخل ما معنه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يذبح فيه فانه يعيد ما دخل ما معنه

عليه وان كان طواف فريضة ليس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد المؤمن عن ابي حمزة قال اخرجني عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الثاني
من الطواف فقال لي انطلق حتى تعود هصا هصا ولا تقل انا في حيسة انما جاء فاتر اسبوع
من قبل القاسم عن عباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الربيع قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
اشواطا فلما اردت ان اعود مريضا فقال لي اعط ما كان ثم اذهب فخرج ثم ارجع فاقضي ما كان
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جازله الاقامة من حيث كان طواف اكثر من النصف و
حيث الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هل الاولى ان يقال انه لو جاز لكان
لمكن بينه اذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليه بين الطواف
فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه قول على اذا زاد على النصف ليس لهما فرق
في جواز التاخير من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على الحال
على انه لا دور ولا اختبار تقدير ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على غير الاولى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن سليمان بن عمار
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فرأيت في يدي رجل
في يده اذعر من رجل في حلقه فاومأ اليه بيده فقلت جعلت فداك انت خير منه في طوافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما عزمت فقلت اصلحك الله رجل تالف في حلقه فقال لي اسمه
هو فقلت نعم قال اذهب معه وخلصه فقلت له اصلحك الله وانا في الطواف قال فقلت وان كان طواف
الفرض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن البزنطي عن رجل عن من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف في الطواف
قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويبتدئ الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد
فلا باس ان يذهب في طوافه وان كان نافلة مرتين على الشوطين وان كان طواف
فريضة فخرج في حاجة مع الرجل يرين ولا في حاجة نفسه فليس بمتالف لما ذكرناه لانه
انما قال لا باس به على الشرط فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الاولى ان يقال انه قال
في اول الخبر لا باس بذلك واذا رجع في طوافه الفريضة واستانف حكم الخبر طواف النافلة وهو
وجوب البناء على ما مضى النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف من فريضة لم يجز
ان يجعله نافلة لطواف النافلة وذلك غير منافي لما قلناه

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن يعقوب عن العدة عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال ان كان علم حتى يرجع الى اهله اجزأه وعليه بدنة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف النساء
قال ان كان علي حتى يرجع الى اهله اعاد عليه بدنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يعيد ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ويكون يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في
هذين الخبرين حمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طواف

ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا فيخط الارض برجليه حتى تمس الارض
قدميه في الطواف ثم يرقى في اصل الصفا والمروة اذا كان مغمى عليه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرأة من الرجل يطاف به وهو مغمى عليه فاتم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
المغلوب عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن من الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن حريز عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
نصر عن حريز الجنبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المبطون والكسير والذي لا يستطيع ان يطاف عنه
على ان من كان كذلك فانما يطاف عنه اذا انقطع ايام الرمي وخيف الموت حينئذ فاما ان يطاف عنه بين
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحجاج عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام وانا اكتب اليه في حمى حين يسأل عن الرجل يكون به الوجع فلا يستمسك بطنه اطوف عنه
فاسمع قال لا ولكنه يدعه فان برئ قضاه وان مات فلا قضاء عليه عن علي بن الحسن الطيالسي عن الحسن بن محبوب
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اغمي
عليه ايقدر على ان يتم طوافه قال اذا صاف الركعتين فليتم طوافه وان لم يطف عنه فلا باس وان كان طواف
الفريضة اوثق وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا لمخلف في السعة فلا باس ان يؤخر طوافه
اويومين فان حالت العاهة وقد رمى الجمار فليطف اسبوعا فان طاف اسبوعا فان طاف ثلاث عليه ان يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رواية الحارث بن ذلك وفي رواية محمد بن مسلم وزرارة

باب الكلام في حال الطواف وما يفسده

محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف واستئناف الشوط الثاني في الفريضة او في
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشوط ما كان لا باس به فلا يقطعه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سئل محمد بن علي الرضا عليه السلام عن الرجل يطوف
قال صل ركعتي طوافك ما لم تسبك وطواف الفريضة لا يشوبان بكلام فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال الفقيه
بلغ الرجل الجاهلية وبلغ عليه وقد رأيه بالتوهم ان الاصحاب قال لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من لا يستحب له ان يتكلم في الفرض والاجماع

باب من نسي طواف الحج وخرج الى اهله

محمد بن يعقوب عن العدة عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال ان كان علم حتى يرجع الى اهله اجزأه وعليه بدنة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف النساء
قال ان كان علي حتى يرجع الى اهله اعاد عليه بدنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يعيد ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ويكون يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في
هذين الخبرين حمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طواف

ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرجع الى
النساء حتى يزور البيت وقال يا زرارة ان نسيت فلا تعد ان لم تحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره

باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يتزوج

محمد بن يعقوب عن بكر بن سنان عن علي بن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويجوز السوق الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وسألته عن الرجل يتزوج
بالبيت فاعلم ان الحر الطواف المكتوب بين الصفا والمروة قال نعم واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف
الحر الطواف بين الصفا والمروة ابي عند ذلك فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في
الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يبقى حسب
ما تضمنه الخبر الاخير

باب من تقدم الحج طواف قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي سمعيل عن منصور بن حازم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى عن غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع هل يحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يأتي منى
قال لا باس به فلا ينافي الخبر الاول لانه يحمل على الشيخ الكبير والمتايب والمرأة النفساء
الحيض وانما هم زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلل طواف الحج قبل ان يخرج
الى منى عن احمد بن محمد الاشعري عن عبد الله بن الحسن عن صفوان عن ابي الحسن عن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة قد اخذها الطمث يعجل طواف الحج قبل ان
يأتي منى فقال نعم وان كان شابا فلا

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
قلت له ابي الحسن عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايحل طواف النساء
لا انا طواف النساء بعد ما يأتي منى فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم النحر الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرأته الاعتراف
في المكة ان يطوف ويودع البيت ثم يرجع اذا كان خائفا والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك غير منافي
لخبر الاول لانه محمول على الاختيار

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

فتمتع زال البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكره السعي الا قبل طواف النساء
فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا بعد طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد مضى حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على من نوى ذلك ساهيا او جاهلا فاما الخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

باب الطواف النساء بالعمرة المفردة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة هل يطوف النساء قال لا هو بن يونس عن الحسين بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حسين بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عبد الحسين عن عبد الله عليه السلام قال المحتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا يدل له بعد الحلق من طواف الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي
جعفر الاحول عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة هل يطوف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل في عمرة مفردة اخرى مفردة في اشهر الحج
اراد ان يجعلها متعة في حجة فلذلك لم يكن عليه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة
المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه الحسن بن موسى الرضا الى الرجل يأتي العمرة المتمتع
هل يأتي طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج كمثل العمرة المتمتع فعلى صاحبها طواف
النساء وانما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال في الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقد دخل
عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن يونس فيه لا يسن طواف النساء الا على الحاج فلا وجه لما ذكره لان من روى الرواية بتوقيف الحج
مسند الى الحسين بن الذبة عليهم وقد اذا الرجوع من منى لذهب الوهم الى انه يقول ان ذلك يكون من جهة
ليس في اشارة لبعض الرواة من اصحاب كثيرة لا يلزم الصحيح العمل الدلالة على فساد ما
باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين
عليه السلام قال في الرجل اذا نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام
من يطوف عنه فانما من نسي من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما قدمناه في الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء
الى الكوفة قال الفقيه احتمل يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال لا يأمر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى يرجع

موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

حتى يطاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم
يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح فصلى ارتفاعا قال يرجع فيصلي عند المقام ارتفاعا موسى بن القسم عن عبد الله بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلما رجع اذا هو بمنى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة
حتى يرجع فقال يرجع فان كان مسكنا فليخرج فليصلهما ان كان جاوز بيوتات اهل مكة فليرجع و
ليصلهما فان لم يرجع فليصلهما حيث ما ذكر وان كان قد رجع الى منزله فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
حنان بن سدير قال زينب فسيت ركعتي الطواف فأتت ابا عبد الله عليه السلام وهي بمنى فسألته فقال
فقال لها في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف
الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة
فان لم يصل وكان قد خرج فليرجع الى مقام ابرهيم فان لم يقدر فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
خرج فقال يرجع فليصلهما ان كان جاوز بيوتات اهل مكة فليرجع
ليصلهما فان لم يرجع فليصلهما حيث ما ذكر وان كان في منزله فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
حنان بن سدير قال زينب فسيت ركعتي الطواف فأتت ابا عبد الله عليه السلام وهي بمنى فسألته فقال لها
فقال لها في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف
الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة
فان لم يصل وكان قد خرج فليرجع الى مقام ابرهيم فان لم يقدر فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
خرج فقال يرجع فليصلهما ان كان جاوز بيوتات اهل مكة فليرجع
ليصلهما فان لم يرجع فليصلهما حيث ما ذكر وان كان في منزله فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
خرج فقال يرجع فليصلهما ان كان جاوز بيوتات اهل مكة فليرجع
ليصلهما فان لم يرجع فليصلهما حيث ما ذكر وان كان في منزله فليرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما
عن ابي بصير

ان يحرم من رضوى مكة فيحرم الا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المحرم يجد الصبر ولا يجد الماء قال لا يرفث ولا يطيب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دخل الحرم
للحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ولما ما رواه محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يريد دخول مكة له سلة فيها
لا يدخلها الا محرما قال لا وقال ان الحلالة المحتلية اتوا بها الى صلى الله عليه وآله وآله فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى ينبع في الحاجة
قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه
الاحرام فاما من دخلها ابتداء ويخرج اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام

باب التوقف الذي يلحق الانسان بعرفة

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحج اعني المحرم فان ادرك الناس في الشهر الذي خرج فيه دخل فيه وان لم
يدخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يفوت الانسان فيه المتعة

ما رواه محمد بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس حتى يقصر عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس عن علي بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يحل للمتمتع ان يقصر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يحل للمتمتع ان يقصر
الحائض متى يكون لها المتعة فقال ان ادركوا الناس في الشهر
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة
التروية فيؤخر سياقة الهدي ما لم يخف فوت الموقفين
عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة
وقد فاتته الحج
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فاعتل علة فخرج الناس من منى الى عرفات وهو مريض فلم يقدر على الخروج الى عرفات ايقيم بمكة حتى يرجع الناس
الا ان يقيم بمكة ويخرج الناس من منى الى عرفات عرفة تامة او ذهبت منه الى ان وقت عرفة ما يتهيأ
له ان يتهيأ بالعرفة الى الحج فلم يدرك يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ان كان
يتمكن من الخروج بالبيت ويصل الى عرفة ويصبر حتى يدرك حجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن سالم بن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة يطوف ويسعى ثم خاف الحرم وابى منى قال لا بأس عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القاسم البجلي عن ابان عن زرارة عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون متمتعا فيدخل ليلة عرفة عنه عن صفوان عن العيص
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر فيفوته المتعة فقال له ما بينه
وبين غروب الشمس وان فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن محمد بن سهل عن ابيه عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال المتمتع ما بينه وبين الليل
عن محمد بن عذافر عن ابيه عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتحلها متعة عن الحسن بن الجهم عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف تصنع الحاج عرفة قال فقال الحسين بن ابي العلاء عن ابي الحسن العاقولي وروى
لنا الثقة مراسيل الليث عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال
الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك عطله واسمه فاما ما رواه علي بن الحسن الفضيل
عن محمد بن سهل عن زرارة بن اعين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام المتمتع اذا جهل يوم عرفة قال المتعة له مجلها
عمرة مفردة عن عبد الله بن سهل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا فاته ليلة
عرفة فليست له متعة فليجعلها حجة مفردة واما المتعة الى يوم التروية عن محمد بن سهل عن ابيه عن
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال المتعة له فيجعلها حجة مفردة
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع عن
صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يخلفان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلها حجة مفردة وعليهما
المتعة الى يوم التروية عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم
التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة انصرف الى بلدك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسعى كما ذكرناه يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فقد فاتت
المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات ولا في صفاء الا ان يراب الناس فاصل في
الفضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس تكون ثوابه اكثر ومن فعله اسلم من يلحق
بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ومن لم يلحق يوم عرفة الا بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من ادرك يوم التروية فقد فاته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه
يلحقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام يجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من بقي على ظنه
انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم احرام بالحج يفوته الموقفان وقد حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم يكن لنا شيء نحمله عليه هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اهل الطريق الحج حين يقدمون مكة والناس يعرفات فخشي ان يفوتهم الصفا
والمروة ان يقفوا به الموقف فقال يبدأ بالعمرة فاذا فرغ صنع كما صنع عامه الاول عن
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم
عرفة ومنى وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقضي التلبية تلبية المتعة ويهل
بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة الحرم ولا شيء عليه الا ترى انه صحح الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات وحتى لم يمكنه ذلك كان

فرضه المضي فيما احرم به وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما يستحب ادخاله في الاحرام

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم وتغتسل
فاصبب على جسدك ماء حتى تجد برده وتدلك بشيء من شاربك ومن اظفارك وعانتك لك ان تتنظف
وتتقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تخرج وتدخل
استقبال القبلة وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين الرازي الخطابي عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اما ترى اطلي وانتعل
وقلمت اظفاري بالمدينة فاصنع عند الاحرام فقال لا تفعل ولا تنتف شيئا ولا تقلم شيئا والوجه في
هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب تلبية المحرم

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الرمل واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي
عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن سليمان بن جرير عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى ألبي
بالحج قال اذا خرجت الى منى فاذا انبعثت بك الناقة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
المحرم اذا لبى حين احرم تقول لبيك حجة لا شريك لك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك لا شريك لك
ولا تلبي حتى تزول الشمس فلا فوت تيسر لك يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الهاتف
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي بعد الرواحل عن شعب العقبة وكلما ارتفع بالتلبية الا
عند الاشراف على الابطح كما رواه محمد بن الفضيل عن محمد بن عرفة عن يزيد عن عمرو بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما وصفت لك في الغدوة وصل الظهر بمنى
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهضت بك راحلتك وعلى الظهران
قدرت على ان تلبي وانت راكب فافعل فحد في ذي قرنية او دون ذلك بقليل

باب

ومن تفريع الحج

ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتقدم فيه الذي يلبس له وقت وفيه منه قال اذا زالت الشمس وعلى الرجل يريد ان يخالف
عشية التروية الى ذات سلعة يسعه ان يقدم قال ذلك له حتى يصير بمنى فاما ما رواه محمد بن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم قلت فانه يأتي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاثقال
والمريض وغيره ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن اسماعيل الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا او ضعيفا او صفاط
الناس ونحاملهم يخرج الى منى ويخرج الى عرفة قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا ويترك ذلك فقال قلت يتعجل يوما قال نعم قلت يتعجل يومين قال نعم قلت ثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس
فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس عنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن عجلان بن درهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام والوجه في هذه الاخبار ان ينفي الامام دون ما عداه
وكذلك تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات

ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الآخرة بجمع فقال تصليهما ساعة تنتهي الى جمع ولقد مضى الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كل واحدة بين الظهر والعصر بعرفات عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف فالوجه فيه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وصلاهما في الشعب
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز دون الفرض والايجاب عليه حتى يسوغ ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي بعرفة والمزدلفة
فقال وصل المغرب وصل الغداة بالمزدلفة عن سهل عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب ليلة النحر بعرفة

باب كيفية الجمع بين

الصلاتين بالمزدلفة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المغرب والعشاء يجمع باذان واقامتين ولا تصلي بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
فهي اصلى الركعات بعد المغرب قال اصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما لان الفضل والنافلة صليت خلفه بعد ذلك سنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الخبر الاول لان الاخبار
الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وحمل الفعل محمول على الجواز

باب

الافاضة من المزدلفة قبل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من صلى مع ابي عبد الله عليه السلام في جوف الفجر بالمزدلفة افاض قبل ان تغيب الشمس فان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في النفر من الجمع
قبل طلوع الشمس لا بأس به والنفر من المزدلفة الى جمع من وسط الجادة ويصلي المغرب في منازل منى لا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغيرهم ممن جوز لهم الاعذار فاما من لا عذر له
الدفع بالليل على حسب ما قدمناه ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

محمد عن عبد الله بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة يموت زوجها وهي حائض قال تعتد بالأيام ولا تأمر بتقديم الحج ولا تؤخره وذكر الحديث الباقي عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فجاء رأسه رأس الحج فقال يقيم بمكة حتى يحرم بالحج ولا يرجع إلى أهله فإن رجع إلى أهله فليس له متعة وإن هو أقام بمكة فليس له متعة وإن هو خرج إلى الطائف فرجع إلى مكة فليس له متعة وإن هو خرج إلى عرفات فليس له متعة وإن هو خرج إلى منى فليس له متعة وإن هو خرج إلى عسفان فليس له متعة وإن هو خرج إلى الشجرة فليس له متعة وإن هو خرج إلى بطن مر فليس له متعة وإن هو خرج إلى الحديبية فليس له متعة وإن هو خرج إلى الجعرانة فليس له متعة وإن هو خرج إلى بطن نخلة فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأبواء فليس له متعة وإن هو خرج إلى الجحفة فليس له متعة وإن هو خرج إلى ذات عرق فليس له متعة وإن هو خرج إلى غدير خم فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأثيل فليس له متعة وإن هو خرج إلى قديد فليس له متعة وإن هو خرج إلى الرويثة فليس له متعة وإن هو خرج إلى الفرع فليس له متعة وإن هو خرج إلى الروحاء فليس له متعة وإن هو خرج إلى المنصرف فليس له متعة وإن هو خرج إلى المضيق فليس له متعة وإن هو خرج إلى الصفراء فليس له متعة وإن هو خرج إلى بدر فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأصيلح فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأثابة فليس له متعة وإن هو خرج إلى الرحبة فليس له متعة وإن هو خرج إلى الشقوق فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأجرد فليس له متعة وإن هو خرج إلى العرج فليس له متعة وإن هو خرج إلى الثنية فليس له متعة وإن هو خرج إلى لفت فليس له متعة وإن هو خرج إلى العقيق فليس له متعة وإن هو خرج إلى ذات الشقر فليس له متعة وإن هو خرج إلى الأعوص فليس له متعة وإن هو خرج إلى قرن المنازل فليس له متعة وإن هو خرج إلى ملل فليس له متعة وإن هو خرج إلى السقيا

الاول الواجب والتطوع فان لم يكن فيما فرض به بذلك حملنا على ان المراد بما ليس بواجب دون ما
هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه والمراد الاعم والاحسن ما ذكرناه اولا والثاني يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن حريز بن سان عن ابن مسكان عن حريز الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن النذر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والثاني الاخبار التي ذكرناها
انما سالته في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل عليه الاضحية قال وهو متمتع وهو مقارن ليس
باهل بيت ولا هو في قرية لا يجد فيها الاضحية ولا يجد الهدي فقال الهدي ذلك الذي
ضرورة

باب من اشترى هديه وهو غلام

سالت الرجل يشتري الاضحية عن اولاد الابل وهو غلام يعلم ما يجزي عنه فقال نعم الا ان يكون ربا
ولجاء فانه لا يجوز ناقصا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هديا وهو يعلم ان به عيبا فاجزى عنه فانه لا يكون هديا
قال من اشترى هديا وهو يعلم ان به عيبا فاجزى عنه فانه لا يجوز ناقصا فهذا الخبر محمول على من اشترى
لحما ان يكون هديه على وجه فانه يجوز له الاكل على ما نفصله في الخبر الاول والثاني ان يكون
ذلك رخصة لمن يكون قد بذل الثمن له ولم يجد على استرجاعه وجاز له ان يقدم عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عور
او عرج فقال ان كان قد نقد ثمنه ورده واشترى غيره فلا بأس به وقد قيل ان الخبر وما قدمناه في المتن الاول ان يكون
محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به وقد قيل يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من اشترى هديا فهلك الذي يليه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الذي يشتري الهدي فيضيع منه فيجد
فليس عليه غيره وان كان جيدا اوذى فعليه بدله محمد عن فضالة عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها وان كانت
كان قد ذبحها او حبسها وله ان يأكل منها فان لم يكن حبسها فليس عليه شيء وقال فليس عليه بدله ان يأكل منها
محمول على انه كان قد نظر عادوت ان يكون واجبا له فاما يكون واجبا له يجوز له ان يأكل منه على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الهدي اذا تعطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليجزي وليأكل منه
وقد يجزي عنه بلغ المنحر او لم يبلغه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن هدي تطوعا فتعطب اهديه فلا تبلغ منحره
فيجزي ويأكل منه فقال التطوع يجزي ما في الذمة يجزي في سنامه ولا يأكل منه وما كان من
جزاء صيد او نذر فتعطب فعليه مثله ذلك وعليه البدل وكل شيء لا يدخل الحرم فتعطب فلا يبدل
على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الحسين وليس هذا الخبر مخالفا لما قدمناه من ان
عليه البدل لم او يبدله لان هذا محمول على انه اذا تعطب عطبا لا يكون دون الموت مثل الكسر
او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال هذه ما وصفناه يجزي عن صاحبه ما رواه

سعد عن عبد الله عن حريز عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو يمر به فاصابه مرض او انفات عينه ايجزي عنه ان ينحره قبل النحر
وهو يجزي فقال ان كان اشترى منه يجزي عنه فيحتمل ان يكون المراد به من لم يقدر على البدل لان من قدر على
حالة فهو مقدر فاما مع التمكن فلا يجزي البدل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله ورطبه فاتى وهو يجره او يطرده قال لا يجزيه الا ان يكون له قوة به
عليه

باب من اشترى هديه واشترى بدله ثم وجد بالاول عيبا

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك عنده قال يشتري كبشا مكانه قلت فان
اشترى مكانه فحبس وجد بالاول قال ان كانا جميعا قايمين فليرد الاول وليس له الخيار قلت فان
ضاع وان كان قد ذبح الاخير رد الاول وهو له محمد بن الحسن اتجاب عليه رد الاول اذا رد الاخير
اذا كان قد اشتراه الاول فاما الا يكون اشتراه فلا يلزمه ذلك ما رواه محمد بن القسم عن ابي
ابي بصير عن جابر الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تظل فان يشتري
او تعلق فيذبح بعد ما تحبس باني فيذبح ويجزيه هو ان لم يكن اشتراها من ماله ان اشعرها
وان شاء باعها وان كان قد اشعرها فلا

باب من قلد هديه فنحرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع رجل فقلده وقال ان كان نحر في
فقد اجزى عن صاحبه الذي ظل معه وان كان نحره في غير يوم صاحبه فانما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا فقلده فهلك هديه فقال ان كان هديه تطوعا فليجزه وان كان هديه واجبا فليرد
بذلك فقال لا يجزي عن واجب وتمامه قال ولو كانت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجزاه عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان نحره في
وجه الحج عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وانما لم يلزمه من الاول
ولما يستبيح الحج لان الشاة هدي على ظاهر الحكم

باب الهدي المنذور هل يجزي ان يؤتى به سالما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا فالمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او
جزاء فعليه قال وقلت له ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت ايأكل منه قال يأكل منه محمد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابا عبد الله عليه السلام في رجل اصاب صيدا يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالثمن محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن الحرث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الهدي ما يأكل منه قال هو هدي من نقصان الحج فلا يأكل من هديه من
تام الحج فكل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الهدي كله مضمون كان او غير مضمون محمد عن محمد بن الحسن عن

عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والسنة فيجيء بها فيقول نعم يوكل من تلك البدن فليس هذين الخبرين اباحة ذلك على كل
حال فلا يكون ذلك فيما حملناه على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل منه يتصدق به ما رواه
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بيان بن محمد عن ابي عبد الله عن زرارة عن الحرث بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان الرجل من الهدي تطوعا فاوجب عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

باب جواز اكل الاضاحي بعد الثلاثة ايام

الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن هاشم عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل وننفق ونذخر الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن اسحاق عن حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وتصدقوا فاما
رواه محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس بمناف للخبر الاول
لانه لا ينفي ان يكون محمد بن مسلم شاك ابا الصباح في سماع الخبر وانه قال الذي صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن يعقوب ورواه ابو الصباح ولم يسمعه
ان قوله عليه السلام ثم اذن استحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم يخرج به من المنى فقال لا يخرج
منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام محمد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يخرجن شيء من لحوم الهدي الى منزلك محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن حماد عن الحلبي قال لا يتزود
الحاج من اضحيته ولا من ثمن ما يأكل غني قال وهو من مسئلة شهاب كتب اليه فيها ما رواه الحسين بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسان بن مدرك عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء من الحجة الا ان يكون سنام فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا بأس بالحمل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية ما يضيقه
الانسان اذا لم يكن في ظاهره ذلك وحملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا يا
بأن يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي ابرهيم عليه
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته ان يأكل منها الا السنام فانه دواء قال وقال
لا بأس ان يبيت من الحاج من لحم جزيرته

باب جلود الهدي

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن اعطاء المؤمنين بقرة تنحر فتسلخ وتسنن بسنة فضحى الرجل ولا تعطين بدنة ولم يعط
الجزارين من جلدها ولا من قلادتها ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب قال تصدق به او تجعله مصلى تصلي عليه في البيت

سعد عن عبد الله عن حريز عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو يمر به فاصابه مرض او انفات عينه ايجزي عنه ان ينحره قبل النحر
وهو يجزي فقال ان كان اشترى منه يجزي عنه فيحتمل ان يكون المراد به من لم يقدر على البدل لان من قدر على
حالة فهو مقدر فاما مع التمكن فلا يجزي البدل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله ورطبه فاتى وهو يجره او يطرده قال لا يجزيه الا ان يكون له قوة به
عليه

باب من اشترى هديه واشترى بدله ثم وجد بالاول عيبا

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك عنده قال يشتري كبشا مكانه قلت فان
اشترى مكانه فحبس وجد بالاول قال ان كانا جميعا قايمين فليرد الاول وليس له الخيار قلت فان
ضاع وان كان قد ذبح الاخير رد الاول وهو له محمد بن الحسن اتجاب عليه رد الاول اذا رد الاخير
اذا كان قد اشتراه الاول فاما الا يكون اشتراه فلا يلزمه ذلك ما رواه محمد بن القسم عن
ابي بصير عن جابر الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تظل فان يشتري
او تعلق فيذبح بعد ما تحبس باني فيذبح ويجزيه هو ان لم يكن اشتراها من ماله ان اشعرها
وان شاء باعها وان كان قد اشعرها فلا

باب من قلد هديه فنحرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع رجل فقلده وقال ان كان نحر في
فقد اجزى عن صاحبه الذي ظل معه وان كان نحره في غير يوم صاحبه فانما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا فقلده فهلك هديه فقال ان كان هديه تطوعا فليجزه وان كان هديه واجبا فليرد
بذلك فقال لا يجزي عن واجب وتمامه قال ولو كانت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجزاه عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان نحره في
وجه الحج عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وانما لم يلزمه من الاول
ولما يستبيح الحج لان الشاة هدي على ظاهر الحكم

باب الهدي المنذور هل يجزي ان يؤتى به سالما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا فالمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او
جزاء فعليه قال وقلت له ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت ايأكل منه قال يأكل منه محمد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابا عبد الله عليه السلام في رجل اصاب صيدا يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالثمن محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن الحرث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الهدي ما يأكل منه قال هو هدي من نقصان الحج فلا يأكل من هديه من
تام الحج فكل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الهدي كله مضمون كان او غير مضمون محمد عن محمد بن الحسن عن

ولا يبعث الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها وجلودها وقلادها الجزارين فا
مران يتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ولحمد بن عمر عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي يخرج شيء منه من الحرم فقال الجلد والسنام والشيء
يتقعه قلت انه بلغني عن ابيك انه كان يخرج من الهدي المضحى شيئا قال يأكل ويخرج الشيء يتقعه به
ولا دنيه لحم ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيها انه لا يجوز
ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ذلك ما رواه من
القسم عن علي بن جعفر في الجهد من موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح تجعل
جرابا لا يصلح لجرابا قال لا يصلح ان تجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

باب من يجعل الهدي في ذلك الصوف

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان و
حماد عن الحلبي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة
ايام آخرها يوم التروية وكيف يصنع بالهدي الذي يجده فقال يسوقه معه حتى يصيبه وسبعة اذا رجع الى اهله فذكر حديث
بديل بن ورقاء محمد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن ابي
مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام فلم يصم ثلاثة ايام قلت له اذا
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصوم وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقدر على الصيام
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له كيف السبيل ان انه كنت اليك بسالك عن متمتع لم يجد هديا
فاجبته في كتابك بصوم ثلاثة ايام وفي فانه ذلك صام صبيحة الخميس ويومين بعد ذلك قال اما
ايام منى فما هي ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها
ايام التشريف فان ذلك جايز له ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول من فاته الصيام الثلاثة ايام في الحج فليصمها
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد ان له تعالى للمتمتع ان ورد اشا
هذين لسائر الاخبار والاخبار الصحيحة الواردة في الاحاديث الكثيرة الاجماع يقطع
العذر ويجوز ان يكون الرجلان وما جاء الحديثين ذكرا لما سمعاه من ينسب الى اهل البيت
عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وعلى ان هذين الخبرين لو
عارضا الاخبار المتقدمة ولم يكن لذلك شيء الكثرة عليها والجمع الموجب والاصل الى ما رواه
ابو الحسن موسى عليه السلام لان الرواية مرة ظاهرة على رواية غيره لاحتياطه وتطهاريه ونزاهته وبلوغه
من الاعلام ما روى محمد بن القسم عن ابي الحسين الخثعمي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
قايما اصلي والحسن قاعد فدعا بالاكل فجاء عباد البصري قال فسلم وجلس فقال له يا ابا
الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى في كتابه سمى اليهما
فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فاذا فاته ذلك قال

يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فارشد قال
قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول في الحجة كله من اهل مكة الى ايام قال فاما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لم يصم في ذي الحجة
حتى دخل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم وبينه وبين رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن
عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان يصوم الثلاثة الايام التي قال الله تعالى في المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلو تنافى بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي
فرضناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يبعث عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في
الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة
فجاز له صوم العشرة ايام واذا انقضت ذي الحجة فليس يجوز له الا صوم الثلاثة ايام حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة وهو يظن انه يصوم ايام منى او انقضاء ايام التشريق

محمد بن القسم عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوم النحر وايام التشريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لم يصم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوم النحر وايام التشريق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول صوم اليوم الثالث فتوفيه انه صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات
فان لم يقدر فلم يقم عليه الى اهله فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس بخلاف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر اليوم من الذين صامهما اي يومين عما وذا الذي يكون ذلك
في ظاهر حملنا له على من لم يصم يوم التروية وعرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يصف
اليمانيون الثالث لم تجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات
فاما ما رواه محمد بن القسم عن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الحسين بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له يصوم الثلاثة ايام متفرقة فليس بن سعيد عن صفوان وفضالة عن زرارة عن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لم يجد هديا فلا يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال
فانه فيه يوم التروية خرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النحر قلت فان صام يوم عرفة
عليه قال يصوم يوم الحصبة ويومين بعده قلت يصوم ويوم منى قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
فان استيقن يقول ثلاثة ايام في الحج قال اقل ما سمعت انه قال انه في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام
ظن اهل البيت تقول في ذي الحجة محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقال له علي بن يقطين
صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم وبعد التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصوم صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن
مختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة

فان فاته صوم هذه الايام كما في الكافي

فالجواب في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يتمكن
له صيام الثلاثة ايام فاما ما رواه محمد بن سعيد عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من لم يجد الهدي وطلب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الخبرين ان هذه الثلاثة الايام التي كان يوم عرفة لان زيد الشحام محمولة على الفضل ومثل
الخبر على الرخصة لم يخف ان لا يمكن من ذلك وكما ينافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق لمن لم يذبح

موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال الاحلاق
راسه ولا يزيد حتى يضحي فيحلق راسه ويرمي جمرة ما شاء محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن علي بن الحسن
وعبيس بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقطعها وصارت
في جانب رحلك فقد قضيت الهدي عنك فان اجببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن ابي سهل قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا مر حاجا فاصابته الجرة يوم النحر فحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله فعلنا من قبل ان نذبح
وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء الا قيل يا رسول الله قدمنا من قبل ان نرمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالجواب في هذا الخبر ان قوله عليه السلام فعل ذلك لا يحتمل
وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
وجميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق راسه قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يذكروا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه
قبل ان يضحي قال لا باس ليس عليه شيء ولا يوقت باب من رجل من منى
قبل ان يحلق ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره الطيبة حتى ارتحل من منى الى مكة قال يرجع الى منى حتى يأتي شعره
مما حلق ان كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن حمران عن علي بن الحكم
عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل حلق ان يقصر من راسه او تحلق من شعره
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بمنى او يقصر على الخبرين ان يحلق فاما ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه
الرواية محمولة على من لا يمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا يجزيه ذلك
ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى فيقول كان يستحب ذلك قال وكان ابو

عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن العزرمي عن صالح الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل لا يلبب ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة قال قلت فشعره الى منى وليس له بمنى فاما ما رواه موسى بن
القسم عن حسن بن حسين العرني عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال لا يجب ان يلقي شعره الا بمكة ولم يحمل عليه شيئا فالجواب
في هذا الخبر ان لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه
حتى يطوف طواف الزيارة قال لا يحلق راسه حتى يطوف بالبيت طواف الفريضة ولا يحلق
راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة قال الحسين بن القاسم عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حلق راسه قال شيء فيه صدقة قال احب ان يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف الفريضة قلت
حل له النساء قبل ان يطوف قال نعم عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و
حلقت والطواف راجع بالقضاء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افاتبس القميص قال
نعم او شيئا قلت افاغطي راسي قال نعم عن محمد بن عمر عن عبد الله بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اغطي راسك ان كنت حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي نجران عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطلبه بالماء وحل له الثياب والطيب وكل
شيء الا النساء ردها عليه مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال في الخضاب والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه
حلت له هذه الاشياء وان لم يطف فيجب ان يكون الرادس حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويله على غيره من الاخبار
ومن قدمناه من الاخبار ويدل على ذلك فالعمل عليها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
الحسن عليه السلام مولود في راسه النابوت الفتح يخرج فيه نفخات وما قد حلقناه اصبر الرجل فاكلت
منه ثلاثة الكلمة وان لم يأكل منه فلا ولم يحرم البيت وتم ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال الخبر
وكان هو الرسول الذي جاءنا فقال اي شيء جاءنا يستفتيك فقال عبد الرحمن فاما الاخرون فقالوا
نزن يوما فقال الصاحب عبد الرحمن عم قال اما انك حين اتيت ابا عبد الله في مثل هذا اليوم فكلمت فاما انا
عبد الله لخبر ان يأكل منه فلا جناح عليه في قول الله ان موسى كان خبيثا فيه زعمان ولم يزد
بعد فقال لي عن رفاعة مثل الليس فتحلقوه روى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان
عن معوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطيب
قبل ان يزور البيت قال ربما رسول الله صلى الله عليه وآله يطيب راسه بالمسك قبل ان يزور فليس بين هذين
الخبرين انه المراد استعمال الطيب عند الخروج من حلق الراس وقبل الزيارة المتمتع والحاج عند المتمتع فاذا
لم يكن ذلك فظاهر وحملناه على غير المتمتع لانه يدل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط فاما

لا يبالي استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يدهن بالخردل قال لا بأس به قلت فيأكل
منه المتمتع ما يحل له من الخرق قال كل شيء الا النساء والطيب **باب** انه اذا حلق حل له
لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم وعن العلاء عن أبي بصير قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام المتمتع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع
وقف بعرفة وقد قضى المناسك في الحج وذبح وحلق أيصلح له أن يتطيب قبل أن يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قال له فإن كان فعل ذلك وأنا أرى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن إدريس الحجر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولاة لنا تمتعت فلما حلت لبست الثياب قبل
أن تزور البيت فقال ليس عليها شيء قلت أليس عليها دم قال لا فإني رأيت ابن أبي عمير يسعى بين
الصفا والمروة وعليه حشو وقميصه مطرز فقال ليس عليه شيء قلت أليس عليه شيء قال لا فالوجه
في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويؤكد ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وحلق فقال له يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن
أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلت إن كان فعل ذلك فقال ما أرى عليه شيئا وإن لم
يفعل فلا أرى به بأسا **باب** انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء
الاولين أن من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المتقدمة
والاعتبار الذي رويناه لأن من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب ويؤكد ذلك أيضا لأنه إذا
حل له قبل الطواف فبعد الطواف أولى ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك إلى اليوم
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ميسر عن أبي الحسن عن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث قال فقال يعجلها إلى الليل وليس به بأس إن أخر وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم
النفر إلا أنه يستحب تعجيل ذلك مخافة العوارض والمعارض وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أيصلح له أن يزور البيت حتى أصبح فقال لا حتى يزور من جمع أيام التشريق

فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة فرجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال عليه شاة فليس
بشيء فما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرج من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من
مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام ظاهرا على ما وصفناه وعنه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد بن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس به أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وإن أبعد دون منى والذي يدل على أن الأفضل للمتمتع أن يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم
النفر إلا أنه يستحب تعجيل ذلك مخافة العوارض والمعارض وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أيصلح له أن يزور البيت حتى أصبح فقال لا حتى يزور من جمع أيام التشريق

في ثياب من يزور البيت

البيت

ولا كن لا يقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على غير المتمتع فإنه موسع له
تأخيره ذلك شهرا من يوم النحر وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر قال يوم النحر والليل
ولا يؤخر المفرد والقارن ليسا سواء هو سنة عليه أنه أما يكره المتمتع تأخير ذلك أكثر من
يومين وإن لم يكن ذلك مفسدا للحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر
قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور البيت من
يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره **باب** من بات ليالي
منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام لا يبيتن أحد
بعضهم عن ليالي منى إلا بمنى فإن بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت له ما ترى فقلت له فعلت ذلك
فأتقي فقال فيما قال عليه دم إذا بات فقلت له إن كان أتاه حيضة شأنه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لزوم وكان له عليه دم فأما على أهل مكة فليس هذا بمنزلة هذا وأحب
أن يتشدد له الخبر الآخر وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن جميل بن دراج
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيتوتة ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغرباء فيهن ورواه
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى أحتى أصبح قال إن
كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم بهريقه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي
منى فلم يبت عليه شيء فقال ما رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني تتبع ليلة المبيت على في شغل فقال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن يكون بات بمكة في الدعاء وأما مسألة الرجل
الغرباء فإنه لا يلزمه شيء وأما الاعلام وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل يطوف به ويدعو إلى السحر حتى
طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فإنه يخرج بعد انتصاف الليل للزيارة ويجب له شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج
حتى يصبح ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النظر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى إلى البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال
لا يصلح له حتى يتصدق بما صنع أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يرد شيء الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبيت أيام التشريق
الا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا وأنت في منى إلا
أن يكون شغلك نسك وقد خرجت بمكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غيرها
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن أبي إبراهيم قال سألته عن رجل أراد البيت

في ثياب من يزور البيت

بين كل مرتين ساعة فإنه نسي أو جهل حتى فاته فخرج قال ليس عليه أن يعيد
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في حجه
السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة لما بينا أنه يتمكن
أيام من يتوب عنه وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاته
لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن يزيد بن عبد الله عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتل عن
الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرمي مما قابل فإن لم يرمه رمى عنه
وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنما يكون رمي الجمار
الا أيام التشريق وقد قيل إن من ترك رمي الجمار متعمدا لقبل له النساء وعليه الحج من
قابل محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن حماد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من ترك الجمار متعمدا حل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لما بينا في كتابنا الكبير أن الرجل سنة وليس بفرض وإذا أراد أن
يرمي فإنه يركب عليه إرادة الحج ركب **باب** جواز الرمي راكبا
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا عنه عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن أبي أوفى قال عليه السلام رمى رسول الله صلى الله عليه وآله
الجمار راكبا على راحلته عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن
الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار على راحلته الحسين بن سعيد عن
النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن سيف بن عميرة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرمي على
ويركب فيمشي فقلت إن أصحابنا يروون أنه أمر بالمشي فقال أبو عبد الله الحسين
عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إلى الجمار ومنزله يومئذ بعيد ومنزله فارك حتى أتى إلى
منزله فلما انتهيت إلى منزله مشيت مع علي إلى الجمار فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان التكبير أيام التشريق عقيب
الصلوات المفروضات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فقال التكبير
في أيام التشريق من صلاة الظهر إلى آخر يوم منى عليهم التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة
قال قلت له يوجه منى عليهم التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة قال التكبير منى في دبر
خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات قال التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر
وساق الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن منصور بن حازم
عن محمد بن مسلم السابلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام

فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة فرجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال عليه شاة فليس
بشيء فما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرج من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من
مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام ظاهرا على ما وصفناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد بن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس به أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وإن أبعد دون منى والذي يدل على أن الأفضل للمتمتع أن يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
مكة أيام التشريق أيطوف بالبيت قال نعم إذا أفاض بالبيت نظر فإن كان أفاض قبل الفجر فليطف إلى
الفجر **باب** وقت رمي الجمار أيام التشريق موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما
بين طلوع الشمس إلى غروبها عنه عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها عنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار قال الحكم إن بلال الثقفي فقال أبو جعفر يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين
فقال أحدهما الصلاة أيحفظ علينا منا أحدهما أحتى إذا جاء الآخر وجاء الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس إلى غروبها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الغداة وبين زوال الشمس وقال وذكر الدعاء فالوجه
في هذين الخبرين أن نحملهما على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من
نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا رأت جمالك
أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فترجع وليترك الجمار كما كانت ترمي والرجل إذا نسي
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
نسي رمي الجمار قال يرجع فيرمي ما فاته فإنه ينبغي له أن يرجع ويرمي متفرقا وفعل

في سنن

بل

التشريق فالمأثور عن محمد بن الحسن عن يونس بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يريد أن يكون في أيام التشريق قال إن شئت
حتى تقيم من موضعه فليس عليك شيء فإذا رجع على ذي الحجة وجب عليك ما قدمناه لأنه إنما تقضي
استقبال المعاودة لم يشترط وليس كل شيء له وقت في الحج وجب عليك ما قدمناه لأنه إنما تقضي
بالجملة وحاجة وليس كل شيء منها قضاء جملة وإنما يلزمه فرض الحج ونظائر ذلك كثيرة
وكذلك أيضا الطواف لا يلزم قضاؤه الصلاة وإنما يلزمك أن تصلي إن الصلاة ليست بواجب فإنما
قضيت جنب عمار السابا حين نزلته واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالواجب فيما يتعلق بالنافلة
أن تصلي على ترتيب من الأصحاب دون الإيجاب يدل عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير أيام التشريق باب وقت الحج الأول وآخره محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أسلم عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد فاتك الحج حتى تزول الشمس من الغد يوم النحر
وهو يوم الحج الأكبر وهو يوم النفر الأخير فإذا غابت الشمس فقد فاتك الحج وإن نفرت قبل الزوال
بعد عن عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن تعجل السير وكانت ليلة النفر وأيام التشريق فإذا
أبيضت الشمس فأنفر عن كان له ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن العباس عن منصور بن حازم
عن علي بن رئاب عن سليمان بن أبي رشيد عن حمران بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
أن يتعجل الرجل في النفر الأول قبل الزوال فالحج في هذه الرواية إنما هي إحدى الفريضة في
حال الاختيار باب تفصيل فرائض الحج باب وجوب
الوقوف بعرفات موسى بن القاسم عن أبي بصير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعرفات بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان يفيض إذا فاته الحج حتى يأتي عرفات من الليل أفاض
بعد ما يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فإنه يحج حتى يأتي عرفات وإن قدم
رجل من فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن استطاع أن يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
وإن لم يدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فإن بعض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
يجعلها عمرة مفردة وعليه دم يهريقه عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي بصير عن عبد الله قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل لم يدرك الناس بجمع وخشي أن يمضي إلى عرفات أن يفيضوا الناس من جمع قبل
أن يدركها فقال إن طار أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وإن خشي أن لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذا الخبر أبان بين أن من مع التمكن لا
يجوز له الوقوف بعرفة وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام يدل على
وجوب ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فأذن من الهضبات والهضبات
هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب المشعر الحرام لم يحجوا يعني الذين يقفون عند المشعر
الحرام

من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فهذا الخبر أبان بين شيئين أحدهما أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس
فقد أدرك فضل الحج وفوته وإن يكون المراد بما أن من أدرك فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ويحتمل
أيضا أن يكون بمعنى الحكم مخصوصا بأن من أدرك عرفات وجاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج إلا أن
يكون هذا حاله فقد أدرك الحج المأمورين في وقته فوته حجه ما رواه موسى بن القاسم
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل
طلوع الفجر فإن لم يدرك عرفات ولم يدرك الناس بجمع وجمع قبل أن يأتوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق
الناس بمنى وهي ما بقي عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن أبي بن أبي علي الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج فإن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن العباس بن معروف عن أبي الحسن عن علي بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله
عليهم السلام في من جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت فإن ذلك فاته قال لا يا سيدي وما
رواه محمد بن موسى عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أفاض من المزدلفة
ولم يبت بها حتى أتى منى قال لم ير الناس لم تكونوا بمنى حتى هذا قلت فأين جهل ذلك قال يرجع قلت فإن ذلك فاته
قال لا بأس به في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحدا فإن من محمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن أبي عبد الله
يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويصله ويكنى عن علي بن سليمان وصحتهما أن نهاية
من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فإن المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف لتمام الفرض في وقته الذي
كان أكمل أفضل وقوفه في ذلك الوقت كان أفضل وإن كان لا يعتد به لأن الوقوف المقبول يجزي
عنه الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صلى رجل من جمع إلى أن يقف بالمزدلفة فقال إن رجا
منها فيقف بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبر بالحجة كان اليوم وقت نفر الناس قال فكل شيء ساعة
ثم قال إن الناس صلوا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال الناس وقفتنا في طلوعها قلت بلى قال فهم جهلوا قال
المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهم الناس من الجهالة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان
بن عثمان عن عمر بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الشيخ والمرأة الضعيفة تكون معه المحمل الأول
عليه فإذا أفاض بهم من عرفات من جمع أصلحك الله يدفع بهم جميعا فقد أجزأهم قال لا بأس به صلوا جميعا فقد أجزأهم قلت
فإن لم يصلوا قال فكروا الله فإنهم كانوا يصلون جميعا فقد أجزأهم باب ما يجب على
من فاته الحج موسى بن القاسم عن عمر بن شاكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج
فقال إذا رجعا والناس إلى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن لم يدركه فإن أدرك جمعا بعد طلوع
الشمس فهو حجة مفردة وليجعلها عمرة فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه دم
من قابل محمد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك
الحج قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبح سابقا قبل المزدلفة ومنى إلى أن يقدم وقوفه إلى الليل فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه دم من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حاج حجا فاتهم ولم يكن طاف قال يرجع الناس حتى أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا أفاضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأهل عليه من قابل يوم من محبب الحرم وإنما ما رواه الحسين بن عبيد عن داود

بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال إني قدمت اليوم
قوم فقدموا فقال يسأل الله العافية ثم قال له عليه السلام إن بين كل رجل منهم دم شاة
ويحلق ويحل له من قابل إن أنصرف إلى بلاده ثم إن أقام واحتبس تمضي أيام التشريق بمكة
ثم خرج إلى بلده فإن أهل مكة أحرى بذلك وأعذر وأقل عليه الحج من قابل فإن الحج
هذين الخبرين لحسن شبيه بالحرجا إلا أن الحاج إذا فاتته حجته تعلق بها فلا يلزمه الحج من
قابل وإنما يلزمه من فاتت حجته حجة الإسلام فليس لهذا إن أنصرف إلى بلاده ولو كانت حجة
الإسلام فإن قال في هذا الخبر عليه دم من قابل إن أنصرف إلى بلاده ثم لو عاد إنما يلزمه الرجوع
إلى أن يأتي إلى منه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فإذا حج إلى البلد قبل
ذلك لزمه العود في العام المقبل يطوف ويسعى ويحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء
الحج ثانيا وهذا بين لحمل الحج الأخرين يكون أحدهما بشرط فيحل الإحرام فإنما كان
كذلك لم يلزمه الحج من قابل وإن لم يكن الشرط لزمه ذلك يدل على هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم
عن الحسين بن عبد الله عن علي بن رئاب عن طريق بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا
بالعمرة إلى الحج فأهل بمكة إلا أنه أخطأ الطريق فخرج على إحرامه وقطع التلبية حتى دخل مكة وطاف
بين الصفا والمروة وبالبيت وأحل من إحرامه وقصر إن شاء وإن شاء فعل إن شاء فعل إن شاء فعل
فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل باب ما يخص النساء من المناسك
باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المخيس محمد بن يعقوب عن علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علي الحلبي عن أبي الحسن عن القاسم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فإنما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى عن أبي
الصباح عن محمد بن مسلم بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تمر به عليها
تلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الحلي إلا الحرير والمسك فلا ينافي الخبر الأول
لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون مخيطا بأن يكون خالطه قطن أو كتان أو غير خالص
والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض باب ما ورد محمد بن موسى عن عبد الله
بن الصباح عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يلبس المرأة إلى أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها حلال إلا القفازين والبرقع والحرير فإن ألبس الحرير
فلا تقل فإن سألها بريسم وحرير فلا تلبس حريرا خالصا فلا بأس باب
كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال
تلبس الحرة حليها ولا بأس بالعلم في الثوب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يصلح لأبي عبد الله عليه السلام أن
تلبس المرأة الحلي إلا أن يكون مسكا فلا بأس به في الخبر الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى المرأة
غير عادة النساء من الحلي فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المرأة يكون بها الحيض والقرطان من الذهب والورق فحرم
فيه وهي بها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل أن تزيفه اذا احرمت أترك عليها حليها قال
نعم ولا تلبسه من غير أن تظهره للرجال ومرتها او مسيرها سهل بن عبد الله عن محمد
بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة الحرمة تلبس الحلي كله الا ما شاءت من الزينة

باب المرأة تطوف طواف المتعة

موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى
عرفات قال تصير مفردة قلت عليها شيء قال لا دم تدخله في حجتها قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام عليها دم على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس
على المفرد هدي على ما بيناه بدليل ما قدمناه من الاخبار قلت رواه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تدخل مكة متمتعا
قال صفان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح
من يوم التروية قلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون
ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عبد الله بن بكير قال اذا زالت الشمس فقد فاتت
المتعة فقلت فمتى احرامها وتجدد احرامها بالحج فقال الوجه عليها احرامها قلت فعليها هدي
قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما احلى فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل التروية فامتنعا
المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فانه تفوت
الذي هو فيه فانه الموسع وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يطمث
الناس عرفات اذا تعجلا عليه من منازلك المورة فقد فاتت عمرته وشرحنا ذلك شرحا
كافيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فتكث طهرها
ليلة عرفة فقال اذا كانت تطهر ما تطوف بالبيت وتصلي ركعتي الطواف فلتغتسل
فلتغتسل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن رزين بن اسمعيل عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة وقد رأت الدم فقالت تطوف بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واحلت بالحج من شاءت وخرجت الى منى فتقضي المناسك كلها فاذا افاضت
مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل
شيء حل لها وليس عليها دم فهو محمول على ما بيناه من الاخبار

باب طواف الحج

باب المرأة تطوف بين الصفا والمروة

باب المرأة تطوف بالبيت

ابي خان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه يحج به عن الرجل وهو حي يجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات وله زوجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن الصرورة يحج عن الصرورة فقال يجزي عنه فقد يجزي
كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا يجزي الا بأمره فقال لا يجزي الا بأمره فقلت له يجزي
لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر حمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد
رويناه في خبر سعيد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا يجزي ذلك عن الذي يحج اذا لم يكن
من حج عن غيره امر أو سبب عليه يدل عليه ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان وهو لم يكن له مال يحج به لم يجزئ ذلك عن الذي حج عنه
ما رواه محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن عمر بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي عن الرجل
عنه وعن من يحج عنه لا يزاد في الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فان ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه محمول على الخبر الاول ومفصل له وما ذكره
على الجواز ولو فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابي يحيى عن عبد الرحمن عن عمر بن مروان عن ابي عبد الله
ابي جعفر عليه السلام ان ابي مولى ابي رزين اتى ابي عن حجة الاسلام فكتب اليه ان ابي كان صرورة
صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الابن له مال فلذلك لم يجز له ان يحج
عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لماله حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه محمد بن موسى عن عبدة عن ابيه عن ابيه عن محمد بن عمر بن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال فجاء شيخ من ابي الناصر فقلت انا احب ان تجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
قال فقال حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال الناس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان ابن هذا صرورة وقد مات امه فاحب ان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
عليه السلام يكتب له ولها تكتب له ثواب الحج ليس الابن له فيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
الحج فانا نقضي انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانا نطوع بالحج
نوجب بذلك على نفسه ما وجب عليه فالوجه حمله على انه لم يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج على ما
وجب عليها فيجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في خبر ابن سعد
ابن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا لم يجزي عنه
ويستحق العقاب الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة و
الخمسة من مواليه فقال اذا كانوا صرورة جميعا فلا يجزي عنهم الذي يحج عنهم حجة الا
سلام والحج للذي يحج باب جواز ان يحج المرأة عن الرجل الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ظريفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تحج عن الرجل

فقال لي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل بالعرة فقد قضى ما عليه من فريضة العرة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله كيف
الرجل اذا تمتع بالعرة الى الحج كان تلك العرة قال ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فا
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال في اهل المعرة مكة عن متمتع نظا
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم بدا له
شاء فقال ان كانت نزلت لعمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يكن العمرة المفردة
في الحج فليس بها فاقضها لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي
يعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وشهر
الامر على ما ذكرناه فيما مضى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
العمرة الواجبة فقال نعم قلت فتجزي عنه قال نعم باب انه يجوز في
كل شهر عمرة بكل عمرة ما روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ابن سماعة عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين ان
لا يكون في السنة عمرتان بتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فجائز في كل
شهر بل في كل عشرة ايام بل على ذلك ايضا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عليه السلام عن رجل دخل مكة في السنة
المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال الافضل ان يدخل مكة في السنة
وكل شهر عمرة فقلت يكون اقل من ثلاثة ايام عمرة قال نعم وكل عشرة ايام عمرة قال وخرجت لعمرة كان
في عامي هذين السنة عمرتان فقلت يكون اقل من ثلاثة ايام عمرة قال نعم محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما دخلت مكة فطف باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا في رجب فقال لا
بأس ولم يحج من عامه وقد روي في الخبر ان الحسين عليه السلام خرج مثل العمرة الى العراق
وكان معتمرا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد
عن ابي عبد الله عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج من الناس وما رواه موسى بن القاسم قال سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام
جعفر عليه السلام في عشرين شوال فقال اني اريد ان افرد لعمرة هذا الشهر فقال له الرجل ان المدينة
منزلي ومكة منزل لي وبينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت من اهل الحج فقال له الرجل فان لي ضياعا

وقال في المرأة تحج عن الرجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عنه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل وعن الرجل عن المرأة فيمنع منهما بالمرأة كانت حجة
الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل بدلا عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن موسى عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عن الرجل
قال اذا كانت قد حجت حجة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة فحجت عن رجل فكتب في جوابها
مجيء الشرطين المذكورين بناء على الاخبار ولان يكون قد حجت فيجب اعتبارها معا وقد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ويحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة
لا يستطيع الحج هل يجزي عنها ان يحج عنها رجل صرورة فقال نعم باب من لم يحج حجة مفردة في عمره متمتعا
محمد بن يعقوب عن غياث بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتمر ولم يحج حجة
حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فانه نعم انما خالف في الفضل والخير فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن رجل اعتمر ولم يحج قال يحج
حجة مفردة قال البرهان ان يتمتع بالعمرة الى الحج لان الف صاحب الدراهم والحجة في هذا
الخبر ليس بين الحجة ما ان يكون جاريا على الحسين بن عثمان ولو كان يجب عليه حجة واحدة لا
يجب على التمتع اذا جمع عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان قد حج
الافراد ولم يجز ان يعدل عنه منعا الا ان ذلك لا يجزي عنه ولا يكون متناولا لمن فرضه
التمتع فاذا اعطى الافراد وحصل الحجة التي هي فرضه لم يجز له عليه ان الذين الاخير
موسى بن عمر مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من
عزم على ان يذكر عند الحج حاجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن زيد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج عن بلده في
ابيه او يخرج من الناس هل ينبغي له ان يذكر شيئا فقال يقول لبيك اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب وشدة او بلاء او خوف فاجرني واذا فرغت فاجرني في قضائي عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحاج عن الرجل ايسر في الموطن كلها
والمواقيت فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الحسين عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن الانسان يذكره في الموطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ادعو له ولا يسمي انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاحرام
اذا ذكرها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية لان العامة والخبر الاول اعدل الفضل والاستحباب

ابواب العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي

حولا مكة ولحاجة الى الخروج اليها قال يخرج حلالا ويرجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين
الخبرين الحمل على ضربين من الاستحباب ولا اختلاف بينهما على ما قدمناه في الخبرين وليس في الخبرين
ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على العمرة التي
ليلا تتناقض الاخبار بذلك على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افراد المتمتع والمعتمر
قال المتمتع مرتين طواف الحج والعمرة فهذا فرض حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يرجعون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن علي قال
سأله ابو بصير وانا حاضر عن من اعتمر في اشهر الحج الا ان يرجع الى اهله في اشهر الحج عمرة
يرجع بها الى اهله وكنت جالسا بمكة حتى يقضي حجه لانه انما حرم لذلك فسبيل عليه
في هذا الخبر انه انما حرم لذلك انه احرم للحج وهذا لا يكون الا من قضى التمتع بالعمرة الى الحج على
ما بينا باب ان البداية بالمدينة افضل من الحج على طريق العراق روى موسى بن القاسم
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من اي وقت يبدأ بالمدينة
افضل او مكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او مكة قال بالمدينة او مكة فالوجه في هذا الخبر
فيه ان نحمله على من حج عن غيره بطريق العراق وقد روي ايضا ما يعمل بهما فاما ما رواه الحسين بن محمد عن معلى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
بالمدينة في البداية افضل وفي الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان باب من لك سنين
الانسان يحج ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن رجل من اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتديه واحج فقال قد قضى الدين وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن زياد عن عمه عن عبد الله بن جبلة عن سدير الصيرفي قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال لي
ويقول مالك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من لا
يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه
بذلك على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال نعم قلت كان له وفاء في مال فلا بأس
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن موسى بن سعد عن الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حضره قضاه ادى عنه فلا بأس باب
اتمام الصلاة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب اليه ابي يسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتم بمنى وكان يقصر في الحرمين وكان يصلي بالناس ركعتين ركعتين وابو بكر وعمر
عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين

فقال اتمها ولو صلوة واحدة محمد بن يزيد عن فضالة عن زرارة بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ابي
عليه يرى المزين الحرمين مالا يراه الغير بها ويقول ان الاتمام فيها من الامر المحتوم عمر بن الحسين
بن ابي الطفاوة عن صفوان عن عيسى بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة فاتم او اقصر قال
اتم قلت وانا بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم محمد بن عيسى عن صفوان عن عيسى بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم ثم تعال محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال لم اصل فيهما الا الصلوة واحدة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او
تمام فقال اتمم الا في الحرم على مقام عشرة ايام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان
اصحابنا المختلفين الى المدينة فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يقصر فاتم فقال لي لا تتم فانك لست بمكة ولا بمنى
وذكر سعيد بن جندب انه كان يتم فقال له رجل انك تخالف اصحابك فقال لي لا يكون الاتمام الا لمن
يزمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن جندب وكان محمد بن يأمر بالتمام
تمام ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يزمع
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها وغرضه نقل ان الاتمام فيها واجب بل ثما قلنا على
التفصيل الا استحبابا الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام نص انه لا يرى عبد الله بن جندب انه
كان يتم فيهما وتوجه عليه الرضا عليه السلام ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يوجه عليه
لانه عليه السلام لم يتعرض لانه لا يصلح ذلك لخبر الجماعة انه قال وكان محمد بن ابا
مرني بالاتمام فيهما ولا يطلب الوجوب فلا يامره بذلك لان اوامره تقتضي الوجوب ولم يقل ولم
يتعرض اليه ويحتمل ان الخبر وجه لغرض وهو ان من حصل الجوهر بمنى ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يتم الا ثلاثا او يومين ويكون هذا الجنس به عزان
الموجبات وتبديل في مساير البلاد لان سائر المواضع مقام يعزم الانسان فيها على المقام ايام عشرة
تجزيه الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن جبلة عن علي بن يقطين
عن محمد بن الحسن الحضيني قال استأذنت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين
فاتم عشرة ايام واتم الصلوة فقلت لي اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين وثلاثة قال اتم مقام
عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال افتح علي مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا وما
عكة ذلك امرهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد ويصلون ويخرجون ويدعون
ويخرجون والناس سنة فلو امرهم ان يدخلوا المسجد للصلوة فامرهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب
التمام الا على من يزمع على مقام عشرة ايام ومن لم يزمع على ذلك جاز له التقصير لان الاتمام والتقصير ان كان
لا تمام افضل يكون قوله عليه السلام ان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يطيل مع الناس امرا على الوجوب
لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفق التقية واعزاز النفس وتشنيعا على الاعداء والذي يكشف
عما ذكرناه من ان الخروج خروج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان عمك ما روي انه لم يزل
يصلي بالاتمام

بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس وانا كنت انا ومن يحضرني بالي داود فاكملنا اتممنا الصلوة
واستقرت من الناس والذي قدمنا من انه ينبغي ان يحمل على المقام عشرة ايام ايضا حمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرواية فلا تختلف
عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فيها ان ثامة تتم الصلوة وما وصلاة الجمعة
ومنها ان تاتم بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام وما لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد صنفت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب خطه بيده ان الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاتمها فالذي اعلمكها
ان لا تقصر وكثر فيها من الصلوة فقلت له بعدي ذلك بسنتين متأهلة في كتب اليك بكذا فاما
حيث بكذا فوالله ما قلت له شيئا تخيلا للحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا خرجت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت منى فاتمم الى منى وزرت البيت وجعلت منى فاتم الصلوة تلك الليلة الثلاثة ايام
وقال اصبعه ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال لقريش يوجب الا الخطب كمثل المدينة فقال
الا عن صفوان عن زرارة بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب
لك اتمام الحب لنفسي واتم الصلوة محمد بن الاشعري عن يونس عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحسن عليهم السلام ان من الحرمين
الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له انا قد اصلحنا بمكة والمدينة ثم اقصر فقال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة
بمكة قال ان شاء اتم وان شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسين بن داود عن عمر بن
عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في الحرم او اتم قال ذلك اقصر فلا كان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الله والكوفة والحائر على ساكنهما السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن رئاب وعلي بن رئاب عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون عنه علم الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام ابو العباس عن محمد بن قولويه عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال حدثني من سمع ابا عبد الله
قال قال ابو الحسن عليه السلام زيارة الحسين عليه السلام عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن قتيل عن كليب بن زياد الاودي عن عبد الله
عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين فاتم الصلوة
الصفة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن ابي جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن حريز عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال المحدث الحسن وليس لاحد ان يقول لعمر اهل الحرم
والحرم الذي ولد محمد بن منصور ان الاتمام مختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين ذكر حصل الموضوع لا لكون
تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر القاطعة يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كانا غير
داخلين فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد روينا من الاخبار ما يتضمن جمع الاماكن
التي مر ذكرها هذان الخبران من الخبر الاول عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين زيادة القبر وانه قال اتم الصلوة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ولما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على
الاطلاق فهو اكثر ان تحصى ولما ثبت الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم
المسجد دخل المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في خبرين الحرمين ولم يذكر في مسجد الكوفة
لان لاجل ما فرق بين الموضعين

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنيمة فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن داود المنقري عن ابن ابي نجران عن الحضرمي عن ثعلبة بن ميمون قال كتب الي
بعض اهلي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن السرية تصيب الغنيمة كتبت بها اليه فكان فيما سألته
اخبرني عن الجيش اذا غزا فاصاب غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار
الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن
شهد القتال قال اذا كان له سهم في الاسلام فله سهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن
شهد القتال قال اذا كان له سهم في الاسلام فله سهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
استقر في الغنيمة ان تباشر كل واحد منهم القتال لا يكون لحضوره ومشاهدته لاقتتال يكون من
اهل القتال على ما في الخبر ذكر قسم المولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بينا في كتابنا الكبير
ولا يلزم على ذلك الماء لان من اراق الماء اصلا فلا جرم ذلك لم يكن له في الغنيمة حق
فان حضر كان له من النوافل ما يراه الامام وعلى هذا الوجه الاخبار بعد الخبرين

باب قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

محمد بن الحسن بن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عبد فاخذه اهل الشرك فاحرز سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه
قبل القسمة فهو له وان حرز بعد القسمة فهو لحق له بالغنيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتله العدو فاصابوا معه مالا وقد
غنم المسلمون اصابوا ذلك كيف يقسم بينه الرجل فقال ان كان اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل ويرد عليه وان كان اصابوه بعد ما حرزوه فهو في المسلمين ويلحق بالشقة والذي

في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بعد قتال الفارس سهمان والراجل
سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا فقال اليس لو كان في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا
فغنموا كيف كان يقسم بينهم الرجل الفارس سهمين والراجل سهما فهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت
هل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال وما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت ما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس لما لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه فاذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على
الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وجعل للراجل سهما
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الفرسين لابي ايوب ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النضر بن سويد عن عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال في الكافي كان مع الرجل فارس
في الغزو سهم له وسهم لفرسه منها

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين

سئلهم ظهور المسلمين واحرزوه من الغنيمة هل يملكونه محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن حماد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرك يغيرون على المسلمين فيأخذون
اولادهم فيبيعونهم من امرائهم عليه قال ان فوتوا المسلم الذي لحق ماله ابن ماجيلويه اما ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في السبي يأخذه العدو من المسلمين في الغنائم من اولاد المسلمين او ما يكونه
يحوزونه من المسلمين بعد ما تلوهم فطفروا بهم فيسبونهم ويأخذونهم ما يأخذون من مال المسلمين
من اولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كان اخذوه
من اولاد المسلمين وما يملكونه قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن
يرد الى ابيه او الى غيره او الى وليه بشهود فاما الماء الاول فانهم يقاسمون في سهام المسلمين فيما
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من سهام المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم وما له اينما وجد يجوز ان يحمله على انه لحق بمنه اذا كان في هذا الصدد المخصوص
ويكون الحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه
ذلك على انه قد روي انه لحق بماله قبل القسمة واذا صبيت الغنيمة وقسمت كان لحق بذلك
بالثمن وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عبد فاخذه اهل الشرك فاحرزوه الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه
قبل القسمة فهو له وان حرز بعد القسمة فهو لحق له بالثمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتله العدو فاصابوا معه مالا وقد
غنم المسلمون اصابوا ذلك كيف يقسم بينه الرجل فقال ان كان اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل ويرد عليه وان كان اصابوه بعد ما حرزوه فهو في المسلمين ويلحق بالشقة والذي

اعلم عليه لحق من ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية ه يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ه عن علي بن رئاب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها وباعوها من المسلمين بعد ما حازوها وقسموها اترد عليه ام لا فقال
ان كانت في القسم وقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ربها عليه بعد ما اعطى الرجل ثمنها الثمن من المغنم رجع به
فان لم يصبها حتى تقع في القسم مع الناس وقسموها جميعا لم تعطه وقال يأخذها بعد ما يقسم بالثمن
حتى يرد اذا اقام البينة ويرجع الذي صار في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب الدار والجارية في الدين

انه لا يباع

محمد بن يعقوب عن ابيه عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن البزنطي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار والجارية في الدين وذلك انه لا بد
من ان يأكل المسلم وخادمه وخدمه عنه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه دين ولا يقدر على قضائه ايسجن قال لا ولكن يلزم
ابوابه ويلزم عليه ويكره جيرانه ان يستريحوا من ظلمه ان الله عز وجل يقول ان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم امرأ مسلما ليذله به في مجلس من مجالسه ان يضربه حتى يطول راسه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم امرأ مسلما ليذله به في مجلس من مجالسه ان يضربه حتى يطول راسه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام اذا اراد ان يبيع دارا باع من فيها من الناس ما يكفيه ويكفي عياله ثم باع من فيها من المحتاجين فان ابا بكر فعل ذلك
بمال الله فعل الخير يحمل شيئا لحرمة ان يكون يأكل عليه ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام فقضيته بينهم
واقع انه اذا كان له دار او ارض باعها ان امكنه ان يقضي بعضها دينه ويبقى له ما يكفيه ويكفي عياله فان
تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن صدقة بن صدقة قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ان رجلا عليه دين وله نصيب في دار وهو يحتاج الى ذلك له فهل تباع عليه فيما يلزم عليه
فقال ويباع له في بيت ان فان هو باع الدار قضى دينه وبقي لا دار له فقال ان كان دار ما يفضل
به دينه ويفضل له ما يكفيه ويكفي عياله فليبع الدار ولا فلا

باب الرجل يموت وعليه دين

الورثة يرثونه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسحق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات فاوصى ورثته ان رجلا بدين قال يقضى دينه ذلك من حصته قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على انه يلزم في حصته بقدر ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع
الدين في حصته ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله السندي عن محمد بن
ابي الصهبان عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات
وترك ورثة فاقر بعض الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين لحقهما ذلك على الورثة ولم يكن لهما
على الذي اقر منهما بقدر ما ورثا

باب من يكفله الدين ويحبس بتباع رجل له عليه مثله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يكفل الدين

ذلك فقال لا باس اذا لم يكن شرط

باب الرجل يقع عليه الدين

محمد بن
الحسن بن الجهم الكاتب عن عثمان بن عيسى عن طريف بن ناصح الكناني قال كان اذن الغلام في الشراء والبيع
فافلس فلزمه دين فلحق بن لك الدين الذي عليه وليس بيناوي ثمنه فلعليه من الدين ميال
ابو عبد الله عليه السلام فقال ان بيعه لزوك وان اعتقه لم يزمك الدين اعتقه فاعتقه ولم يلزمه شيء
الحسين بن محمد بن مملاته عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مأذونا في التجارة وولدا في بلد العبد له متاع وعليه دين استدانه
العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت خصموا فيما في بلد العبد من المال والمتاع الذي في
رقبته فقال ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا
دين الغرماء حتى ما يكون العبد وما في يده من المال والمتاع للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد
وما في يده للغرماء ويقسم العبد وما في يده من المال والمتاع بينهم بالحصص فان عجز رقبة العبد وما في
يده عن المال للغرماء جاز على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من رقبة
العبد وما في يده شيء دفع الى الورثة على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى وورثته دين
العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزم
ذلك المولى وان كانا مطلقين فينبغي ان يحمل على التفصيل بدلالة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم
يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك بيعه ويشتري قد
علم بذلك مولاه فسكت عنه قال يستسعى في الدين وانه في هذا المعنى ان العبد يستسعى
فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

ابواب الشهادة

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا ابن رسول الله الرجلين المسلمين جرت بينهما
شهادة لهم وعليهم فقال لا تجوز شهادتهما بالسر والعفاف والعفة عن الباطل والفرج واليد واللسان او
يعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله والستر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيشه ويؤمن ان اذا ذكر من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ليقبل شهادته للمسلمين اذا دعي اليها ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ليقبل شهادته للمسلمين اذا دعي اليها وان يغيب عليهم ويحضر جماعة المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة سنة وكفارة للذنوب ولو
لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لانه
لم يجر في صلاته ومن صلاته صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة

لا المرتضى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ورغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين اقيم عليه الحد وان حضر
جماعة المسلمين ولم يحرق عليه بيته ولم يرغب عن جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة ووهيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي يعقوب الازرق عن ابي عبد
الكريم بن ابي العوراء عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات
معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهن فا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا اقيمت عليه الحد هل يقبل له شهادة بعد ذلك اذا تاب فقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
يجب على الناس ان يأخذوا بما يظهر لهم من الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلو ثبتنا في الدين الا
من قد تبين لنا حسنه لكان علينا في ذلك التفتيش عن بواطن الناس ولكن يجوز ان يقبل شهادتهم
اذا كانوا على الاسلام والامانة وان لا يفتش عما يوجب فيه ويجب تفتيشهم فمتى علمنا التفتيش
عن احوالهم احتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منفية عنهم لم نجد سبيلا الى
التفتيش والتفصيل ويخرج في بين الشهادة والحد ان يكون المقصود بالصفات
المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن وقوعها قادحة في الشهادة ولم يلزم به التفتيش عنها في المسألة
والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره
الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد من الامور التي ذكرها فانه
يقبح ذلك في شهادته ومن هذه الامور ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن زياد عن عبد الله
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فقال انهم اثنان وقد
يقول الاخران قد كنا اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور وجازت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ثم علم منهم ان شهدوا بما لا يعلمون ان شهادتهم لم تجز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن الحسن عن علي عن سليمان عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن النضر عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشيء بينه
والشريك ودائع مغرور والعبد والتاجر والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين شريكين ادعيا مالا وشهد اثنان قال
غير ذلك الشريك في هذا الخبر ان شهادة على ما شهدا فيه لشريكهما فيه نصيب فاذا كان كذلك جازت
شهادتهما للشريك بما وانما يجوز فيما له فيه نصيب ما عدا ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهدا لشريكهما بشهادة قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز

الشهادة ان اولى من شهادة المملوك عن المطلب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة فخرجت
على نفسي ولك كنتها انت بخرج فقال ان شهادتك ما انا الا كغيري شهادة مملوك بورك على زيد بن جميع عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عروة عن عبيد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة المملوك
قال سألته عن ابن اولى في شهادة المملوك الفلان ابو جعفر بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
شهادته قال لا تجوز شهادة المملوك مرسل القبلة على اهل الكتاب وان العبد المملوك لا تجوز
عن سماعة وبكر عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق بعضه عن بريد
شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل ثامرة وفي الجملة صريحا انه لا يجوز فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار الحمل على ما ذكرناه من الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
من تقدم على امير المؤمنين عليهم السلام على ما بينا في الاخبار الاولة والوجه الاخر الحمل عليها على ان شهادة
المالك لا تقبل لمولاه وتقبل لغيره وهو الاقوى التقية وجرح الى مولاهم فاما ما نص ولاية
الحاكم وسماعة على ابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل له ابو بكر كما
كاذبون ما من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال الحرة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف
عما ذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابن المملوك المسلم يجوز شهادته لغيره واليه فقال نعم يجوز في الدين والشيء اليسير
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز
شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه لا
جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له
مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الولد ولده قال تجوز شهادتهما وترثان عبدين
كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما
جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من غير
قبول فيها ولا تقبل فيما عداها وكون ذلك مذهبا لبعض المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا
شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يرد عالما فقبل ان يعتق وان اعتق العبد
الشهادة فلا تجوز شهادته فالوجه في قبوله عليهم اذا لم يرد عالما ان نحمله على انه اذا ورد عالما فسق

وان كان حاضرا لا ضعف من الخصوص وان والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول
شهادة رجل واحد بشهادة رجل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل لم يقم مقام شهادته والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله عن عطية بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا
تجيز شهادة رجلين على رجل باب شهادة الاجير محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن الحسن بن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجيز شهادة الاجير عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال ابن الحسن هذا الخبر ان كان عاما
في ان شهادة الاجير لا تقبل في جميع الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخصص ويقيد حكمه ويحمل له
لمن استأجره فاما لغيره اولمن غير فاقته له فانه لا بأس بعمله ويمكن ان يحمل عليه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال انه عن رجل اشهد اجيرا على نفسه
ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك الذي اعتق جازت شهادته محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صليا قال ويكره شهادة الاجير لمستأجره لا بأس بشهادته له بعد مفارقته باب
انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الكتب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن علي عن عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك فلعلك على شهادة ان تشهد
النور فلا يضيء لك فعليك بالشمس بن سعيد قال كتب الي جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تشهد شهادة لا تذكرها فانما من شاء كتب ما لم يشهد
الحسين بن سعيد قال كتب الي جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تشهد شهادة لا تذكرها فانما من شاء كتب ما لم يشهد
على ما فيه وفي الكتاب اسبق وقد روي ولست اذكر الشهادة وقد صح لي انها لهم فاشهد لهم على ما فيه فان
اسبق في من الكتاب ولست اذكر الشهادة ولا يثبت لي الشهادة وقد صح لي انها لهم فاشهد لهم على ما فيه فان
خطي ايسر من كتابه لا تشهد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا
كثيرا قال فقال لي ان كان صاحبك فقه ومعه رجل فقيه اشهد له فمن الخبر ضعيف على القلة لا
صح على حكمه لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد ورد الاخبار التي تقدمت انه
لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط لنفي ما ذكرناه والوجه في هذه الرواية انها ذكر ان الشاهد
الاخرس شهد وعرفته ما يمكن جاز له ان يشهد لانه قد ظن صحة خطه لا انه لم يشهد شهادته
وان كان الاخرس ما تضمنه الاخبار الاولة باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا ان يكون معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهادة ثلاثة رجال واربع نساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن في الرجم ثلاثة رجال واربع نساء ويجوز في ذلك
اليه تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انه عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال واربعة نساء فاذا كان ثلاثة
واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن شهادة النساء

قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا تستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح
ان كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم عبد الله بن المغيرة عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة الحسن بن محبوب عن الحسين بن عثمان عن
محمد بن الفضيل قال سألت الماضي عليه السلام قال انه تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق
وعزم اتي اوفي رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس يجوز
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح ان كان معهن رجل ولا تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم محمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم وفي الطلاق لا يجوز في الطلاق وقال عليه السلام تجوز
شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان فان كان اربع نسوة ورجلان فلا
تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحارث بن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان
ينظروا اليه ويشهد عليه تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز
في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كانوا رجلين واربع نسوة في الرجم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة ثلاثة رجال
وامرأتان في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر الحمل على
انه يكون خرج مخرج التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة والثاني انه يكون محمولا على انه اذا لم
يتكامل من يثبت جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا وجه في قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عليهم السلام قال تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود محمد بن الحسن
بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن عمر بن ابي الاشعث الكندي قال حدثني موسى بن اسمعيل بن ابراهيم بن موسى
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود ولا في
نفس وان الحسن يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود دون الرجم لانا لم نثبت
شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر والحدود كلها وانما قضينا في الكل الحدود وانما قضينا في الرجم
وحده الزنا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل بن ابي اسمعيل بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
هل تجوز شهادة النساء في الترجم عن ابن مسكان عن رجل الا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
انه يجوز شهادتهن في الترجم لان هذا الخبر ليس فيه ان يكون معهن رجل ولا يمكن ان يكون محمولا على التقية لانه
قال عنا لا يستقيم لهم قبل الا يجوز لان الاقوال ان يكون في شهادة النساء الرجال مع النساء ولا يكون
نساء في الانفراد والوجه الاخر الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز
في طلاق ولا في نكاح ولا في حدود الله في الزنا ولا استطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الكلام على الخبر الاول من تقدم على التقية او حمله على ضرب من الكراهة والترجيح

بدل لأنه من جميع النبوة ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن أبي عمير
عن حماد بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الطلاق بلا رجل ومن أذا طلاق
المرأة فكرهه قال لا بأس به قال قلت لم ذلك قال قلت يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو شيء ما اخترعوه من عند أنفسهم وشدد وأنكره وشدد وأعظم ما هو من الله إن الله
أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين أن يجازوا الطلاق بلا شاهد ولحق والنكاح الحق
عن الله في عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لأن لا يذكر
الولد والميراث وفيه شبهة حق النكاح ويحتمل الفرج وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز
شهادة الكلب امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت
فإن ذكر الله تعالى رجل وامرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان ورجل وامرأتان ورجل أحب
وبين لمن أراد الله بكل من أراد قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهم السلام من عنده
وأما ما قضيه حيدر بن الأزرق وحنيف بن ثابت وعمر بن أنس المقدم ذكره من أن شهادة النساء
لا تجوز في الدم لا يثبت ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد وابن حران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لنا الجبر شهادة النساء في الحدود وقال في القتل وحده أن عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم
امرئ مسلم أن الله تعالى في الجبر من هذه الأحاديث أن شهادتهن تقبل في الدم يعني أنه يثبت فيه القود
وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله أن عليا عليه السلام
كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ولأن الأدلة دلت على أن الدماء لا يثبت إلا بشهادة عدلين
أيضا ذلك لأنه إذا تقبل شهادتهن فيها لا تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز
شهادة النساء في الرجم لأنه حد ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا يجوز في
الرجم قال قلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال لا يجوز
عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح والمتوفى في الطلاق
وقال إنهما لا يجوز رجال وامرأتان حسان في الرجم ولا أحسبه رجلا وأربع نسوة لأن الحدود تدرأ بالشبهات
النساء في الدم قلت الرجال والذي يزيد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه
دفع غلاما في بيت فقتله فأجاز شهادة المرأة وحدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن حسان
عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع إنسانا
صبيا في بئر فمات فقال على الذي دفع دية الصبي شهادة المرأة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهادة النساء في النكاح والمتوفى عنها زوجها في غير من الأخبار
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم تشهدها إلا امرأتان فجاءتا فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ما رواه حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة دخلت في بيت ما وصفت شهادتها

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كتب إلي أبي
الحسن عليه السلام أن الشهادة على وصية رجل لم يشهد غائب أو في الوزنة ميت فشهادتهم من
يتيمها كتب لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس يوجب أن يقبل شهادتها فإنه يعارض الخبرين
لأن رواية علي بن حماد وحده ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بقوله ولو
سلم لجاز أن يحمله على أنه يجوز شهادتها في جميع الوصية بل يجوز في ذلك كله رجلان أو رجل
وامرأتان وليس في الخبر ما يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه من الاختلاف بين الأخبار
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعت أنها أوصت
عنده وتعالى فيما يعتق وتبه لها أو يعتق ذلك ليس يعلم ذلك شاهد إلا النساء قال لا يجوز شهادة
النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ويحتمل الخبران
وجها آخر وهو حملهما على التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة ما رواه محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عيسى
عن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية وثب لها من الأرض فتهدمت المرأة التي قبلتها أنها استرسلت وصاح حين وقع إلى الأرض
فمات قال على الإمام أن يدفع شهادتها في ربع ميراث الغلام ما رواه محمد بن زياد عن أبي عبد الله عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الصبي صاح أم لم يصح وفي حديث علا
ينظر إليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يموت زوجها أليس عند الإمام أن يجوز
شهادتها أم لا يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والخرقة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز إذا كان معهن
رجل كان عليه السلام يقول لا يجوز في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسألته عن القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة قال يجوز شهادة النساء في المنفوس
والخرقة ما رواه وحدثني من سمعه يحدث أن أبا ذر أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب فيلزم أن حقه لحق ما رواه عن حماد بن عيسى عن حماد عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق لا يجوز إذا كان
عدلان ما رواه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال
وسألته هل تجوز شهادتهن في الولادة والنفاس فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الصوم بشهادة النساء ولا يرون بأحد
في هذا الخبر أن حمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة أو استحبابا ولا يجوز صوم
شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه لا يلزمنا تعلق الشهادة بوجوب الصوم قوله
في رؤية الهلال الطلب بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في الوزنة والنفاس ما رواه محمد بن الفضل عن أبيه عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تشهد على الموت وليس معها إلا امرأة هل تجوز شهادة النساء في الوزنة

والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الطلاق مع الرجال ما رواه محمد بن أحمد يحيى عن الحسن بن موسى عن يونس
بن أسلم عن عمر بن علي بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة امرأتين في استهلال
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز
شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكذب والأمر الذي لا يجوز إلا بشهادة رجلين
ما رواه قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولادة إلى أن شهادة امرأة واحدة قال سعد بن الحسن عن النضر
الخبر المتقدم ينبغي أن يكون المراد بأن شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر ما تدعيه وهو الحسن
من ميراث المولود ويحمل الأخبار التي فيها أنه لا تقبل شهادة المرأة في المنفوس والخرقة على
التعيين لأنه يتنافى الأخبار وينافي قول الله سبحانه وتعالى ما رواه محمد بن علي بن محبوب بالإسناد عن
ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح وفي الميراث
من الميراث ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المنفوس
وليس عنها الأمر ويجوز شهادتها فإنه لا تقبل شهادتهن في المنفوس والخرقة فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في الخبر الأول لأنه لا تقبل شهادة النساء في الوصية وإن جاز قبولها في الميراث على ما قدمناه
محمد بن عبد الحميد عن أبي بن عثمان عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الحق ثلاثة أيمان يمين مدع ويمين مدعى عليه ويمين الطالب ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال
صلى الله عليه وآله لو جاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين لجاز أن يحلف الرجل على حقه لمن
ينبغي أن يعرف الحق الجاري إلى الأول المحدث وهذا لا يكون إلا شهادة رجل واحد ويمين الطالب في
الدين كذلك يجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على ما بينا

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد ويمين المدعي

أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجوز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين
ولا يجيز في الدم إلا شاهدين عدلين ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن نوح بن شعيب عن أحمد بن
الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يحل لرجل أن يأخذ شيئا بشهادة واحد وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد ويمين صاحب الحق وذلك الدين ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل واحد ويمين الطالب في الدين ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن حماد بن عثمان قال سمعنا أبا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شاهدا
ويمين ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد ويمين صاحب الحق
الحسين بن سعيد عن الحسن بن الجهم عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق ما رواه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق فلا تنافي بين هذه الأخبار

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا بشهادة واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد ويمين صاحب الحق
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا بشهادة واحد إلا بيمين صاحب الحق
لأن الأخبار الأولة لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك
وبين بما قدمناه فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن قول الله قضى بذلك في
الدين على ما قدمناه من الروايات الأولة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل لما قدمناه في غير موضع فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان الأمر الذي لا يجوز شهادة الرجل الواحد إذا علم أنه خير من يمين المدعي في حقوق الناس فأما ما
كان من حقوق الناس فأما حدود الله عز وجل فإن الخبر الذي قدمناه على أن الخبر الذي يدل على أن الحكم بذلك
في حقوق الناس لأنه حق الله تعالى دون ما يعلم أنه من حقوق الناس لما بين في الأخبار المتقدمة لما قلنا
أيضا وذكرناه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل لأبي جعفر عليه السلام فلانة عن خالة وبين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه
وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقال هذا خلاف القرآن قال وأين وجدتم خلاف القرآن
فقال إن الله تعالى يقول واستشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم لا تقبلوا شهادة واحد يمينا ثم قال لهما علينا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فجاءه
عبد الله بن قثم التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
فقال له عبد الله بن قثم أجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيه المسلمون فجعل بينه وبينه شريحا
فجاء فقال شريح هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح جئت بشاهدين يشهدان
بالملك فشهد له قنبر مولى علي عليه السلام فقال شريح هذا مملوك لك ولا أقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد له فقال شريح جئت غلولا يوم البصرة فقال له
شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فأخذ بيده فأقامه فقال
تجوز ثلاث مرات قال فجعل يرفع عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تريني
أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ويلك ويلك ويلك أخذت الدرع طلحة أخذت غلولا
يوم البصرة فأخذ علي عليه السلام فأقبل يبكي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لطلحة
وجعل علي لأخذ بضبعيه فقلت رجل يسمع الحديث فيحفظ ولحفظه ثم أتيناك بالحسن فشهد له
هذا ولحسن لا أقضي بشهادة رجل ولحسن فكيف معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثبتتان ثم أتيت بقنبر فشهد له أنه أخذ درع طلحة أخذت غلولا
البصرة فقلت هذا مملوك لا أقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ثم قال
بيتك أو يمينك أيها المسلمون يومئذ من أمرهم على ما هو أعظم من هذا لا نبالي هذا الخبر فأما من ناحية
من الأخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لأن أمير المؤمنين
عليه السلام إنما أنكر على شريح قوله لا أقضي بشهادة واحد ولحلف ذلك في كل شيء فأما أمير المؤمنين عليه
السلام أن ينبه على خطأه وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق لأن في ما يقضى فيه بشهادة واحد
مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول لخطأه لأن الذي
أنكر عليه أن تقبل شهادة شاهد ويحلف مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو يجري مجرى المال
وذلك أن أخذ بين هذا الأخبار غير متنافية بل متمنعة

باب أن الإمام إذا شهد على
متشابه

امرأة الرجل هو زوجها محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن كثير عن أبي من نعيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال يجلدون
شهاداتهم وقد فرق بين الزوج وامرأته ويجلد الباقون حد المفتري وفي رواية أخرى قال لا يجوز
عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والحد الأول ولي بأن يولج فيها لأنه موافق لكتاب
الله عز وجل والزوج يدرأ رجمه ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله فيما رأته أنه ليصدق اللعان إذا لم يكن للرجل شهود إلا نفسه فإنه يلاعنها وأما إذا
أتى بالشهود الذين هم أربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبل شهادته

محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن زرعة عن سماعة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف هل له من توبة فيما بينه وبين الله عز وجل إذا
أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم محمد عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عليه السلام عن الحدود أن تاب تقبل شهادته قال إن تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل ذلك على الإمام أن يقبل شهادته وعن ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن
أصحابنا عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رجع عن القذف وتوبته
تقبل شهادته بعد ذلك إذا تاب فإن توبته أن يكذب نفسه وقال يكذب نفسه عند الإمام وعند
قوم فتوبته على فلانة وتوبته بما قال محمد عن أبيه عن أحمد بن النضر وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده رجل شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب
وعرفت توبته محمد بن الحسن عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس لصبي لعب فيقام عليه فيرمي
الأجارب شهادته الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يتوب أتجوز شهادته وجاء عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يتوب أتجوز شهادته فقال إن كانت توبته ما قال
فالمسلمان في عرض واحد فإذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته ابن أبي عمير عن الفضيل عن الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام
بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته فأنكر فثبت شهادتهما وأنكر
الطلاق قال يعزيان الشهود ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول قال محمد بن الحسن هذا

فإن هم فرق فعليه اليمين وعلى الباقي الحد محمد بن يحيى عن أبيه عن صفوان عن أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له على رجل خمسين درهما وجاء الآخران فشهدا بأن له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف واحد قال يحلف مع شهادتهم ثم يحلف الذي له الحق أن له عنده
عن إسحاق بن عمار عن داود بن زيد الطيار عن بعض جلسائه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فقال
رجل من الشهود فشهدا أن هذه كانت امرأة فلان وجاء آخران فشهدا أنها امرأة فلان فأعطى الشهود الأول
فالتفريق بين الشهود فترجع بمهر المثل على الذي دلوها محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى امرأة فأقام شهودا
بولد وشهود وأنكرت المرأة ذلك وقالت هذا ولد فلان فأقامت هذه البينة على الحبل البينة أنه ترى حبلها وشهود
يقولون إن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق منع هذه المرأة وترى بطنها
فما الشهود فلا تفترق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها وبعد وقتها محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
العلوي عن أبي يحيى عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رجلان
اختصما في دابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده على مذود فأقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فأقرع بينهما فحلف أحدهما أنها انتجت عنده على مذود فقال أمير المؤمنين عليه السلام
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنها لصاحب الدابة فدعا بالسكين فقال
أن نصفها صاحبه الذي حلف له بها فقضى له بها وكان صاحب الدابة قد أوثق بها فأسلمت
الدابة في الحكم بين هذين الشاهدين إذا تعارضا فلا يخلو أن يكون مع أحدهما شهود أو يكون مع كل واحد منهما شهود
فإن لم يكن مع واحد منهما شهود وكانا جميعا حائزين فيتوازنان بحكم كل واحد لهما شهود أو بطل الآخر
فإن شاء وفي الدولة حلف لكل واحد منهما شهود أو يحلف الذي تضمنه خبر أبي بصير المذكور وكره رواية السكوني
فإن شاء رد الشهود أجمع بينهما في موضع واحد ويكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون الحكم
فإن كانت البينة إنما شهدت بينهما في موضع سمعه حلف بأن الحق حقهما لأن حقهما في البينتين يتكافأ
بسبب الملك فإن كان يكون بشيء أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الشهود
مثلهما كانت البينة أحق بالدابة مع اليد للمدعي الأولى فأما خبر أبي بصير فإنه خبر شاذ خاص لا يقاس عليه
حلف لهما فمن حلف كان الحق له إن حلفا جميعا كان للذي بينهما نصفين فحمل أبي بصير أنه إذا اصطلحا
على ذلك لأنا قد بينا أن مقتضى الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما بالعين له وهو كذلك في الشهود والرجعة
وليس هنا حالة ترجيح البينة على أحد الخصمين فإذا كان كذلك فإنا نبين أن الرجعة بأن لا يدعي الرجعة ويحلف
كل واحد منهما اليمين وإذا كذلك فالإمام مخير إن شاء خير بين العمل على ذلك وبين الحكم بالقرعة وهذه الطريقة
أولى من جميع الأخبار غير أن طريق الصلح أولى لما جمعها وإن شاء أذن فيها وجعل تعاطيها وأنكرت كان شاء
الله فالرواية التي قدمناها تنبئ الذي للحاجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن عاصم بن حميد عن حنفي عن منصور

عن الحسن بن زيد على ما أورده أبو سعيد بن أبي جمهور على أنه لا يكون الزوج الطلاق وجلد الشاهدين عن
الشهادة فيجلد ثم يجب عليهما ما نصفه للمرأة ولا يرجع ولهما ما لم يلتفت إلى الكلام الزوج الآن يكون
المرأة بعد في العدة فإنه يكون الكلام الطلاق من الجمعة والتي يدل على ما ذكرناه رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على امرأة بالزنا
أنه طلقها فاعترفت المرأة وبينت أن الزوج الغائب قد رجع إليها وطلقها وأكذب نفسه فقال الشاهدين
قال لا سبيل للآخر عليها ويرجعان إلى الصداق من الذي شهد وجه وترد على الآخر ويفرق بينهما ويعتدان من
الآخر ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والأحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار قال قضى علي
عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فشهد لأحدهما رجلان وللآخر رجلان فقضى بالدابة
قبل أن يحلف وقال لهما أيكما حلف حلفناه وأيكما نكل حلفنا صاحبه وكان الذي حلف أحق بالدابة
وإن حلفا جميعا جعلها بينهما نصفين قبل أن تكون في يد أحدهما فإذا تقابلت البينتان
فالحق للذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه خصمان ببينة شهود عدول سواء أقرع بينهما عليها أيهما يحلف
قال وكان يقول للقرعة سلطان الله فأي شيء أصاب الحق الذي يصيب الله البينة عليه فلا يحلف
محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في شاهدين شهدا
على الحسن بن علي عليه السلام فشهد على الذي شهد الأولان ولحقتا قال فجرت بينهما فأقرع عليه اليمين
فحلف ولم يقض بالقضاء الحسين عن محمد عن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن أبي عياش
إليه رجلان في دابة فكلاهما أقاما البينة أنها نتجت عنده فقضى بالدابة بينهما ولم يكن في يد أحدهما
بينهما نصفين محمد عن ابن فضال عن حماد عن سماعة عن بريد بن معاوية قال جاء رجلان إلى أبي جعفر عليه السلام
كل واحد منهما بينة فجعلها بين أيديهما وبينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
أبي الحسن قال سألت الحسين بن علي عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دابة أو أرضا في يد الذي هو فيها
وتكون لمن هو بينه لا يريد كيف كان أمر هؤلاء الذين كانوا معه يسعى إلى وضع يده إليه وذكر أن عليا عليه السلام
قوم مختصمين في دابة فأقام البينة هؤلاء أنها نتجت عند هؤلاء وأقام هؤلاء البينة أنها نتجت عند هؤلاء
البينة بمثل ما أقام هؤلاء فقضى بها للذي هو في يده وأبى أن يقضي لهؤلاء قال فسألته كيف كان قضاء أمير المؤمنين عليه السلام
أدعى الذي أقام البينة أنها نتجت عنده فقضى بها لذي هو في يده وأبى أن يقضي لهؤلاء قال
كان أمرها هكذا فلما رأى ذلك أدعى أولئك البينة عليهم الحسين عن محمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده وأقاما بينة سواء
سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فكتب على السهمين كل واحد منهما بسم الله الرحمن الرحيم
الرحمن الرحيم وكتب على السهم الآخر بسم الله الرحمن الرحيم وأسهم كان صاحب الدابة وأوثق
بها فأسلمت الدابة إلى الذي أسهم له بها فقضى له بها وكان صاحب الدابة قد أوثق بها
محمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا قضى بينة
فقال خذوا في بينة أقرب الناس إليه من العشيرة كما يقول إنه محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفت البينتان في الحق
تأتي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيء يعمل وإن الحق لمن يقيم البينة عليه دون
الفضل والعجائب والأخبار بكون الحق لمن يقيم البينة عليه وإن كان مع أحدهما شهود
صاحبه وإن كان مع كل واحد شهود فالحق لمن يقيم البينة وليس كذلك إن الحق لمن يقيم البينة
والزوجة لأنه يجب عليه نفقته وإن كان هناك دار أخرى لأحدهما أو شريك له في الدار

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته كيف قضى ابن أبي ليلى في الطلاق قد تنبئ في متاع البيت فقال
عنان جميعا فيحلفون أهله وأهلها في متاع البيت فقضى بقول أهل المرأة وأهلها أن متاع البيت يكون للرجل
والمرأة فيه سواء نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل والبيت
بيت الرجل إذا أقام بينة كانت البينة وكذلك البينة وإذا لم تكن للبينة وإذا اختلف الرجل والمرأة
فقال أهل المرأة إن البينة على المدعي في بينهم ترك هذا القول ورجع إلى قول أمير
المؤمنين عليه السلام القضاء الحق وإن كان رجع عنه المتأخر فقال المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة
فلا علم من بين لا يتبايعا بين جميل أن المرأة تزوجت إلى بيت زوجها فيه وهي يومئذ على أن
عن أبي الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحسن بن علي عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تنكر فقضى ابن أبي ليلى عنها
وأهلها بأربعة وهي في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى بقول أهل الرجل
القضي ما أصاب من متاع البيت للرجل وذكر أنه قال سول الأنه قال الميزان فإنه من متاع الرجل محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألني هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ورجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما

فإن قلت لي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها له وتعتقد أنه ليس
وجاء الذي في يده البينة فلهم عدول أنها له عنده وليس هو بيت قال عبد الله عليه السلام فتحلفه الذي في يده
من الذي في يده بينة لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال البينة من الذي كانت له بينة والأخرى
من في يده كذلك أمر الله عز وجل

باب من يجب الرجل على نفقته

عن عبد الله بن الحسن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجب على نفقته ويدل من نفقته
والوالد والولد محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام
عليه رجل يجب على نفقته أبواه أو أحدهما أو ولده أو أحدهم أيجوز له أن يعطيهم من زكاته
فقال حدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال يجب على الرجل أن يعطي والديه والولد
الذين يجب عليه نفقتهم ما يقوتهم إذا كانوا محتاجين غير مسرفين ولا مفسدين إذا كانوا على ذلك
فإن فعل ذلك أجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم أكثر من قوتهم على جهة الصلة لهم
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم أقل من قوتهم على جهة الصلة لهم
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة ولم يعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة
كان ذلك حسنا وأجزأ عنه في زكاته وإن هو أعطاهم على جهة الزكاة وأعلمهم أنها زكاة

فادعى ورثة الحي وورثة الميت اوطئها الرجل فادعاها الرجل وادعت المرأة ايضا فقضى قال ما هي قلت لما
اول ذكر قضى فيه قضاء ابرهم النخعي انه جعل مثل المرأة الذي لا يكون للرجال والنساء وقال الرجل الذي
لا يكون للمرأة للرجل ما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم انه قال عليه السلام عينان جحاوان
ما بين ما جحاء ما بين عينان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه
وفي الجعبة قال ما هو كله للرجل لان الاشياء التي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قيل بعد ذلك قضاء
لو لا ابي حنيفة لهلك وعليه فتاوى امرأة منا بالمدائن وتركت متاعا فرفعته اليه فقال كنت الى
المنزل قال فاوراة قال يكون للرجل وفتح عليه الهدايا الاخبار فان قرن الرجل فهو لك
قال فقال لي عالي شيء هو اليوم قلت رجع الى الرجل والبيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقال له
ما قول فيه انت قال المقول الاثر لم يخرج ثم قال شهد قول كان فرج عنده قال له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سالت من بينها وبين الجبلين وبين مكة لاخبرتك ان الجهاز في المتاع يعرف علامته من
بيت المرأة الى بيت الرجل فيقول الذي جاء به وهو المرجع فان زعم انه اصاب فيه شيئا فيسأل البينة عنه
عن علي بن محمد عن سهل عن علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يموت ماله من قبل البيت قال السيف والسلاح والرجل وثياب جلده قال ما لها قال محمد بن
يحيى عن عبد الله بن الحسن عن الحسن بن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي اطلق
الرجل المرأة في بيتها متاعها لها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما قال الذي اطلق الرجل
المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال وما للنساء فهو لها الا ان يقيم الرجل
بينة انه له من متاع الرجال الذي يكون في البيت لان ما اقر به الرجل في الاصل الاول من المتاع
من الجهاز وما اقر به الرجل في الاخر لم يخرج ثم قال الاخر لم يخرج ثم قال الاول فهو بينهما
بينهما نصفان عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت ولا يترك وارثا ولا ولاء له الغائب وهو بين المسلمين
جعفر عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام الحسين في الذي لا ولاء له الغائب وهو بين المسلمين
من ابيه على امانة فدفع اليه مالا فقال حين دفعه له شيئا بامانة فاياه اصاب او شاء ان يشاء
بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن الرجل يموت ولا يترك وارثا ولا ولاء له فاما ان يجعل عبد
الدين ثم ينظر فان كان له مال في الورثة وان لم يكن له مال دفعه الى الفقراء والمساكين
وهذا شيء ان شيء لمن وان كان شيء استوفاه وذكر انه ثبت عن علي بن الحسين عن علي بن
خيثمة بن ابي عن علي عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام كان خيثمة الدين فاذا تبين له افلاس
في سبيله حتى تقوى الاولى في الحسن الطرف فيس امره وجه الى ابي بن عرفة الدين والخبر الاول
لان المحمد شيئين احدهما انه كان يعطي الورثة وان لم يكن له مال دفعه الى الفقراء والوجه الثاني
بحسبه بساطوا الى الثلاثة الدين استغناء لان الدين انما يحبس فيه بقدر ما يفيد ماله
فان كان مرضوا عن ذلك من حاله فلي وان لم يكن مرضوا الزم من ماله عليه ما قضى ومنه
على ما قدم القول فيه ثم

كتاب المكاسب

باب يجوز للوالد ان ياخذ مال ولده

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئا الا باذنه والولد يأخذ من مال والده ما شاء وان يقع عليه جارية ابنه اذا لم يكن وقع عليها ولده فاذا لم يكن
الابن وقع عليها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا يحب
ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه من مال ابنه انه ان اصاب اصاب ان اصاب لعنه الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سالته عن الرجل يأكل
من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصح ان يأخذ الرجل من مال ابنه شيئا الا
باذن والده محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل له ابنة ما يحتاج الرجل الى ابنته فاذا كان له ابنة فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال لا يصلح
الله روحه هذه الاخبار كلها اذا صح انه انما نسخ الاول لان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا
فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتصرف له وقت كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له
ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فيجوز
حمله على هذا التقييد قال باب محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عمر بن شمر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له مال فلا يحب ان يأخذ من مال ولده شيئا
منه وان امه تحبه فاحب ان تأخذ من مال فليس لها ذلك الا قرضا على نفسها والزمه ما اخذ منها
من التقييد ما له محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن زيد الحماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لي للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف وانه اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للرجل الذي اتاه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول
الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من ابي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وهو شيخ انت ومالك لابيك ولم
يكن عند الرجل شيء وما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليحبس الاب للابن سعد عن حماد عن حريز عن زرارة
بن اعين عن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الموسر من مال ولده اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لولده جارية فليس له ان
يطأها الا ان يقيمها قيمة بصير لولده قيمة عادلة ثم يأخذها ان شاء وان كان للرجل ولد صغار فلا يصلح له ان
يأخذ من مال ولده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار فلا يصلح له ان يقع على جارية ولده
فليبع ما له وقيمة قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وان شاء وطئها وان شاء باع محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية
فاراد ان يتزوجها فيهبها لنفسه ويقول هي لي كما قال لي مالي وكان للرجل جارية فاراد ان يقع عليها
ما لم يسمها الابن ما لها قال الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخ الرجل من الرضاعة وهو صغير قال نعم قلت يحجه الاسلام وينفق منه قال نعم المعروف قال نعم قال يزوجه منه
وينفق منه ان مال الوالد لولده ليس لولده من مال والده الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار فلا يصلح له ان يتزوج
مال ولده فيحتاج عند الحاجة الى الحاجة الى ان يتزوج ولا يصلح له ان يتزوج الا بمال ولده الا ان يكون
بعض من ان له ان يأخذ من مال ولده بحجة الاسلام فيحل له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان

حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يكون له ان يأخذ من مال ولده ثم يحج به وانما يجب عليه بشرط وجود المال في ماله
وما تضمنه الاخبار الواقعة من ان له ان يطأ جاريته ابنه اذا قوم عليه نفسه ما لم يسمها الابن فحمول على ما اذا
كان ولده صغارا لا يكون حرا لقيام بامره والناظر له ولا يجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقوم على نفسه على ما
تضمنه رواية عبد الله بن سنان وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من ان لحق الجارية ما لم يسمها الابن يحتمل شيئين
احدهما ما لم يسمها وان كان صغيرا لم يجز له ان يطأها والثاني ان يكون محمولا على الاب والوجه الاخر
اذا حرنا فيحتمل الوجه الثاني ان يكون له ان يطأها وان كان الاظهر ذكر الافضل الجواز ان يصيب الاب جاريته
ذكر في فضائل الشيعة وسيأتي في كتاب الحدود ان الحسن بن سعيد كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان كنت
لابنة جارية حبلت من زنا فاذا ولدت عنها فاذا ولدت ابنة زنا فاذا ولدت ابنة زنا فاذا ولدت ابنة زنا
لي ان اطأ الجارية فاذا قرأت فيها قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فاذا ولدت ابنة زنا فاذا ولدت ابنة زنا
منها لان البنت ليست من جزء من الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطأها انظر
ثم ليس لي ان يحلف ثم يقع للباحث عنه مال هل له ان يأخذ بالشفعة محمد بن يحيى عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيقدر من
ماله بقدر الذي له عليه ان يأخذه وان لم يعلم الباحث بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قلت له رجل له عليه دراهم فجحده وحلف عليها فجرت عليه يمين ثم ان وقع له قبله دراهم ان يحلف له بعد
حتى قال قال ثم قال لا ولا كلام قلت وما هو قال يقول لا اقسم اني لن اخذ حقي ظلما وكسبا ولا يأخذ منه مكان ما
الذي له حتى من الرزق شيئا عليه القسم بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن ابي الحسن
عبد السلام الكنيسة في جعفر عليه السلام سالته عن رجل ذهب له مال ولغيره في بعض صروفه البلدان فكيف
صرف ذلك لما يرى الوجه الذي يأمن به وقد كان له عليه مال فقدر على ماله فقال اخذ من ماله ان اقرضه الذي
اراد عليه وانفقه فكتب اقبض مالك حيث وجدته بكتابه قال ما لي بذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جار له له مال وكان مرض عليه حتى مات وترك مالا وله ولد صغار وله عندي مال
مال الذي لجاره وجحده وحلفت عليه كراهية ان يحلف فقال ان خانك فلا تخنه ولا تحلف له ولا تحلف له
بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي الصيفي بن بسام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وحدثت عنه ابي الرب
القوم اليها فقال لي سالته فقال اذا قال ان ابي مات وترك مالا في يد رجل فانا مع ماله فاردد عنه
فلي ان اخذ من يده بقدر ما له قال نعم ان شئت فاخذ منه بذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اداء الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك فاخبره في هذين الخبرين ضربين من الكراهية لان من حق الجار ان يرد عليه ما اودعه ويرد كذلك شيئا بغير
ذلك حتى ان اخذ من مكان ماله وليس له ان يحلف على ما يكون مباحا له لهذه الاخبار الواردة من غير ان يكون ودعه
عنده وانما قلنا ليس يحلف لما روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل عندي
مال لجاره ثم مرض وترك مالا وله ولد صغار فاخذ من مال جاره ما يكفيه لنفسه وولده ثم حلف له ان لا يأخذ منه شيئا
وذلك ان كان بغير حق وان كان اكثر من ذلك فلا يحلف له ان يأخذ منه ما كان عليه وما الباقي اليه ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن غالب بن سكان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ذهب

بتوجيه اليمن بجوده ان يتم وسعته وعلوه لا يطلب لها وفيما يحل فيه ذلك لم يكن عليه شيء في الوجه
الاخر انه انما حرم لجاريه لان بيع الخمر لا يحل لها ولا فيما يحل فيه ذلك لم يكن عليه شيء في الوجه
حلها الشيخ رحمه الله لا يجوز لذمي الجمع لها لانه والى التوجيه جميعا الا تنافي بين الخبرين

باب النوع من بيع الغرر

لحمد بن علي بن الحجاج عن علية عن عبد بن مضارب رسول الله عبد الله عليه السلام قال لا باس
ببيع الغرر ظ لما رواه الحسن بن محبوب عن ملاعة عن علي بن سكرة عن ابن ابي يعفور وصاح عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغرر من البيوت فلا يأتي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا ذلك من
الاشياء ويحمل الخبر محمول على بيع الناس والرب بدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عمران بن
عيسى عن عمران بن موسى عن موسى بن بكر عن ملاعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال له رجل يبيع الغرر في اقوله قال لا حرام بيعها وثمنها قال لا باس ببيع الغرر ثم قال ولا ان المراد
بقوله لا يحل بيعها وثمنها ما ذكرناه كما ان قوله بعد ذلك لا باس ببيع الغرر منا فقال له ذلك منقول
اقوالهم

باب كراهية لبس خاتم على عينه

الصدوق عن ابي جعفر عن علي بن ابي طالب عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
الكوفي عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يلبس خاتم في يسار
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن سويد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخاتم يجعله
على الرمانة في البطن الخاتم في الشام من السرور واذا تختم فاقرأ ما سألتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله الذي عرفه قاذا لحقت المباينة حرم عليك ان تجعل الخاتم السلام والسرور فاجعله في هذا الخبر
لحسن بن ابي عمران يكون مختصا بالسرور ولما اشبهها عاملا يكل استعماله في الفتاوى ما يقتضيه
السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عثمان بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفتيان يلبسون السلاح لهم اذا علموا انهم يستعملونه في قتال الكفار بدا على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن علي بن سليمان عن عمر بن اسرائيل قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كنت اقول انه لي كنت لهم السلام الى اهل الشام فابعثوه فقال لي ابو جعفر تقول من الامر
صنعت بذلك وقلت لا يحل لي اعداء الله اسرائيل فقال لي اهل الشام فان اسرع بزيه بهم عدونا عدوكم فيه الزم
لا باس به اذا لم يشارط

باب كسب الحجام

الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال
حسان بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وهو مما فرق الحجام فقال حلال اني اعلم علما وقد
سألت عنه عن الحسن ولا اشبه فرعون الا تكون فانا نحل لي اسألك ان كان مكروها لنهيت عنه و
علمت عنه من الاعمال على منه في ذلك فرق كل قال وما هو خالق الحجام قال حلال من كسبه يا ابن اخي
تصدق به وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد تزوج واعطاه الاجر واعطى حجاما اعطاه الاجر

الفرائض فقال له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمار اجر عند وفاته بيع جواري له مغنيات هل
الثمن لك وقد منهن وهو الثمن ثلاثة آلاف الدرهم فقال له الحاجة فيه ان هذا سحت وتعلمهن كفر
والاستماع منهن فاسق وثمنهن سحت

باب الحسن بن سعيد عن النظر بن سويد

عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرق له الرجل ابن اخيه
بن الحرث عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
عليها ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب المغنية
بكسبها ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنية فقال التي يدخل عليها
الرجال حرام وقال التي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فاما في هذه الاعصار فالرخصة فيهن لا يكن الا باطيل لا يأتين الا بالمأثومين
العيدان واشباهها ولا بالقضيب وهذا بمنزلة من يرخص للرجل ان يشتري الخمر والخنزير والميتة
الدم من الفقر والا باطيل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي الحسن
كان له جارية تغني فماتت فاوصت الي ان ابيعها فكرهت ان ابيعها فقال ان كنت تعلم انها تدعو الى
الفساد فلا تبعها

باب ما يكره من ايقاع المعاش في الاعراس

لحمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل على اخيه
يحيى بن الحرث عن عزرة بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل على اخيه
وله غلام فقال لا بأس به قال قلت فيه قول الله تعالى فلا تضرب لهم الامثال ولا تشبهوا لله
قرقعتين لك فيهما ثلاث وخلق صرق من ورق قلت وما ذلك في ابي الدواهي اصنع قال
اذا عزلته عن خمسة اشياء فصحبت شيئا لا تسلم فيه فان الصبر لا يأمن الرياء ولا تسلم
بياع الكمان فان صاحبه لا يكون يسرع الرياء ولا تسلم بياع طعام فانه لا يأمن الاحتكار ولا
تسلم بياع الفاكهة فانه لا يزال يسأل الحمد ولا تسلم بياع الكفان فانه لا يأمن ان يسلم الناس من بياع
الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن درست بن ابي منصور الواسطي عن
ابي مريم عن عبد الحميد بن عوض عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم ابنه القرآن
ليأخذ على الكتابة فقال يأخذ ابنه قال لا يبدأ بك ولا تسلم بيع الكفان فانه لا يأمن ان يسلم الناس
ولا تسلم بيع الاغنام فانه لا يأمن ان يسلم الناس وما الاغنام قال الذي يبيع الاكفان ويقول من الموت
من اصابه اطاعت عليه الشر وفي الصلاة فانه يبالي من اخذ ولما الاقصاب فانه يأمن من ان يسلم الناس
من قلبه واما الخياط فانه يحتكر الطعام على الناس ولا يأتي ابدا الدهر يسار الا في الشر ان يأمن
طعاما الدهر يوما واما الخياط فانه انما يحبه ما عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان عمر الدين يسوء
الناس قال الشيخ وقد روي هذا الخبر عن عمران بن عمران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
من قال من قال هذا الشيء لا يسلم بها لم يكن وجه من قبل الرب ولا الشعر والرياء والشعر وكذلك
فاما من يتفق نفسه فانه يأمن ذلك وقد روي في الصلاة فلا باس بذلك الذي ذكرناه

باب كراهية الحسن ما يفترق في الاملاكات والطرس

لحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الاملاك يكون والطرس فيه على الفرق فقال حرام وكل شيء اعطيت منه محمد بن يحيى عن العزرمي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الشاة من السبع اللون واشباهه هل يحل اكله فاكره
اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عن علي بن الحسين عن موسى عن ابيه عليه السلام قال
عليه ولا باس بنقر الجوز والسكر فلا ينبغي للجزر الاولية كان الذي نقص من الشيء وما استطاع ان يطرحه ولو وقعت كبد عطشا

يخصص فليس فيه ان يجيز نفسه ما يتوقع فيه والحيلتين الاولتان فيهما الكراهية ذلك ولا ثاني بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية ثم اولدها

الخبر عن اسحاق بن الحسن عن عبد الله بن عمر عن ابي عمرو الزبيري عن ابيه عليهم السلام قال ان رجلا سرق الذرع فاشترى به جارية لمولى لها امرأة فان الفرج له حلال وعليه قيمة ما اخذ منه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع الطريق فاخذ من رقة رجل الف مائة درهم الصيغة فوقع عليهم الحد فرجع الى اهله وقد اخرج في يده الصيغة فاشترى بها جارية فولدت له اولادا ثم ان رجلا من اهل الصيغة عرف الجارية فقال هذه صيغتي فاخذها فاخذ الجارية وولدها فدفعها الى صاحب الصيغة فلما رأى الجارية قال هذه جاريتي وهذه صيغتي فاخذ جاريته

الرجل المتاع غير بيعه عنده يقول حتى اشتريه منك بثمنه فاذا صاحبه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا
فلا بيع له الحلبي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئل ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الرجل منهما ثلاثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما محمد بن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى شيئا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي اسحق
عن ابيه عن محمد بن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اشترى
جارية في البحر بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له قال الوجه في هذا الخبر ان
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للمبايع ان يصبر الى شهر وان يجيئ
ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون
سائر الاصناف ويختص هذا بمن يعدم الاختيار الذي يتمكن منه الجميع في يومه كذلك لان الظاهر
فيه يوم واحد فان جاء بالثمن فلا بيع له روى ذلك محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
ابي عمرو اخبرني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي
يعمل من يومه ويترك حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يشتري الرجل السلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن الحسين بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي
يعمل من يومه ويترك حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف الحنطة في الحب

محمد بن يحيى عن ابي علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يشتري الرجل السلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن الحسين بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل
اسلف جلالا يأتي على ان يأخذ منه سنة قال لا يصلح فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن يونس عن جعفر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلاف جلال وما يكال وما يوزن فانما
زن فلا ينافي الخبرين لان الاولين انما حملناهما على ان شيئا لم يسم الله انما منع من اسلاف السمن بالزيت
اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاما
كان نسيئة فلا يجوز له وليس ان يكون ذلك متفرقا او اجلا وكذلك قال لا يصلح ولا ينبغي و
لم يقل انه لا يجوز وان ذلك كفر

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن مثنى الحناط عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يبيع من رجل ثوبا له فلا يجيئ
يقضيه ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن عمر بن ثابت عن ابن مسكان عن
ليث البختري المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيعن عينة
الى ثلاثة اشهر فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن بعني بضاعة حتى اشتريه منك قال
لا بأس بهذه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
له على الرجل المال فاذا حل ماله يبيعه متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا
بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقضي بها يعين يقول لا يعينه ثم يقضيه فهذا محمول
على الخبر على ضرب من الكراهة ووجه الكراهة فيه انا نابيعه ثمانيا يكره ان يشتريه منه
فيجب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك

الى كما هما شيئ كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يجيئ بهما
من حيث اقرعا ويدع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ليس وان كانا سواء
فهو رد على مولاه فجاء سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له اشاء
باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء وقع بينهما فا
سهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر وهذا عندي على شرط المطابقة لما روي من ان كل
مشكل يرد الى القرعة فالخبر الذي فيه القرعة حكم له به وهذا من المشكلة

باب

الرجل يشتري من رجلين اهل الشرك امرأة او بعض ولده
الحسن بن علي الوشاء عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك
فيتخذها فقال لا بأس عنه عن ابي علي بن ابي رباب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخذها فقال لا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصاب جوهرة فاتى رجل
بها اليه فقال هذا لك اطلبه وعرفه عبدي قال لا يباع حرا فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي ليدخلوا تحت طاعة الجارية والخبران
الاولان يتناولان كل من ذلك الضرب فلا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن جبلة عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك كذا وضحك فليس عليك شيء فقال لا بأس به قلت فان
كانت الجارية للذي باع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يباع منطاعا فان باع متاعا على ان ليس عليه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجد بها عيبا

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئ مستحق الجارية فيأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه
اليه الغلام قيمة الولد ويرجع على بائعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
وصحت الجارية مرة فقال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محمد عن عبد الله بن
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئ
فيقيم البينة على انها جارية له ايرجع بولدها قال لا ولكن يأخذ الجارية ويعوضه بما انتفع به فاما
معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الوليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما فجاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال ولدي بيعت بغير اذني فقال
الحكم ان يأخذ ولدها وابنها فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ ولدته وابنها اذا رد عليه قيمة الولد فاما
اذا ابدل قيمة الولد فليس يأخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بذلك ما تضمنه الخبر الاول وعلى كل حال

بحضرة علي عليه السلام فاما ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المملوك

فيطأها فيجيئ الحبلى الحسين بن عبيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري جارية
وهي حبلى فيطأها قال يردها ولا يرد ما في بطنها قال يتبعها عقرها ويرد عليه نصف عشر قيمتها الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية التي لم تطمث قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وان كانت
قد طمثت فلا يرد شيئا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد الجارية التي لم تطمث وترد ما نقصها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها قال الوجه في قوله ويكسوها بكسوة تساوي نصف عشر
قيمتها اذا رضي بكسوتها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
كذلك قال لا ترد عليه ولا يرد عليه شيئا انه يكون يذهب في حال مرض او فزع يصيبها فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله
على الخبر الاول لا يجب عليه شيئا اي شيئا يعتد به لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك
يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر قيمتها على ما
قدمناه في الباب الاول لانه معتبر والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه مملوكه

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكين
اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما كان بينهما كلام فخرج هذا يبيع والى مولى هذا الى مولى هذا الى مولى هذا
ومعاني القوم سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وهذا من مولى هذا العبد الاخر فاشترى

لحكم ان يأخذ ولدته وقيمة ابنها وحرف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الا
سنها ان فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطرباني عن محمد بن مسلم
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج
بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم انه اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك بينة قال يقبض
ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمته ما اصاب من لبنها ومن نفعها قال الوجه في قوله يقبض
ولده يعني بالقيمة حتى يكون بناء في رواية زرارة المطابقة لرواية غير المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سيف بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يشتري النخل ولا النخلة حتى يطعم فان كان يطعم فان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في يشتري النخل حولا
ولحس لحتى يطعم فان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال ابتع ثمرة النخل
قبل ان يطلع ثمرة السنة وكل السنتين والثلاث كان يقول ان دخل في هذه السنة
دخل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
فيشتري السنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس اذا بدا ثمره ولحقه قبل
ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والثمر
سنة ولحقه فلا بأس حتى يبلغ ثمره فاذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس بيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الثمر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بستانا فيه نخل ويحرزه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس
فيه غير سرو النخل قال لا حتى يرى فيه ثمرة قلت ما الزهو قال حتى يتلون الحسين بن محمد بن خالد عن عثمان
عيسى عن سماعة قال سألته عن الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري
معها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا النخيل وكذا وكذا ان لم
تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا
كان في ملك بيع له غلة قد ادركت فليبع كيف شاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الحائط فيه
ثمار مختلفة قد ادرك بعضها فله بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن عثمان عن مولى لابي جعفر عن الحسن
عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيع النخل قبل ان يأكل ويبيعه حتى يزهو قلت
ما الزهو وجعلت فداك قال حمرة او صفرة فقلت له ذلك عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن عمار
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس

تقول ان لم تخرج في هذه السنة لم تخرج من قابل وان اشتريته وان اشتريته سنة فلا تشتريه
حتى تبلغ وان اشتريته ثلاث سنين مثل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المتوا
من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال الخصوم في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا
يكثرون ذلك فلما راهم لا ينتهون للخصومة نهاهم عن ذلك الى ان حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل
ذلك لرحمة الخصومة منهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي وفليح
لابي عبد الله عليه السلام ان ابي يخلو بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او الكرين فقال لا
جعلت فداك هذا بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك لو قلت ذلك
لعوتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحاجة تنظلوا فقال لا تباع الثمرة حتى تبدو صلاحها محمد
بن محمد بن الحارث عن ثعلبة بن زيد قال حدثنا محمد بن مسلم ان سالما الجعفي عليه السلام عن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل فقال الرجل عن عليه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
هذا فقال ناس من الناس النخل فقد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا
تشتروا النخل العام حتى يطعم فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس روحه الوجه في الجمع بين هذه الا
خبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان تبدو صلاحها فان
اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء لم يظهر فان خاست الثمرة كان راس المال في الا
وتر اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد ترك الافضل وخالف مكروها وقد ورد عليه
بذلك في الاخبار التي قدمناها مما حاديث الحلبي وان الله صلى الله عليه وآله قد عزى ذلك لاجل
فصل الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن يزيد وزرارة انه انما
نهاهم بعد ذلك العام بعينه روى سابري الاحول وفي خبر يعقوب بن شعيب ان ابا عبد الله
ذكر عنده قول ابن عمر انه ملعون على لسان محمد لانه اشترى الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل والثمرة تبتاع اعوام
فاصاب الناس فيها الجوائح وتباع من قابل فقال لا يصلح الا بعد ان يبدو صلاحها فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا
قد بينا في الاخبار ما يدل على ان ابتاع سنتين او ثلاثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وعلى
الخبر محمول على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي الربيع عن كرام بن محمد
بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاث وليس في ارض
عرف ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة واحدة حتى يتبين صلاحه قال وسالته عن رجل اشترى ثمرة النخل
لا باس به اذا اصفرت ثمرته فقيل واصلاح ثمرته فقال اذا عرف من مقدوره وتمامه فاما ما رواه محمد
بن الحسن بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الثمار قال لا تشتري ثمرة في موضع واحد اشتريت ثمرة نخل سنتين او ثلاث وليس في الارض
عرف ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة واحدة حتى يتبين صلاحه قال وسالته عن رجل اشترى ثمرة النخل
لا باس به اذا اصفرت ثمرته فقيل واصلاح ثمرته فقال اذا عرف من مقدوره وتمامه فالوجه فيه ان نحمله على
من اشترى ثمرة نخل في ارض لا يعرف ذلك النخل فيها فلا يجوز بيعها الا بعد ان يبدو صلاحها وعلى
هذا يحمل ما رواه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الثمار لا تشترى في موضع واحد فاما كثرت في موضع واحد فلا تبتع بعضها في بعض حتى يبيع الناس كلها
فاذا كان نوع على حدة فلا بأس حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا بأس ببيع منها شيء
حتى يطعم الذي هو اجود منه فيباع ذلك الانواع فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون الانواع
المختلفة ما في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم الذي هو منها الاردى اذا قال اول الخبر اذا كانت

سنتين خ

فاما ما رواه محمد بن الحسن بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثمار فقال لا تشتري ثمرة في موضع واحد اشتريت ثمرة نخل سنتين او ثلاث وليس في الارض عرف ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة واحدة حتى يتبين صلاحه قال وسالته عن رجل اشترى ثمرة النخل لا باس به اذا اصفرت ثمرته فقيل واصلاح ثمرته فقال اذا عرف من مقدوره وتمامه فالوجه فيه ان نحمله على من اشترى ثمرة نخل في ارض لا يعرف ذلك النخل فيها فلا يجوز بيعها الا بعد ان يبدو صلاحها وعلى هذا يحمل ما رواه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثمار لا تشترى في موضع واحد فاما كثرت في موضع واحد فلا تبتع بعضها في بعض حتى يبيع الناس كلها فاذا كان نوع على حدة فلا بأس حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا بأس ببيع منها شيء حتى يطعم الذي هو اجود منه فيباع ذلك الانواع فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة ما في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم الذي هو منها الاردى اذا قال اول الخبر اذا كانت

فاكهة كثيرة

فاكهة كثيرة في موضع واحد فان طعم بعضها فدون حل بيع الفاكهة كلها فعلى انه اراد بالنهي ما قدمناه والوجه
الثاني ان يحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب **باب الرجل يشتري الثمرة على ان يأكل منها**
بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سعيد عن داود بن فرقد
قال اتاه رجل من بني مروان فاتفق لابي عبد الله عليه السلام بالثمرة فاكل منها فاكل ولا تقل
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها فقد اصابوا فيها فقال ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يأتي النخل والبستان والثمرة تجوز له
ان ياكل منها من غير ان يأمر صاحبها من ورقة او غيره قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن الحسين
عن منصور عن الحسين عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البستان
والنخل والكرم والشجر والمطلب ويجد ذلك من الثمر الرجل له ان يتناول منه شيئا ياكل بغير اذن صاحبه هو
كيف حاله ان تناوله صاحب الثمرة او امره فيقوم ليس له ولم يحل له الذي رسمه ان يتناول منه قال
لا يحل له ان ياخذ شيئا من الثمر يحمل به حتى يعلم ان يكون جميعا على التراضي لان الاموال
فضل بينهم ذلك وان لم يكن حضورا والوجه الثاني ان يكون محمولا على ما يجوز فان ذلك لا يجوز
على الحال التي ابيح له ما ابيح له في الخبر **باب التوسعة في الحافلة والمحالبة**
الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الحلب على الحافلة والمحالبة قلت وما معنى ان تشتري الحافلة والمحالبة قال الشراء بيع
السبيل والمنفعة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بعشرين من تمر او اقل او اكثر
يسمي شيئا معلوما قال لا باس وقال التمر والبسر من خلاله واحد لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والريب والعنب في ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بخبر نهي
العرايا وهو خبر عمرية يكون الرجل له نخلة في دار قومه ويكرهون دخوله عليهم فيقول لهم عليه في كل
وقت وخص له ان يبيعه ثمرة تلك النخلة بالتمر فهذا هو الذي رواه علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى
بخرصها تمرا في الوادي جرينا عمرية وهو النخلة تكون للرجل في دار رجل فيرخص له ان يبيعها

بين عبادها حاجة بيعا لا احل له فيهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلم الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدفع الدراهم على ان يعطيه الفراسل ويقرئه منه بيعها فاذا اتيت ذلك فلا باس **باب**
بيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام
اذا انفق درهما في فضته فلا باس بيعها بالنقد فقال لا باس بالسيف يحلى بالفضة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السيوف المحلاة بالفضة نسيئة فقال لا باس بيعها وقال لا تعطه منها شيئا حتى تقبضه وبعطي الطعام
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسيف يحلى بالفضة نسيئة اذا انفق ثمن فضته وقال لا تعطه منها شيئا
والنسيئة ان تبتاع بالدراهم عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة
بالفضة تباع بالدراهم اليها اشتري من الناس فيختلفون في الشراء انه الدراهم اما الحسن في
الدينار فقلت له يبيعه بدراهم معه فقال كان ابي يقول يكون موصوفة بعد الى
فقلت الحلية تكون الدراهم اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لا يحتمل ذلك قلت
انه يزيد على ذلك يزيد ذلك فقال ان كانوا قد وزنوا ذلك فلا باس وان لا فانه يجاوز موازين
لحال الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا
باس وان كان اكثر فلا يصلح وذلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون
العمل عليها ويؤيد ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل
عن السيوف الحلى والسيف الحديد والمحمرة بالفضة يبيعه بالدراهم فقال يربح بالدرهم فقال
انه يكره ان يبيعه نسيئة وفي اذا كان اكثر من الفضة فلا باس ما رواه الحسن عن
محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن ثوير بن عمار اظنه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السيف يحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد
والسيف فالوجه في هذا الخبر ان يكون مطلقا ان نزل على الاحاديث المتقدمة وحملوا
اذا تقدم ثمن ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال
باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط ما له السلطان ويتعامل الناس بدونه عما الذي عليه
عبد الله بن الصفار عن محمد بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان كان لي
على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجازت دراهم لا من تلك الدراهم الا
ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الا الذي اسقطها السلطان او الدراهم التي جازت السلطان
فكتب الدراهم الاولى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها الذي

هو الصاحب الدراهم الدراهم الاولى والجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم
الدراهم الاولى عن محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي
يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على الرجل الفا درهم وكانت تلك الدراهم تنفق
بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فكتب عليه السلام تلك الدراهم بما عليها او ما ينفق بين الناس
قال فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما ينفق بين الناس كالعطيات ما ينفق بين الناس فلا
الحسين عليه السلام انما قال قال ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى فاما
بين الناس لان يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوجد اصلا ولا يمكن اخذها
وهي لا ينفع بها وما له فيه دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم الجائزة فلا يكون ظلما **باب**
بيع ما لا يكال ولا يوزن بمثله مثلين بمثل يدا بيد
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوز بالجوز
والبيضة بالبيضتين يدا بيد ليس به باس عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيض بالبيضتين والجوز بالجوزتين والدراهم قال لا باس
بالحيوان كله يدا بيد الحسين بن محمد عن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس به لم يكن فيه كيل ولا
وزن عن صفوان عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن عن ابن رئاب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين
قال لا باس به قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد واذا
كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد الحسين عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب الجيد
الجيد الجيدين والاثنين بالواحد فقال كره ذلك علي عليه السلام ونحن نكرهه الا ان يختلف الصنعة
وقال يسالونه عن الابل والبقر والغنم وليس هو في هذا الباب قال لا يكرهه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سمين الغنم فلا باس
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاصفني فيرى فرسك
فارسه قال لا يصلح ولكن اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فاما ما ذكره
في هذه الاخبار فحملها على الاستظهار والاحتياط لان الاولى والاحوط ان كان يعرفه
على جهة فيكون البيع على التمام وان لم يكن ذلك حضر احب ما فرضناه في الاخبار الاولى
وله **باب** ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه مجازفة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما سميت طعامه سميت قفيزه كيلا فلا يصلح مجازفة
عن علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من طعام سميت
قفيزه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي

قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يبلغ بناءه لبطنه اذا تحول خمرا الى ان يبعث قبل ان يكون خمرا يحرم
حلال فلا باس عن فضالة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الحار يعصر من العصير
من عنب وفقاح الرمان السنابيج فيرى من يجعله شرابا خبيثا عن صفوان عن ابن مسكان عن
عمر الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال لا باس ببيعه
حلالا فيجعله حراما ما رواه ابو اسحق ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن ابي
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير لمن يخمر فالوجه في هذا الخبر انه
انما كره بيعه بتلخيص انه لا يامن ان يكون في حال التقابض الثمن قد صار خمرا فان كان ذلك ليس
بمحظور والذي يدل على ذلك رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر فقال له اني اكرم وانا بيعه من الحانوت
يجعل خمرا فقال بيعه فقال انه يشتري منه عصيرا فيجعله خمرا فقال بعه حلالا يجعل حراما فما
بعت فلم يمسك عنه فقال قد بعت منه حتى يصير خمرا فكون لمن ثمن الخمر فقال الذي يلي العقد الذي
مورد المراجعة دون المحاورة ما رواه الحسن بن محمد عن عمه عن عبد الله بن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العصير
فيصير خمرا قبل ان نقبض الثمن قال فقال الحوالة بثمنه من بيعه جعله خمرا لما لم يكن بذلك باس
فاما ما كان عصيرا فلا يبيعه الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بيع العصير ممن يعصره خمرا فباعه من قطنه او بقصه خلا فيصير خلا فقال لا بالاول باسا
باب من له شرب مع قوم يستقي منه هل يجوز له بيعه او لا
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعدي الجدول يكون له الشرب مع قوم
في فناء فيهما شرب فيستقي بعضهم من شرب ابيه شربه فاذا نوى الى شاء بيعه بورق فان شاء بيعه جعله
الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن عروة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يكون
بين قوم فيكون لهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه لبعيه فقال ما شربه لبعيه فقط وما شربه لبعيه بما شاء
فما ليس فيه شيء ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقطع ارضا فلا يحل له ان يتخذ منها شيئا
يحل الماء وتسقى الارض ثم يستغني عنه فيأتيه فيأخذه ولكن يؤجره او يعطيه ولكن يؤجر والنظائر لا يكون له الشرب فيستغني عنه فيعطيه
لانه لم يؤجره لهذا الحال وجاز فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ذلك جاز له ان يعطيه
ما فضل عنه من الشرب لماء او جاره لا يبيعه وليس ذلك بمحظور **باب** من احيا ارضا
بن عمر عن عبد الله بن الوليد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شيئا الا حوطا
دنيا بعد ان لم يسبقه اليه احد فهو له قضى به النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل احيا ارضا ميتة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان
عليه فيها الصدقة وان كانت انهارا قد درسها فعاب عنها فاخذها فاحيها وجاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها
لمن عمرها حماد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له

الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها او رفعنا كثيرا منها في كتابنا الكبير انما من لجبل رضا فلو لم يالتصرف
فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من رخص لها
اولا بالتصرف فيها اذا ادى وجبها الى الامام وقد للشاعر ذلك في كتابنا الكبير دلالة مستوفاة وفيها كثير
فان قيل له هذا الذي ذكرت ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض فنحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها الى الامام
من اهل بيته وله ما اكل منها وان تركها واخذها غيره من المسلمين من بعده فعمرها واحيا ارضا موات
لحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيته وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها فيخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم عليها وفي ايديهم فيترك الارض في ايديهم **باب حكم ارض الخراج** روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال
هو لجميع المسلمين لهم فيه سهم كسهمي ومنهم من يجيء بعد الاسلام وجد اليوم وهم في الاسلام فما يخرج من هذه الارض
قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصير حقا للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذه كان له قلت فما
فان للمشتري غلته قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلته لما عمل عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
ابي جعفر الثاني عليه السلام قال الكافر يشتري ارض الذمي قال نعم وما عليه الا ان يكون له ذمة فاما من سوى
الذمي فلا يشتري منه شيء من ارضه وما عليه الا ان يشتري منه ما شاء من ارضه وما عليه الا ان يشتري منه ما شاء
عن شراء الارض من ارض الخراج وقرية من قرى الحلة ارض الخراج للمسلمين فقال انه يشتري منه ما شاء من ارضه
فقال لا بأس ان يشتري منه ما شاء عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
ارض الخراج من دهاقين السواد فقال لا بأس بذلك قلت فان ذلك يدخل في ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال فان بيعه الذمي جائز قال نعم وهي للمسلمين قلت فما يصنع المسلم بذلك قال يأخذ من دهاقين السواد
عليه ولعله يكون اقوى عليها من الذمي قلت فيؤدي خراجها الى من قال الى من هي له قال المسلمين قلت فما يصنع
عن شراء الارض من ارض الخراج وقرية من قرى الحلة ارض الخراج للمسلمين فقال انه يشتري منه ما شاء قلت
فقال لا بأس ان يشتري منه ما شاء عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ابو بكر بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال فان بيعه الذمي جائز قال نعم وهي للمسلمين فما يأخذ قال يأخذ من دهاقين السواد عليه ولعله يكون اقوى عليها من المسلم
عليه ولعله يكون اقوى عليها من المسلم قلت فيؤدي خراجها الى من قال الى المسلمين قلت فما يصنع المسلم بذلك قال يشتري حقه منها ويؤدي حقه الى المسلمين
فان رقبة الارض لا يملك فكيف يجوز بيعها قال يحسب له الخراج بالغلة وقد استوفى ثمنها تعلق عن الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله **باب شراء الارض من الذمة** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من اهل الذمة فقال لا بأس ان تشتري منهم اذا علمت ان فيها حقا لمسلم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود صالحه على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويؤدون
عنه عن مصادفة عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء الصنم فقال لا بأس ان يشتري اذا كان ذلك خير
لهم يؤدي فيما يأخذون بها عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من اراضي
اليهود والنصارى في الصيف بما بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فتركهم على ان يكون الارض في
ايديهم يعملونها ويؤدون مقاسمة ما بأس بذلك اذا اشتريت منهم شيئا وما قوم لحسين عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن زيد عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الارض الذمية فقال لا بأس
ان يكون اذا كان ذلك بينهم ثم يؤدون كما يؤدون قال الشيخ قدس سره الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يملكون
شيئا في ايديهم من الارضين من ان يكون تحت عنوة او صولحوا عليه بان كانت مفتوحة عنوة فهي من المسلمين قاطبة ثم

ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم فيكون الثمن دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما لا يجوز بيع الجزية
فان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض فيء يجوز بيعها ثم اذا انتقلوا عنها الى غيرها من الارض كانت ارضا
فيئا من الفيء ويكون الارض بحكم الارض فيما يجري من جملة خراج الارض فيما يجري من الخراج كما لا يجوز بيعه
فان قيل له ما ذكرت من الاخبار في الارض التي هي خاصة للامام الا ان من رخص لها
اولا بالتصرف فيها اذا ادى وجبها الى الامام وقد للشاعر ذلك في كتابنا الكبير دلالة مستوفاة وفيها كثير
فان قيل له ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس له ان يمنعها من يريدها من بعده فمن منعها من يريدها من بعده فهي له ظلما وليس له ان يمنعها
من اهلها وله ان يمنعها من غيرهم من اهل بيته وله ان يأخذها من اهلها بحقها ان تركها اهلها

عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهو له ان يوثق
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن اداه اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء **وما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فرس له عليه
في الرهن بدرهم ثم عطب والمرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي درهما فليس له الفضل في الفضل ان الرهن افضل
قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الجارية يرتهن وفي الدابة يرتهن **قال** وجه في هذين الخبرين ان قولهما عليهما السلام اذا هلك
الرهن بتدبر بطل حقه في الرهن من تضييع وغير ذلك واذا هلك من قبل نفسه اردى جهة غير لم يلزمه
شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألته عن الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل **محمد** بن علي بن محبوب عن
نيلي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن علي عن عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن ولمن رد وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسن بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وقيمته
يساوي ثلثمائة درهم فهلك على الرجل ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه لعمري ان هذا من فضل
ضيعة قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك **الذي** يعضد ما قلناه من الروايات **ما رواه** محمد بن يعقوب عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
او الدار فتخسبه الا انه على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال اتراه لم يعب من مال مولاه ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة
دينار فتلف وليس له مائتي دينار اكان يكون قلت لمولاه قال ولذلك يكون عليه ما يكون له
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن قلت عبدا او دابة
فاتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق العبد فانت ضامن **فالوجه** فيه ايضا
ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكهما او سبب ابق العبد من شأن صاحبه الراهن
الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده
الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن
عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والفضل
عن الفضيل بن يسار جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو مائة
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين بما يقول
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلفان

عطب كفرح هلك

في ريب بينهما

الرزاز بدل الرزاري

الراهن

الرهن فقال الحق رهنا عنده بالف وقال الاخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الامانة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب الامانة **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمر عن الفضل بن عمر عن الصادق
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا و
قال المرتهن هو اكثر قال عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث امينه وان لم يكن ذلك طريقا عليه
ولكن ماله والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة **بالنظر فاذا اختلف نفسان في متاع في يد احدهما**
منهما ادعاه الذي عنده الرهن وقال الاخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعنيه ولا يقول هو رهن
قال فقال الفقيه فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود **الحسن**
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلفين في الرهن فقال
احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندي وديعة قال عليه السلام صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب
الرهن **فاما ما رواه** الحسن بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند
رجل رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين **فلا** ينافي
الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه
رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول **واما ما يدخل** في هذا الباب البينة على صاحب الرهن
بانه وديعة **فلو** لم يكن ذلك لكان عليه شيء الا انه قال مما يكره المرتهن كان اليمين دون
البينة خبر ما تضمنه الباب الاول **باب وجوب رد الوديعة الى اهلها** **الحسن** بن محبوب عن
ابي حمزة عن القاسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه فيجحده والمستودع رجل جبت خارج شيطا
فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن شيرة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان المتاع الذي معه لرجل وضاعا فاصاب اللص معه دراهم
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **فلا** ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر مختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه
اياه ويدعي على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر واما ذا الدرهم فلا يجوز له حبسه عنه و
يجب عليه رده على اهله **باب ان العارية غير مضمونة** **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه **عنه** عن النضر عن ابن سنان قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر بن وهب عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال سمعته
يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا **فاما ما رواه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فوهب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فوهب فهو ضامن فمن الخبر تحمل وجوهها
احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان **يدل**
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن السندي عن صفوان عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت قال فليس عليه الضمان
والوجه الثاني ان يكون فرطا في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان **يدل**
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يعلم انه فرط في شيء انه لا يغرم ما اعاره المعار ولا يغرم الرجل اذا
استأجر الدابة فمات بركبها او يسيرها عليه **والوجه الثالث** ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان
الامر على ذلك **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا ان تهلك فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا **يدل** عليه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوديعة والبضاعة ما هو بها وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد شرط عليه **يدل** عن ابيه عن زرارة بن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال يجمع ما استودعت فاشترط عليك لربك والذهب
لازم لك ان لم يشترط عليك **باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه الضمان**
شيء احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وصفوان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يتعدى او يضيع او يصنع ما نهي عنه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن عمار عن الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تا
جر اشترى المال واشترط نصف الربح فلم يكن على المضارب ضمان وقال في المضارب يضيع مضاربته واشترط
نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ليس عليه ضمان من ضيعة مضاربته فليس له الا راس المال وليس له من
الربح شيء **فاما ما رواه** الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة يحل له شيء اخذ من الربح من مال المضارب مخافة ان يضيع فيه قال على المضارب من
الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح **فلا** ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة
فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهة واحدة وان جعل بعضه
دينا عليه فيتم الشركة **ولذلك** يكشف عما ذكرناه **ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت بعض مولاي عن ابا يوسف والحنفية فقلت اني لاتأثم ادفع الى المال مضاربة الى الرجل
فيقول قد ضاع او قد ذهب فلا ادفع اليه اكثر فرضا والباقي مضاربة فقال ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال
يجوز **عنه** عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل تستقيم لصاحب المال ان

اراد

اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل مضاربته ليكون ارفق له في ماله قال لا باس **باب ما يملك**
به العارية والوديعة احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالزيت ولا بالثياب ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمونان **وهذا الخبر مخصوص** **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن الحسن بن عمار عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالارز ولا بالاقطاف قلت بما ترى في الذهب والنطاف فقال الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس **وقال** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس **قال**
شيخ فرس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في المراعاة لمؤاجرة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان يعتبر ما يؤول
اليه ذلك ذلك المحرم الحنطة يزرع فيها فيعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس بذلك **يدل** على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اجارة الارض الخربة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا وحدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام
نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض الخربة بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه **باب من استأجر ارضا ينزع منها وتحرثها لنفسه ذلك** سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابي مريم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يؤاجر ارضه بالكر من الحنطة قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والحمام ان فضل البيت حرام
وفضل الحمام حرام **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الرعاة فيؤاجرها اكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحق السلطان قال لا
باس بالارض ليس مثل الاجير لا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام **محمد** بن ابي عمير عن اسحاق بن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال
لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام **قال** شيخ وروى الحسن بن محبوب
الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نعتبر ما قلناه ان نقول
تجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة او بوجه ما يأمن النقصان والثلث والربع ون
على ان ذلك اكثر **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى فلم يزرعها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف وافضل ذلك او اكثر وله في الارض مزيد فيكون
فضل يصيبه له ذلك قال اذا جعل عمله والعمل له علاوة يعينهم بذلك فله **وقال** ان يجوز مثلا اذا استأجرها
بالثلث والربع او نحوهما النصف لان الفضل انما يظهر اذا كان استأجرها بدراهم وحدها باكثر منها
فاما عامها بالتبن فلا باس **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال
لا بد عبد الله عليه السلام انتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس قلت فاقبلها بالدرهم
واقبلها بالغيث قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تولى الارض بعد بعض فلا

تبايعا بأكثر مما اشتريا به وان تبايعا بالذهب والفضة فلك ان تبايعا بأكثر مما اشتريا به لان الذهب
والفضة مثمن **وفيها** انما جاز ذلك اذا احدث فيها شيئا قبل ذلك ولا ينبغي وهو الاحوط **بيان** على
ذلك **رواه** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الحكم عن عمران عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر ارضا لمرض بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيزرعها قطعة قطعة او
جرت الحبوب بأيدي معلوم اقبالها له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على الجارية وله تربة الارض وليست له
فقال ان استأجر ارضا فانفقت فيها شيئا او رضيت فلا بأس بما ذكرت **وفيها** انه يجوز له ان يؤجر بعضا
منها اكثر مما استأجر الارض ويتصرف به وفي الباقي من ذلك لجزء من ذلك **بيان** على ذلك **رواه** الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى
ارضا بماية دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا وهو يقيمها قال لا بأس **باب الصايغ**
بيان الصايغ **رواه** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عمرو بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال لا يجبر يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد وهو ضامن **وفيها** عن ابراهيم بن الفرج
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ لحفظ اموال
الناس وكان لا يتهمهم من الغرق والحرق والشيء الغالب **وفيها** عن ابراهيم بن عبد الله الجعفري عن مروان بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يدفع اليه الثوب ويشترط عليه الخيط في وقت وفي الخيط في وقت
الثوب يعطي الوقت فيضمن **وفيها** عن ابراهيم بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار
والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بهذا ان يضمنوا وكان يونس يقول هو ابن ابي عمير عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر جملا ليحمل عليه بالا فضة
المسمار فانصرع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام **وفيها** عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب اذا دفعه الى القصار فجحده فقال لا غرم له فاذا كان ما
دفعه اليه ليصلحه ولم يدفع اليه ليفسده **وفيها** عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان قال نعم كان يعطي الاجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن **وفيها** عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان **وفيها** عن الحسين في هذا الباب ان خلفه على ابي الصباغ
اذا كان مأمونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب **بيان** على ذلك **رواه**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يضمن القصار والصايغ لحفظ اموال الناس وكان ابي يتطول عليهما اذا كان مأمونا **وفيها** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ تأديبا لئلا يعبثوا اموال الناس
وكان ابي صلوات الله عليه يتفضل عليهما اذا كانا مأمونين **وفيها** عن ماذكرناه بإسناده **رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن سعيد بن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيجحد انه دفعه
قال نعم غرمه ما جحد يعني انك ما اعطيته ليمنع لو تعطه ليفسد **وفيها** عن عمران بن رباط عن منصور بن يونس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يحمل بضاعة فرج جاريته قال هي له حلال ما حمل منها **وفيها** عنه
عن صفوان عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بكير عن زرارة عن عبد الملك قال لا بأس بأن يحمل الرجل جاريته
لاخيه **وفيها** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
الرجل يحمل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به ما لم يأته **وفيها** عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد حرمة الجارية تحتك
ونصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا **وفيها** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه جميعا عن ابن سنان عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل لابنها فرج جاريتها قال هو له قلت فيحل له
ثمنها قال لا انما يحل له ما اصاب له **وفيها** عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الرجل يحمل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما حمل منها **وفيها**
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة طلقت
جاريتها افتحل لك فقال انما كانت ترج في الحيض فلا بأس فيها فان علمت انها تحيض فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه قال سألته عن
الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يفتضح به وما ذكرناه لانه ورد مورد
الكراهية وقد رجح عليه بذلك في قوله لا احب **بالوجه** في كراهية ذلك ان هذا مما ليس به افتقا
عليه لجواز العامة وما يتعلق به عملا فالاولى تركه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما **ويؤيد** ان
ذلك انما كره ذلك الى شرط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية **بيان** على ذلك
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحل
فرج جاريته لاخيه قال اكره هذا كيف يضمن ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس قلت فان
قال الرجل يعني هذا جاريتي عبد الله عليه السلام قال لا بأس **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج الرجل وجها جاريته قال لا يحل له فرجها الا
ان يتبعها او تهب له **والوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من
حسن ثمنها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطء الاماء في حل فاذا
كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن
المملوك يحل له ان يطأ امه من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له **فالوجه** في هذا الخبر
ان نخصه بالمملوك دون الحر لان **الوجه** في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتحليل
لتلك الفرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطء ما لا يملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم
يتأت هذا فيه وتجوز ان يكون المراد بالحل الحل له جارية في الجملة غير معينة فانما اقتضى له
بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له **بيان** على ذلك **رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك في يدي مال اشتري
من المواريث فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ان احل لك جاريته بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر فيهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا
جارية تعرفها فتقول هي لك حلال وان كان لك انت ما اخذت منه فهو لك **باب**
حكم ولد الجارية الحلالة **بيان** الحسن بن فضال عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت
فان جاءت بولد فهو لمن الجارية لان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر **بيان** عن سعيد بن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الامان يشترط
عليه **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النوفلي عن سليم الفراء عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فان ولد قال فالولد له قال تدفع اليه ولده وترد الجارية
على مولاها **فاما ما رواه** محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحكم عن داود بن النعمان عن الحسن بن عمارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته لاخيه او حرم حللت جاريتها لاخيها او احل له من ذلك
لاخيه قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحسن ابوه **وما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن عمرو بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لاخيه جاريتك حلال قال فيحلها له قلت له فان ولدت قال فالولد له ولا يطأ المولى
وانما لا يحل للرجل اذا فعل ذلك بأخيه ان يدعي فيها ما ادعى **وما رواه** محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حفص عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
قال لا بأس به قال قلت فاصابها ثم ولدت له يسلم اليه ولده ويرد الجارية الى صاحبها قال انه
هو لم يأذن في ذلك قال له قلت له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فلست هذه الاخبار ضايقة للا
خبار الاولة من وجوه **احدها** انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يقيم اليه ولده ان لم يشترط بل
يحمل واذا وردت الاخبار الى قوة عاما مفصلة وان بعضها شرط كان الاعتماد به وتحمل ان يشترط كان
حملها كما وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون
من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاخيه وانما لم يأذن له في الافتضاض اليه على ان يكون
منه الولد فاغلب الاوقات بالمرء بالتزوج وان كان يشترط ان لو حصل كان لاخيه فانما الحرية
ما قدمناه وقد علمنا على هذه الاخبار وعلى طاهرها في انه يلحق الولد بالحر به على ان الحسن ان نفي
الاخبار الاولة التي تضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان يسلك طريق الجمع فيه بين الاخبار والوجه
الاخر في هذه الاخبار ان نقول انه عليه السلام يقيم اليه ولده على ان المراد به ولد الزنا وان ولده لا يجوز ان يكون
استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تحيض
في حوالها قال هي له قلت فان رأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان
يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قلت فان كان فقال فهو رق قلت فيملك
ولده قال لا فان كان له مال اشتراه بالقيمة **فاما ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطيها

فولدت ولدا لزم الولد عليه بقيمته **باب** انه يجوز في ذلك لفظ التحليل وفي
العارية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق
قال سألت رجلا باباعبد الله عليه السلام ونحن عنده عن رجل عنده عارية الفرج فقال له ام ولد لي فيها شقاق
لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان
كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على الرجل
حيث لم يكن عنده سواها ولا يتمكن اذا ما شاء الجارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه
اسم العارية وان كان على التحقيق لا يجوز لمثله تمليك منفعة الفرج **وفي المتعة باب** انه يجوز
المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فاستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة **وعنه** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي **وعنه**
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال المتعة نزلت بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله **وعنه**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وانا اليوم اشتهيها فما تقول فيها قال حلال طلق عليها
على ذلك ندما وصاما الا انك تخاف ان تعنت بها فيعظم عليك الامر فتطلق على غير شيء فتكون
العقوبة من اجل ذلك ندما وصاما الا انك تخاف ان ذلك شق علي ونمت عليه يومي وكان يسيرا وعن
الرجل يتزوج في العلانية قال نعم اذا علمت الدار انك تطيعه وانك لم تطيعه فالتعنيف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي البوذعي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة **فالوجه**
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاول المتواترة
لظاهر الكتاب واجماع العترة المحقة على صحتها فيجب ان يكون العمل بما دون هذه الرواية
الشاذة **باب** انه لا ينبغي ان يتم الا بامرأة **العارفة العفيفة وفي**
المخالفة الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس الوراق عن موسى بن
اسحق بن عمار عن ابي سيارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج المتعة فقال لي حلال
ولا تتزوج الا العفيفة لان الله يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تأمن على ولدك **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تفاجر هل يجوز للرجل ان يتزوجها متعة او كيف قال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا تتزوجها متعة ولا غيرها **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن داود بن
الحصين عن عمر بن اذينة العبدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال اذا كانت عارفة فنعم

فان لم تكن عارفة فلا **وعنه** فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فذرها وايأسها من الشيب والتأثيم والبغاء وذوات الازواج قلت ما الفرق بين الشيب والمتعة قال
وتوقف معلومة وتزيد فيه قلت فالرواية في الشيب عن من الى انفسهن وقد عرض بالعفة قلت
فابغاء ما قال الجور وفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة **فاما ما رواه**
محمد بن ابي الحسن علي بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المؤمنة فتزوج لها
فهو التفويض الى السادة ويسلم لا يعترض باعتبار تسليم الاخبار السابقة التي قدمناها **فاول**
ان نحمله على انه يكون المراد به اذا صادف المتعة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها الا في
ذلك من العار ويصيبها من الزلل ان لم يكن ذلك محظوظ **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان نساء الترك والروم لهن حظ في الزنا لا يمنعن يد لامس وانما هن بمنزلة الطعام يباع لمن يشتريه
ويحفظ عليها ما يحصن الماء ليلا ونهارا فان الرجل على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها
الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة فقال فحش قلت فما ترى في متعة قال نعم **فالوجه** في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاباحة والاولى والاستحباب **وكذلك ما رواه** محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل
باليهودية والنصرانية ومن حرة **وعنه** عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعند المرأة **وعنه** عن سهل بن زياد الآدمي قال
سألت عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا **وعنه** قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اما المجوسية فلا تحل لي قال اما المجوسية فلا تحل لك قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
فما بال عمر يقول فيهن ما قال قال ذاك لان عمر كان يسأل عن الشيء فيقول فيه برأيه
قال سألت عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس فقلت المجوسية قال لا بأس بهن متعة **وعنه**
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية متعة قال لا بأس بالرجل ان يتمتع
بالمجوسية **وعنه** عن ابي الفرج عن فضل بن عبد الملك عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **فالوجه** في هذه الاخبار الواردة في الطرفين كان الاقتصار بالتمتع بالمؤمنات العفيفات حسبما
قدمناه **ويزيد ذلك بيانا ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن مرة بن عقبة عن الحسن بن
التعليس قال سألت الرضا عليه السلام التمتع من اليهودية والنصرانية فقال تحصن الحرة المؤمنة خير
الى وهو اعظم حرمة لها **باب** التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن يزيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير الفراط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي يخرجن
فقال لا بأس ولا اقول كما تقول هو كالاقتناء **وعنه** عن الحلبي قال سألت عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها وان ابويها قالا لا بأس به فقال لا بأس بالرجل ان يتمتع
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالبكر بغير اذن ابيها قال لا بأس **فالوجه** في ذلك
ان نحمله على الكراهية دون الحظر **وما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن يزيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير الفراط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي يخرجن
فقال لا بأس ولا اقول كما تقول هو كالاقتناء **وعنه** عن الحلبي قال سألت عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها وان ابويها قالا لا بأس به فقال لا بأس بالرجل ان يتمتع
فاما ما رواه محمد بن عمر عن محمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها الاب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ان يكون البكر صبية
لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها **وكذلك ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابي مريم بن عبد الله الشعري عن ابي مريم بن محمد الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تتمتع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته
لم تتمتع قال ست عشر سنين ومنها الى الخبر خرج مخرج التقية **بل على الاطلاق ما رواه** محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير الهلباني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان امرأة حدثت في الدار امرأة تعلمني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان ابا الحارث
استرجعها من غير حدث فيها فتقول قد كنت التزوج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بكر
استرجعها بغير حدث كان الله من ان يكون الحديث ورد مورد التقية دون الحظر **بل على ذلك ما رواه** محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر
يتزوج البكر متعة قال يكره اللعب على اهلها **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الله بن نهيك قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال
نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن **وعنه** عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام
الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم **وعنه** عن محمد بن اسمعيل عن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
هل يجوز لرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها قال نعم اذا كانت باذن اهلها اذا رضيت
الحرة فلت فاذا اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال **فالوجه**
فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسبما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على الاطلاق **باب** انه لا يجوز الجمع بين
اكثر من اربع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا **وعنه** عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المتعة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين **وعنه** عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعد بن علي بن مسرور عن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتعة اهي من الاربع قال تزوج منها ما شئت مستأجرات **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسعود عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدة حسنة وارجون لها **فاما ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال هي احد الزوجات **وما رواه** محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المرأة الحلال له ان يتزوج بالخمسة معها قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال هي من الاربع **فالوجه** في هذين الخبرين حمل احدهما على الاحتياط والفضل
والاخبار الاول على الجواز ورفع الحظر **ويدل على ذلك ما رواه** محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن

اذا لم يشترط او ان اشترط بعد العقد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل فانها
يتعارفان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
ابرهيم عن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موارثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما ترضيا عليه قليلا كان او
كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني اخشى ان اكثر
شرط الايام فلا يرضى بذلك قال الرجل فاني ابتدئها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين قلت فما ترى الحسن بن سعيد عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة فقال شرطها ان شاء من العطية وتمتع الولد اذا اراد وليس بينهما ميراث
قال في قوله يشترط الولد ان اراد فحمله على ان المراد به ترك العزل والاقتصار الباعث على وجه يكون
هناك ذلك غير العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الاقتصار وهو يجري ذلك فيهم
عليهم عاصب وحاسب الولد بالولد على ذلك الحجاز ولم يتناول الخبر في الخبر بوصول
الولد ورده على حاله بحسب ان اذا كان لرجل الاجل الصغير جارية جاز له ان يطأها
بولد ان يدفع مهلها الغسيل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لبعض ولدي جارية وولده صغار فقال لا يصلح له ان يطأها
حتى يقوم قائمنا عليه السلام ويأخذها لكي لو ان عليه ثمنها عنه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان
يطأها قال لا يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اهلي اتاني بجارية له وجارية ابنه وابنه غائب ولا يأمن ان
اشتريتها له ان يزعم انه قد كان اصاب منها شيئا فقال لا لا يأخذها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء الخبر
هذا جائز له قد كان اصاب منها شيئا قال اليس قد اتى الى ما وصفت لي بالسباء فقال
اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا لم يطأها جاز لك ان تغتصبها
فتنكحها والا فلا اباحة فلا وينبغي الاخبار الاولة لان قوله جاز لك ان تغتصبها فتنكحها عموم
عاد الى ذلك لكن اذا تعلق حصل منها في ملكك لولدك واما قبل ذلك فلا ومن
ما لحل الله العقد عليهن وحرم باب ان لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب الابن
وان لم يدخل بها محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا بامرأة ابنه او بجارية ابنه فاما ذلك لا يحل له على زوجها ولا
لا يجوز للجارية على سيدها اما علم ذلك منه اذا اتى الجارية او مجاولا له فلا يحل لابيه
ابدا لا بابنه ولا لابنه ولا ان يتزوج امرأة تزوجها حلالا فلا تحل للمرأة لابيه ولا لابنه عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال

لم يحرم على الناس زواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمة على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها هل تحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ذلك لعقدة باب ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا فعل الرجل بامرأة رجل ابيه او ولد ابيه قال
الحد في ذلك الباشرة ظاهرة او باطنة فما يشبه مس الزوجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان
هذا الخبر خالف كتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيدا بالدخول فينبغي ان يعلق الحظر بحل العقد
على ان هذا الخبر مرسل فقط وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما
يختص برواية الاروية ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بخبر يتضمنه ويحتمل ان يكون سلامة من
ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب والابن الباشرة ظاهرة او باطنة فما يسمى
الوطء من غير عقد فان ذلك دفع لحكم المؤمنين على الاب والابن على ابنه فيما يجوز في ان من زنا بامرأة
لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بن الحكم الزنا في الخبر الجارية لان الجارية
لا تخرج بنفس الملك كما ان المرأة تخرج بنفس العقد بل تأتيهم بالوطء او بالتدبير او بالعتق من الفعلة
والتقرير والنظر الى بالقبل الغير واحكامها النظر اليه على ما بينا فيما يجوز لنساء الله تعالى باب
انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن الحسن بن بندار عن الحسين بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا عقد الرجل
الرباب عليك حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور وبنات الامهات جميعا حلال
بالنساء اذا لم يدخل بهن فخرجوا بهن وامهاتهم محمد بن الحسن بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ولم يدخل بالابنة
فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام والربائب
عليه حلال كن في الحجر او لم يكن الصفار عن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج ابنتها قال لا قال له ابنتها قال لا قال له الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج امرأة
اذا تزوج المرأة وطلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن بكير عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فانه رجل سأله عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل
بها ايتزوج بامها قال لا يا ابا عبد الله عليه السلام فمن فعل به رجل مثل ما فعل به باس قلت جعلت فداك اما تخشى
الشيعة الافتراء علي عليه السلام في هذه النسخة التي رواها ابن مسعود انه كان يقرأ ان عليا عليه السلام
سأله فقال له علي عليه السلام ابن لحن فقال فقرأت قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأمة وله ابنة أيحل له أن يطأها قال لا
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها ما شاء ثم يبدو له أن يبيعها أيصلح له أن يبيعها قال نعم
عن حسين بن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت
فولدت أيصلح لأبيها أن يتزوج ابنتها قال لا عنه عن أيوب بن إدريس عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أذينة
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشترى أيحل له أن يطأها قال لا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد بن عثمان
عن زرارة بن أعين بياع الأنماط قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها أيحل له أن يشتري
ابنتها أيطأها قال نعم أما أحرم الله من الحلال ما هو أكثر من الحلال وأسر وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين بياع الأنماط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون عندي الأمة فأطأها ثم يموت أبي فيورثني أيحل لي أن أطأها قال نعم فأما ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية
أبيه أيصلح له أن يطأها قال لا بأس به أما أحرم الله كل الحرام فأما أباحه فلا بأس به فإن هذا الخبر شاذ نادر
لا يعمل به على حال لأن بياع الأنماط وإن كان من الكتب والمصنفين عند الجمهور الشذوذ لا يعترض به على
الأخبار المشهورة وعلى ظاهر القرآن على ما قدمناه فروى عن الراوي بعينه ما ينقض هذه الروايات ويطابق
الروايات المتقدمة فلذا كان كذلك وجب الطرح ما تقدم والأخذ بما رواه وهو ما في الرواية غير روى
أبو عبد الله البزنطي عن الحسن بن أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في جارية كانت له جارية فوطئها أيشتري أمها أو ابنتها قال لا يحل
له الأم والبنت سواء فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن حنظلة
عن زرارة عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها أيحل له أن يصيب
أمها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة هذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وإنما تضمن أن له أن يصيبها و
نحن نجوز له أن يصيبها بما دون الفرج بكلها ويستخدمها فأما وطء عليه وطء عاد ما تقدم المتواتر عن العلماء
والذي يدل أيضا على أن حكم الأمة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت أيحل لها أن تتزوج ابنها قال نعم عليه الحرام والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ
هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الفحل الذي يحرم معه نكاح الربيبة
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فولدت له ولدا فأرضعته جارية لرجل أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا لأن لبن
الفحل أفضى إلى الأم فلا بأس بالرجل أن يتزوج ابنة الجارية فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة
عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فكث أياما معها لا يستطيعها

أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل يحل لي أن أتزوج امرأة لي أيحل لي أن أتزوج ابنتها قال لا إن الحرام لا يفسد الحلال عنه عن
الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله سعيد عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فسألها هل لها ابنة قال لا أن الحرام لا يفسد الحلال قال شيخ من أهل الجبل وكان قد أدرك الجاهلية
من الأخبار عندي أن أبي وجدي كانا يقولان إذا كان عند الرجل امرأة وولد من غيرها ثم أراد العقد عليها فإن ذلك يحرم عليه بدليل
هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يحل له أن يتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة فخبر
بأمها وأخبرها أنه يحرم عليه أن يتزوجها عنه عن محمد بن الفضيل الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل لا امرأة له فقال له ابنتها أيحل له أن يتزوجها فإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ما يدخل بها فقال يطلق أمها وتزوجها
ولكن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم خبر بأمها ودخل بابنتها فليس له أن يتزوجها بأمها نكاح ابنتها إذا
هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن الربيع
عيسى عن أبي النعمان عن سويد بن بشار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خبر امرأة له أيتزوج بابنتها
فقال لم يأس بأن الحرام لا يفسد الحلال أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن الحسن بن زيد
عن زرارة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خبر امرأة هل يحل له أن يتزوج بابنتها
قال حرام حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين ومجاري تحريرهما إما بنص لفظ التزوج
في المستقبل والذي هو لا أكان المحظور بالمرة دون الوطء والإفضاء وإما مع الإفضاء فلا يحظر
عليها وقد نفاه بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إذا لم يكن أفضى إلى الأم
فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
ابنتها قال إذا كان قبلة أو غير ذلك فلا بأس وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
والذي يدل على أن الوطء بدون الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي مريم عن
أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم أتى أمها
فجر بها يحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل زنى بأم امرأته أو ابنتها أو بأختها فقال يحرم ذلك عليه
امرأته قال كل حرام حرام فيحلها الحرام لا يفسد الحلال فأما ما قدمناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزوج إذا كان
حرم ذلك بحكم الرضاع فإذا كان من النسب فهو لا يحرم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل خبر
بامرأة يتزوج بأمها من الرضاعة أو ابنتها قال عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خبر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا
باب كراهية العقد على الفاجرة أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي الخطاب قال قال أبو عبد الله

جملة وذلك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل ثم يفسخ الاجل بينهما اجل ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكذلك الاجل ان تزوج حتى تنقضي عدتها قال في هذا الخبر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسين بن سعيد لم
يرياه عن امام معصوم ولا عن من لقاه عن امام وانما لا وجدناه في كتاب رجل وليس كما ليس في الكتب
يكون صحيحا او يجب ان لا يكون صحيحا بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال التمس رجل طلاق امرأة ليتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالتقية في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا لا نجيز ذلك الطلاق البائن لاغير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع
الجمع بينهما على كل حال وكان عقده دوام او عقد متعة او ملك يمين وبالاخبار التي اوردناها في النهي
عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير وبينا ان اولى المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابي عبد الله بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يجمع بين الاختين في المتعة فلا ينافي ذلك لانه ليس بظاهر لجواز ان اراد يتمتع بهما على انفراد او على الاقتران
واذا كان كذلك فالظاهر حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصلح آية اختان عند الرجل اختان المملوكتان فيكن حرتين فلا تصلح وان تملك احداهما فتكون
فلكها قليل ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه بعتق او بيع او هبة وان وهبها لوالده جاز له
ابو عبد الله الرازي وفرق عن حريز بن زرارة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوقع على احداهما بملك اليمين في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه يشتهي
نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاختين مملوكتين وتحتهما ذكر صغير ولاخيه
لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو احد هو لاخيه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطء وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه
يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولاخيه لك كراهية الجمع بينهما في الملك من
ملكهما معا رعاية لحقوق نفسه وعدم شهوته الى وطئهما فيعقد اذا كان فيهن من يوطأ فاما ما رواه الحسين بن
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن عاصم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل له جارية يطأها ولها اختان مملوكتان يكون احداهما عند الرجل جميعا قال لا تصلح له
لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو احد هو لاخيه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطء وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه
يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولاخيه لك كراهية الجمع بينهما في الملك من
ملكهما معا رعاية لحقوق نفسه وعدم شهوته الى وطئهما فيعقد اذا كان فيهن من يوطأ فاما ما رواه الحسين بن
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل له جارية يطأها ولها اختان مملوكتان يكون احداهما عند الرجل جميعا قال لا تصلح له
لحلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا اكره ان اقول هي حرام فهي لي وولدي حلال فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لحلتهما
آية يعني آية الملك دون الوطء وقوله عليه السلام وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون الملك فلا تنافي بين الخبرين
بتين ولا بين القولين وقوله عليه السلام اما انهن عنها نفسي وولدي يحتمل ان يكون اراد به الوطء على جهة الحظر
ويحتمل ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام لحلتهما آية
اي عموم آية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله عليه السلام وحرمتهما آية اخرى اي عموم آية يقتضي ذلك لانه اذا
تقابل العمومان على وجه التعارض ينبغي ان يخصص احدهما بالاخر وليس بين قوله انا انهن عنها نفسي وولدي وما يقتضيه
تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الخبر عن الحسن بن علي عليهما السلام وروي ذلك عن ابي

لا تحل له العم والخالة وعمة الشيخ قدس الله روحه عن الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا صارت سرية فوطئها ثم صارت الى عمة فرقت من الآن
او لا الى الحين ان يتزوج اولاده من غيرها ولا يكاد من عمة كان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على
ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعده في ان ذلك ليس بمحظور في
الاحوال يكون انما صارت عمة الان جدتها كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي بن
يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غير خالة لما اوصلت على بن يقطين ولدت منه انسانا
عيسى فصار الحسين من جهة الام وابي عيسى من جهة الاب فاذا رقت عيسى بنتا كان اخوه هذا
الحسين بن عبيد من قبل امه عمة لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على حال وكذلك يكون ابن عمه له لا غير وذلك غير محرم عليه فلا باس

باب تزويج القابلة علي بن يقطين عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر بن ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتزوج
الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من اجل ذلك فاما ما رواه
محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسن بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها
عليه من القابلة لعل المولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية اذا صارت القابلة قد قبلته وربت المولود فاما اذا قربته فليس ذلك مكروها
ايضا على ما ذكرناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرأة واربت والملاك
لا باس وان كان قبلته وربته هي كملته فاني اتقي عليه ولدي وفي خبر آخر وصديق

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على العمة الا باذنها وتزوج الخالة
على بنت الاخ بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عمرو بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبيد الله بن الموت عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي عليه السلام اتى برجل تزوج
امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الظاهر انه
لا يحل له ان يجمع بينهما بين نسائهما او مع عدم الرضى وكذلك الخبر الآخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام
ضرب من تزوج امرأة على خالتها فالمكين ذلك ظاهر في الخبرين الاولين مفصلون كان الاخبرين
او مطلقا والعلم بالحرى فالوجه كشف عما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ثابت بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها
فقال لا باس قال تزويج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضى منهما من قول الشيخ رحمه الله باطلاق الخبر الذي يحتمل ان يحمل الخبر على ضرب من التقية
لان جمع العامة بالفتوى في ذلك وبه وان هذه المسألة لو اجاز ما حكمه تجوز في التقية وما رواه الحسين

سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها ولا تحتمل في الرضاعة فالوجه في هذا الخبر كما في ما تقدم من العمة والخالة من النسب
وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضى فاما مع الرضا فلا باس لانه مثل ذلك في النسب فاما تزوجها على عمتها من
الرضاعة فهو محرم على كل حال لان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر
من سائر اصناف الكفار علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم
قال قلت لابي الحسن الرضى عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولهما بين يديك قال يقولون وان ذلك تعلمه فقلت لا يجوز تزوج النصرانية
على المسلمة ولا غير المسلمة قال له قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا
تنكحوا الكوافر حكم حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
نضر عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك وابن خزيمة قال فقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عن يحيى بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن المسلمات قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما
ما رواه الحسن بن المطلب عن عمر بن ابي حفص عن ابيه عن ابي عمرو الانصاري عن الجعفي عليه السلام قال سألته عن طعام
اهل الكتاب وما احل منه فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس واما
علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اصاب السلة فاحصنه بالمسلمة والنصرانية فقلت له
يكون له فيها الهوى قال فقال فيما بينهما من شرب الخمر ولحم الخنزير وعلم ان عليه في دينه غضاضة
وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فالمتقدمة في وجوه من
التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يجيزون الى جواز ذلك فيجوز
ان يكون هذه الاخبار وقعت موافقة لهم كما وردت نظائر هذا مثل ذلك ويجوز ان يكون تناولت هذه
الاخبار اباحة نكاح المستضعفات من والاتي لا يعتقدن الحق الذي هو التمسك به والعصمة
له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلاء
بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا تصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل من اهل الكتاب فالوجه في هذا ان يكون ذلك محمولا
لحال الضرورة وفقد المسلمة وتجويز ذلك يجري مجرى الاباحة لحكم الجنب عند الخوف على النفس
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن يونس عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة
بن علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اصحابنا

التي ان اسالك يا عبد الله عليه عن مسائل فسالته عن اشياء لم يعلمها الا نبي فقال له ذلك فان نعم
في بلاده الروم فليس هو من رايه وهو كلام والد الى الترك والديلم والخزر فلا يجل لمؤمن ان يتناول ذلك الجملة
العقد عليهن عقد المتعة دون كلام الوهام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك ما رواه محمد بن خورشيد
عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان تتزوج اليهودية والنصرانية متعة وغيره
امراة فاما ما روي من الاخبار التي تضمنت الحكم بما ينافي عاصمة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما
ذلك فانما اختص اجميع ما ذكرناه فيه ان يكون هذه الاحكام مختصة من كانت يهودية او نصرانية ام سبيا في
العقد لان ايد اسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجر وتزوج امراة في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك يمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال
لا بل يمسكها ويجري امراته

باب الرجل والمراة اذا اسلما وبينهما امراة دون الرجل

في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلم امراته ولم يسلم زوجها وهي تحته هل يفرق بينهما ولا يترك
تخرج معه من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خورشيد بن يزيد بن سنان
عليه عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم امراته قال ان تقيم معه ما بدا له قال قلت
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك بكذا وكذا من عدة السنين قال لا يكون له زوجة جديدة فهذا ينافي الخبر
الاول لان الزوجة فيه ان خيرته على من يكون لقبل شرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلم امراته
فانه ينتظر بعدة العقد عليها فان كان اسلم لحق بها وان هو لم يسلم فرق بينهما وهو الذي يدل
على ذلك ان امر من اخلوا شرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن يحيى عن علي وابي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا يأكلوا لحم الخنزير ولا يتكحون الاخوات ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسوله ولا يدل على ان ليس لهم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة
اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان
لحقها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية
اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا فرق بينهما في ذلك ان اسلمت قبله انقضت عدتها فهي
امراتك وان انقضت عدتها قبل ان يسلم فهي امراة نفسها وان اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يسبي وله امراة في عدة فيقول لها اسلمي فتقول لا اسلم فقال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على
انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اهل الكتاب وتحل
من له ذمة اذا اسلم قبل الزوجين فهما على نكاحهما ولا يحل ان يخرجهما من دار الاسلام الى غيرها ولا

عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل بن ابي بكير وعن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار مما فيه ما تقدم من الاخبار انه يسوغ
ظاهر هذه الاخبار ان حكمان نصا وهما من زنا وجب العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم
يكن دخل بها فقد يعلم وجه الاذن في بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم يرتد ثم يدخل بها ان لها مهرا

عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها ثلاثا ثم مات عنها ثم علم الاخير ايهما يعتد قال الاخير تقضي عدتها فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ان دخل بها انه
لها زوجا غائبا فترك امراته ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها من عند الذي كان تزوجها وهو يعلم ان لها
زوجا غائبا قال لا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال في هذا الخبر من الكراهية والجواز لذلك ولا يدل
ان يتزوجها ولم يفارقها لا يجوز قال في الخبر من مذهب انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا تزوجها بعد الردة التي
مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه لم يكن قد غاب عنها فنهى البيها والجمع بينهما عنه مطلق لانها
لو تزوجت ذلك كانت زانية فاذا كانت زانية لم تحل له العقد عليها الا بان تكون من زنا بذلك بقول الحل له
انه على ما بيناه في كتابنا الكبير ويزيد الذي يدل على انها لو تزوجت ذلك مع العلم بحاله لم تكن زانية ما رواه
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج
غائب عنها فتزوجت زوجا غيره فقال ان رفعت الى الامام فرق بينها وبين الاول وجعلها امراة الاول
وان لم ترفع الى الامام فارقها زوجها الاخر وحرمت عليه ابدا وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
قبل ان يفارقها فاذا فارقها اعتدت عدة واحدة منهما جميعا وكان خاطبا من الخطاب وان لم يدخل بها فلا مهر لها
عن صفوان عن يحيى عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يتزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم قال
ولم يعلم ان تحته امراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فاذا علم فارقها وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
وعليها العدة من الاول والثاني وليس له عليها رجعة وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة من الاول والثاني
ولا تحل له ابدا وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة من الاول والثاني ولا تحل له ابدا
وبين الخبرين تنافي ما اشبه الاول ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسماعيل عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوجت امراة
ولها زوج غائب فدخل بها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من الاخر دخل بها ام لم يدخل
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ما رواه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن
عن ابيه عن محمد بن علي عليهم السلام قال اذا تزوجت امراة ولها زوج فدخل بها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من الاخر دخل بها ام لم يدخل ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يحل له ان يتزوجها ابدا
لما للمهر من الاخر ما استحل من فرجها ما ينافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان لها ان تتزوج
بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر الاول من ان من زنا بذلك يحل له
وانتم ومذهبنا على التزويج فاما الاقتران ابدا ومن الذي يقتضيه ظاهر من ان من زنا بذلك يحل له

ومن عرف حكمه مقرون بالحكم فيه ما قدناه **باب** تزويج المرأة في عدتها

محمد بن الحسن بن محمد عن معروف بن خربوذ عن عبيد بن زرارة عن عبيد بن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتزوجها في عدتها وكان أحدهما أحق بها من الآخر ومن دم النفاس **فأما ما رواه** محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فإن كان تزوجها قبل أن تنقضي عدتها فإن عليه الحد وإن كان تزوجها بعد ما انقضت عدتها فليس عليه الحد وهو خاطب من الخطاب **فالوجه** في ذلك أن نقول إنه لا يجوز له أن يتزوجها لأن الله تعالى قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فنهى عن العقد في العدة وأما الحد فإنما يلزم إذا كان عالما بالتحريم فأما إذا كان جاهلا فلا حد عليه لأن الله تعالى قال وليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فأباح التعريض بالخطبة في العدة وحظر العقد فيها وأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها في عدتها قال يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإن كان تزوجها بعد ما انقضت عدتها فليس عليه الحد وهو خاطب من الخطاب **فالوجه** في ذلك أن نقول إنه لا يجوز له أن يتزوجها لأن الله تعالى قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فنهى عن العقد في العدة وأما الحد فإنما يلزم إذا كان عالما بالتحريم فأما إذا كان جاهلا فلا حد عليه لأن الله تعالى قال وليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فأباح التعريض بالخطبة في العدة وحظر العقد فيها وأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها في عدتها قال يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فإن كان تزوجها قبل أن تنقضي عدتها فإن عليه الحد وإن كان تزوجها بعد ما انقضت عدتها فليس عليه الحد وهو خاطب من الخطاب **فالوجه** في ذلك أن نقول إنه لا يجوز له أن يتزوجها لأن الله تعالى قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فنهى عن العقد في العدة وأما الحد فإنما يلزم إذا كان عالما بالتحريم فأما إذا كان جاهلا فلا حد عليه لأن الله تعالى قال وليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فأباح التعريض بالخطبة في العدة وحظر العقد فيها وأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فق

جعفر عن ايوب بن نوح في كتب علي بن شعيب الحلبي الى الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل
تحل لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضعت الرجل ابن
امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضعت
من لبن الرجل من غير حمل كن ولدها وان كان من غير المراة التي ارضعته وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن علي بن محمد الاشعري عن بكر بن صالح عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام في الظئر من الرضاع الا ان يكون
ارضعت منه وفي هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما يناسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما يناسب الى بطن
الظئر ولا يختص بها لعادة فان سيدها ان يكون ذلك بتبع شرع الفحل لان في الفقهاء من يقول ان الفحل لا تعود
الرضاعة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن رجل من اصحابنا عن
عبد الرحمن بن ابان الزيات عن الحسن الزيني عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج ابنة عم له وقد ارضعته له ولد جدته
على الغلام ام لا قال فقال نعم خبر مقطوع مرسل وما هو كذلك لانه يعرض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق وهو
سلم لكن يحمل على انه اذا كان تمام الولد قبل رضاعته بعيد فيجب ان يكون ارضعته رضاعا لا محرم ولو
كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه
وتعتبر التحريم ابواب المقدمة الى الاماء وان الولد لاحق بالمولى دون ابيه احمد بن محمد
معنعنا عن ابي الربيع عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل زوج عبده
امته فولدت ولدا فزعم العبد انه ابنه وزعم مولاه انه ابنه فقال الولد لمولاه وعلى العبد الحد وما رواه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
زوج عبده امته فولدت ولدا فزعم العبد انه ابنه وزعم مولاه انه ابنه قال الولد لمولاه وعلى العبد الحد
وما رواه

والابن والاخ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها ينظر شعرة ونظر منها ما يحرم على غيره من المملوكة لابيه
فان قول ذلك كما يقول من يحل له ينظر الى ما ينظر منه ونظر منها الى ما يحرم على غيره من المملوكة لابيه
فان فعل ذلك الابن لم يحل له ذلك لابيه وروى ذكر ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ امرأة ثم اراد ان يتزوج ابنتها لصلبه او لابيه قال لا وابنه قال الحسن وذلك الجماع شرعا
ظاهرا او باطنه ما يشبه من الخرجين باب حد ما يحل للمملوك من النساء بالعموم الحسن
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك يحل له من النساء فقال يحل
له الاختين ويشتري ما شاء اذا اذن له مولاه وروى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين عن محمد بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل لمملوك من النساء اكثر من امرأتين عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين سماعة قال سألته
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال يشير بهذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له
ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان يحمل بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء
فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العبد يتزوج ابنة حر بغير اذن مولاه ولكن يتزوجها
فان شاء تزوج اربع اماء عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا باس بان يأذن له مولاه
فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء قال لا باس كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء وان لم يكن
ويطاهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأذن
ذو الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله اذا كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال
وقال محمد بن الحسن بن شمون وروى ابو جعفر عن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية الحسن بن محبوب
حرتين واربع اماء او اثنتين وحرة باب حد ما يجوز للرجل ان يتزوج مملوكته عبده وسائر العلاق
بين ومن يملك المملوك ان يقيم طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان اذن السيد كان ذلك
بين من العلاق فان اذن السيد ضرب اسمه بالعبد مملوكا لا يجوز على شيء الشيء الطلاق عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج عبده امة ثم يريد ان يفرق بينهما فقال
ايكون ذلك طلاقا من السيد فقال لا ان طلاق الحر هو طلاقها فاما طلاق العبد لا باذن مولاه الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن محمد بن مسلم عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن طلاق
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالعبد يقدر
على الطلاق لا باذن مولاه فاما حديث رواه الحسين بن محبوب عن الحسن بن الجهم قال قلت له وان كانا عاتقين في البيت لا يملك الطلاق فانما
خصصناها بانها اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا
بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الذي ذكرناه من هذا الباب فلا حاجة لتخصيصها

كما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام
وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليه ابنه هل يحل له ان يجامعها فكتب اليه في ذلك شيء وقال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام وبينا في الخبر الاول من انه اذا كان جميعا مملوكين له كان النظر اليه لا يزيل منعه من وطيها فاما
في سائر الاحوال ان يفرق بينهما لان ذلك لا يكون وانما يجوز له ذلك فاذا فرق بينهما وعتقت عتقت عبد الامة المطلقة
فحينئذ له ان يطلقها ويكون قوله حتى يطلقها يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير بحكم المطلقة ممن يجوز
الطلاق وذلك يكون بالتعريف الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها هل يحل له ان يتزوجها قال نعم اذا كانت عند حر على الحرة فلو لا ان طلاقها واقع على من يجوز
له ذكرنا اذا كانت عند حر على الطلاقين عن مما كانت الا لانه على ذلك لا يملك طلاقا يقع
ايقاعه وذلك على ما بينا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي
المراوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كان امة قوم احرار جاز طلاقه باب الهبة
تزويج بغير اذن مولاها ايضا يكون حكم الوارث على الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي عن محمد بن عمر عن
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الحر يتزوج الامة في المرأة انت فيها مقبرة ام الحرة فتزوجها
لصنع واصدقها صداقا ثم تزوجها سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن عن ابيه جميعا عن ابي جعفر عن سعد بن عبد الرحمن بن الموالي عن ابي الموالي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وتزوجها امة وكانت تحته امة قال ان كان الذي تزوجها اياه من غير علم بها
فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان كان زوجه اياه وقد علم بها فالمهر لها ترجع على وليها بما اخذت منه ولمولى الجارية عشرة دنانير
ان كانت بكرا وان كانت عذراء فنصف عشرة دنانير بما استحل من فرجها قال ونقص منه عشرة الامة
قلت فان جاءت بولد قال ولا علاء منه احرار لان اذن الاحرار بغير اذن المولى فضل الحرة تزوجها وهي
اذن لها ان يكون ذلك كما قال وتجب الاخبار الصحاح عن كونهم احرارا وكيف يكونون احرارا والمولى لم يعلم
اذن المولى فاما ان يكون الذي يتزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا
بذلك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت غير فيلها فاحترقت فاحترقت فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه تزوجها على انها حرة فان فعلت فهي حرة وولدها احرار وان لم يقم البينة اتبع
فاسترق ولده والوجه الثاني ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا رد على مولى الجارية ثمن الاولاد
وذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الهيثم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انت قوما وزعت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عليهم البينة انها مملوكة

واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها حرة وولدها عبيد لمولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير
اليه قلت فان لم يكن لابيه مال يأخذ ابنه به قال يسعى في ثمن ابنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان لم يؤد
الاولاد ان يسعى في ثمنه قال ان شاء الامام ان يفديه ولا يملك والخبر عبيد بن عبد الله بن ادريس عن علي بن يقطين عن
الرحمن بن الحجاج عن عمه عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احل له جاريته فولدت له اولادا ثم ان
سرقت فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول يحتج مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاولاد
امرأته تعلوهن وما يملكن السيد سرية وولدها لا ان يأخذ ثمن الثمن من الاولاد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حبلى من امة يحل
الى قوم يحل فيخرج فيسافر فيأتيها ابنها فيمسها وابنها لا يعرفها فتلد له ولدا ثم يرجع فيجد ولده قد ولدت منه فلما رجع
امة عرفها ولدها ولا يعرف ولدها فقالت هذا ابنك فهل يحل له ان يرجع في ولده ما ولدت منه فرجع من غيره وهو من غيره
انما من انفسهم فوق بعدها او ولدها انما هما من الجارية فقال الجارية هي صامتون لقيمة الولد لمولى الجارية فاما من
صدر هذا الخبر فانه اذا طلقها وهو يعلم انه اعتقدها انما هي تحل لشيئين احدهما ان يكون انتقل الى ان يكون
الولد رقا وفي هذا الكشف لما كانت لم يخرج كانت الجارية لمولاها لانها لمولاها لابيه وقال الله سالم من وجوه
ولم يسلم الا في انهم اولاد غيره فرجعوا من جهة ظنا منهم انه فرد استاذن صاحبها في تزويجها قال ليس بولد ابيه
ابيه سالمان حال ولدها لمولاها ولكن ما نقص الجنين من قوله قيل لها انهم فوالله لانهم عرفوا لانهم ما احل
استرق ولدها انما هي لمولاها ولا يعلم ابيها في الصفة فيتزوج اليه لم يكن الا ولد من الزنا فتصير الجارية لمولاها
لبن يجوز من انفسهم فيرجعوا الى الكشف عن الجارية فالكشف عن الجارية من مولاها الجارية وقيمة الولد عبيد يدفع الرجل الى الام
انهم منه وما حاصله وانما لم يسوغ له ان يضمن ابنه كما يضمن الولد باب انه لا يجوز الخروج الى الاماء الا
من مولاها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مخالطة الامة
قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها الحسين بن محمد عن يحيى بن محمد عن محمد بن علي بن ابي نصر عن داود بن المصيص عن ابي الحسن
البقاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال ذلك زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن علي بن ابي المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتزوج بامة امرأة من اهلها بغير اذنها قال لا باس قال عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تزوج الرجل يتزوج بامة بغير اذن مولاها قال ان كانت الامة تعرف ان مولاها كانت تجوز له فنعم
يعني ان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتزوج الرجل
بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتزوجها الا باذن مولاها وقد تقدم عن الاخبار الدالة لا ان هذه الاخبار لا صريحا
واحد من سيف بن عميرة فتارة يروي عن ابي الحسن عليه السلام وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد
الله عليه السلام بلا واسطة ويمكن ذلك الاخبار لا وله مطابقة لمنزلة الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالحكم من باذن اهلهن وذلك
عام في النساء والرجال عن الاخبار الخالية لذلك فينبغي ان يكون القول بها ويكون مع تسليمها ان يحمل الاخبار
الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار على الجواز لذلك وان كانت عامة دون الاماء والاخبار الدالة على منعها
بذلك لا تعارض الاخبار الواردة باب المهور يجوز ان يكون الدخول بالمرأة وان لم تؤد الى اهلها
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يزيد عن محمد بن يزيد عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله الطالبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة وله اهل هل يصلح له ان يدخل بها قبل ان يدفع اليها شيئا قال نعم قلت فان مات
عنها قبل ان يدفع اليها شيئا قال هي احق بالميراث من الغرماء عن علي بن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ولا يعطيها شيئا من المهر قال هي دين عليه ما اخذ منه فان مات
عنها فهي احق بالميراث من الغرماء عن علي بن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة
فيدخل بها ولا يعطيها شيئا من المهر قال هي دين عليه ما اخذ منه فان مات عنها فهي احق بالميراث من الغرماء
عن النوفلي عن سكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يدخل
بها حتى يعطيها شيئا او درهما فاذا فعل ذلك فهي امرأته من ساعتها وميراثها من ساعتها وعدتها من يوم تزوجها
دون الفرض والايجاب باب ان الرجل اذا لم يؤد المهر ودخل بالمرأة فمات يعطيها ما يجب
دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سعيد بن يزيد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها ان لا يفارقها على مهر ما شاء قال نعم انما هو بين عليك
بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فتحل لها قال ان يعطيها فقال يؤدي لها قال قلت
لا ان يكون له وفاء من عزم على ان يؤدي عنه فلا باس عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الحميد بن عوار عن الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها
فتحل لها قال لا باس اذا هو بين عليه الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
خالد بن زيد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة اتته برجل تزوجها وجعل لها من مهرها شيئا فقال لها
فذلك عليه له قال لك فهو جائز فقلت بعد ما فاذا ابيها فقال يؤدي عبد الله بن علي عن علي بن الحسن بن علي عن ابيه
الطائي عن عبد الله بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيجعل لها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين
عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فجعل
لها مهرا فمات عنها قال ان كانت دخلت به فلها مهرها كاملا وان لم تكن دخلت به فلها نصف المهر ان كانت
لا تطلب فان تطلب لها الا ان تطلب فلها الا ان تطلب فلها نصف المهر فان كانت المرأة صحيحة فجاءت تطلب
بصداقها قال وقال قامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت وان طلقها فجاءت تطلب
صداقها قال وقال قامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمن حرمه ذلك الذي اذا طلبت له ليس لها
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها فانه كثير لها ان يسقط لها ما لها قبله
من صداقها قليل او كثير عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل ان يدخل بها فقال اذا دخل بها فمنذ عليه المهر عن علي
من ابيه عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
علم من تزوجها عليه مهر فان دخل عليها فعليه مهر العاجل فلس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورد فقال من لم يقل ان يدعي لها فقط المهر في خاص الى بينة فحينئذ
تكون مهما عهد عليها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار فاما بعد قيام البينة او
الذي يدل على انه يجب عليه البينة ما رواه الحسين بن محمد عن يعقوب عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ادعت المهر وقال قد عليها

فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان لامرأة ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا اخذها مهرها الصداق
لم يكن لقوله عليه السلام البينة وعليه يمين مع ان الاخذ قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين
وقد يقال يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد سأل اليها شيئا فانه يكون ذلك كالمهر لها
بعوض ذلك الشيء وليس في شيء منها انه كان يسمى مهرا معينا بل ذلك على ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله الذي لمن تزوجها فقال ان يدخل بها فقال الذي يحل له فرجها وليس لها بعد ذلك شيء قبضه
بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة
الذي يجعل لها من انجلوك قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم قلت فان زاد على ذلك السنة بها فلا
شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك حل لها فان طلقها قبل
ان يدخل بها فلا شيء لها انما لها نصف ما فرض لها الا ان تعفو فتهب له الذي بيده عقدة النكاح فان
لم يسموا في صداقها مهرا فالصداق لا شيء لها انما لها المتعة من قبل ان يدخل بها فاذا طلقت بعد ذلك
في حياته منه او بعد موته فلا شيء لها فانما فلا ينافي هذا الخبر ما رواه عبد الرحمن بن سالم عن محمد
بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص برواية لا يشركه فيه غيره لا يعول عليه على ان الخبر
يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة وهذا زيد في الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه
وقلنا ان المهر هو ما ترضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يزاد في الخمسمائة
اذا ذكر لكن من المهر ما رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة آلاف درهم فالمهر
لها يأخذ الذي جعله لها بها ما سئل عن قوله في الخبر فان اعطاها من المهر قدر درهم فلا شيء عليه فهو ذلك
والاول انه قال فليس فيه انه ليس عليه شيء بل يحتمل ان يكون فرض لها مهرا معينا فيكون المراد به انه ان
اعطاها من المهر الذي هو السنة في المهر وقال يستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء لانها قد
قامت بما يجب لها من الوجه فسلم الاخبار على كل حال تناقض باب انه اذا دخل المرأة ولم يسم
لها مهرا كان لها مهر المثل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب عن حريز بن زرارة عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فدخل بها
قال لها صداق نسائها على قدر حالها من المال من قبل ان يدخل بها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقا فدخل بها قال لها صداق نسائها على قدر حالها من المال من قبل ان يدخل بها وقال
ابو عبد الله عليه السلام يجعل لها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا فمات عنها
قال لها مهر مثل نسائها وتعتد عدة المطلقة عدة الحرة عدة الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة
السنة خمسمائة درهم عدة عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسامة عن حفص وكان قوام ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكان في الكلام ان جعلت عليك ان اسمه سنة نبيه صلى
الله عليه وآله فاسمها لها وان شئت قلت مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهر نسائها فقال
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة قال بيانا لاحتمال الاولة ان الوجه في تقدير المهر لها بالسنة انه
قال فلا يخلو اما ان يكون قد فرض لها مهرا معينا فيكون لها ذلك على ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله الذي لمن تزوجها فقال ان يدخل بها فقول الذي يحل له فرجها وليس لها بعد ذلك شيء قبضه
بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة
الذي يجعل لها من انجلوك قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم قلت فان زاد على ذلك السنة بها فلا
شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك حل لها فان طلقها قبل
ان يدخل بها فلا شيء لها انما لها نصف ما فرض لها الا ان تعفو فتهب له الذي بيده عقدة النكاح فان
لم يسموا في صداقها مهرا فالصداق لا شيء لها انما لها المتعة من قبل ان يدخل بها فاذا طلقت بعد ذلك
في حياته منه او بعد موته فلا شيء لها فانما فلا ينافي هذا الخبر ما رواه عبد الرحمن بن سالم عن محمد
بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص برواية لا يشركه فيه غيره لا يعول عليه على ان الخبر
يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة وهذا زيد في الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه
وقلنا ان المهر هو ما ترضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يزاد في الخمسمائة
اذا ذكر لكن من المهر ما رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن الحجاج
عن الرجل عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة آلاف درهم فالمهر
لها يأخذ الذي جعله لها بها ما سئل عن قوله في الخبر فان اعطاها من المهر قدر درهم فلا شيء عليه فهو ذلك
والاول انه قال فليس فيه انه ليس عليه شيء بل يحتمل ان يكون فرض لها مهرا معينا فيكون المراد به انه ان
اعطاها من المهر الذي هو السنة في المهر وقال يستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء لانها قد
قامت بما يجب لها من الوجه فسلم الاخبار على كل حال تناقض باب انه اذا دخل المرأة ولم يسم
لها مهرا كان لها مهر المثل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب عن حريز بن زرارة عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فدخل بها
قال لها صداق نسائها على قدر حالها من المال من قبل ان يدخل بها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقا فدخل بها قال لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا فمات عنها
قال لها مهر مثل نسائها وتعتد عدة المطلقة عدة الحرة عدة الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة
السنة خمسمائة درهم عدة عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسامة عن حفص وكان قوام ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكان في الكلام ان جعلت عليك ان اسمه سنة نبيه صلى
الله عليه وآله فاسمها لها وان شئت قلت مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهر نسائها فقال
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة قال بيانا لاحتمال الاولة ان الوجه في تقدير المهر لها بالسنة انه لا يلزمه

قال في المهذب لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة بل يجوز على ما دلت عليه الاخبار وقد تقدم
ما يجوز ان يكون صداقا في الجملة ولا خلاف عليه فيما تقدم ذكره وان ما
عدا ذلك مما يتعلق به الاخبار فالاولى ان يكون على ما تضمنته الاخبار
على السنة من المزاد وعلى الدية وعلى
القيمة من الخطة وباب الكسوة وفي
الشهود عند علمائنا اذا لم يتقدر المصداق
ما تراضيا عليه الزوجان ويلزم وان قلا
اصفهان من مهر السنة وهذا الشيخ ابن بابويه
والمفيد والقاضي والمرتضى وجمهور
الصدوق في النهاية وابن ابي عقيل وابن
ابو عقيل وابن الجنيد والفقيه ابو الصلاح
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وجمهور
اصحابنا وهو الاصح عندي لما روي عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعوف بن مالك تزوجت يا عوف قال لا يا رسول الله
قال فتزوج ولو بنواة من تمر وروي انه قال
لرجل زوج نفسك ولو بنواة من تمر وروي
انه قال لرجل زوج نفسك ولو بنواة من تمر
وروي

الاول للاصحاب حيث قالوا الاولى الاولى بالمرأة بنت حابر الرشدة في العلم ولا المنتهى
بالمرأة بنت حابر مورث من الغيب والمنتهى
لحكام النساء والمعرفة بالسنن والفقه
ولفتاوى الصحابة والتعرف بالسنن بالنبي
الولية بعد الاب والجد والاخ والعم
وقال الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية
الولاية بعد الاب والجد للاخ والعم
لاحديث عن الصادق عليه السلام
الاخ والعم اولى بها من الاب والجد
لانها اقرب اليها من الاب والجد
وعن قول الصادق عليه السلام
لا تزوج المرأة الا بامرها

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محارم الله أعلى حرام **منه** هذا الاسناد عن حريز وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها تحرم ولا تحرم وابن بكير قال لا تحرم أبي الأنات من عند عيالها الميت **قال** في غير الطيرين ضرب من الكراهية لأن الأصل اجتنب ذلك وان لم يكن محظوراً **بل** ذلك رواه الحريز عن عبد الله عن أبي عن البرقي عن فضالة عن أبان بن يعقوب قال سألته عن اتيان النساء في أعجازهن فقال ليس به بأس والحرث نعمة الله **والخبر** الذي رفعناه أبيناه أن يكون الطيرين ورد أمور والتقية لأن الحرام من العادة ليعيبوك لأن الأصل عن مالك يختلف عنه فيه الكتابة **وأما ما** رواه الحريز عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلاد قال قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء لون في اتيان النساء في أعجازهن فقال أليس الله تعالى يقول في كتابه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام إذا كان في الفرج فقلت له الحرث الزرع فقال أليس قد علمت أن الزرع إنما يكون من الماء فقلت له أليس قد قال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام إذا كان في الفرج

لا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا وقعت عليه الطلاق واحدة فهو ملك رجعتها **باب ان المولى اذا انزم بالطلاق حكانت تطليقة رجعية** عن ابي جعفر عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلا الرجل من امرأته ثم بدا له ان يراجعها ولم يرد الطلاق فهو احق بها في عدتها ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيها والا فان الفيء هو الطلاق في عدتها لمن اراد ان يطلق واحدة فهو املك برجعتها **باب ان المولى اذا انزم بالطلاق حكانت تطليقة رجعية** عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى من امرأته اشهرا فلما مضت اربعة اشهر وقف فلم يفيء فيها ولم يطلق فلما مضت الاشهر بانت منه بتطليقة قال نعم قلت فان فاء فقال يفيء اليها بلسانه ويشهد على فيئه شاهدين عدلين ثم هو احق بها ما لم يمض شهران بعد ما يفيء فان مضى شهران بعد ما يفيء فهو خاطب من الخطاب وهو احق بها بعد الخطبة وان مضى شهران بعد ما يفيء فهو خاطب من الخطاب وهو احق بها بعد الخطبة وان مضى شهران بعد ما يفيء فهو خاطب من الخطاب وهو احق بها بعد الخطبة عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة **فائدة** قوله اشهر لم يوقف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهو احق بها وان لم يفيء فهي تطليقة بائنة **قوله** اذا آلى من امرأته ان حلفا على ما هو اولى الحلال والحرام اذا آلى الرجل من امرأته فقد صار في الباب الاول من انه اذا آلى يلزم الحكم بالطلاق والايقاع بعد اربعة اشهر **الخبر** يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح **والوجه** في الخبر ان الحكم عليه انه اذا طلق بالايقاع اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء فهي رجعية كانت عنده على تطليقتين وان مضى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى **باب ان المولى اذا انزم بالطلاق واجب** عن ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن علي بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا آلى ان يطلق وكان ابوه يقول ان الفيء اليها في الحيض وفي الطهر من غير جماع فان فاء فليشهد على فيئه شاهدين عدلين ثم هو احق بها ما لم يمض شهران بعد ما يفيء فان مضى شهران بعد ما يفيء فهو خاطب من الخطاب وهو احق بها بعد الخطبة عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا آلى من امرأته ان يطلق جوالها حضرة من قصب وغطاؤه ريح فتى تطبخ ليطلق **قال** وكان ابو عبد الله يقول يفيء اليها عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا آلى

المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا ولما مارواه علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر فرغ وقع قبل ان يكفر فقال ان كان
ليس مثله يعمل الفتنة فليكفر قبل الوطء ان شاء وان شاء بعد الوطء وان كان ظاهر من امة فان الكفارة له قبل ان
يطأ وبعد الوطء طرفة كفر قبل الوطء لما كان جرى له عنه عاجب عليه بعد الوطء وكان يلزمه كفارة اخرى عن ابي
طرفة فنبه عليه السلام ان المواقعة لم تزد لكم من اعمال القتل الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة تظهر
عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ثانيا ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار وصام اياما ثم وجد
العتق هل يلزمه العتق ثانيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال عن الرجل عليه رقبة في ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرين متتابعين فصام شهرا متتابعا ثم وجد رقبة
بعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام وما صاب مالا فليس له ان يعتق رقبة فاما ما رواه محمد بن علي بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاصبغ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرين كفارة الظهار
ثم وجد رقبة قال يعتقها ولا يعتق في الصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الكفارة الظهار
الغرض والايجاب

باب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن بكر بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يتركها حتى اذا
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة اقراء
قرءا فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجها
وان شاءت لم تحل فان تزوجها بعد ما بانت منه على شيء باقيين وقد مضت الواحدة فان
هو طلقها واحدة اخرى فلم يراجعها حتى تمضي ثلاثة اقراء بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراء فاذا مضت
وقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تحل فان هو تزوجها تزوجها من الخطاب وان كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلقها ثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا ولا ثالثة طلقت طلاقا ثلاثا اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا اطلقها التطليقة الثالثة فقد خرجت من ملكه
الرجعة من يوم فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر ثم يواقعها فحاضت وطهرت فطلقها
قبل ان يمسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر لا يجامعها
فلا يقتضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الثانية
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون كل تطليقة طهر ثم يلبس المواقعة بشهود قال

طلق

الشيخ

الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من الاحكام انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون
الخبر مؤكدا لها وروى عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وسعيد الاعرج ومعمر بن يحيى بن
سالم كلهم سمعوه من ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم يحفظ حروفه عن زرارة انه يسقط
حمل معناه ان الطلاق الذي اراد الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان تجامعها على تطليقة ثم صاحبها حتى يرجعها بالرضى ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس
بطلاق فقد اعرض الشيخ رحمه الله عن الخبر من سنان عن عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اراد ان يطلق امرأته طلاق السنة فقال اذا طهرت من طمثها فليشهد شاهدين على طهرها ثم يدعها حتى تحيض
ثم يشهد شاهدين على طهرها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تحيض
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فقد كملت امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول بعد ذلك الطلاق الاول قال وقد تزوجت منه على طلاق مستأنف
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال بن سماعة
وذكر الحسين بن عاصم ان سالك بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا اسمعت في هذا شيئا فقال بن رئاب
فقال ان رفاعة روى انه دخل بها زوجها فقال لم يمسها فقال لا اسمعت في هذا شيئا فقال
لا هذا مما نقل عن الرازي للبن سماعة ولسنا نعتمد قول ابي بكير فان الرواية اذا كانت بينهما زوج وروى
محمد بن ابي عبد الله عن بن حكيم عن ابي بن المورخ قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
ثم تزوجها فلم يمسها كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كانت بينهما زوج فقال لي عبد الله

عن محمد بن

الخبر فقد ابان رحمه الذي تضمن هذا الخبر من الاحكام انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون
الخبر مؤكدا لها وروى عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وسعيد الاعرج ومعمر بن يحيى بن
سالم كلهم سمعوه من ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم يحفظ حروفه عن زرارة انه يسقط
حمل معناه ان الطلاق الذي اراد الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان تجامعها على تطليقة ثم صاحبها حتى يرجعها بالرضى ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس
بطلاق فقد اعرض الشيخ رحمه الله عن الخبر من سنان عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
طلاق السنة فليشهد على طهرها شاهدين ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تحيض
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فقد كملت امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول بعد ذلك الطلاق الاول قال وقد تزوجت منه على طلاق مستأنف
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال بن سماعة
وذكر الحسين بن عاصم ان سالك بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا اسمعت في هذا شيئا فقال بن رئاب
فقال ان رفاعة روى انه دخل بها زوجها فقال لم يمسها فقال لا اسمعت في هذا شيئا فقال
لا هذا مما نقل عن الرازي للبن سماعة ولسنا نعتمد قول ابي بكير فان الرواية اذا كانت بينهما زوج وروى
محمد بن ابي عبد الله عن بن حكيم عن ابي بن المورخ قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
ثم تزوجها فلم يمسها ثم تزوجها فقال لي عبد الله

عن محمد بن

عن علي بن اسماعيل عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر فرغ وقع قبل ان يكفر فقال ان كان
ليس مثله يعمل الفتنة فليكفر قبل الوطء ان شاء وان شاء بعد الوطء وان كان ظاهر من امة فان الكفارة له قبل ان
يطأ وبعد الوطء طرفة كفر قبل الوطء لما كان جرى له عنه عاجب عليه بعد الوطء وكان يلزمه كفارة اخرى عن ابي
طرفة فنبه عليه السلام ان المواقعة لم تزد لكم من اعمال القتل الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة تظهر
عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ثانيا ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار وصام اياما ثم وجد
العتق هل يلزمه العتق ثانيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال عن الرجل عليه رقبة في ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرين متتابعين فصام شهرا متتابعا ثم وجد رقبة
بعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام وما صاب مالا فليس له ان يعتق رقبة فاما ما رواه محمد بن علي بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاصبغ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرين كفارة الظهار
ثم وجد رقبة قال يعتقها ولا يعتق في الصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من كفارة الظهار
الغرض والايجاب

باب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن بكر بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يتركها حتى اذا
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اقراء
قرءا فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تحل فان تزوجها بعد ما بانت منه على شيء باقيين وقد مضت الواحدة فان
هو طلقها واحدة اخرى فلم يراجعها حتى تمضي ثلاثة اقراء بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراء فاذا مضت
وقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تحل فان هو تزوجها تزوجها من الخطاب وان كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلقها ثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا ولا ثالثة طلقت طلاقا ثلاثا اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا اطلقها التطليقة الثالثة فقد خرجت من ملكه
الرجعة من يوم فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر ثم يواقعها فحاضت وطهرت فطلقها
قبل ان يمسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر لا يجامعها
فلا يقتضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الثانية
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون كل تطليقة طهر ثم يلبس المواقعة بشهود قال

طلق

عن محمد بن

عن علي بن السماعيل عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي يملك فيه
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يبلغ قال لا حتى يبلغ وتركب المرأة ما حلت للبلوغ قلت فما وجه الحيلة
للمرأة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين العدة ثم تزوجت منه قال لم تزوجت منه قال سألته عن ذلك
قال لا حتى تزوج ثاني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن عبد الله بن عامر بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فابانها ثم تزوجها رجل آخر وتركها حتى فارقها الرجل الاول
ثم تزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غلام لم يبلغ الحلم
فقال لا ان امرأة تتزوج بغلام لا يولد مثله فقلت له فما تقول في الصبي يتزوج فقال ان الصبي اذا تزوج فان طلقها لم يجز
طلاقه قال لا يحل للرجل ان يطلقها حتى يدخل بها وتحمل منه فان طلقها لم يجز طلاقه لانه لا يولد مثله
وارادوا من حملها وقالوا ان اردت ان تجعلها كيف يصنع فقال اذا كانت المرأة قد صدقت في قولها الوجه الثاني
في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عامة من العامة ان يفتي بما يوافق
ان يفتي بما يوافق مذهبه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الربيع عبد الله بن المغيرة عن عمر
بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال تختلف رجلان في قضية على عهد عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة
او اثنتين فتزوجها فطلقها ومات عنها قبل ان تنقضي عدتها من الاول فقال عمر لو لم يتزوجها الاول فقال علي بن ابي طالب
فقال ليس للاولين عليه سبيل هما احق بها ولم يعدم ثلاثا ولا يهدم بعدة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها غلام لم يبلغ الحلم فقال لا حتى يبلغ وتحمل منه فان تزوجها بعد ما تحمل منه
فان طلقها فقد طلقها طلاقا ثلاثا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له فما تقول في الصبي يتزوج فقال
ان الصبي اذا تزوج فان طلقها لم يجز طلاقه لانه لا يولد مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولحرة
او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فتزوجها غلام فمات او يطلقها فتزوجها الاول فقال عمر
عليها ثلاث من الطلاق قال علي بن الحسن عن ابي الحسن عن عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها بعد ترويج اخر عنده عليها يقول من طلاقها قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن عمر قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فيبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين واحدة مضت فلب صوفي التي في هذه الرواية ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون قد تزوجها متعة او يكون غير ان وان كان التزوج
ان يكون الزوج الثاني يراعيه جميع ذلك ومن لم يدخل بها من هذه الشرائط لم تحل للاول لانها ترجع الى الاول ذات
التطليقة الثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثاني او الاولى لم يكن ذلك كما قدمناه والوجه الاول يدل على
اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة ثم تراجع لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل طلق امرأته تطليقة
ثم يراجعها بعد ان تنقضي عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره
فطلقها او مات عنها لم تحل للزوج الاول حتى يذوق العسيلة والوجه الاول يدل على انه يراجعها
ان يكون الزوج بالغا والتزوج سواء ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم

عن محمد

عن علي بن اسماعيل عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي يملك فيه
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يبلغ قال لا حتى يبلغ وتركب المرأة ما حلت للبلوغ قلت فما وجه الحيلة
للمرأة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين العدة ثم تزوجت منه قال لم تزوجت منه قال سألته عن ذلك
قال لا حتى تزوج ثاني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن عبد الله بن عامر بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فابانها ثم تزوجها رجل آخر وتركها حتى فارقها الرجل الاول
ثم تزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غلام لم يبلغ الحلم
فقال لا ان امرأة تتزوج بغلام لا يولد مثله فقلت له فما تقول في الصبي يتزوج فقال ان الصبي اذا تزوج فان طلقها لم يجز
طلاقه لانه لا يولد مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها غلام لم يبلغ الحلم فقال لا حتى يبلغ وتحمل منه فان تزوجها بعد ما تحمل منه
فان طلقها فقد طلقها طلاقا ثلاثا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له فما تقول في الصبي يتزوج فقال
ان الصبي اذا تزوج فان طلقها لم يجز طلاقه لانه لا يولد مثله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولحرة
او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فتزوجها غلام فمات او يطلقها فتزوجها الاول فقال عمر
عليها ثلاث من الطلاق قال علي بن الحسن عن ابي الحسن عن عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها بعد تزويج اخر عنده عليها يقول من طلاقها قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن عمر قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فيبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين واحدة مضت فلب صوفي التي في هذه الرواية ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون قد تزوجها متعة او يكون غير ان وان كان التزوج
ان يكون الزوج الثاني يراعيه جميع ذلك ومن لم يدخل بها من هذه الشرائط لم تحل للاول لانها ترجع الى الاول ذات
التطليقة الثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثاني او الاولى لم يكن ذلك كما قدمناه والوجه الاول يدل على
اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة ثم تراجع لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل طلق امرأته تطليقة
ثم يراجعها بعد ان تنقضي عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره
فطلقها او مات عنها لم تحل للزوج الاول حتى يذوق العسيلة والوجه الاول يدل على انه يراجعها
ان يكون الزوج بالغا والتزوج سواء ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم

عن محمد

من من عمله والغلط في ذلك عظيم الغلط في استاد فيما يعتقد صحته لشبهة ردها عليه
الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه
فان قيل لا نعلم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب التهذيب في من لا يقل صحة تنكر زوجها
عرج قيل على ذلك خلاف ما ذكرتموه لان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا
يقل صحة تنكر زوجها عرج لانها انما قضيت تفصيل طلاق العدة وليس تقضي طلاق في
السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر
حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات السنة ما حكمه الا بحكم
دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار **باب**
ما يجوز به الفرقة من كتاب الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط وعلي بن رئاب جميعا عن ابي بصير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقها بائنة او تبة او بريء او خالية قال هي كذب ليس
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي وهذا هو الطلاق وينبغي على ذلك رجلين عدلين **عنه** عن علي بن رئاب عن ابي بصير
ابي عبيدة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت
طالق **عنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن المسيب الطبري قال طلقني امرأتي وهي علي في الطلاق
ان يقول انت طالق واعتدي وذكر محمد بن الحسن انه كيف يشهد على قول امرأته اعتدي قال يقول
اشهد واعتدي **قال** الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روي كيف اعدل ان
يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق وتشهد شاهدين عدلين وكذا سوى ذلك فهو
ملغى **قال** محمد بن الحسن فما تضمنت هذه الاحاديث الذي ذكرناها من قولهم اعتدي يمكن حملها
على وجه لا ينافي النصوص على ما قاله ابن سماعة لان قولهم اعتدي ليس هو صريحا اذا تقدم قول
الرجل انت طالق ويقوي اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى الا على ما قدمناه فاما اذا تقدم قوله اعتدي
فلا يمكن ان يقول لها اعتدي لانه طلقتك ولا اعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول لانه يكون هذا اللفظ
كالاستئناف لها على انه لم يرد احكام الطلاق والموجب عليها ذلك ولو مجرد ذلك من غير ان يقترن به لفظ
الطلاق لما صاحبه به اعتبار على ما قاله ابن سماعة **باب الوكالة في الطلاق** الحسين
بن محمد بن سماعة عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
امرأته الى رجل قال اشهد انك قد جعلت امرأتك الي فلان ليجوز ذلك قال نعم **الحسين** بن
سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امرأته الى رجل قال
اشهد انك قد جعلت امرأته الى فلان فيطلقها ليجوز ذلك قال نعم **الحسن** بن محمد بن سماعة عن ابي
جميلة الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا جاءت وطهرت وخرج رجل
فقبل له واشهد انه قد بطل وكان امره به وانه رد بذلك في ذلك قال نعم فيجوز الوكالة **عنه** عن
بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن النوفلي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لامير المؤمنين عليه السلام

اسمه الحسن بن الرباط

اسمه اسماعيل بن زياد السكوني

في رجل

في رجل جعل امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا جميعا على الطلاق **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الحسين بن شعيب عن ابي عبد الله عن
عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر قال يجتمعا على
عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق وجهه **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جميعا عن سماعة جميعا عن حماد عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق **فلا ينافي** الاخبار الاولة لان من جعل طلاق امرأته الى رجل
حاضر في البلد لم يجز توكيله في الطلاق واختيار الاولة خلافه على جواز ذلك في الغيبة ليوافق تناقض
الاخبار **وكذلك** الخبر الذي ذكرناه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل بين ان يكون الموكل على
اختيار كلها حسب ما قدمناه والتوكيل مختص عن ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر الحميري
ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ثياب وهذا ثوب وهذا ثوب وهذا ثوب وجه الثياب ايت في اصناف الثياب طيبا فقوت
للمرتجعة هذا هو الذي اوجبه الله في الطلاق فيها ايضا فان ابن ابي الثياب ايت في اصناف الثياب طيبا فقوت
للمرتجعة هذا هو الذي اوجبه الله في الطلاق وجه ايضا في الاجمال في الصلاة قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام
بادن اسود امرأة لعبد في صلة العزيز من قوم عاد وامرأة لعبد في ثمانية دينار الى وجه امرأة حلت لعبد
من ان تطلقها عنه وانما يعني بهذا المال والبدن ان اشتهى ان يعطاه قوما صنوان يتبعن وغير صنوان يكون العمل على
باب الرواية محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها **وعنه** عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير بصير ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في
الفي والاقاء في واحدة وقول استوفيتها من شيء طلاق وقوله انما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرته في مسئلة
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **عنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **فالوجه** في هذين الخبرين انه تكون رجعة بغير جماع يعني انه
لا يحل له ان يعتد عليها بالرجعة وذلك مما قدمناه في الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر ما يجوز له ان يطلقها تطليقة ثم يراجعها
وانه لم يراجعها وهي في العدة فيجوز له ان يطلقها ثانية على ما روي ان ذلك طلاق السنة وقد بينا ان ذلك غير جائز
او العدة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانية على ما روي في السنة وفيما ذكرناه في كتابنا الكبير **ولا يجوز** الرجعة
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهي على الرجعة ولم يجامعها حتى طلقها ثلاثا في طهر واحد في السنة اثنتين تطليقة الثانية غير جائز قال نعم اذا هو مؤخر
الرجعة ولم يجامعها حتى اثنتين تطليقة ثانية **عنه** عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها حتى طلقها ثلاثا في طهر واحد قال نعم يجوز له ان يطلقها على طهر شاهدين ايقع عليها التطليقة
الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألته عن امرأة
عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر في سافر واشهد على رجعتها فاقام ملتقى عن عدة ابي اقام ملتقى عن عدة ابي يجوز له ان يراجعها قال نعم قد
جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن نمانعه ان تجوز له ان يطلقها طلاق

في رجل

حتى يراجع ويتمادى وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واذكرناه في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار
الخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك بطلنا حكم الخبر المتصل اصلا وابطلنا اصلا لحكم الاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الطلاق مرة من غير مراعات الموافقة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على انا نخصص
الخبر المتضمن جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك ما لم يكون بعدها وليكون حمل الموقوفة
الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه **باب تفريق الشهود في الطلاق** محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال سألت الكاظم عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم تركت حتى انقضت ايام ثم اشهد آخر قال انما امره ان يشهد اجمعا **فاما ما رواه** محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتفريق
من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا **فلا ينافي** الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق
بينهما في حال استيفاء الاشهاد قبل الشهادة بينا قبل الخبران **باب** من طلق امرأته ثلاث تطليقات
مع طهر الثلاث في مجلس واحد وقعت واحدة محمد بن يعقوب عن ابي علي بن راجح عن ابي عبد الله عن ابيه عن رجل طلق امرأته
عن طهر واحد بثلاث قال التمس الذي يطلق في مجلس واحد وطهر واحد قال هي واحدة **عنه** عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العباس الوراق عن ابي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في عدة
ان كانت طلقها على طهر واحد وان لم تكن على طهر فليست بشيء **عنه** عن محمد بن زياد عن محمد بن سماعة عن جميع
بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصحابنا
يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة واحدة فلما فاتها وقد وقعت بانت منه وحرمت عليه فقال سبحان الله اليس الله يقول الطلاق مرتان
اذا طلق مرة واحدة فلما فاتها وقد وقعت فهي كما قال الله عز وجل **علي** بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق زوجته في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة **عنه** عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلقها للعدة اثنتين واحدة فليس بطلاق
طلاقا **عنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي طاهر
ان تطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قد اثم بالسنة فاذا بانت منه ثلاثة فرق بينهما ولم يحل له ان يتزوجها
بواحدة **وعنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سهل البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق ثلاثا في مقعد واحد قال قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فقلت له ما ترى في ذلك واحدة **عنه** عن موسى بن القاسم عن
بن محبوب عن بشر بن بشير عن عبد الرحمن بن عبد الله البصري وجميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا
ان يجتمع ثلاثا في تطليقة واحدة فقد بانت منه ولا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان قال
في طلاق طلاقا وطلاقا في طلاقا فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب حتى يتزوجها وهذا خاص لمن
بانت ولم تفعل **الشيخ** قوله راجعه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نقول ان الاية اذا طلقها ثلاثا في كلمة
واحدة فانها بين معنى الواحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلاث
تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يعقد على تلك التي تقدمت
تنكح زوجا غيره **عنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي الحسن بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
جاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فابانها منه قال فقال له اخطأت السنة اخطأت السنة ما اصحابنا فقال رجل

العدة فاما طلاق السنة فلا يأمن ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما
فالوجه حمله على جواز ذلك لمن اراد ان يطلقها طلاقا على السنة وان لم يرد فيها **ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
قبل ان يراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود بين منه قال ليس هذا طلاق الذي امر الله به فقلت له فكيف يصنع
منه قلت فانه يقول ان كان امرأة حائلا تحل بين منه قال ليس هذا طلاق الذي امر الله به في طهر واحد قلت بين
طلقتين ثلاث تطليقات في طهر واحد بينهما جماعات للسنة واحدة بين منه بالثالثة تحرم بها فرجعة فان جاز
حالة له كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة لغير السنة على السنة البتة حتى تنكح فاني بطلها وانا بجواز ايمان
بطلقها للعدة اذا وقعها بعد الرجعة على اسنن القول فيه انشاء الله **وما ينافي** هذا **ما رواه** علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي بكر بن ابي السمط واسمه هيثم بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه اذا طلقها ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه
في طهر واحد اذا راجعت بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله
حتى حاضت حيضتين وطهرت طلقها تطليقة على طهر في اثر الحيضة الثانية فاذا هي قد راجعت ثلاث حيض فمن يرجع طلقها التطليقة
الثالثة فقد حلت للازواج وكيف يصنع اذا تزوجها هل يحل له ان يتزوجها فقال لا وفي كتاب علي عليه السلام انت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله اتيتك في نسوة فقلن انما فيها افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر فامسكها حتى حاضت حيضة اخرى فلما طهرت
وطئت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكها حتى حاضت حيضة اخرى فلما طهرت وطئت طلقني تطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انها
لا تحل له حتى يطأ غيره ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله اما حضتها
وانت في حباله فيما تضمن صدر هذا الخبر ان انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانما تقع هذه التطليقة
الاولى المنهي فيه اذا طلقها ثلاثا بيانا من غير رجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة
الاولة واحكامه في اثر الخبر وما جرى في كتاب علي عليه السلام فيحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك
لانه راجعه في طلق وكان عليها العدة من عدة التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه
الوجه الاخر ان يكون عمل الاعلى التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل
حيضة وان لم يراجعه اصلا ويكون ذلك موافقا لمذهب العامة الرب **والذي يدل** على هذا التفصيل الذي
قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ما يجوز ذلك في طلاق العدة الاخبار المتقدمة **ما رواه** علي بن محمد
عيسى عن الحسين عن حريز عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق يطلق ثم يترك
حتى تحيض ثلاث حيضات فلا يكون طلاقا حتى يطلق ثم يترك حتى تحيض ثلاث حيضات فاذا طلق ثلاثا
فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال
قد راجعتها في كل طهر ما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك على له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره هي التي جامعها فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكن
ان الاخبار كلها اطلقوا عموما وليس في شيء منها تفصيل فانما قلتموه مثل **ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده
ابيه بن الحجاج عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن حنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال لا تطلقه عليه السلام لا يقع الطلاق

الفقيه

الفقيه

الفقيه

طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء الحسن فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال أليس شيء في تطليقة فقال هو ما
ترى قال قلت كيف هذا قال فقال عمر لو أن أن من طلق امرأته ثلاثا أحرمت عليه وما أدري أن من طلق
امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فأتاها وهي لاحقة ومن طلق امرأته
ثلاثا على عهد رسول الله فليس بشيء **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن طلق ثلاثا في مجلس فقال هن ثلاث كما قلت أنه رد إلى كتاب الله وذكر طلاق الزوجة
الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض
بل الأظهر أن المطلق الذي فرضناه غير الذي يصدق عليه هذا الحديث وحديث أبي بصير الطلاق المفصل وأن من طلق
ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك وإذا طلق في طهر وقع واحدة على ما رواه وأما الأخذ بالحديث المفصل الذي
منه بالجمل ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر إذا طلق امرأته في الحيض فلا يرى أن المراد ما
ذكرناه أما لما كان لذكر ابن عمر وابنه في هذا الكلام **والذي يدل** على تطليقة من عمر كان في الحيض **فأما رواه** الحسين
سعد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد في الحيض فقال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله رد عبد الله بن عمر إلى أن طلقها واحدة وقال هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
الطلاق وقال كذلك يصنع الناس فالكتاب الله والسنة وإذا لم يكن كتاب الله والسنة فما يصنع الناس **عنه** عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فليس شيء وقد رد رسول الله صلى الله
عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر في طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كذلك يصنع الناس فالكتاب الله وقوله الجبار الله وقال الطلاق لا يقع إلا في عدة **وحمله** أيضا أن يكون مراده ليس
بشيء يعني في كونه طلاقا لأنه لا أن ذلك قد بينا أن يريد إلى الواحدة **والذي** يكشف عما ذكرناه **ما رواه** الحسين بن
سعيد عن علي بن الحكم عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فلم يشهد
عليه إلا رجلان أيراجعها قال لا هذه واحدة فرد إلى الكتاب والسنة **فأما ما رواه** محمد بن الحسن بن محمد بن معاذ
بن حكيم عن علي بن الحناط عن الحسين بن زرارة الصيداوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق ثلاثا في مجلس واحد
في هذه الرواية أيضا أنه فرضه أنه إذا كان الطلاق في حال الحيض أو حال السكر على الإكراه لا يكون الطلاق
من هذه الشرائط الواجبة في الطلاق **فأما ما رواه** علي بن سعيد في كتب عبد الله بن محمد الأسدي إلى أبي الحسن عليه السلام جوابه
فذلك روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر من غير جماع يشاهدون
أنه تلزمه تطليقة واحدة وكتب بخطه فسر لي أبي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة
فأول ما في هذه الرواية أنها مقاومة للأخبار كثيرة وتأويلها وأما حكمه لا يلزمه الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة
فلم يسلم لاحتمال أن يكون متناولا لمن كان سكران أو مجبرا على الطلاق ويريد بذلك أن جمع ذلك لا يقع
في الطلاق على ما بينه وعلى هذا الوجه تلاقي الأخبار وتتفق ولا تختلف المصرف شيء **فأما ما رواه** علي بن
الحسن بن فضال عن ابن بكير عن أبيه عن حفص بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
حفظه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج **عنه** عن عمر بن أذينة
عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام إياكم والمطلقات ثلاثا فإنهن ذوات الأزواج **وأقول**
في هذه الأخبار أيضا أن حملها على أن هذا إذا كان الطلاق واقعا في الحيض أو على الوجه الذي ذكرناه من
أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق فيجوز أن يكون المراد بأن لك من أوقع طلاقه بشرائطه فإن ذلك لا يقع أما إذا وقع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل طلق امرأته ثلاثا قال إن كان مطلقا بالطلاق الذي أمر الله به فذلك **عنه**
عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس بن عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال فقال لي
أرى علي أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه **عنه** عن ابن أبي نجران عن الأشعري عن محمد بن عمر بن
جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ترتيب المطلقات ثلاثا فقال لي
أن طلاقها لا يحل لغيرك وطلاقهم جائز لأنكم لا تؤتون الثلث شيئا وهم يؤتونه فإن فيكم كيف يمكنكم العمل بهذه
الأخبار مع **ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا قال لا يراجعها حتى يجامعها كيف يصنع فأتى بابه فيقول لها طلقت وراجعت فإذا قال
نعم تركها ألوثة أشرفت خطبها إلى نفسه **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد طلقها ثلاثا
ويحبه بعض شأنها وقد كان أمرها أن تزوج فطلقها ثلاثا على السنة فكره أن يقدم على أمر تخبرها حتى يستأمرك
فكتبت أن تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط لهذا
يتزوجها فإن قال أبو الحسن الأشعري لما ذكرته من أنه يفضي الطلاق إلى احتياج إلى الإشهاد والمتعة في المذهب
من تزوجها قيل لنا في الجواب إن الذي طلقها إذا كان معتقدا لوقوع الطلاق فإذا لم يكن ذلك ظاهره
حملناه على أنه من اعتقد تجديد الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما نصيره
إليه فإن قيل وهذا يبطل أصلكم فإن قلتم إن من طلق امرأته ثلاثا فإنه يقع منها واحدة قيل له لا من أين شيئا
على ما قلتم فيجب أن يكون المراد من طلق في حال الحيض فإنه يحتاج أن يقطع الطهر ثم يعيد طلاقه بأن
ذلك شاهدين حتى لا يقع به الفسخ ولا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد فاحفظه
بطلاقه فيما قلتم بذلك الفرق وتعتد من ذلك بالإحسان تعود ثابتا مستقرا **باب حد طلاق الغائب**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يشهد طلاقه على كل ذي رأي وتعتد امرأته من يوم
طلقها **الحسين** بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي سعيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال حسن يطلقها الرجل على كل ذي رأي الحامل والمتوفى عنها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
يئست من الحيض **علي** بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن أبيه عن حفص بن عمر عن علي بن الحسن بن رباط عن عاصم بن
حميد أبي سعيد الحناط عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فقال الغائب
يوم طلقها كانت طامثا قال يخبرون **والذي** يدل على تأخير الإخبار إلى عامة فيجوز الطلاق
الغائب على الحال ويجوز أن تعتد بها إلى أن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعدا **وأما ما رواه** محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حفص بن عمر أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغائب
إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا **وأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الرجل إذا خرج من منزله إلى السوق فليس له أن يطلق حتى يقيم ثلاثة أشهر **محمد** بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الغائب يطلق كم غيبته قال
جمعة أشهر سنة أشهر قلت حتى من ذلك قال ثلاثة أشهر إن الحيض في الشهر مرتين فإن أمر الله أن تعتد بالحيض فيجب
الأول أن نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فربما يمر الطهر أيام الحيض في كل شهر حيضة

يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر ومن هذا أخذ الحيض لا أقل ثلاثة أشهر وخمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا
بعد مضي عدة المدة وكان المراد في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى الطهر يقترن بها مضي ثلاثة وذلك
مختلف على ما قلناه **باب أن من قدم من سفر جاز له أن يطلق** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغائب الذي
امرأته ستة أو ستين أو أكثر ثم ولد له أولاد فقال وكانت حائضا لم تحض فطلقها **فأما ما رواه**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل له امرأة وهو في سفر فلما قدم أتاه نعيها فتزوج امرأة أخرى فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد على طلاقها
قال لا يقع بهذا طلاق **فأقول** في هذا الخبر أنه في معنى ما تقدم الخبر الأول من أنه إنما يقع طلاقه حيث يكون
حائضا لأنها إذا كانت طاهرا وقع الطلاق على ما أحلنا به ثم لا يجوز أن يكون غائبا بالصلاة ويحتمل أيضا أن يكون
محتجبا أيضا عن زوجته في ظهر من غيبته لا يجوز له وعاد وهي بعد في ذلك الظهر لا يجوز أن يطلقها
لأنه في سنة أو أكثر منه **باب حد طلاق التي لم يدخل بها** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة **عنه** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته
قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وإن كان قد
أهلها إليها نصف ما فرض **عنه** عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن
ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة **وأما ما رواه** أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن علي
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها فقال إن رجلا من أهل الكوفة
لا يحل له أن يتزوج بأختها ما دامت في العدة **فأقول** في الاعتبار لأنه لا تخلو أن تكون أختا بين بحرة لأن الحق في هذا الخبر أنه
إذا كانت عدة عليها لأن مدت كان عدة يطلقها قبل أن يدخل بها فإنه ولذلك لا يحل له أن يتزوج بأختها
غيرها **والذي** يدل على ما قلناه **ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن علي بن محبوب عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تزوجها أختها فقال تزوجها
طلقها من قبل أن يدخل بها فقال لا يحل له أن يتزوج أختها **عنه** عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تزوجها أختها فقال
ثم تزوجها طلقها من قبل أن يدخل بها فقال لا يحل له أن يتزوج أختها **عنه** عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طريف بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يتزوجها فقال إن كانت بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت
فإن تزوجها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها وهو على ذلك قال فعلى ذلك قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت
فإن تزوجها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها وهو على ذلك قال فعلى ذلك قد بانت منه ساعة طلقها تطليقة
قدمت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال إذا
طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير أن يراجع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وأقول** مع
الله وجه عن الأخبار الدالة على ما قدمناه من أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

لان طلاق العدة لا يأتي في البكر وعن الخ ولم يعاودن بيانا ان من شرط طلاق العدة الموافقة بعدل الرجعة وجمعها
اوشيئان في الطهر يحل لها باب طلاق والطلاق المستقيم حدها لعبيد بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الحبلى الا طلقة واحدة عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت فلا بأس ان تتزوج عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال طلقة واحدة واجعلها ان تضعها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى طلقة واحدة وان شاء راجعها
قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه وقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا يعتبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل
واحدة لانا انما نذكر ذلك لاجل طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في حال حملها اذا راجعها
جعلها وحبلها فان قيل كيف يمكنه ذلك مع ما روي عنه انه اذا راجعها لم يكن لها ان يطلقها الا بعد ان تضع ما
في بطنها روى ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصيفي بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا امكن ذلك وجب حمله على
انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز واذا ابطلنا
بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الحبلى تطلق الثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلم يقل لا حتى تضع فقلت له انت قلت لي اذا راجعها
لم يكن له ان يطلقها فقال ان الطلاق لا يكون الا على طهر بغير جماع وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن علي بن رئاب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال طلقها واحدة بالشهود قال قلت فاراجعها قال نعم ما شئت قلت فاراجعها
جعلها في نفسي او في ابيه قلت فان راجعها وسماها ارادان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلق حتى
يضع لها ما يوجد لها مسها شيء قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها وسماها في
طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها الثالث فقال لا حتى تمضي ثلاثة قروء قلت فان مات احدهما
قبل ان تمضي ثلاثة قروء قال لا يتوارثان قلت فاعتدها قال عدتها ان تعتد من يوم طلقها
لانه لا يحل له ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره قلت فان مات احدهما قال يتوارثان ما دامت في العدة
لانه لم يكن له ان يطلقها فان طلقها فلا يكون الا على طهر بغير جماع قلت فان طلقها على طهر بغير جماع
ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها العاشرة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية عشرة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية عشرة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة عشرة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة عشرة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة عشرة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة عشرة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة عشرة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة عشرة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة عشرة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها العشرين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والعشرين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والعشرين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والعشرين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والعشرين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والعشرين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والعشرين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والعشرين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والعشرين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والعشرين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثلاثين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والثلاثين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والثلاثين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والثلاثين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والثلاثين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والثلاثين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والثلاثين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والثلاثين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والثلاثين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والثلاثين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الاربعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والاربعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والاربعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والاربعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والاربعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والاربعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والاربعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والاربعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والاربعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والاربعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الخمسين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والخمسين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والخمسين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والخمسين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والخمسين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والخمسين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والخمسين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والخمسين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والخمسين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والخمسين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الستين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والستين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والستين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والستين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والستين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والستين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والستين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والستين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والستين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والستين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السبعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والسبعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والسبعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والسبعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والسبعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والسبعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والسبعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والسبعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والسبعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والسبعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثمانين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والثمانين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والثمانين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والثمانين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والثمانين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والثمانين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والثمانين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والثمانين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والثمانين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والثمانين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها التسعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والتسعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والتسعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والتسعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والتسعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والتسعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والتسعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والتسعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والتسعين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والتسعين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها المائة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والمائة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والمائة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والمائة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والمائة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والمائة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والمائة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والمائة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والمائة في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والمائة في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها المائتين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الحادية والمائتين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثانية والمائتين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة والمائتين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الرابعة والمائتين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها الخامسة والمائتين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها السادسة والمائتين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها السابعة والمائتين في طهر واحد ثم راجعها ثم طلقها الثامنة والمائتين في طهر واحد
ثم راجعها ثم طلقها التاسعة والمائت

في عدة الحلة الآية ومن قدر وما اتوهن فلهن عنه الصحيح وروى محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله البرقي عن الرضا عليه السلام
عن يزيد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها أيحل له أن يتزوجها
عم عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته عن رجل
زوج جارية له بعبد فكنت معه فأتاه رجل فطلقها فتزوجها مولاها فطلقها تطليقتين ثم اشتراها أيحل له أن يتزوجها قال إذا أراد
أن يزوجها قال لا يحل له أن يتزوجها عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبيد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الحر يطلق امرأته تطليقتين ثم يشتريها أيحل له أن يتزوجها قال لا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت تحته أمة فطلقها ثنتين
ثم اشترى أهلها فهل له أن يطأها قال لا عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى قال سألت عن رجل تزوج
أمة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها أيحل له أن يتزوجها قال لا عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحسين بن عثمان عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها بعد فقال لا يصلح له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن عثمان عن عمر بن أذينة
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في الحر يطلق امرأته تطليقتين ثم يشتريها أيحل له أن يتزوجها قال لا
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت تحته أمة فطلقها طلقتين ثم اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر تكون تحته الأمة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا يصلح له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يكون عنده مملوكة
تطليقتين ثم اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا يصلح له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن الحر يكون عنده مملوكة فيطلقها تطليقتين
ثم يشتري

باب الرضاع لحق بالولد الام

عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الوالد في الرضاع تجبر الابوين بالسوية واذا انقطع فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
قال وحق الاب من رضيعه بارزه دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ترضى بذلك
وارفق له انه يتكلم مع امه ما امكنه وسألته عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد هل يلحق الولد بالام قال نعم يلحق بالولد اذا تزوج
عن كرهه قال سبيل ابيه عليه السلام حكمه حكم ابيه يلحق بالعصبة قال العصبة التي يلحق بها الولد بالام قال الذين يرضون به
في هذا الحديث بنو اخيه لحكمه حكم ابيه يلحق بالعصبة قال العصبة التي يلحق بها الولد بالام قال الذين يرضون به
بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بلوغ ام المرأة فقال لا الرجل ظن قال المرأة لزوجها الذي طلقها اذا ارضعها بدرهم فلا يحل له ان يرضعه ولا يحل به
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان لم ترضى بذلك اجر غيرها فهي احق بابنها حتى تفطمه بحق الاجر في الطلاق فيما سوى ذلك عبد الله بن الاب يكون عبدا فانه اذا
كان كذلك فالام احق به من عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبد فاولدها ثم ان الحر تزوجها فقال الحر احق بولده
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبد فاولدها ثم ان الحر تزوجها فقال الحر احق بولده
ابن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
امرأة ولدت من الزنا الحق ولدها بابيها قال لا يلحق ولدها بابيها من عدة عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن ابيه قال سألته عن رجل زنا هل تصلح له ان يتزوج بها قال لا تصلح له ولا لغيره ابنته التي ولدت
من الزنا فالمرأة ابنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحسن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام في دنب عن جارية في ناحية فولدت فاحتجنا الى لبنها وفي الغلام لبن
صنعنا الطيب اللبن قال نعم محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن درلج وسعد بن طريف عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الغلام وقد تخرب حاجة الى لبنها قال هو حلال فلا يطيب اللبن محمد بن الحسن عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وسألت ابا
باسا ولد الزنا ادخله في الجارية التي تجري في الجارية في حيل الشيخ من سلم ربه الجواب في هذا الخبر انه انما
يؤثر قليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا بما لحقه ان ذلك من فعله
فلا يؤثر في تغيير ذلك كما مر يؤثر في المنفرد وانما تأثير ذلك فلتأثره من تطيب اللبن لا غير ابواب العدد وابواب
ان المرأة اذا حاضت ثلاث دون الثلاثة اشهر حتى عدتها بالاقراء الحسين بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علاء
بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عدة امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة
اشهر حيضة فلم تحض كيف تطلقها وتحصيها فقال يدعها حتى تحيض ثلاث حيض من طلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من
غير جماع يشهد عليها ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض من حاضها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فمضت عدتها ثلاث اشهر فقد حلت
للازواج فان حاضت في الشهر الرابع حيضة فعدتها ح

وافقه ما رجل لقامه جسيا بعدها **باب** ان الاب يلحق بالولد اذا لم عمر بن يعقوب عن علي بن الحسن عن العباس عن عمر بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاب
عن الحسن بن علي عن العباس عن عامر عن ابن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن ما دام الواحد من الابوين بالسوية واذا ابتغوا فالاب يلحق به من الاب فاذا مات الاب فالام ملحق به والحضانة فان كان ولد الاب من رضيعه بارزة درهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان له ذلك حيث
وافق له انه يتلمس امه **فاما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن الحسن عن العباس عن القاسم بن محمد عن المنقري
عن حكم بن مسكين قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ما الذي يلحق بالولد قال الذي يلحق بالولد الذي يرضع **فالوجه**
في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يلحق الا بالذي يرضعه بل العبرة التي يلحق بها الولد هو الذي يرضعه **بل** ولا ذلك فان رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل بن العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق
امرأته وبينهما ولد ما الذي يلحق بالولد قال الذي يرضعه **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يلحق الا بالذي يرضعه **بل** ولا ذلك فان رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان كان كذلك فالام احق بولدها **بل** على ذلك فان رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عبدا فاولدها ولدا ثم طلقها فتزوجت فقال ليس العبد اولى بولدها
منها فلها ان تزوجت حتى تعتق فتلحق ولدها بامها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو اولى بولده **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه
باب ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا هل يرث
امرأة وابنة من الزنا الخنزير اطيب قال لا تسقه منها ولا تسقه منه **محمد** عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن محمد بن سعيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال ولد الزنا عذاب لا وزر وما كان من زنا هل يصلح له ان يتزوج بها قال لا يصلح ولا ابن ابنته ولا ابنة
من الزنا **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يصلح له ان يتزوج بها **بل** ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فلحقني ولدها فالحقت به الولد وادعيت الولد
صنعنا الطيب اللبن قال نعم **محمد** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وسعد بن طريف عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم وقد نخرت جناح الدنيا قال مرها فلتلقه الى ابيه يطيب اللبن **محمد** بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وسمعته يقول
باسناده الى الزنا اذا جعل صوف الجارية الذي يخرج الجارية في حيال ابيه **الشيخ** وتحصيل وجه الجمع بين هذه الاخبار انه انما
يوثر شيء لصاحب الجارية الفاجرة في نقيض اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يضر جسما ما لحاله ان ذلك من نقص
فلا يوثر في تغيير الكمال من حيث في المستقبل وانما تأثير ذلك فيما قلناه من تطيب اللبن لا غير **ابواب العدد وابواب**
ان المرأة اذا حاضت ثلاثا دون الثلاثة اشهر فان عدتها بالاقراء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء
بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عدة امرأة ثلاثة وهي تحيض في كل شهر ثلاث او ثلاثة
اشهر حيضة واحدة كيف تطلقها رجعة فقال له مرجعة شهر ومرة تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عمار بن مروان قال سألته عن امرأة لم تر حيضا في ثلاث حيض متى حاضت فقال تعتد من حاضت ثلاث حيض فان مضت سنة ولم
تحض فمات فلتعتد بشهرين عدة المتوفى عنها زوجها فان لم تحض في السنة ثلاثة اشهر فلتعتد من يوم تحيض فان
فاذا مات ورثته صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا **محمد** عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سويد بن غفلة
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال في المطلقة تطلق وتطهر في عدتها ثلاثة اشهر ثم تحيض فيها ثلاثة اشهر ثم تطهر
فاذا مضت ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها **فالوجه** في هذين الخبرين ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر
الا بعد ان تحيض حيضا واحدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة تطلق وتطهر ثم تحيض حيضة واحدة ثم تحيض حيضة اخرى ولم تر دما فرفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث لم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تزيد على ثلاثة اشهر
تزيد على ثلاثة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم
هذا الخبر بين ان يكون العمل عليه لانا نستبرئ بسنة اشهر وجوابه ان المطلقة ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدة اخرى في ثلاثة اشهر **فالوجه** الاول حمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الحائض خمسة عشر يوما
فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن مسلم الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي تحيض ثلاثة اشهر ثم ارتابت
سنة او في سبعة اشهر والمحاضة والمتحاضة والتي لم تر الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطهر في الدم والتي قد
ارتفع حيضها وتعتد بالاشهر قال تنتظر التي لم تر حيضا ثلاثة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذين الخبرين ان نبين الحكم بانه لا يجوز
تعتد بثلاثة اشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا **فاما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
بالاقراء وان يلد ذلك الحمل **محمد** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
في الملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ثلاثة ايام وترجعها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهي املك بنفسها
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهي من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **محمد** عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة فتلك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال نعم وبه لم يكن من نفسها حين تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن ره ما
تضمنه هذه الاخبار من ان الزوج اذا راجعها في اثناء الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز

ان تتزوج بغيره فالوجه فيه ان حكمها حكم المرأة في الاخبار الاولة سواء **باب** عدة المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين
او اكثر من ذلك قال وقال فرقوا التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة فروء وتتزوج ان شاءت **عنه**
عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كم لها من سنين
الا ومن ولحق كيف تعتد قال تنتظر مثل قروء التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج
ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان عن علي بن مسكين عن محمد بن الطيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محمد
عن ابن ابي نجران عن علي بن يقطين عن اسحاق بن عمار عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروء التي كانت تحيض ثم تعتد ثم تتزوج
ان شاءت **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن ابي نصر عن الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في
ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على امرأة قد يئست
فاعادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلاثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة
لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانه ينبغي ان تعتد على عادتها في حال الاستقامة **باب**
ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته وهي طاهر من غير جماع فيها
عليه فقال ادخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
قال له رجل طلق امرأته قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **وعن** الاسناد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وترث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد
انقطع **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام في سمعت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القروء ما بين
الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال له جعفر عليه السلام كذب لعنه الله ولكنه اخذ ذلك عن علي
عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القروء ما بين الحيضتين وليس له ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **محمد** بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
في الملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ثلاثة ايام وترجعها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهي املك بنفسها
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهي من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **محمد** عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة فتلك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال نعم وبه لم يكن من نفسها حين تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن ره ما
تضمنه هذه الاخبار من ان الزوج اذا راجعها في اثناء الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته فطلقها على طهر من غير جماع فهو طلاق السنة وهي من تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر فان حاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تر دما رفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث لم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تزيد على ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها
تزيد على ثلاثة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **قال الشيخ** قد بينا ان
هذا الخبر يبين ان يكون العمل عليه لانا نستبرئ بسنة اشهر وجوابه ان المطلقة ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدة اخرى في ثلاثة اشهر **فالوجه** الاول حمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الحائض خمسة عشر يوما **فاما**
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن مسلم الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي تحيض ثلاثة اشهر ثم ارتابت او في
سنة او في سبعة اشهر والمحاضة والمتحاضة والتي لم تر الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطهر في الدم والتي قد
ارتفع حيضها وتعتد بالاشهر قال تنتظر التي لم تر حيضا ثلاثة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز
تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا **فاما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة تطلق وتطهر ثم تحيض حيضة واحدة ثم تحيض حيضة اخرى ولم تر دما فرفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث لم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تزيد على ثلاثة اشهر
تزيد على ثلاثة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **قال الشيخ** قد بينا ان
هذا الخبر يبين ان يكون العمل عليه لانا نستبرئ بسنة اشهر وجوابه ان المطلقة ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدة اخرى في ثلاثة اشهر **فالوجه** الاول حمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الحائض خمسة عشر يوما **فاما**
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن مسلم الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي تحيض ثلاثة اشهر ثم ارتابت او في
سنة او في سبعة اشهر والمحاضة والمتحاضة والتي لم تر الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطهر في الدم والتي قد
ارتفع حيضها وتعتد بالاشهر قال تنتظر التي لم تر حيضا ثلاثة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز ان تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عدة الشهور قال انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها **فالوجه** في هذا الخبر ان نبين الحكم بانه لا يجوز تعتد بالاشهر الا بعد ان تحيض حيضا واحدا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
في الملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ثلاثة ايام وترجعها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهي املك بنفسها
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهي من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **محمد** عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة فتلك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال نعم وبه لم يكن من نفسها حين تطهر من الدم **قال** محمد بن الحسن ره ما
تضمنه هذه الاخبار من ان الزوج اذا راجعها في اثناء الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز

لها الصلاة عنه بن عبد الله عن ابي يعقوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ترب ونوره ما حالت له الرجعة من المطلقتين الاولتين حتى تغتسل
قال في هاتين الخبرين ما قدمناه من ح لهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في اطهارها التي اعتدت بالحيض وان طلقها في اولها اعتدت بالاقراء الثلاثة
وهذا وجه قريب عن الاول ما قدمناه قال ما رواه محمد بن الحسن بن شمون عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها حالها قال ان تركها على انه لا يريد مراجعتها فهي املك بنفسها ما بانت منه ولا سبيل له عليها
وان تركها على انه يريد مراجعتها فهي على تلك السنة فهو احق برجعتها عنه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فقال ان كان تركها على ان لا يراجعها فهي
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها سنة اشهر او اربعة
ان يراجعها فهي على التطليقتين الاولتين ما لم يراجعها ثم تركها سنة اشهر او اربعة
لا سبيل للزوج عليها وانما تكون ملكة نفسها باب عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة ثلاثة اشهر
الى ثلثة ايام حيضها اولها الشهور ان سمعت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لمن به الحيض
دم عبيط حار ودم الاستحاضة اصفر بارد ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وعدة
الحائض وستة حيضها ثلاثة قروء والقرء ما بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة اذا كان
مدة الحيض وستة حيضها ثلاثة قروء والوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة
ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء الثلاثة الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان
تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا
باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للمبتوتة المطلقة ان تخرج لا باذن زوجها تعتد حيث شاءت عن عمر بن اذينة اشهر عنه
بن ابراهيم عن عمر بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة ايعتد في بيتها ام تعتد في بيت اخر وان اذنت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا فقلت وليس لها ان تحج تعتد عن ابيه سالته عن المتوفى عنها زوجها
كيف تخرج قال تخرج وتحج ان شاءت ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتعتد في بيتها للخبر الاول وجمعين
احدهما استحباب لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للمراجع عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج الثاني
انه يجوز لها في حجة التطوع الاذن لها زوجها ما رواه محمد بن يعقوب عن حفص بن البختري عن زرارة عن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن مورية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج فحجي وان طابت نفس زوجها
واما تعتد الحرة ان تحج ولها ان تنهض الحرة فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من ان تحج

لها الكلام هو حرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك عن الاوقات باب انه اذا طلقها التطليقة
الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة عنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ما رواه محمد بن الحسن بن شمون عن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على القرء لها سكنى ونفقة قال نعم والوجه في هذين
الخبرين نفي الحمل عن ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا
بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
ثلثا لها النفقة والسكنى قال نعم قلت لا قال لا باب عدة الامة قرآن وعاطر بن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انه عن
حرة تحت امة او عبد لحرة حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال انه عن امة فاذا قال السنة في النساء في الطلاق فلو حلت حرة
فطلقها ثلثا وعدتها طهرة اقراء وان كان حر تحت امة امة فطلقها ثلثا تطليقتان وعدتها قرآن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن المغيرة قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت
قد عتقت عن الحيض فعدتها شهر ونصف ما رواه محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن فضال عن فضال بن صالح عن
ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ما العين قال حيضة قلت فاني
الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر وان كان كذلك فحيضة واحدة تحصل
قرآن القرء والذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم وعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حينئذ فلا بانت منه قبل عدة الحرة باب
ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت حسبت عدتها من الحين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة اذا
حيضت تحت عبد ثم طلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العرزمي عن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلق الامة التطليقة الاولى التي يملك معها
رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي يقطع معها العصمة
يكون عدتها عدة الامة بدليل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن بن شمون عن ابي ايوب الخزاز عن مورية
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد اصابتها بتطليقتين وهما
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها عتقت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين وهي حرة بعد ما اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها
وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة ثم قال عدة المطلقة ولقد قلت في بيتها لها
بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة عنه عن محمد بن عيسى
الله عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة

والمخرج عدة المطلقة وبعدها في بيوت ازواجهن ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن شريك عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة حيضة وارمعون يوما فقد الخبرين جميعا لما قدمناه من ان الاخبار المختلفة امة وجمعين لا تحيض
ومثلها لا تحيض فعدتها خمسة وارمعون يوما فاذا حملها وجها والوجه الاخران يكون الخبر مخصوصا بالمدخول بها
ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وعدتها وارمعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاستدلال بالاية باب
التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا حاضتا في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الجارية
هل عليها الحيض قال لم يض من مثلها الحيض قلت فما حدها قال اذا كانت ابنة خمس سنين فلا عدة عليها عنه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن عمر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة عنه عن ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الزبير عن ابيه
ومحمد بن زياد عن بن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الاحبل
مثلها لا عدة عليها ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن حريز بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الصبية التي لم تبلغ
الحيض ثلثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والوجه في هذا الخبر وما يجري في معناه المتضمن اطلاق القول
لم تبلغ الحيض والتي قد يئست منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان خلطها اذا اصابت مثلها الحيض لان استيجاب
ستر ذلك وقيود الريبة والظنة به تعالى والايئاس من الحيض من نسائها اذا رايتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله والذين يحضن اي يحدثن
ثلثة قروء ولما لم يكن لا بد لا لالة الادلة عليه وجاز الاستدلال لالة ايضا بمثله في ذلك ومكرة وعلى الوجهين
قاله الحسن بن سماعة بلا تاكيد لان يحتمل ان يكون ما نسقط عن الاسماء العدة لان هذا تخصيص من بعض الاسماء
من غير دليل والتي ذكرناه من محمد بن يعقوب بن حكيم من متوفى فقهاء الصحابة ابو حنيفة فقهاء ينا المتاخرين لا يكون
وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا الدليل على ان ما قبلنا من الاخبار التي كنا بينا الكبير وجملة ما
اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب التي تتوفى عنها زوجها والوطء لها كان عليها عدة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها انها تستبرا بما قال لو تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يموت عنه امراته قال تعتد عدة المهر لها العدة كاملة وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن زرارة قال الطلاق
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وقد دخل بها فقال ان كانت اولد كانت وطلقها قبلها نصف المهر وعليها العدة كاملة
وقد ما الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها
نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي
الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ما رواه الحسين عن النضر
عمار زوجها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها جامعتها عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج امراة ودون الحسين عن عبيد
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا سالت عن هذا الخبر الذي لا يوافقه ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولى

لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير التي لم
يدخل بها فيجب ان يكون عدتها لا اخبار التي وردناها لانه لا يكون ذلك ولا يترك ذلك لعموم من الخبر الشاذ غير على
ان الخبر الاخير لم يذكر فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال لا تنكح حتى تعتد فيجوز ان يريد به بالامساك عن ذلك نصرة
من الصحابة في الحال مع ان عبد الله بن زرارة الراوي للحديث الاخير يفتي على ان عليها العدة كاملة وقد روينا رواية
عنه فالاحق بالعمل به منه اولى من العمل بالخبر الذي لم يصرح فيه بالمراد باب انه اذا سمى المهر ومات قبل ان يدخل
بها كان عليه المهر كاملا محمد بن يعقوب عن عبد الله بن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن سالم عن سماعة بن مهران
عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
المهر كله ان كان سمى لها مهرا ولم يكن لها ميراث وان لم يكن سمى لها مهرا ولم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها مهر الرجل ولها الميراث عنه عن
الحسن عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها مهر الرجل ولها الميراث وعليها العدة
ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
فرض لها مهرا قال الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا اكدة المتوفى عنها وان لم يكن فرض لها مهرا
فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي بن يقطين
حنوط عنه عن علي بن الحسن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت
فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها عليه العدة وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا اكدة المتوفى عنها زوجها
ما رواه محمد بن الحسن بن ان لها نصف المهر ولها عليه العدة محمد بن مسلم بن سعيد عن زرارة والحلبي التي توفي عنها زوجها في الدار الذي
بعد ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل
ان يدخل بها قال جامعات ظالمة نصف المهر فرض لها ولم يكن فرض لها ولا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها وقد فرض لها مهر وكيف مهرها قال لها
كان قد امهرها صداقا فلها نصف المهر وهو مهرها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي تتزوج لا صداق لها علي بن
اسباط عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عن عمر بن عيسى عن زرارة والفضل في العباس قال في المراة تموت قبل ان يدخل بها
فانقول في رجل تزوج امراة فمات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من حقها في الميراث وان مات
هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي المبارد عن ابي جعفر عليه السلام مثله عنه الاخبار لا يجوز العمل بها
الاخبار الاولى لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك
عدد ما تقول ما علي بن زرارة والحلبي لا يوجبان من جملة هذه الاحاديث قد روينا عنهما مطابقا للاخبار الاولى
وانه في وجوب المهر سالما وقد روينا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام وافق ذلك في المطلقة التي قد دخل
بها لان لها نصف الرضا وظن الراوي انه المتوفى عنها زوجها وقد روينا عنه ما حدثنا سالت سالت عليه السلام كيف لها
نصف الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال في المطلقة التي لم يدخل بها روينا ذلك
علي بن الحسن وعثمان عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم ماتت عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فاهريق وعدتها كذلك

ان له انصف المهر وكان كاجنبي فقلت في انا ذكرت في المطلقة قبل ان يمس مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان
جملة الامر يستحب للرجل اذا توفي عنها زوجها ولا ولي ايضا اذا توفيت في قبل ان يدخل بها ان يتزوجها ايضا
وتنه ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول جملة فلم انوذ ذلك بان تقولوا له يجب على الرجل وعلى
وتنه ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر ان اختار ذلك وعضوه اخاصا من قرآن فلو تجوز لنا
ان نضعه عن ظاهره الى الدليل وهو الاختيار كذلك يدعي مجردة من القرآن وان اصاب ذلك جاز لنا ان نضعه
جاهلين الوجوب الى الاستحباب على ان الزيادة لا تجاز في الزيادة وان اخرج من ان اخرج الرجل من زوجته قبل الدخول
كان لها المهر كله وان ماتت عنه حسان لا ولي لها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان زوجه الاختيار
فوضعا في وجه يجب المهر ويفصل اذا مات الرجل فليس في شيء منها انه اذا مات عنها حسان لا ولي لها نصف المهر كله
فانا لا نقدر الاختيار فاما غاية ما نقدر من الاختيار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر
على الاستحباب الذي قدمناه وما نقدر من الاختيار انه اذا مات حسان لا ولي لها نصف المهر فجواز على ظاهر
ولست احتاج الى تاويلها وهذا المعنى لسلم لنا تاويل الاختيار ولا الموفق المعلوم باب ان الرجل يطلق
امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
الجلوس عدة المتوفى عنها زوجها عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي جعفر عليه السلام

تعتد فالمدة قامت لها بينة اما طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
وفي شهر لتعتد من يوم بلغها الخبر بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال جاء شاهدا عدول فلا تعتد الا من يوم بلغها
باب انه اذا قامت المرأة بينة على زوجها وعليها العدة من يوم
بلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في امرأة توفي عنها زوجها
لا تعلم بموته فقال عليه السلام عدتها من يوم بلغها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المفقود زوجته تعتد من يوم يأتيها الخبر بن زياد عن محمد بن عمر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المفقود زوجته تعتد من يوم يأتيها الخبر بن زياد عن محمد بن عمر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المفقود زوجته
تعتد من يوم يأتيها الخبر بن زياد عن محمد بن عمر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المفقود زوجته تعتد من يوم يأتيها الخبر
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فلم تعلم من يوم بلغتها
ان قامت البينة انها توفي الحسن بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم بلغها وان كان ذهبت قبل ذلك بسنة او سنتين فاما رواه العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة زوجها غائب فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم موته الا بعد سنة قال
ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد الا من يوم يأتيها وان لم يجيء شاهدان فهي على عدتها وان تزوجت فهي
عن علي بن ابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في زوجها غائب عنها فلا تعلم موته الا بعد سنة
ان تعتد حتى يأتيها الخبر وان كانت ليست حبلى فتزوجت عن غير علم فقال هي امرأة قد تزوجت وليس عليها
ان تنفع حتى يأتيها الخبر وان كانت

بين جلدين الحدين والحد الاول لان الذي نقضناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم نجد للولد ذكرا في الحدين
مقابل ذلك يوجد كطوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا اسقاط الولد وله فاما اذا سقاط الولد حيا
فانه يجوز بيعها على كل حال فاما رواية الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن عبيد
الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية بطاها وهي تخرج في حوايجه فقبلت
فحبلت ايكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا وما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه فاتها حبلت وانه
بلغه عنها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا تبيعه وجعل له نصيبا في داره قال فقيل له
رجل يطا جارية له انه لم يكن يبعثها في حوايجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
تبيعه وجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان انما اجاز له ان
لا يلحق الولد به لعدم قيامه بالاحكام حيث لم يكن وطئه له مع وطي غيره في حال الجبرية بل كانت مرسلة الاجنبيا
فاذا وطاها غيره واستبرأ الامة في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لعدم قيامه بالاحكام ذلك وطء الواجب ولا ينفيه
ايضا لامكان التهمة في ذلك ويجوز له من ماله شيئا ولا يجعله يشاركه سائر اولاده وهو انه التحيلات
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيرها وهي تخرج فيعلق قال فقال هم يتهمها الرجل وتتهمها
اهله قلت اما ظاهر فيه قال اذا اقر انه الولد قلت فان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
عن سعيد بن يسار قال سالته عن رجل وقع على جاريته له ثم تزوج فرجع فوجد عنده ولدا يمكن منه ابدا يتهم
فاقر انه الولد قال نعم ان كان ابنه هذا يا سعيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اتهمها فقلت اتهمها فقال
اتهمها افلا قلت انا تتهمها هو ولا يكفيك تستطيع ان تطلق ذلك لولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه
اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا يتيقن بتقوم ولد الامكان التهمة التي ليست بقطعية بعاولة
جلي ما قلناه في الخبرين الاولين اذ الركن وطيه لها لا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه
فيكون الحكم فيه ما قلناه واما رواية الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن سعيد انه
كتب اليه يساله عن الجارية يكون لها ولد وهي تخرج في حوايجه وهي تطا فاخبرني من رايها انه قد تزوج
فاستراب بها فقد في الجارية فاقرت ان الرجل يطيرها انما حبلت فانت بولد فشك الانسان الولد لك فيه
شك فلا يدعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا منه فاتبع مشك فيه انه ولد فلا شيا في
ما رويناه من الاخبار من الاشتراك في ذلك قد زاده عليه السلام لصاحب الجارية بان يتعرف فان عرف ان الولد منه لم ياخذ
ما يعتبر مطلقا ولا ولا بالاداء المالي به فان كان استراب الامر ينظر من يبعه ولا يلحقه به بحسب فرضاه وين
على انه ليس من جاريته يبعه على كل حال نصيبا للخبر روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي
ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته فشك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده فان
خبر الفقيه بنا يعنون الجارية ويطلق عليها في الحكم بالحد فيما اذا كانت ولد لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن عبد
الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل
اشترى جارية وهي حبلى قال له يستبرئ رحمها قلت فيمس فاصبه ويستحق الولد قال فانه لا يصلح ولا يصيب قلت فانه باعها من رجل وهو

يستبرئ رحمها فاتبعها الثاني من رجل الحد وهي عليه ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الله بن المطلب عن عبد الله بن بشير عن الحسن الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقوله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد كيف يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما رواية محمد بن الحسن عن عمرو بن الحسن عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له الجارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد
ولدت من المشتري رجل اراد ان يحملها فقال له ولد لعاهرة محمد بن الحسن عن عمرو بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعرف شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذين الخبرين الجامعا
المتقدمة لان الوجه فيما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطئوها في طهر واحد كان
الحكم فيه القرعة ولاعتبار الاولية انما تضيف ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقل بنية الملك فالوجه
يدل على ذلك رواية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال لعلي عليه السلام اقض بينهم فقال يا رسول الله انا في قوم
تباعوا جارية في طهر واحد فجامعها فيه سبعة رجال فلما حبلت قال كل واحد منهم انه ولده فاسهم بينهم وجعله للذي
خرج سهمه وضمنه نصيبه فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم يتنازعون ثم يفوضون امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
ابواب اللعان باب ان اللعان يثبت بادعاء الحمل ولا ينفعه الولد محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نصر عن الحسن عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الزوج يقذف امراته فاذا قذفها فرفعها الى
جلد الحد ورد اليه امراته وان ادعى ان يجيء فليجيء باربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
فيما بينه وبينها ان كان من الكاذبين وان ادارت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان دفعت
وثبات عن نفسها الحد ولم يحل له ابدا وهو البينة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه لان ما
امه ورثه لخواله ومن قال الولد يرث جلد الحد قلت ترد اليه الولد اذا قربه قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب
بنيه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لعبد الله بن عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قذف امراته
عن الرجال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا
دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل فاتبعه
ذلك الرجل هو الذي ابتلي به فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كثر عليه دعاه فقال له انطلق فاتني بامراتك
فقد انزل الله فيك وفي امراتك فقال فجاء بها فاحضرها فوعظها وذكرها وقرا عليها ما انزل الله فيها فقالت لا والذي بعثك بالحق
نبيا ان هذا لكاذب ان له لزوجة وما رايت منه ريبة قط فقال لها قبل ان تخبريني ما صنعت ان هذا يزعم انك
زنيت فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما زنيت

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق ما في بطن امته

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للرجل ان يعتق حملا كما قال لامته ما ماريه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عليا عليه السلام عتق على الرجل ان قال لامته ان
حبلت فانت حرة فلما ولدت عتق الولد ولا تعتق الام فقال عليا عليه السلام ان قال لامته ان حبلت فانت حرة فلا يجوز عتق الولد
وتعتق الام فان قال لامته ان حبلت فانت حرة فلا يجوز عتق الولد ولا تعتق الام فان قال لامته ان حبلت فانت حرة فلا يجوز عتق
الولد ولا تعتق الام فان قال لامته ان حبلت فانت حرة فلا يجوز عتق الولد وتعتق الام فان قال لامته ان حبلت فانت حرة فلا يجوز عتق
الولد وت

اذا ادعاه به في اللفظ قال العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء بدل
عن ذلك رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز بن شداد عن سورين بن سورين الاشتري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر وله مال قال لا يدخل الحرية
قبل العتق يقول لي مالك وانت حر بمرضاة المملوك باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد
محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن ام الولد فقال هي بمنزلة الامة وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فرق ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي بن زياد عن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسالك مسالة قال ايش هي قلت ارايت ام الولد
الاولاد قال في كل زمان فان قلت وكيف ذلك قال اذا رجل اشترى جارية فاولدها فاذا لم يولد لها ولد فهي من
المال فاذا ولدت عتقت ولدها امها وبيعت فادي عنها فان قلت فبيعت فيما صار ذلك دين قال نعم باب
انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدا لها عليهم من نصيب ولدها وتعتق في المال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ولدها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فهي رق فيما سبق فيما كتاب الله وكتاب الله احق وان كان لها ولد ولم يترك مالا فجعلت في نصيب
ولدها محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية بطلها فولدت له فماتت وله ولد منها فقال ان شاء وفا باعتاقها لان الدين الذي يكون على المولى اهل ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد عن عبد الرحمن عن ابيه عن اسحق بن عمار وعن عمر
بن يزيد عن ام ادريس لها ولد ولدان ولدها وولد ولدها وصلت عنها صاحبها ولم يعتقها اهل الجبل احدى ثلاث ان شاء
امة لا تحل لاحد من خلق الله يعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهو للولد واذا ملكها
الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في
بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزنطي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال يسعى في قيمتها ان كان ترك
سيدها مالا فهو مثل نصيب ولدها وان كان ترك مالا وولدا عتقت نصيب ولدها وتستسعى في الباقي
الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها
فهي امة ان شاء وفا العتق وان شاء استرقها الوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها اكثر مما لولدها بعض من
ذلك شيئا فانها تعتق الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها فقد عتقت وان مات قبل
البلوغ بيعت في ثمنها ان شاء وان شاء ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المال
ما زكوا به لكانت تعتق حين حصلت في نصيب الولد او تعتق منها مقدار ما يصيب منها ويستسعى في الباقي
حسب ما قدمناه من الاخبار فيه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن وهيب
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء

ابن سماعة ما عدا ولدان مات مولاها عليه بن توفت عن ولدها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر في خبر علي فيها فان مات
اخذ المال ليبعث في ميراث الورثة ان شاء الله الذي يدل على ذلك رضا الائمة عليهم السلام بالاخبار السابقة ان له
يصلح بيع الوالدين وبقي ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ولكن نذكر ذلك فيما يلي ان شاء الله
ان شاء الله باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح للحسين بن سعيد عن
فضالة والنضر عن ابان عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغزو الى باداة
او باداة او احدهما عبدا فقال الاخت فقد عتقت حين يملكها ولا يملك الاخ فيسترق وقال الابوان فقد صاحبي يملكهما
قال وسالته عن الدلالة ترضع عيالها فتقدم عبدا قال لا يعتقونه وهم كارهون محمد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن
وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته فقال لا يملك الرجل ابنه
لا يملك ابنه من الرضاعة محمد عن صفوان وفضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل ابنته
ولا ولد اخيه ولا اخته ولا خالته وملك خالته وبنت اخيه من الرضاع محمد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا اخته او عمته او خالته اعتقوا ولا يملك ابن اخيه وبنت اخيه
ويملك عمه وخاله قال الرضا عليه السلام قال القاسم عن علي بن السري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابنه وابنة اخيه
فقال لا يملك الا بوين فقد اعتقوهما ويملك اخوته فيكونون مملوكين له محمد عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل الخاله من النسب ولا يملك ابنة اخيه من الرضاعة
قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابنة اخيه من الرضاعة ولا يملك الخالة والعمة ولا اخته ولا عمته ولا ابنة
اخيه ولا ابنة اخته وذكر مثله في النساء عن ابي جعفر عليه السلام ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته
لانه يجب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الكلام في سائر القرابات وليس لاحد ان يقول ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما منع في الابوين
والولد والذي يدل على ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يملك اخاه او اخته من ابيه وامه او يملك ابنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابنه الحسين بن سعيد عن ابن ابي العلاء
عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابنه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي جاريته
الدرهم مضاربة فاشترت اباها وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل الذي دفع اليه المال في قيمتها
موسى بن بكر عن زرارة عن الاحلام مارواه الفضل بن عبد الوهاب عن الحسن بن علي الكوفي عن عمر بن عبيد عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ابنه اترجع عليه ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه ولا يطعنه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل يبيع ولدا له جارية او امة او ابن ابيه فولدت ما حالها وما حال الولد بعد من ملكه
شيء العتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط المتقدم فانه يكون ذلك
خاصة من يرثه ويبقى من يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن كذلك لكان حين زوجه تطهيرا من نصف
كان الولد حرا اذا حلت الحرائر لا يجوز ان يكون المراد بالخبر في اخوانه من كان مالكه فانه ينبغي ان يعتق ولا يدخل من جاريته
لا فتاة اذا حلت الحرائر وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الجنت وبنت الاخ وبنت الاخت

حلت الحلال على ما ذكرناه جاز بيعها وجرى العموم على الظاهر الا ان يجيز على الا يكون الوجه في الاستثناء بل يكون قد استوفت بعض
الاستثناء بل يكون قد استوفت بعض الواو وذلك معروف في اللغة وعادته قال ذلك الجبائي باداة او اخاة فوجدت وكان
من قبل الرضاع واما الخبر الصحيح فيحتمل ان يكون المطلق بيع الامة من الرضاع لاب العام حسبما قدمناه في خبر الحسن
بن عارة عن العبد الصالح عليه السلام ويكون المراد بذلك بعينه جواز ذلك الولد الرضيع وليس في الخبر تصريح بذلك فاذا
احتمل ذلك وجاز ما قدمناه باب الرجل يعتق عبده له وعلى العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي شعيب عن شريح بن هانئ قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد
وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة وكل دين لا يكون في التجارة فهو على العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن سعيد عن علي بن
الحسن عن الحسين بن علي عن ابيه عن رست قال حدثني عبدان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه
دين قال دينه على ما له يرد به العتق الاخير الفضل للخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان كان له
مال فعليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه الثاني ان نقول ان ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم
يكن اذن له في الاستدانة واما اذا اذن له في التجارة فالاستدانة كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا
فيما مضى ما يقتضي على الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي الحسن عن عمر بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يسعى العبد في دين
مولاه فلا يرجع على شيء لحمله ان يكون العبد وانما قال في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على
مولاه فلا يرجع لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير صحة ما قلناه فان يكون ما دونه
له في التجارة دين الاستدانة فيجب ان يسعى في دين السيد ويجب له ان يقضي عن عبده ما داموا مملوكا فان
اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب حد الولد للحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة فحرة واعتقه قال لا يملك ولده
ان اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون بينه وبين الحرة قال ولد الحر
فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن القسم بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فكل ولد له من حرة او امة اشترطت عليه ولاء ولدها فهو ولاء ولدها فهو ولاء ولدها
فوزنه ولد فاحتملوا في ولد من بينه قال فلحق ولده بامه الى ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد
الحلبي قال سالته عن حر تزوج امة عبد الى قوم فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غير ذلك فاعتقه الى من ولد
الى اذا اصابت امه من الذي اعتق ايام قدرت ان كانت الام حرة عبر الاب الا ان يكون اشترطت ان يعتق
فليس له من امر الولاء العتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
يجر الاب الولاء اذا اعتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن زكريا بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
له اشترى فلان بالمدينة مملوكا فاعتقه فقال اني اكره ان اجر ولاء الوجه في ذكر الجر الولاء
الولاء ان الولاء انما يستحق بما يعتق لوجه الله تعالى واذا اذا اعتق العتق وجبا وسببه فيه ولا يستحق به الولاء
واذا كان لا من علي ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا لغيره والولاء اليه دون ان يتصل به وجه الله بل ينبغي
ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء ثابتا له ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم عن الحسين بن سماعة
حدثني عمي قال قال ابي لجاريته بفناء الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فقل له اني اعتقتك فقالت له فما تقول
فقلت انتظر من لا انا قالت فقال لي اعتقيني قلت لا ولكن اعتقيني اباه فليس ذلك بولاء لكم عن الحكم

ما التوفي أهل بيت ما سيدهم ... شحا ويقسمن المال والحلل الوفر ... فقالت لهم عرسة من حيهم ولهم ... لا تقسموا المال حتى تلد الحبلى
فان تلد انثا فالمال قد حصلا ... لها وان تلد ذكرا فالمال لكم ... ليس بنكر ... من كان يعرف جمع الله قد ورثا

فان حكم انا الولد الذي جرت عليه النوبة فاذا جرت على ابيه وجد فهو لمن عرف ولاؤه لمحمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد بن زيد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن عبد الله الازدي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام مع علي بن عبد العزيز فقال له من هذا فقلت مولاك فقال اعتقوه اما انه قد كان يقول به فقلت بل اباه فقال ليس
هذا هناك عن ابيك وان حكم انا الولد الذي جرت عليه النوبة فاذا جرت على ابيه فهو لمولى ابيه وان حكم
بن محمد بن اسحق قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر من مولانا فقال يا ابا اسحق ما يقول ههنا
فقلت انظر من مولانا فقال اعتقوه قلت لا قال اعتقوه قلت لا قال اعتقوه قلت لا قال ليس هذا هكذا هذا
احكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
خبار فكان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه لا يطلق ذلك على ولده فليس
اذا انتفى ان يكون مولاه يمتنع ان يكون لاحد الامرين منفصل من الاخر بل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن شمون
عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن سالم عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ان المعتق هو المولى
والولد يتبع الى من شاء فاما ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث وان
لم يكن له ولد فذكر كان ذلك للعصبة للحسن بن محبوب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فاشترى رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه لم يكن تركته قال فقال ان كانت الرقبة
التي قد كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان
كان نوى قبل ان يموت للحسن بن السري بصحة حياته وهو كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه قال وان لم يكن نوى قبل الحادث مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي عليه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان المعتق هو
مولى لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي يأتي تراثه فاعتقه باسم ابيه كل حق من الورثة اذا لم يكن
المعتق قريبا من المسلمين لحسن بن زرارة قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من
ماله بعد موت ابيه فطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه ميراثه للذي اشترى الرقبة فمن ماله فا
عتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته للحسين بن سعيد بن النضر بن عاصم بن حميد بن حفص
عن ابي جعفر عليهم السلام قال تنحر على الميت في رجل حر رجلا فاعتق في ميراثه لا يكون للذي قتل وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فخصمه فيه الذين
يعقلون عنه اذا لم يترك حرا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عاصم بن حميد
عن ابي جعفر عليهم السلام قال لا تحل الصدقة لمن لا يعرف نسبه فالمراد بذلك انه لا يجوز بيعه كما يجوز بيع النسب وقد بين
ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بيع الولاء فقال لا لقوله الاخر لا يعتقه
نقول مثل النسب في تحريمه الا ان الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاول فاما يخبر بخلاف وجوه
الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق حيا فاما اذا كانت امرأة
فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها دليله على كما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن حميد بن نسع عن ابي

علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اعتقت رجلا وانشرطت ولاءه وانما ابن الحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا لم مات قال يرجع الولاء الى ابنها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي ولاد محمد بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة
لم يدرك وكانت امه قد قبل ان تموت سالته ان يعتق بها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما مات امه لم يكن
ولاء العتق له فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليه حتى تدرك وتستغني قال ولا
يكون للذي اعتقها من امه شيء من ولاء ولا ميراث باب ولاء السائبة للحسين بن سعيد عن القاسم بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليس على ذلك وقال من توفي وليس له قرابة فجريرته عليه وميراثه له للحسن بن محبوب
عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال اقرأ في القرآن فاحفظ من فيه فجريرته بذلك على الناس
التي كانت له وميراثه لجريرته من الناس عليهم قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاحفظ ولاءه لله عز وجل ولرسول الله صلى الله عليه وآله
وولاء لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام جناية على الامام وميراثه له فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء للذي يعتق قال نعم في هذا الموضع فهذا على انه يكون ولاؤه اذا توفي اليه
بعد العتق لانه لم يرتد الى مكان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في السائبة وغير السائبة سواء في العتق فليس عليه انه مرسل
وما هو سبيله لا يعتمد به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها
وانما جعلهما سواء في العتق ومن تعلق بذلك من اين انهما لا يختلفان في الولاء الذي يكشف ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن محبوب عن بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في من كاتب عبدا ان ينظر
ولاء اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد من كان ذلك ولا يرثه لا يجب ان يرثه من ان
لب ان يرثه ولي ابيه وغيره فليس من جعلهما في السائبة وغير السائبة سواء في العتق ولا يرثه لا يجب ان يرثه بقول الشيخ
ذلك ولا يتولى الى غير مولاه من ميراثه يرثه الى امام المسلمين باب جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن الحسين عن علي بن
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا رضي بالبيع فلا بأس وان كان عليه مولى العبد دين فرضي
قول الغرماء الدين ما قدر بيعه الى ان كان دين في صحة وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه وينبغي تدبيره
بن سعيد عن صفوان عن ابي اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر في مرضه الذي
قال يبيعه قلت فان كان عليه شيء قال ان رضي المملوك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر يموت صاحبه قال يخرج من ثلث ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال
سبيل له عليه هل يرجع الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر ان كان له مال
العبد المدبر بالصحة هل يرجع الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
المدبر لا يلزم عليه ويرجع الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر
الدين على المدبر قال لا يرجع الدين على المدبر

عليه عن الدبر ايباع قال لا فلا يحتاج صاحبه الى ثمنه وقال للذي اعتق المملوك فلا بأس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال الذي احتاج
الثالث فهو له يبيعه ان شاء وان لم يعتق ذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه
فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق
جارية عن دبر ايطأها ان شاء اي يكتمها ايبيع حلالا ايبيعها ان شاء قال نعم اذا كان ذلك فعا عنه عن القسم
بن سويد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يموت وله ولد يعتقان عن دبر فقال
لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قد جاءه ولا ان يحدث ماله ان كان
له سالت عنه عن الفضيل عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته
قال له الرد بيعها باب حكم الولد اذا مات اعتق الجارية فان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن
عن ابي جعفر بن عاصم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على
كل حال ان نقول ان الارادة المولى ان يبيع رقبة العبد يحتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد
تغييرها يحتاج الى ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير جاز له بيع المدبر على حال
وهي لم يرد ان ينقض تدبيره وانما تركه على حاله جاز له بيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على
المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا فالذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم تزوجها من حر فولدت منه اولادا
فمات زوجها وتركها ولا ولد منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبرها عتقت فهذا يدل على ان له ان يبيع المدبر
دل على ان يدبره في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت الرجل ان مات امه وبناتها الذي دبرها ونفذ الاولاد الذي
لا يجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا ما كان له ان يبيع في تدبير اذا احتاج و
رضيت بمثل ذلك عنه عن علي بن اسحق عن ابي جعفر عن ابي ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز لمولاه ان يرجع
في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتق قال وان ترك سيده على التدبير والحديث فيه حديث
حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو في الثلث اما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها صحت وصيته لحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها ما شاء
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر هو من الثلث قال نعم وللرجل ان
يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن وهب عن عمر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فمحمول على انه لا يباع على غير
بل يشتري ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الا
ولة عامة في جواز بيعه على حال من شاء والوجه الصحيح له ان يبيع المدبر ولا يبيع اولاده ومتى رجع في
تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويجب ما لمدبر الا ذكر من

الثلث فان زادا تمام على الثلث استسعوا في بقية الميراث بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فاولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا اضعاف الثلث استسعوا في الفضل وان كانت ما ولدت في كتابتها فهم
بمنزلتها ان ماتت فعليها ما يجب عليها ان شاء واذا ادوا عتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء للحسين بن علي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المعتق عن دبر فهو من الثلث وما جناه هو والجناية من
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب من دبر جارية حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن يحيى الكلوذاني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها وهي حبلى فقال ان كان علم
بحبل الجارية فاني بطنها للمدبرة وان كان لم يعلم فاني بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الكلوذاني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية فيموت الولد فتموت الجارية فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل فالولد مدبر وان كانت
ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل فالولد مدبر
ما في بطنها للجارية مدبرة والولد رق وان كان الحبل عند المولى والتدبير للولد مدبر في تدبيره فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل لم يذكر ما في بطنها للجارية مدبرة والولد رق
خلوه عن الحبل لا يعرف ذلك وانما يكشف له بعد ذلك فما علمت حاملا في حال تدبيرها فالحبل ذلك صار ولدا
فاما ولد في حال التدبير لها حاملا كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول باب الدبر يأتي
فلا يجد الا دبره يوشع بن دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هارون
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة اعتقت من سيدها سنين فاصابت دينا
مات سيدها ولا ولد ولم يترك كثيرا وعليها شاء عليها ان تسعى فيما عتقت كان دبرها في حياته من قبل ان تعتق قال
فقال لو جعلت عليهم ارى انها وجهها ما هو الورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال انما اعتقت عنه
الله تعالى وليس هذا على بطلان الابان التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان وفلان بعده ما عاش فان مات فهي حرة فتا
بقي الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجد فيها عوارة له ان يبيعها ويمضيها الى الذي
لاذا مات الرجل فهي حرة عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الرجل
له حتى تلحقه فيها صفة التدبير بعد منع ابانها ولا التصرف فيها وكذلك المتعرف فيها وذلك يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير
فيه معلقا بموت المولى فيبقى بعد منع ابانها ولا التصرف فيها وكذلك التدبير والخبر يوجب الخبر الاول
ما رواه البزنطي عن حماد بن عثمان عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبر عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فاباعه فابى الغلام فيبيعه الى قوم فتزوج منهم ولم يجعلهم له عبيدا فولد
له وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فاقر العبد فقال العبد
وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابى هدم تدبيره وجعله رقا ابواب
المكاتبين باب المكاتب المشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما يجب عن عاصم بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان كاتبت جارية
لا يتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل من الشرط قال فقال لك شرطك وسيدها لك

ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته قيل فان مات ذلك من قبل ان يعجز قال فقال عليه السلام قبل الشرط
فلا شرط الناس حلال لهم وشرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاء ما يقولون ان يعجز المكاتب ان يوخر الخراج الى
النجم الاخر فيحول عليه الحول قلت فما تقول ان مات فقال لا وكرامة ليس له ان يوخر شيئا عليه اذا كان ذلك
من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان هي عجزت فهي رقيق في الرق وعن
فتى لها مخدرة زنا فاستحبت عليها فقال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال وليس لها ان تزوج
النجم دون حله فهل الحل الا بادائهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا ادى المكاتب شيئا انفق منه باسباب ما ادى
في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد عبدا وكما الحسن بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق فيعجز قبل ان يودي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى تمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بقدر ما ادى فاما الذي صرنا اليه فليس هما ان يودوه في الرق الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يسمى المكاتب انهم ليركبون اعناقهم ان يرجعون
عن مولى رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لم يشترطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاث سنين فان هو عجز رد
رقيقا فالوجه في هذه الروايات الجمع بين الاخبار بان يكون ورودها موافقة للعامة وعلى ما يرويه من جمع
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروونه عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انفق من اسباب ما ادى
ولا يمكن ان يكون الشرط اصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية بن وهب الوجه
فيما حكاه الى الصواب والوجه الاخر ان يكون حمله على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين
او ثلاثة او اكثر من ذلك فهو كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والوجه
يوكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يودي بعض مكاتبته فيقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والسنن عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشرط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب
المال مجانا فزيادة دفعوه وما دفع لم يجب عليه الجزء محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا له اف عليه السلام وان سيدا
كاتبه وشرط عليه يودي في كل سنة فجيت به بالمال كله من بلدته ان يأخذه كله ضربة ويعتق عبدا
فابى علي ذلك فاعاقه علي عليه السلام فقال صدق فقال مالك لا تاخذ المال وتعتقه فقال اخاف ان اللوم لحقني
وانتقص من ذلك الى ما ترى فقال عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب ينقص نصف مكاتبته ويبقى عليه الباقي ان على مواليه فتح
حتى ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن ايجاب تعجيل
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك على طريق الالزام تضمن ان له ان يمتنع من الاداء ولا يمتنع من الاداء
الوجه في خلاف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب
[illegible]

امة فقالت لامة ما وطئت من مكاتبتي فاذا به حبلى فيسئل ذلك فقال الحامل وادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها فعليه عقر ذلك ضرب من الحد وقد ادت من مكاتبتها وادى من مكاتبتها
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فعلت ذلك فلا حد عليها فلا حد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة وطئها
مولاها فقال ان كان استكرهها فعليه عقرها وتسعى في قيمتها ان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه ليس عليه شيء من الحد والعقر الاول قال الاخبار الاخر باب مبدا المكاتب الحسين بن سعيد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فيعجز قبل ان يودي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى تمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بقدر ما ادى فاما الذي صرنا اليه فليس هما ان يودوه في الرق الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يسمى المكاتب انهم ليركبون اعناقهم ان يرجعون
عن مولى رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لم يشترطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاث سنين فان هو عجز رد
رقيقا فالوجه في هذه الروايات الجمع بين الاخبار بان يكون ورودها موافقة للعامة وعلى ما يرويه من جمع
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروونه عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انفق من اسباب ما ادى
ولا يمكن ان يكون الشرط اصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية بن وهب الوجه
فيما حكاه الى الصواب والوجه الاخر ان يكون حمله على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين
او ثلاثة او اكثر من ذلك فهو كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والوجه
يوكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يودي بعض مكاتبته فيقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والسنن عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشرط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب
المال مجانا فزيادة دفعوه وما دفع لم يجب عليه الجزء محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا له اف عليه السلام وان سيدا
كاتبه وشرط عليه يودي في كل سنة فجيت به بالمال كله من بلدته ان يأخذه كله ضربة ويعتق عبدا
فابى علي ذلك فاعاقه علي عليه السلام فقال صدق فقال مالك لا تاخذ المال وتعتقه فقال اخاف ان اللوم لحقني
وانتقص من ذلك الى ما ترى فقال عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب ينقص نصف مكاتبته ويبقى عليه الباقي ان على مواليه فتح
حتى ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن ايجاب تعجيل
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك على طريق الالزام تضمن ان له ان يمتنع من الاداء ولا يمتنع من الاداء
الوجه في خلاف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب

امة فقالت لامة ما وطئت من مكاتبتي فاذا به حبلى فيسئل ذلك فقال الحامل وادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها فعليه عقر ذلك ضرب من الحد وقد ادت من مكاتبتها وادى من مكاتبتها
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فعلت ذلك فلا حد عليها فلا حد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة وطئها
مولاها فقال ان كان استكرهها فعليه عقرها وتسعى في قيمتها ان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه ليس عليه شيء من الحد والعقر الاول قال الاخبار الاخر باب مبدا المكاتب الحسين بن سعيد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فيعجز قبل ان يودي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى تمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بقدر ما ادى فاما الذي صرنا اليه فليس هما ان يودوه في الرق الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يسمى المكاتب انهم ليركبون اعناقهم ان يرجعون
عن مولى رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لم يشترطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاث سنين فان هو عجز رد
رقيقا فالوجه في هذه الروايات الجمع بين الاخبار بان يكون ورودها موافقة للعامة وعلى ما يرويه من جمع
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروونه عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انفق من اسباب ما ادى
ولا يمكن ان يكون الشرط اصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية بن وهب الوجه
فيما حكاه الى الصواب والوجه الاخر ان يكون حمله على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين
او ثلاثة او اكثر من ذلك فهو كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والوجه
يوكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يودي بعض مكاتبته فيقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والسنن عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشرط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب
المال مجانا فزيادة دفعوه وما دفع لم يجب عليه الجزء محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا له اف عليه السلام وان سيدا
كاتبه وشرط عليه يودي في كل سنة فجيت به بالمال كله من بلدته ان يأخذه كله ضربة ويعتق عبدا
فابى علي ذلك فاعاقه علي عليه السلام فقال صدق فقال مالك لا تاخذ المال وتعتقه فقال اخاف ان اللوم لحقني
وانتقص من ذلك الى ما ترى فقال عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب ينقص نصف مكاتبته ويبقى عليه الباقي ان على مواليه فتح
حتى ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن ايجاب تعجيل
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك على طريق الالزام تضمن ان له ان يمتنع من الاداء ولا يمتنع من الاداء
الوجه في خلاف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن هشام بن سالم عن يمين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى
يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النظر بن سويد عن الحلبي عن سليمن بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يحلف احد بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله عنه عن عمرو بن
عثمان عن سماعة قال سالته عن اليمين يحلف الاشهر ان يحلف احدنا من اليهود والنصارى والمجوس بالله تعالى
يصح ان يحلف احدنا من اهل الاديان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اهل الملل كيف يستحلفون قال كما يحلفون هم لاديانهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت
على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه حمله على ان الامام له ان يحلف اهل الذمة
بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك مما يجوز لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لو لا الضرورة ذلك واذا عرف
جاز ذلك لانه ان كان حق من اعتقد اليمين بحق ان يستحلف به وروى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكافر كيف
يحلف بن ابي يحلف قال عنه عن النظر بن سويد وابن ابي عمير جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام في من استحلف اهل الكتاب بين صلاتي النهار يحلف به بكتابه وملته باب
الرجل يقسم على غيره ان يفعل فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ياكل معه فيأكل ولا يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا قلت فما تقول في حنث من حلف على يمين
من اهله ايا كان اخ او غيره فيأكل ان الرجل يقسم عليه قال ليس عليه شيء اذا اراد اكرامه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يفعل هل عليه في ذلك كفارة وما الحنث
الذي يجب به الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه فيبيعه وماله فيه كفارة يمين
وان حلف على شيء فالذي حلف عليه اثنا عشر يمينا ترك خليات الزي وخير ولا كفارة عليه اذا ذلك حيلولة
الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن عبد الله بن المسيب عليه السلام قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فيما يرقه فعليه في القسم كفارة بين الوجوه في هذه الرواية انه خطاب لمن يرى من الاصحاب
دون الفرق والجواب باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
يمين حلف عليها لا يفعلها من ماله فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف
الرجل والله لا اذوق والله لا اشرب والله لا اكلمه وانما هذا وما اشبهه هذا فان فعل فعليه كفارة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الفضيل المعتبل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه لله فيه
طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فحنثت يمينك
فليس عليك فيه كفارة

وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس شيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب بن ابن مسكان عن حمزة بن
حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه
فابيت البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن محمد
عن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انه مما يكفر من الايمان فقال ما حلفت
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما ليس بجيد ان تفعله حلفت ان لا تفعله
لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس على يمين فيما كان من اثم اما لم يكن مما اقام واجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك فيها الكفارة ولما ما لم يكن مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فعليك
فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجبه الله عليه اذا حلف لا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة
اذا ساء في فعل الترك ولم يكن فعله له من مصلحة له من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه
الحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في
خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي يدل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه قد كان في خلاف اليمين
صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الرحمن بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن الحسين بن يونس قال سالت عن رجل له جارية حلف بيمين شك فيها في اليمين لله عليه ان لا يبيعها
ابدا وله الى ثمانمائة شاة من خشيف المؤنة قال في لله تقول له فالوجه في هذا الخبر ليس شيء لمن يرى ان يكون به شيء
شرعية فوجوب الوفاء ببيعها يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون ذلك حمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته
اوردناه هاهنا وفيه كفاية باب انه لا يمين بالعتق الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا على وجه الله
الحسين بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل العتق بعبد
صبر على ذلك فقال ان حلف بذلك فمن شيء صبر له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المشركين فالوجه
في هذا الخبر ان نقول عليه ضرب من الاستحباب باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطلق الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان الحنث الرجل فليطعم عشرة
مساكين فليطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ابواب الكفارة
باب انه لا كفارة في الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال نذر كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد

امة فقالت لامة ما وطئت من مكاتبتي فاذا به حبلى فيسئل ذلك فقال الحامل وادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها فعليه عقر ذلك ضرب من الحد وقد ادت من مكاتبتها وادى من مكاتبتها
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فعلت ذلك فلا حد عليها فلا حد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة وطئها
مولاها فقال ان كان استكرهها فعليه عقرها وتسعى في قيمتها ان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه ليس عليه شيء من الحد والعقر الاول قال الاخبار الاخر باب مبدا المكاتب الحسين بن سعيد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فيعجز قبل ان يودي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى تمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بقدر ما ادى فاما الذي صرنا اليه فليس هما ان يودوه في الرق الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يسمى المكاتب انهم ليركبون اعناقهم ان يرجعون
عن مولى رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لم يشترطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاث سنين فان هو عجز رد
رقيقا فالوجه في هذه الروايات الجمع بين الاخبار بان يكون ورودها موافقة للعامة وعلى ما يرويه من جمع
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروونه عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انفق من اسباب ما ادى
ولا يمكن ان يكون الشرط اصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية بن وهب الوجه
فيما حكاه الى الصواب والوجه الاخر ان يكون حمله على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين
او ثلاثة او اكثر من ذلك فهو كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والوجه
يوكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يودي بعض مكاتبته فيقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والسنن عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشرط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب
المال مجانا فزيادة دفعوه وما دفع لم يجب عليه الجزء محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا له اف عليه السلام وان سيدا
كاتبه وشرط عليه يودي في كل سنة فجيت به بالمال كله من بلدته ان يأخذه كله ضربة ويعتق عبدا
فابى علي ذلك فاعاقه علي عليه السلام فقال صدق فقال مالك لا تاخذ المال وتعتقه فقال اخاف ان اللوم لحقني
وانتقص من ذلك الى ما ترى فقال عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب ينقص نصف مكاتبته ويبقى عليه الباقي ان على مواليه فتح
حتى ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن ايجاب تعجيل
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك على طريق الالزام تضمن ان له ان يمتنع من الاداء ولا يمتنع من الاداء
الوجه في خلاف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب

بن يحيى عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عنه الى مكة ولا يكاري لها ولا يحملها فقال ليس بشيء لها ما ملكت ولا يخرج معها ما ملكت ولا يخرج معها الا بمحرم من سعيد عن الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتنوى به امرأته وتعارضه فيقول هي عليك صدقة قال جعلها الله وتكون له فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر له فهي جارية بينه وبينها وان نوى في هذا الظهار فهو له وما لم يجب عليه الوفاء اذا جعله نذرا لم يجب وليس له من صلاته دنيا ولا دنياوية وان لم يجز له صلاة دنيا ولا دنياوية فان فعل ذلك فاحتمل به نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الظهران فعله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن يحيى بن عبد الله الرازي عن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن السري قال قلت له ان جارية ليس لها في بيتي كان وهي بغير اذني ثم بدا لي ان كنت حلفت فيها بيمين فقلت لها بيمين ان لا ابيعها ان لا تدخل الى تهامة صاحبة تمشي فتغتسل لمولية فقالت هي عليك نذر فللبر كراهة في باب اقسام الايمان في رواية الصفار انه رواه بلفظ اليمين ولم يرواه هنا فالتعرض لفظ النذر والحلف فيه هو الحق الذي ذكرناه ومرجعه الى الاستحباب او على ان يقال صلاح في بعد دنيا ودنياوي واستوى له امران فيه على حاجة وسوى حاجة فلذا مثال باب انه لا نذر في معصية للحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او اخاه او ارحامه او قطع قرابة او ما اشبه ذلك فقال اما ما لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله وكل ما لا يمين في معصية الله فليس بشيء واما ما يجب عليه فان احب ان يفي بما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من مرض اخيه او عافاه من ضيقه او ورد عليه ماله او رده من سفره عليه كل ذلك وكل شكر لله فالواجب على صاحبه ان يفي به فاما ما رواه محمد بن زيد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جرير له عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال كذا وكذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو يرى ان من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك كفارة لذلك لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة عن الناذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين لا يحل له اذا قرابة له فليس يحنث فليكفر الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء وطلاق او عتق عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام كل مملوك له حر ان خرج مع عنه الى مكة ولا يكاري لها ولا يحملها فقال ليس بشيء ليس له ان يخرج معها العلة من محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج منها الى مكة سوف منا ذلك لا يلزمك فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فوف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك باب من نذر ان يذبح ولده لابنه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال له اني نذرت ان اذبح ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا فعلمته فقال له علي عليه السلام اذبح كبشا وتصدق به على مساكين المسائل محمد بن يحيى عن محمد بن مهران عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف بنذر في ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ولا نأتي للبر لانه للبر الاولى اشهر له ليضرب من الاسباب دون الفرض والايجاب باب

ليست هذه الرواية بالتي تعارض ما في الباب لانه يحتاج الى حمل التعلق بالنذر على الصدقة على سبيل التبرع من ع

حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام قال ان حج قبل ان يتزوج فحج فقال ان تزوجت قبل ان تحج فزوجتك فلا تحج قبل ان تحج فقال له فان اعتق عبدا له فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال له تزوجت فطاعة الله اولى بك من التزويج ولا يجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فوطاعة الله اولى بك من عتق عبد لك من غير ان يكون له وجه الله من سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عنه الى مكة ولا يكاري لها ولا يحملها فقال ليس بشيء لها ولا يخرج معها فقال ليس بشيء لها ولا يخرج معها الا بمحرم فقال ان الحلبي لم يذكر ان الرجل يكون له الجارية فتنوى به امرأته وتعارضه فيقول هي عليك صدقة فالظاهر انه لم يذكره فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر له فهي جارية بينه وبينها وان نوى في هذا الظهار فهو له وما لم يجب عليه الوفاء اذا جعله نذرا لم يجب وليس له من صلاته دنيا ولا دنياوية وان لم يجز له صلاة دنيا ولا دنياوية فان فعل ذلك فاحتمل به نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الظهر ان فعله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن السري قال قلت له ان جارية ليس لها في بيتي كان وهي بغير اذني ثم بدا لي ان كنت حلفت فيها بيمين فقلت لها بيمين ان لا ابيعها ان لا تدخل الى تهامة صاحبة تمشي فتغتسل لمولية فقالت هي عليك نذر فللبر كراهة في باب اقسام الايمان في رواية الصفار انه رواه بلفظ اليمين ولم يرواه هنا فالتعرض لفظ النذر والحلف فيه هو الحق الذي ذكرناه ومرجعه الى الاستحباب او على ان يقال صلاح في بعد دنيا ودنياوي واستوى له امران فيه على حاجة وسوى حاجة فلذا مثال باب انه لا نذر في معصية للحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او اخاه او ارحامه او قطع قرابة او ما اشبه ذلك فقال اما ما لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله واما ما يجب عليه فان احب ان يفي بما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من مرض اخيه او عافاه من ضيقه او ورد عليه ماله او رده من سفره عليه كل ذلك وكل شكر لله فالواجب على صاحبه ان يفي به فاما ما رواه محمد بن زيد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جرير له عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال كذا وكذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو يرى ان من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك كفارة لذلك لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة عن الناذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل حلف بيمين لا يحل له اذا قرابة له فليس يحنث فليكفر الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء وطلاق او عتق عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عنه الى مكة ولا يكاري لها ولا يحملها فقال ليس بشيء ليس له ان

ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك فيجزي ذلك عن الدين عليه وليس بينهما تنافي **وأما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم
شهرين متتابعين قال لا أقدر قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر
أنا أتصدق منه قال فأعطاه ثم أطعم ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا قال ليس عندي قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بثلاثين صاعا فقال أطعم ستين مسكينا وقال اذهب فكل أنت وأهلك فإنه يجزيك عن ظهارك فإنه أعطي النبي
صلى الله عليه وآله عند الكفارة سقطة من تمر فرضها أجزأه عن عزم الكفارة في جواز إعطائه ذلك على أنه
عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الوارد في ذلك رواه الحسين بن عمار
لا يبعد وإن كان ذلك لا يجوز عن اختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار **باب**
أن كفارة الظهار مرتبة غير مخيرة فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن فإنه تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا فالأخبار الواردة بذلك في الباب الأول يؤكد ذلك **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة تحرير نسمة ولد في الإسلام **الحسين** بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي مثل ظهر أمي قال عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو
صيام شهرين متتابعين فأتضمن هذه الأخبار من فعلة أو الموضوعة للتخيير الوجوب فيه أن في أخبار الباب
بدلالة الأخبار لا لالة المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما
ذكرناه كفاية إن شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي
والزمار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا المارماهي
فإنهما أخوان لأنه يبت الدم ويضعفه الشيطان **عنه** عن حريز عن خالد عن أبي المعز عن رفاعة عن حريز بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إنه مارماهيه فقط ولكن جزاءه في كتاب علي عليه السلام حرام
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال إن في كتاب
علي عليه السلام فإنه نهى عن الجري **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن سورة عن أبي سعيد قال أخرج
أمير المؤمنين عليه السلام على بغلته رسول الله صلى الله عليه وآله فمضى حتى انتهى إلى موضع أصحاب
السمك فجمعهم فقال لا يؤتى بجمعكم فقالوا لا نقاتل إلا الجري والجري والمارماهي ولا الطافي على الماء
ولا يتبعوه **عنه** عن ابن فضال عن عمر وأحمد ابنا أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي
حرام في كتاب علي عليه السلام **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عبد الحميد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا يكره الشبك من الحيتان إلا الجري **عنه** عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام فقال لا يكره غير من الحيتان يعني الجري **فالوجه** في هذين الخبرين والأحاديث وما جرى مجراها أنه لا يكره كراهية
الحظر الإطلاق وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب وقد أوردناه من الأخبار ما تضمن بعضها الحظ
التحريم فأما ابن بكير بن فضال وغيره ذلك محمول على الضرب من التحريم الذي قدمناه **والوجه** يدل على ذلك رواية

منه فقال ما كنت لأكله حتى أنظر إليه فقال حرام حتى أسمه له يسمى **باب** النهي عن صيد السمك بالشبه
في تأويل الخبر غير صحيح لأنا قد بينا في الرواية الأولى أنه لا بأس في صيد السمك بالشبه **ويزيد** ذلك بيانا ما رواه علي
بن أبي عمير عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان
وأن أبي سمع عليه فقال لا بأس به إذا كان حيتان تأخذ **عنه** عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام مثل ذلك **وسألته** عن صيد السمك بالشبه فقال لا بأس **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الجري حين يضربن
بالشباك ويسمن ويتوب بالشبك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه **عنه** عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده
الجرس **الحسين** بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الجري بالشبك
السمك حين يضربن بالشبك ولا يسمى أو يهودي ولا يسمى قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها **عنه** عن النظر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها الجرس فقال
إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي **عنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت الجرس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و
الجراد ذكي **عنه** عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس بصيدهم السمك **فالوجه** في هذه الأخبار أن نحملها على أنه لا بأس بصيد الجرس إذا أخذه الإنسان بيده حيا
قبل أن يموت فأما بعد أن يموت فلم يخرج السمك من الماء حتى لا يموتون على ذلك **يدل** على ذلك رواية الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الجرس فقال
لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا لا إذا أخذ بشباكهم إلا أن تدركه وقد قتل فأكل وإذا أكل
باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل
وقال الليل لصان لها **عنه** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن
عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الطير في أعشاشها ولا
الطير في منامه حتى يصبح فإنها تأتي الطير في عشه حتى يرتش فإذا أصابها فأتوه توسوسه وأنفسه له شك
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
من طريق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك **أحمد** بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أشيم عن صفوان بن
أبي الحسن عليه السلام مثله **الصفار** عن أحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال
لا بأس بذلك **فالوجه** في هذه الأخبار أن نحملها على الجواز ورفع الحظر والمنع الأولان فهي لا تنافي كراهية
دون الحظر **باب كراهية لحم اللبن** محمد بن يعقوب عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
سئل الرضا عليه السلام عن الجراب الأبيض فقال إنه لا يؤكل وإن قطر لك لا تأكل **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
عن الحري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الجراب الأبيض ولا سود ولد الكلب
فقال لا يأكل شيئا من الغربان إلا الأبقع **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه

الباجي عن عبد الله عن الكلب يسترسل فيأكل من صيده فما أكل فيه قال نعم فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما أمسك عليك الكلب أهل الصيد وهو قول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس
أن تأكلوا مما أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تذكيه فلا تأكل منه قال لا بأس
وسألته عن صيد الفهد وهو من الصيد فقال إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه وعنه
عن فضالة بن أيوب عن زرارة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال
كل فقلت أكل منه فقال أكل منه فإنما أمسك عليك فلا تمسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين أن
نحملهما على أحد وجهين أحدهما أن نقول إنه إذا أرسل الكلب معتادا لا يصطاد إلا بإرساله فإنه لا يوكل إلا ما يتوهم به
أنه يوكل في عينه إذا أرسل ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر أن نحملهما على ضرب من التقية لأن في الفقهاء
من يقول ذلك ويقول إنه إن أمسك على نفسه لا عليك ويروى عن الكلبي بن أبي الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حريز رفعه قال حريز كنت عند حكم البصري فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت أفتوا من أكل من ذلك فإنما أمسك
على نفسه فلا تأكل فإنه لا يدري أمسك على أن قتله وذكاته قال قلت بلى قال فأيتهما وجدت فيه شاة
ودجها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فإن السبع حي وهو من أذكى ما تأكل منها وتوكل البقرة إذا أدركت
كم أنه حي فتأكل ثم يكون أذكى من أن تأكل منها إذا أدركت حية فالوجه في هذا الخبر أن نقول إن المراد بالحي
المراد بالحي الخبر في الفهد غير من السباع لأن ذكاته في اللغة وإن لم تقل عرف الشرع في
قوله تعالى مكلبين ما يصطاد به الفهد وما يصطاد به شبهه لا يوكل إلا ما أدركت ذكاته على ما بينا
فيما بعد إن شاء الله تعالى باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسميه
بريشه أيأكل مما أمسك عليه فقال لا لأنه كلب وكذلك اسم الله عز وجل عليه فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك كلب مجوسي استرسل فأخذ صيدا فأدركه أهله فذكوه أيأكل منه قال لا
لأنه لا يدري أيسمي أم لا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أرسله المسلم ولا يسمي عند إرساله فلا يجوز أن يأكل
بصيده فأما إذا أرسله وسمى فلا بأس بأن يأكل منه فيتفق الخبران ولا يتنافيان وأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده
إلا أن يأخذه المسلم فيرسله ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة ويزعم أن حلال للمسلمين أن يأكلوا
كل ما صيد بها باب أنه لا يوكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدركت ذكاته الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت
ذكاته عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أرسل بازيا فأخذ صيدا وأكل منه أتأكل من فضله فقال إنما قتل البازي فلا تأكل
منه إلا أن تذكيه عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
البازي هل يصلح أن نأكل إلا ما قتل البازي والصقر ولا نأكل إلا ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن صيد البازاة والصقورة والعقاب الذي يصيد فيأكل منه هل في القرآن الآن تذكيه
فإن قتل فلا تأكل إلا أن تذكيه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن زياد قال كتب إلي أبو جعفر عليه السلام مع
خالد بن نصر الرازي إن سألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل
أكله فكتب خط معه وخاتمه إذا سميت أكلته وإذا لم تسم فلا تأكله فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية
لأن العامة لا تسمي إذا أرسلت البازي وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
بن النعمان عن زيد بن أبي الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقور والبازاة من الجوارح هي بمنزلة
الكلب عنه عن الحرث عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر
يقتل من الطير هل يؤكل منه قال إن كان قد أكل منه فكل وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل
يقول مثل قوله فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأن أكثر الفقهاء قد نقلوا أن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك
وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاءت غير موافقة لهم لأجل التقية وأما ما يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال إذا أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في
زمان بني أمية أنا نأكل البازي والصقر فيوحدانا وكان يفتيه وأنا لا نفتيه وهو حرام ما قتل عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في
صيد البازاة والصقور فأما الآن فأنا نخاف ولا يجيء منا إلا أن تدرك ذكاتها وأنه أتي كتاب أبي معه رجل
أن الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فمنع الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
الفضيل بن صالح عن أبي الربيع قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبازاة وعن صيدهما فقال
كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ولم يدخل ذكاة إذا أصابت العين تطرف والرجل يركض والذنب يتحرك
وليس الصقورة والبازاة في القرآن باب حكم ما يؤكل وما لا يؤكل عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أحدهما عليهما السلام أنهما سألاه عن لحم الحمر الأهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس فأحب أن يقل
ظهر الله عز وجل في القرآن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال
يقول إن المسلمين كانوا احتملوا في خيبر وسرح المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بها
كفاء القدور ولم يقل لها حرام وكان ذلك فعلا على الدواب الحسين عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى
الله عليه وآله بإكفاء قدورهم وهراقها عن ذلك لحرمتها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد عن أيوب بن حر
عن علي بن زرارة عن محمد بن مسلم في جمعة عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وآله
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أصحابه عن لحوم الحمر الأهلية وأمر أصحاب الخيل
والبغال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أصحابه عن أكلها لأنها تعتلف العذرة فالوجه فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم البغال فقال لا تأكلها إلا أن يعلف حمزة ولحوم الحمر الأهلية قال نعم
كتاب علي عليه السلام المنع منها محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن محمد بن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحمر

البغال والخيل والبغال قال كلها حلال الوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلا
لة الأخبار الأولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال إن الله تعالى
لا يحرم ما يأكل في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر لأنها تأكل العذرة وأما غيرها من الدواب فلم يكن
ليحرم شيئا مما يأكل وقد أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وذبحناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
أفحرم خيرا فإنه لا يجوز وقد أحل الله الخيل والبغال والحمير وإنما حرم عليكم الأكل منها وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن أصحابنا عن الحسن بن راشد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الحمر
الأهلية فقال حرام إلا أن يضطر إليها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد عن أيوب بن الحر
عن علي بن زرارة عن محمد بن مسلم في جمعة عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وآله
فنهى الناس عنها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأن العامة لا تحرم لحوم الخيل والبغال وأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال
والحمير فقال إن الخيل والبغال والحمير لا تأكلها إلا أن تضطر إليها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية
لأن العامة لا تحرم لحوم الخيل والبغال والحمير وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله بإكفاء قدورهم وهراقها عن ذلك لحرمتها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأن العامة لا تحرم لحوم الخيل والبغال
وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب من ألبان الإبل وإن أهلك سني
من عرفاء غلمة عنه عن عاصم بن حميد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام الرجاجة الحلالة لا يوكل الجماجة تقيل ثلاثة أيام والبطة الحلالة خمسة أيام والشاة الحلالة عشرة

أيام والبقرة الحلالة عشرين يوما والناقة الحلالة أربعين يوما فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر
عن سورين سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدواجن من الدساكر ولا يعرف فأعلم أنه
قد علف العذرة فقال إن عرفت أنه يعلف العذرة فلا تأكل منه فإنه لا بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه
تكون حلالة إذا لم يقارنها في الوقت ما يحلها لتعين أن نقول قد يجوز أن يكون الذي يحتمل أن يكون الذي
لا بأس به يحتمل أن يكون الذي يحتمل أن يكون الذي
ما ورد في الحلالة لا يأكل الحلالات حولها عليه أكل الحلالة لا بأس به يحتمل أن يكون الذي
إذا لم تخلط علفها بغير العذرة فأما إذا خلطت فلا بأس بأكلها وأما ما رواه محمد بن أحمد
تحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن عقبة عن عمر بن أحمد بن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام
شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال إن كان في جوفها لا بأس وكذلك إذا كانت علفت العذرة فلم يكن حلالة و
الحلالة إنما يكون ذلك عند الحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن خيران بن عبد الله عن علي بن سباط عن
روى في الحلالات لا بأس بأكلها إذا كن تخلطن باب أكل لحم الجاف محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن
عيسى عن ابن شبرمة عن داود بن كثير الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الجفت والبانها
فقال لا بأس ولا يبالي من الخبز فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل لحوم الجفاف ولا من الخبز فأما ما تأكل من
طويل لأن قوله عليه السلام لا تأكله إخبار لا عن امتناعه من أكله وقوله لا تأكل لا يكون ذلك
ما هو بأولى وأحسن كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولا لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام
أو ليس يباح فيما في الخبر الأول إلا أن يخرج لحم الجفاف نحو كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله وأ
صحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك وسنده إليه فرواه عن
الحسن ظنا منه أن صوره وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك رواية الحسين بن محمد بن يحيى عن علي بن
علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أن رجلا من أصحابنا يأكل الخبز
فيأتي بلحم الجفت ويعرف الحرام المسؤول فقال لا بأس به عليه السلام لا بأس بركوب الجفت وشرب
البانها فأما ما رواه الحسن بن علي الوشاء المسؤول باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد الحسين بن
بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يذبح إلا
بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن الحسين بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الذبيحة فقال لا يذبح إلا بالحديد عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال
ذكاة الحديد عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود
والحجر والقصبة قال فقال عليه السلام لا بأس بالحديد فأما ما رواه الحسين بن عبد الرحمن عن زيد الشحام قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال إن ذبح بالحجر والعظم والقصبة إذا
لم تنهب الحديد أو قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بها إذا لم يجد سكينا
قال إذا فرى الأوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبان عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الذبيحة بالحجر والعظم والقصبة فقال إذا فرى الأوداج فلا بأس

عليه في التهذيب بغير حديدة اذا اضطرت اليها فان لم تجد حديدة فادمها بالحجر **فالوجه** في هذه الاخبار
ان نخصها بالضرورة الا ان يدعى عليها عدم الحديدة فلا مانع وجود الحديد فلا مجوز على جواز الذبح بالابرة **باب**
ذبائح الصغار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن جماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة
اليهودي والنصراني قال **لا** تعرفون انه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين بن
المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري موت الاكراد في اقطار الغنم وانا مع عدة البنين واشباه ذلك
فنسقط الفارضة فيذبحونها فقال ما لحب ان تفعله في مالك الا ان الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
السلم **عنه** عن محمد بن سنان عن سعيد بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل ذبائحهم
يعني الكتاب **عنه** عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني والصابي فيعرض فيها العارضة فيذبحه فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تحل تلك فاما انا فلا ياكلها فانا مولاهم ولا يؤمن عليه الا مسلم قال له الرجل
فما ترى في الطيب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال سبحان الله اين يقول انا نحل لهم ما يحرمون
عنه عن محمد بن عيسى عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح الترك هل نوكل
فقال كان علي عليه السلام يمر بهم عن اسارى باشهم وصيدهم فقال لا يمر بك يهودي ولا نصراني اضحيتك **عنه**
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه قال سألت المعلى بن خنيس وابن
ابي يعفور في سفر فاصاب الحر وما ذبحه اليهودي والنصراني وابوا كلها الا الحر فاجتمعا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاخبراه فقال كلها الذي اباه فقال الحسن **عنه** عن الحسن بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي ان
كانت لله فلن يقبلها **عنه** عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام ان علما عليه السلام قال لا يذبح ضحايا كم اليهود والنصارى ولا يذبح الا مسلم **عنه** عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة الجرجسي فانه يهودي لا تاكل
من ذبيحة نصارى تغلب فانهم نصارى العرب **عنه** عن عمرو بن عثمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة النبي قال لا تاكله ان الله سماه **عنه** عن حماد بن عيسى عن ابان بن سويد قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا ابي قال فقلت له جعلنا فداك ان لنا جارا من النصارى وانا نابيعه ويشترون
لنا الجراح والفراخ وبلدنا انا كلها فقال لا تاكلوها ولا تبيعوها انهم يقولون عليا ربهم كانهم يعنون الاحباب
اصلها فانه قال فلان من الكوفة وعمانا بعضهم وابينا ان نذهب فقال لهم كنتم تاتونه ثم تركتموه اليهودي قال
فقلنا ان عامنا انا نعلم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقالت ذا العالم اذا والله لم يزل
خلق الله صرف وانه انا لنقول يا اسم المسيح **عنه** عن فضالة بن ايوب عن العلا بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن مناكحهم
وعن مناكلهم **عنه** عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطير المؤمنين
لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا على شيء **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فيبعث الرعاة الى الغنم فيوعلمون الشاة فاصابها

اخبار لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر واصح فان روى هذه الاخبار روى ما ذكرناه او لان المطلق منهم الجليل ابي
بصير وعمر بن مسلم ولو سلك من عن كلامه لاحتملت وجهين احدهما ان يحملها على الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام **والوجه** الثاني ان يحمل على ذلك رواية محمد بن الحسن بن علي عن محمد
بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قلت له ابو الحسن عليه السلام اني اخاف على ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واحبها لا اذبح في وقت الضرورة اليه **والوجه** الثالث ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان
من خالف ابا حنيفة ذلك **والذي** يدل على ذلك رواية محمد بن الحسن بن علي عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشر
عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان النبيلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والصابي قال فلوى شدقه وقال هاتوا لي يوم ما **باب**
ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن القطين سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لم يحل في ذبائح الحرورية **عنه** عن ابن ابي نجيح عن الحسن بن حمزة عن محمد بن علي بن موسى
يعني علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتحنى للذين النصاب فقال لي يحل سألني ان اكله فما يا عمل الامثل ما يعمل
والله يحل لمن يريد قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم ولعنة الله على من ذكرتم قال
ان علي قلب معلى المؤمنين مرض **الكلب** عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ذبيحة الناصب الا ان تسميه بسمية فكلوا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ذبيحة من دان بغير ملة الاسلام وصام وصلى لم يحل اكلها اذا ذكر اسم الله عليه فلا بنا في الخبر الاولة
لنفيه لحل ما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون يحل له الاسلام بل يكون ذبائحه كمثل الكفر
وهو صريح عن التقية من الخبر **والوجه** الثاني ان يكون هو على الحالة التقية بل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عمرو بن ابي المقدام والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل فقد رايت من يكون يوما مرجئا ومكن ان يكون الملك مختصا
بحال الضرورة فيحسن تخصيص الخبر الذي فيه من ذبائح في الباب الاول وسعى زكريا بن ادم من قول الصادق عليه السلام
كان رضا على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة **باب ما يموت فيه الفار**
به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في زيادة دهن
بمسح اللبن والدبا والبيضة والشعر والصوف والعرق والباب والماء فيه يغسل ثم يؤكل وان كان في الشاة وذكي
وان كان في سمن يوكل ان يموت فاغسله وصل فيه **الحسين** بن محبوب عن عبد الله بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات
قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا باس به **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
شاة ماتت فسقط فيها فارة فقال عليه السلام ذلك لمن يحضرها مقدمة الرواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف
عليه السلام فيما يفضي وتعلم مع تسليم الخبر ان حمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب قطع**

جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن المختار عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه اسأله عن جلود الميتة الذي يدبغ بها هل يجوز لي ان اذكي كتبت لا ينتفع من الميت باهاب ولا عصب ولا حافر ولا
من الصوف من جميع الشعر والوبر والانفحة والقرن والانتفاع الى عرفها ان شاء الله **الحسين** بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وفيه الانفحة والسيف فيه الشحوم والفراء فقال لا باس بما لم يعلم انه ميتة **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يجعل
فيه اللبن والماء لا يشرب منه ولا يتوضأ منه ولا يغسل ثم يذبح به ولا يصلي فيه قال الحسين وسألته
ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق الطبي وهو يشتري فقال لا باس به **عنه** عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جلد الميتة الجلوح هل تكفن فرخص فيه وقال لن يمسه جسدي **فالوجه** في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بينا في كتاب الصلاة **تمت**

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربا الحسين بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابن ابي نجيح عن هشام بن سالم عن محمد بن حنظلة قال حدثت الربيثا في سنة حدثت بها
علي ابي عبد الله عليه السلام فاستحلفني فقال حلفا وقال لها فاستحلفني **عنه** عن عبد الله بن سعيد بن زيد قال كتبت
اليه اخشى ان الناس في الربيثا فاري فيها المكتب لا باس بها **عنه** عن بكير بن محمد بن عبد الله عن جميعا
عن الفضل بن يونس قال نقرئ ابي الحسن عليه السلام عني بمنا وسمه خبر بن زيد فانبا بشرحات وفيها
الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ فقه فيها فقال لا باس **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها
فانا لا نعرف الا السلم ياكلها **والوجه** في هذين الخبرين حمل الخبر الاول على الكراهة دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة
الاخبار الثانية وان كانا الاول اظهر في كتاب الكبير **باب اكل الثوم والبصل** الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
ولا تاكلوا البصل **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكلوا الثوم
الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فانه يتاذى منه مما يتاذى منه بنو ادم **فاما ما رواه**
به **عنه** عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
بلدي في الدين ولباس بان يتداوى بالثوم ويكره ان يدخل الى المسجد **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألني عن اشرف من اصحابنا قال سألت الحسن عما كل الثوم فقال كل صلوة
صليتها ما دمت تاكله **فالوجه** في هذين الخبرين حملهما على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر لان يكون من المظلل يكون من اصل
ذلك قطعي ايضا وانه اخر والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على اصل هذه الاستحباب
اعادة الصلوة **باب كراهية شرب الماء قائما** الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن العاصم بن
حميد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم **فالوجه**
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعيد بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب قائما اقوى لك واحمد **باب الخبز يصيبه الماء**
يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
السلم قال لا تاكل من الخبز العجين يصيبه الماء الا ما لا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال

انما لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وابعد فمن روى هذه الضبار روى ما ذكرناه او لان المطلق منهم الميتة باقي
بصوف محمد مسلم ولو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان لهما على الصورة دون حالة الاختيار
لان عند الضرورة على الميتة فكيف ذبحه من حالة الاسلام والثاني يدل على ذلك رواية محمد بن يحيى عن محمد
بن حمزة القمي زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخاف عن ذبيحة كان من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان
من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك رواية محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشر
عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان النبيذي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لاهل البيت عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لرجل قل في ذبائح الحرورية عن محمد بن يحيى عن الحسن بن حمزة عن محمد بن علي بن موسى
يعني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وهو من يزعم
ويبيع من اخوانه فيتحرى الشراء من النصاب فقال لي سألني ان اقول بأي شيء اعلم الميتة
والدم والخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم والخنزير فقال لي واعظم من ذلك فقال
ان هذا لي قلت على المؤمنين
عن حريز عن ابي جعفر عليه
الحسين بن سعيد عن الحسن
عليه السلام قال من دان بولاية
لشيء لحم هما ان من نصب
وهو خارج عن الشيعة
عن عبد الله بن ابي المغيرة
قال سألت عن ذبيحة الرجل
عدا الناصب فقال نعم
الكافر من سائر اهل الملل
وان تكون على خلاف
يعني من الميتة محمد بن يعقوب
عن مسلم اللبن والبيض
وان لحق منه بعد ان يموت
عليه السلام قال سألته عن الجدي انه قال لا بأس به قلت فالشاة تخرج من الجدي انه قال لا بأس به قلت فالشاة وقد ماتت
قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والطلب والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
ماتت فسقطت فقال لا تأكل منه فقال عليه السلام ذلك لان حفصا عامة الرواية مشاة وراوي هذا وهب بن وهب وهو كذاب
على ابنه فيما يضر وتحمل مع تسليم الظهور انه حمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب الخمر

الظاهر انه خلل يتصدر في رجل مات وله وعنده
بنات ومنكوحة حامل ولم تكن مصدقا قالا لكفا
فحصل المال فيبقى ميت وليس له وارث اصلا فاخذوا
فيه منعه بتقاسمون بالوكر للولا نعقد ذكر حالت
المنكوحة الحمل التقسيم اشتاق حتى الدم لانها الاولية
ذكرنا لمرجع البنات اشتاط فتى وان اذا تبانى فالا
ثلث المال كالا من ظاهر الديات والله اعلم

جاود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن المختار عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال
اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤخذ لها ذكي فكتب لا ينتفع من الميت باهاب ولا عصب ولا اعلم من
من الصوف من جزز الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وفيه الانفحة والسيف وفيه الكتب والفراء فقال لا بأس بالجبن اعلم ابوه انه ميتة
باطنوا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يؤخذ
فيجعل فيه اللبن والماء ما شرب منه والذي في الدم وقال يدبغ ويتنفع به ولا يصلي فيه قلت حسين وسألت
ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق الجدي وهو يموت فقال لا بأس عنه عن الحسين بن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جلد الميتة الملوح وهو الكتف وخص فيه وقال لم يسمه فهو بمنزلة الجبن عن هرون بن
ان خلطها بما ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بينا في كتاب الصلاة ٥٥٥

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربا

احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حريز عن حفص قال قال حلت الربا في صرحة حلت بها
علي بن عبد الله عليه السلام فالتقينا فقال علمها وقال لقاء عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى الخلاف الناس في الربا فاتري فيما كتب لا بأس بها عنه عن بكير بن محمد بن عبد الله عن عبيد
عن الفضل بن يونس قال تقرئ ابو الحسن عليه السلام عندي مناوله عن زيد فاتيا بشرجات فيها
الربا فقال لي محمد بن زيد هذه الربا تعال فاخذ تفة فيها فيه م اخلها الحارث بن محمد بن عبد الله عن النضر بن الحسن عن عبد الله
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الربا ما نهى الله عنه
فاما لا تقرفه في السمك ولا في الحبوب فهو الحلال من اجل ما حرم من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة و
الاخبار التي اوردناها ان شاء الله في هذا الكتاب ان شاء الله الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم
ولم يقل حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن حريز بن ابي حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال الثوم فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه فقال لا تقربوا الثوم والبصل فانه من اكله وريحه مسجدنا فامتن اكله وريحه فلا بأس
به عنه عن عمار بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله
يتأذى به الناس فان يتأذى بالثوم يكره ان يأتي مسجدنا ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له انه من اصرف من اصحابنا قال سألت عن الثوم فقال لا تصل على صاحبه
صليت ما دامت تأكله فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اجل
ذلك تقتضي انه قد اتى الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب
اعادة الصلاة باب كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جميل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعيد بن زياد عن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب قائما اتوى لك واصح باب الخمر يصيب الماء
يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الخمر تقع في الحب فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن عمر بن يزيد قال

اما لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وابعد فمن روى هذه الضبار روى ما ذكرناه او لان المطلق منهم الميتة باقي
بصوف محمد مسلم ولو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان لهما على الصورة دون حالة الاختيار
لان عند الضرورة على الميتة فكيف ذبحه من حالة الاسلام والثاني يدل على ذلك رواية محمد بن يحيى عن محمد
بن حمزة القمي زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخاف عن ذبيحة كان من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان
من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك رواية محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشر
عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان النبيذي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لاهل البيت عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لرجل قل في ذبائح الحرورية عن محمد بن يحيى عن الحسن بن حمزة عن محمد بن علي بن موسى
يعني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وهو من يزعم
ويبيع من اخوانه فيتحرى الشراء من النصاب فقال لي سألني ان اقول بأي شيء اعلم الميتة
والدم والخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم والخنزير فقال لي واعظم من ذلك فقال
ان هذا لي قلت على المؤمنين
عن حريز عن ابي جعفر عليه
الحسين بن سعيد عن الحسن
عليه السلام قال من دان بولاية
لشيء لحم هما ان من نصب
وهو خارج عن الشيعة
عن عبد الله بن ابي المغيرة
قال سألت عن ذبيحة الرجل
عدا الناصب فقال نعم
الكافر من سائر اهل الملل
وان تكون على خلاف
يعني من الميتة محمد بن يعقوب
عن مسلم اللبن والبيض
وان لحق منه بعد ان يموت
عليه السلام قال سألته عن الجدي انه قال لا بأس به قلت فالشاة تخرج من الجدي انه قال لا بأس به قلت فالشاة وقد ماتت
قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والطلب والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
ماتت فسقطت فقال لا تأكل منه فقال عليه السلام ذلك لان حفصا عامة الرواية مشاة وراوي هذا وهب بن وهب وهو كذاب
على ابنه فيما يضر وتحمل مع تسليم الظهور انه حمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب الخمر

الظاهر انه خلل يتصدر في رجل مات وله وعنده
بنات ومنكوحة حامل ولم تكن مصدقا قالا لكفا
فحصل المال فيبقى ميت وليس له وارث اصلا فاخذوا
فيه منعه بتقاسمون بالوكر للولا نعقد ذكر حالت
المنكوحة الحمل التقسيم اشتاق حتى الدم لانها الاولية
ذكرنا لمرجع البنات اشتاط فتى وان اذا تبانى فالا
ثلث المال كالا من ظاهر الديات والله اعلم

جاود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن المختار عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال
اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤخذ لها ذكي فكتب لا ينتفع من الميت باهاب ولا عصب ولا اعلم من من الصوف

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يأخذ عصيرا فيحبسه السنة والسنتين حتى يصير خمرا أيجعله
صاحبه خلا قال لا تأخذ ولا تأكل منه ولا بأس به عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا أفأقاصه بها أفيحل لي أن أبيعها لأحل لي ثمنها قال لا
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الماء والملح وغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فأما رواية الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمر
يجعل فيها الخل فقال لا حتى يذهب من قبل نفسه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من
الكراهة لأن الأفضل أن يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه فأما رواية الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به
إذا لم يجعل فيه شيء مما يفسدها فإنه محمول على الضرب الأول سواء فأما رواية الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر يصب فيه الماء حتى يذهب ثلثاه
أيحل شربه قال لا فإنه محمول على الضرب الثاني من الخمر الذي يحل شربه إذا ذهب ثلثاه بالطبخ لأنه لا يجوز أن يكون
ما نهى عنه في الخبر أن يخلط بالخمر ويجعل خلا من الخمر الذي يحل شربه إذا ذهب ثلثاه بالطبخ لأنه لا يجوز أن يكون
الخمر الذي يصنع فيها ما جاء في الخبر عليه السلام فلا بأس به محمول على الضرب الثاني

بشرط لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط أو كانت الإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال نعم لا طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك كله لا بأس وأما ما رواه
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يجعل لرجل سكنى داره أيحل له
يعني يحل له أن يؤاجر قال فإن الذي جعل السكنى رفق الذي جعل له السكنى أليس أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لم
ذلك قال فقال وكيف تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحمل بيت الدار
فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحتمل بيت الدار فلهم أن يخرجوه قيل أرأيت إن مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى للورثة الذين جعل لهم السكنى قال نعم يرجع
الحسن في قوله يعني صاحب الدار فهو على ما رواه الراوي وقد غلط في التأويل وهو لأن الحكم الذي ذكره
بعد ذلك إنما هو إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من سكن فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه وأما إذا كان الذي ذكره في الرواية التأويل له ريث من أنه كان جعل له مدة فيها
صاحب الدار لكن إن مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويم واعتبار بالثلث وقد بينا ما يدل
على ذلك فأما ما رواه الحسن بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى
عليه السلام فيمن أعرى أرضا فجاء قوم آخرون فبنوا فيها أو غرسوا فإنه لصاحب الأرض إذا توفي فلا ينافي ما قدمناه
لأن قوله فإنه للورثة إذا توفي يحمل على الذي جعل العرى دون الذي جعل له الأرض ولولا ذلك ولولا الذي جعل له العرى
لما قال إنه للورثة لأنه إذا مات عادت العرى إلى صاحبها إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا اللهم إلا
أن يحمل على أن ولده ولعقبه ما أنفق عليه من بناء وغرس فيحتمل أن يكون المراد بذلك أن جاعل العرى أخرجه مدة
حياته من غير أن يكون قد أعطاه الساكن فهو للورثة إلى أن يموت هو أو يبلغ مدة يعود عندها إلى ما قدمناه القول فيه

باب من وهب أولاده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن حسين بن عثمان عن عمر بن حنظلة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صبيا لا يحوز الحسن بن سعيد عن حريز عن زرارة عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال سألت الكاظم عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده
بجارية له فيتخذها لنفسه أو يهبها لبعض ولده أو يصدقها على غيرهم أو يهبها لامرأته أو يهبها لبعض ولده
فيتخذها لنفسه فإن مات ولدها أو مات هو أيصلح له أن يرجع في شيء من هذا الذي وهبه أو تصدق به على ولده
قال إن كان أعطاها صبية صغارا لا يعقلون الهبة ولا يقبضونها فلا يرجع فيها وإن كانت لذي يعقل فقبضته
فلا يرجع فيها وإن كان أعطاها رجلا بالغا فلا يرجع فيها وإن كان أعطاها امرأته فلا يرجع فيها وإن كان أعطاها
لبعض ولده وهم يعقلون فقبضوها فلا يرجع فيها وإن كان أعطاها لبعض ولده وهم لا يعقلون فلم يقبضوها
فله أن يرجع فيها وإن كان أعطاها لبعض ولده وهم يعقلون فلم يقبضوها فله أن يرجع فيها وإن كان أعطاها
لبعض ولده وهم يعقلون فلم يقبضوها فله أن يرجع فيها وإن كان أعطاها لبعض ولده وهم

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن فمات المشتري
قال انه اسوة الغرماء رواه صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يأخذوا شيئا دون ذلك ولا يتبعه بالثمن فان اقام
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل عن رجل كانت عنده مضاربة او وديعة او اموال يتامى ويصلح
عليه ساق لعوم فهلك وقد اتلف ودفع اوكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر فقال يقص له ولاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم الا ان يشاء ولي اليتامى ان يأخذ ما تقص لاصحاب الشيء فاما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه قال لو دفع وعليه دين وسلف وبرد ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تأخذ بدين الذين
علي ان الذي ذكرناه ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الزيادات من انه اذا حاصل ان لزم المتاع بعينه على صاحبه
اذا حاصل الميت ما فيه ربه دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يختلف غير ذلك لم يلزم المتاع بعينه على صاحبه
اسوة للغرماء

باب الذين اوصى اليه بشيء لا قوام له الا بعلمه او بأمانة وهو كذلك لما كان

عليه الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه
عن رجل اوصى الى رجل واعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الورثة قال ضمان ولا يرجع على الورثة
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي فلانا كذا وكذا
الرجل ما عليه من دين وليس بما يثبت الورثة قلت فرق ملك ابان اوصى به الى رجل من دين فتى يوخذ الدين من
الورثة او من الوصي قال لا يدخل ان الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية في ثلث
الجزء انه انما يكون الوصي ضامنا لما ان ذلك من اصل المال الميت وانما يفعل ذلك فاما اذا لم يكن له ذلك
ملك من غير قراط من جهة لم يكن عليه شيء **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل على الرجل المتوفى دين فقال الذي اوصى
اليه فعزل الدين المقر فرقه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي المقر فرقه من الليل من
بيوتهم قال ليس عليه ضمان من حيث عزله في بيته ثم وجد من ماله **عنه** عن عمر بن عثمان عن المفضل بن زيد الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد بالنصف**
الذي لم الحسين بن الحسن الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ليجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينفرد لان الحاكم الميت وان وصاه اوصى الى رجلين ليجوز لاحدهما ان يتفرد
بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن داود بن ابي يزيد عن ابن بريد عن معاوية قال اوصى رجلان واوصى الى واحد
اخر الى رجلين فقال ليس ما حسن نصف ما ترك وما اعطى النصف ما ترك فالمعطى النصف ما ترك فالمعطى النصف
عن ذلك فقال ذلك الى الذي اوصى اليه **قال** الشيخ رحمه الله وكذلك ما روى عن علي بن الحسين عن ابيه رحمه الله ان عن الحلبي عن ابي عبد الله
وما فوق ذلك فاما اذا كان الوصي لا يستطيع امره انه ما شاء فان ليس لاحد ما باطن ان قوله عليه السلام ذلك له ليس فيه
ان ذلك للطالب الذي طالب ان يستبد بنصف التركة وليس يمنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي يلي الوصي
الانفراد الى ما الله ما يريد فيكون تفسيرا لما روى ان ذلك له ان يأخذ ما عليه ولا يجب ما له **وعلى** هذا الوجه لا تنافي
بينهما **فاما ما** رواه الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كان لرجل عليه مال فذكر له وصيان فقال يجوز ان يدفع الى احدهما ويدع الوصي دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان
يكون السلطان وقسم بينهم المال فيدفع عليه عن النصف وعن هذا النصف وعن هذا ما رسلطان **فالوجه** في ذلك الخبر انه
ان قسم ذلك السلطان العادل كان ذلك جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية **باب**

ترك الوارث ابنة الميت وان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان العقل ان لا يضيع من ماله ولا يضر بورثته **الحسين**
بن سعيد عن فضالة عن ابي عمير عن الرفاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يتبين به فان قال لا يعرف فليس له الا الثلث **وفي** الخبر الاخر في الحر المتضمن الوصية بما كثر من الثلث فان قول عليه السلام
ان اكثر عند من الورثة فيما بان كان جائزا **بيان** على ذلك ما رواه الحسين عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجاز ولاد ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية على الورثة فما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن
علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجاز ولاد ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية فقال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **علي** بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حمزة عن علي بن الحسين
رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجاز
ذلك قال جائزة **علي** بن الحسن بن رباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اوصى بوصية فاجاز ولاد ذلك
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خلف ذلك وخلف ابنتي له ابنة فترك ضيعة في ذلك فكتب الى ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الحسين** بن سعيد عن علي بن الحسن
كتب الى رجل **قال** علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى ابي الحسن وخلف ولدا ذكرا وانثى
في حجر تركته ان يتاع بها جارية فيها الى ابي الحسن عليه السلام فيما عاد عرض فيها ابنة لابي الحسن ابن عم فاطمة الى ابن عم فاطمة الى ابن عم
دنانير وكتب الى ابي الحسن عليه السلام فوقع الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الى ابي الحسن عليه السلام
عرض فاصطلح امره بثلث مائة دينار كتب قد رضي الميت بن نوح بما صنعت ما صنعت وابن عم له ابن اخته
احد الجليل وخلف مائتين درهم فاوصى الى ابنه بشيء من صدقاته وغير ذلك واوصى الى ابنته **قال** علي بن الحسين
بن الحسن الميثمي بنصرتي وكتبت اليه كتابا وذكرت الجواب بتعبيها وذكرت الليث **قال** الحسين عليه السلام فرض
باخبار شاهدا تنص له لما اوصى لها اكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم فيصلوا الثلث وردوا الباقي الى الورثة **روى** ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه لحسن بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى الشيخ بن عمران جميع ماله الى عمرو
عليه السلام فاخذ في وصي الاتقى وضع الوصية بيت بدرك الى جعفر عليه السلام فقال اما اوصى الشيخ
فجعلت الذي عليه فيقول الى فقد جعل كذا وكذا وجعلت كذا كذا فكتبت على الوصية فنظرت فاذا ماه
لحسن الثلث قال فقلت له اخرجها الى اهل الثلث ووجه الى الثلثين فقال قلت ابيه ولم جعله الك
قال لاعلى البيوت منك من غلتك لا تبع شيئا **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن ابي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى الى ابن ابي وصل الى ابي دارا حتى
الاوقاف تباع وتعمل الغلة لسيدي واوصى الى المقر الذي من اهل بيته واوصى لورثته ولبنته بمال فقال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فاعلمه بمقدار النصف مما ترك وخلف ابنا لك سنين وترك دينا واوصى لسيدي
فوقع عليه السلام بتنفيذ من وصيته على الثلث من ماله وتقسيم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم **الحسين** بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسين بن الحسن قال كتبت اليه رجل مات وترك حمل شيء له في حياته كان ولد بين له ولد ثم

اصاب بعد ذلك ولد ولم يبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رأيت ان تجعل الله
فذلك ان تعمل فيه ما رأيت كتب اليه علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
ابو دنانه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فاما ما اوردناه من الاخبار المتقدمة من الوصية بما زاد
وجه الجمع بين ان يكون انما اوصى لصاحب الدين بمال الميت عليه لا على جهة الوصية به وجاز له الوصية
لم يجز له ما زاد واذا كان كذلك كان جائزا له ان يوصي بما زاد فيما اوردناه فيما تقدم من الاخبار الواردة وما يدل على
الثلث ما كان لوصيه **والثاني** ان يكون ورثة مولاي حماد المعين لهم في الاعتقاد فجاز ان يوصي
ذلك وتحمل المال الا ما مر **والثالث** انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية فنزل ان لم يكن وارث نصاله وارث
لم ينقص وصيته فحصلت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها **بيان** على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن عامر
كتب الى بعض لحق المطلب الطالب به بقال فوكل الحسين الى ابي شبهة من عزة الوصية الى اوصى به علي بن
دياب وذلك موالي سيدنا وجميع الطالبين ذكر انه ليس الميت ان يوصي ان يوصي لاحد له ولد ما كثر من ثلث
ماله وقد روي عن محمد بن الحسن الصفار لحاجات من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اهل الرسول ما اوصاه ان يوجه عنا
هذه الغلة ملكة سكن ولد فذلك لما فوض الى ابي الحسن لحاجات ان اوصى هاهنا قبل ان تكون لعوله في ما يريد وصيته
وذكر ان ولده ولد من بعده **والذي** يكون ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية به فما زاد على الثلث **ما رواه** الحسين بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن ابن خالد غلام ولم يكن به باس عارف بقال له ميمون فتوفي
الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف جميع ماله وترك ثمانين الف درهم وانفذ عاملي درهم الى جعفر بن الحسن
عليهم السلام فترك عليه ماله وكتب الحضرة قد دخلوا في الاسلام وما لهم وصية قال فقلت ما اوصى به وجعت
الورثة ودعت اصحاب محمد بن الحسن وعزم بالله ان اكتب اليه بتفسيرها اوصى الورثة ان تركن الورثة فاتت على غير تفسير
وعزم من اصحابنا ان لا اكتب الى بتفسيره لاحتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير فابت الا ان اكتب
اليه بذلك على نحوه وصدقه وكتبت وحملت الدراهم ولم وصلتها اليه عرفا من ان يوصل الى الثلث
فعمل اليه ورد الباقي الى وصيه ويرد الى الورثة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك ابنا وابنة وصي بجميع ماله له عليه السلام فقال ضعنا متاعه فيه الف درهم وحمل الى
جعفر عليه السلام فكتبت اليه واعلمته بانه اوصى بجميع ماله فقال اخذ الثلث فلما بعثت اليه ورد الباقي الى
ان ادفعه الى ورثته **عنه** عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة وقد
اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهمها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام وكتبت
الثلث من ذلك الحج والباقي تصرفه الى سامر الله عز وجل من الورثة **باب صحة الوصية للوارث** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال **محمد** بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم **محمد**
بن احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي لوارث بدين في مرضه فقال جائز
الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لوارث بدين في مرضه فقال جائز
وصية لوارث ولا اعرف لها وجه في هذا الخبر فيما عرفت من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي يعمل
اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

حفاظا للتفضيل **باب** عطية الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن سعيد عن القسم عن صالح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو له جائز يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يجوز له في عطيته شيء الا من ثلثه وان كان ذلك صحيحا والوجه في كراهية ذلك ما روى اذا كان له اولاد فحسن ان يلحقهم بالعطية وكان فيه ايضا ان الوالد له ان يرجع في ماله ما لم يقبض ولا يجوز له الرجوع في الصدقة والوجه في جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد ويعرف منه ان يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس به وفي رواية اخرى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد ويعرف منه ان يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس به قال وس

بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل وصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولده يرثه فقبلها الطالب ورثة
اصول نوبة فادفعها قلت فان لم يعلم له ورثة فقال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد
فتصدق بها **فاما ما رواه** محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى
قال ليس بشيء **وما رواه** علي بن الحسن وغيره عن العباس عن عامر عن بان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وصى لرجل بوصية ثم رجع فيه حتى فات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء **فالوجه** في هذين
الخبرين الحمل على ضرب من التأويل وهو ان يكون قوله ليس بشيء ليس بنافذ لوصيته بل ينبغي ان تكون على حالها في
الثبوت لورثته **والثاني** ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان عزمه الموصي في رجوعه على الفصل في
الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس وما رواه عن محمد بن قيس وما رواه

باب ان من كان له ولد فرده ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه

قال ابو الصلاح محمد بن محمد بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يعرفه فنفاه ثم رجع من المدينة من المدينة فاذا هو قد مات وترك مالا وترك ابنه الذي كان نفاه فقال
بالمعروف لا يدفعه الوصي عن شيء وقد روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن محمد بن يحيى عن موسى بن عيسى عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت لابي الحسن موسى بن علي عليه السلام توفي فلان فقال
رحمه الله قلت فان ابنه جعفر يدفع عن ولده فامره ان يدفع الى ابنه من الميراث قال فقال لي اخبره ان كنت صادقا فهو ابنه فسيصيبه مثل ما اصاب الناس
بن السري وما لقي من الناس فيه قلت فما اقول له قال قل له يقول لك ابو الحسن عليه السلام بن السري وانا
وصي علي بن السري قال فاوقف اليه ماله قلت ريان لصاحبك قال فانه قد مات حيث لا يسمع كلامك وجب
وقلت له ما رفعه مالك وما لك فيه فامرني ابوه وامرني ان اخبره من الميراث ولا ورثه شيئا فان كانت موسى بن
جعفر عليه السلام المدينة فاخبره وسله فامرني ان اخبره من الميراث ولا ورثه شيئا فوالله ان الله لعن ابا الحسن لم يرد
فان قلت فهو ابنه فانه قال انفذ الامر كما قلت قوله **والوجه** في هذا الخبر ما رواه الشيخ ابو الحسن
بن محمد الوشاء لانه يعني ذلك **فلا** ينافي ما رواه علي بن الحكم مقصورا على ذكر القصة لانه قد روى بعدها ما يدل على
لانه لا يجوز ان تخرج الرجل عن الميراث المستحق بسبب مشاجرة بينه وبين ابيه وبينك ولا يلتفت الى قوله بل تحكم
ان ثبوت نسبه على ما يستحق من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على ما **باب** انه يجوز ان يوصي لي

امرأة محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن جعفر بن عيسى عن علي بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل وصى الى امرأة وهو شريك في الوصية معها اصابها فماتت بعد ذلك وتخلف المرأة الوصية
ينتظر ولي الميت فاذا جاء الصبي فليس له الا الرضى بما كان من زيد او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى
به الميت **فاما ما رواه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين المرأة لا يوصى
اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **والوجه** في هذا الخبر ما رويناه اما ان نحمله على
من انكر الوصية دون الاقرار **والثاني** ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة ولا نأمن ان يكون الحمل على
الطاعة على المفتوي بما نفيه الشرط الاول

كتاب الفرائض

باب انه يجب الارث الثلث الى الفرض بالزوجات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قلت ابا الحسن
عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي **فالوجه**
الرواية لحمل غير ظاهر لانه يكون مخيرا على التقية لانه مذهب جميع العامة **والوجه** الاخر ان تكون محمولة
على انه اذا كان هناك اخوة يحجب الام عن الثلث وليس لظاهر الرواية ما يدل على ان هناك اخوة فان لها السدس
واذا احتمل ما قدمناه **باب** ما يستحق به الولد الارث اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللابن الذكر سهمان
والانثى واحد والخنثى كالمخنث يرث به حديث فللذكر منهم **على** ما ذكرنا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم **والفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن زرارة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
فللاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **ومحمد** بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن زرارة عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه وسلاحه وبرذونه لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن حريز بن زياد
عن ابن اذينة عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او
سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما **عنه** عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته من انسان له حق لا يعرفه
قلت وما ذاك الحق اصلحك الله قال صاحب الجلد كان لي ان اكون حقه لا يعلمان به انما انه ليس من ذهب
ولا فضة قلت فاحلف قال نعم قلت عما اقول به قال البكير كذلك نحن نقول **قال** مصنف رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ان الاكبر يرث ثيابه وحليه وسيوفه ومصاحفه وخاتمه **فاما ما** عارضها من الشاب
كان هو والورثة فيه سواء **فمثل** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فما له من متاع بيته قال السيف
وقلادة الميت اذا مات كان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده **باب** ان الاخوة والاخوات

على المختلف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما **فمنها ما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
مات وترك امه واخوة واخوان لاب وام واخوة ولاخوات لاب واخوة واخوات لام وليس لاب حيا
فانهم لا يرثون ويحجبونها لانه لا يورث كلالة **الحسن** بن محمد بن سماعة عن جميل عن عبد الله بن الوضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وابويها واخوة من
اسهم الزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء
فضلوا الفرض لابويها الاب لان الله تعالى قال **عنه** فان كان للاخوة فللام السدس **عنه** عن علي
بن سكين عن يونس بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوة واخوات فقال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء وللام الثلث

عليهم في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي **فالوجه**
الرواية لحمل غير ظاهر لانه يكون مخيرا على التقية لانه مذهب جميع العامة **والوجه** الاخر ان تكون محمولة
على انه اذا كان هناك اخوة يحجب الام عن الثلث وليس لظاهر الرواية ما يدل على ان هناك اخوة فان لها السدس
واذا احتمل ما قدمناه **باب** ما يستحق به الولد الارث اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللابن الذكر سهمان
والانثى واحد والخنثى كالمخنث يرث به حديث فللذكر منهم **على** ما ذكرنا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم **والفضل** بن شاذان عن ابن ابي عمير عن زرارة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
فللاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **ومحمد** بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن زرارة عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه وسلاحه وبرذونه لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن حريز بن زياد
عن ابن اذينة عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او
سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما **عنه** عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته من انسان له حق لا يعرفه
قلت وما ذاك الحق اصلحك الله قال صاحب الجلد كان لي ان اكون حقه لا يعلمان به انما انه ليس من ذهب
ولا فضة قلت فاحلف قال نعم قلت عما اقول به قال البكير كذلك نحن نقول **قال** مصنف رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ان الاكبر يرث ثيابه وحليه وسيوفه ومصاحفه وخاتمه **فاما ما** عارضها من الشاب
كان هو والورثة فيه سواء **فمثل** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فما له من متاع بيته قال السيف
وقلادة الميت اذا مات كان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده **باب** ان الاخوة والاخوات

على المختلف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما **فمنها ما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
مات وترك امه واخوة واخوان لاب وام واخوة ولاخوات لاب واخوة واخوات لام وليس لاب حيا
فانهم لا يرثون ويحجبونها لانه لا يورث كلالة **الحسن** بن محمد بن سماعة عن جميل عن عبد الله بن الوضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وابويها واخوة من
اسهم الزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء
فضلوا الفرض لابويها الاب لان الله تعالى قال **عنه** فان كان للاخوة فللام السدس **عنه** عن علي
بن سكين عن يونس بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوة واخوات فقال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء وللام الثلث

عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهما يحجبان الام عن الثلث لا فمن منزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن
لا يحجبن الام وقال ان كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لا فمن منزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن **الحسن**
بن محمد عن محسن بن احمد عن بان بن عثمن عن فضيل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اختين لاب وام وجدا لاب الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال قلت فاربع قال نعم **الحسن** عن فضيل
عن عبد الله بن بكير عن فضيل ابي العباس المعاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا
اربع اخوات لاب وام او لاب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اخ ولا اخوان ولا اخوان واخوات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس المعاق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وابنين
قال للام مع الاخوات الثلث ان لله عز وجل ان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **فاولى** ما
في هذه الرواية ان نحملها على العباس المعاق قوة مطابقة للروايات الاولة فينبغي ان يعمل بها وانه
الى تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته الا في تغيير عامة لو سلمت من ذكر الاخوات محمولة على الخبر بنسبة **الحسن** ان
تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هو الاي لا يحجب ابا الام الا ما بلغ ذكورا اعنا وانا ذا كون ان
المراد به اذا لم يكن ثلثا فانه من لا يحجب اصلا وان كن من جهة الام **والوجه** الاخر ان نحمل الرواية على
من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقون على الحمل **باب** ميراث الابوين مع الزوج

محمد بن عيسى عن يونس عن بان بن عثمن عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي للاب **وقال** في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وما بقي للاب **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
مات وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام
الثلث وما بقي للاب **عنه** عن علي بن الحسن بن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت
زوجها وابويها وابا حاها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **عنه**
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة **قال** سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب
عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **عنه** عن علي عن محمد بن مسكين عن
بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام
الثلث وما بقي للاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال النصف للزوج وللام الثلث من جميع المال وما
بقي للاب **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام

فاما ما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الحسن عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها وابا حاها وابا حاها وابا حاها فقال
لزوجها النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام **وما رواه**
محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر وعلي بن مهزيار عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت اخاها وابا حاها وابا حاها وابا حاها فقال للزوج النصف وللام السدس
وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام **والوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية
لان مذهب جميع العامة ان الاخوة من الاب والام يحجبون الام عن الثلث وللاخوة من الام الثلث
وللاخوة من الاب والام السدس وللاخوة من الاب لا شيء **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن حريز بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او
سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما **عنه** عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته من انسان له حق لا يعرفه
قلت وما ذاك الحق اصلحك الله قال صاحب الجلد كان لي ان اكون حقه لا يعلمان به انما انه ليس من ذهب
ولا فضة قلت فاحلف قال نعم قلت عما اقول به قال البكير كذلك نحن نقول **قال** مصنف رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ان الاكبر يرث ثيابه وحليه وسيوفه ومصاحفه وخاتمه **فاما ما** عارضها من الشاب
كان هو والورثة فيه سواء **فمثل** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فما له من متاع بيته قال السيف
وقلادة الميت اذا مات كان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده **باب** ان الاخوة والاخوات

على المختلف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما **فمنها ما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
مات وترك امه واخوة واخوان لاب وام واخوة ولاخوات لاب واخوة واخوات لام وليس لاب حيا
فانهم لا يرثون ويحجبونها لانه لا يورث كلالة **الحسن** بن محمد بن سماعة عن جميل عن عبد الله بن الوضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وابويها واخوة من
اسهم الزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء
فضلوا الفرض لابويها الاب لان الله تعالى قال **عنه** فان كان للاخوة فللام السدس **عنه** عن علي
بن سكين عن يونس بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوة واخوات فقال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء وللام الثلث

عليهم فدايس على عليه فاذا ابنها الزوج محوز المال الا الزكن غيره عنه عن العفر عن عيسى الحلبي عن ايوب
بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة مات وترك
زوجها وارث لها غير المال كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال المال له كله فاما ما رواه علي بن الحسن رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاخبار الاولة لانا انما نحط الزوج المال كله بالدليل يعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة
الحقة ولا فعلى يرد بقضيته ظاهر القرآن كما يقتضيه في كثير من ذوي الارحام **باب**
ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة مات وترك زوجها وارث لها غيره قال الزكن غيره فله المال كله المرأة لها الربع
وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن حسن بن زياد العطار عن محمد بن سعيد الصائغ قال مات محمد بن ايوب
عبد الله وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتب الى عبد الله عليه السلام وكتب الخط المرأة الربع وكل
الباقي لنا السهو بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولاك
اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وترك عليا وامرأة ما تبان وله اخوان
اما الجارية فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخر فهو في الذي تامرني في هذه المائة درهم وكتب
انظر ان تدفع الدراهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الفي اذا كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع
وتصرف بالباقي على من تعرف انه اليه صاحبه ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوجة مات وترك امرأة قال لها الربع وترد الباقي
الى الامام واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن بزيع بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأة قال المال لها قال قلت امرأة مات وترك زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه يحتمل ان يحمل على انه اذا صحت قرابته له فانما حط الزوج بالتسمية والباقي بالقرابة وحمل
الباقي لها الحسن الاخر

بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمن قال سمعت ابو عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الرضيع من الام لا يرث من ميراث الجد ايضا شيئا من الفريضة من الاب ولا الام او الاب لان الرضيع من الام لا يرثهم الثلث لا يزيد ثلث عليه شيئا وعلى هذا التاويل الابنا في ما تقدم من الاخبار **باب** ميراث ام والابوين او ام وابن منها

لا يرث الام مع الابن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن امرأة عن زوجها مات وترك امها وخمسين درهما قال يعطى الزوج النصف بقطع الام الباقي ولا يعطى شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الضرة شيئا **الرابع** عبد الله بن جعفر عن علي بن بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنا له وجده فقال ان كان الاب الجد ليدلي بالاب وليس الجد ولا لابن يدلي فالمال بينهما نصفان **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها فكتب يقسم ميراثها فرض للزوج النصف وما بقي فلابويه وما بقي فلجدها وجدتها **فاما ما رواه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته وابنته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والابنة للجد ثلثان وللابنة الثلث **سهم** عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته وابنته وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للابنة فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة الحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا ولد منهما الا من الاخوة والاخوات كما لا يرث الجد مع عدم الاخوة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما البقية لانهما اموال لمذهب العامة **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن عمير عن سورة بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي توفي وترك ابنة وجدة فقال ان بن نقلب وكان عنده ليس لا ترث فقال لي عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس **فلا** ينافي ما تقدم من الاخبار ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذه المواضع انما جعل الجد بمنزلة السدس في جهة الطعمة لا على جهة الميراث **بدليل** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا الجدة السدس **محمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة وليس على الميراث فما كان من فضل فهو للجدة اذا كان ولد او اخوة **فاما** اذا كان ميتا فليس لها طعمة على حال **بدليل** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وانما هي اطعمة وليس بميراث **ورواه** يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجدة ام الاب السدس وانما هي طعمة وليس بميراث **ورواه** عبد الله بن المبارك عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجدة ام الاب السدس وانما هي طعمة وليس بميراث **ورواه** عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة وليس على الميراث فما كان من فضل فهو للجدة اذا كان ولد او اخوة **وما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة وليس على الميراث فما كان من فضل فهو للجدة اذا كان ولد او اخوة **فانما** اذا كان ميتا فليس لها طعمة على حال **بدليل** ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وانما هي طعمة وليس بميراث **ورواه** محمد بن يعقوب عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة

عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذوا من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس
بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة حبلت في ام
في مولى لها حر بيات وترك عم الام والمولى والارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومن الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن ابي يوسف عن عمه المولى علي بن يقطين عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ماله وترك مواليه قال المال
لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس بن ظبيان عن سعيد بن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنة النصف محمول على الخبر في الحال الذي ذكرناه من الفرق والعمل بالفرق بينهما
المتضمن له لان مع وجود الطريق من ذوي القرابات لا يرث المولى وقد بينا في خبر القصة لان في خبر القصة
بعينها فروي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محبوب عن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال وسألت الحسن بن محبوب سماعة هذه الرواية بذلك الى ان
لو كان للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة انما ترث الولاء كما يروي العامة قال لم يرو هذه الرواية
عن الحسن بذلك الى ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وقد ذكرنا خلاف
ما فرقناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور دون الاناث فان لم يكونوا كان للحاكم
للمصلحة لان في هذا تخريج وجود العصبة لعطي المال للبنت والاخبار في الخبر الذي ذكرناه كان عمل
الفقهاء لا على ما فرقناه لمرجع الامامة عند اذا كان العتق على ما اذا كان العتق امرأة فاما الاحكام العتق امرأة فقد
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد دخول كانوا اناثا وقد اجمعوا على ما نقوله فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن محمد عن حريز عن عبد الله بن علي عن يزيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام سألته عن رجل مات وترك مولى له حرا وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث
المولى فقال اعطوا المولى دون البنات فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على ما تقدم وقد روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ما قلناه في مولى لحمزة روى الفضل بن شاذان عن ابي الحسن عن حسان قال كنت جالسا عند ابي
بن عيسى فجاءه رجل فسأله عن بنت ولد له مولى فتوفي فترك خمسين درهما فقسمها على عليه السلام حصل البنت النصف
والمولى الثلث والباقي يرد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر يصح عندنا وما رواه
علي بن كميل قال رأيت الرد دون على عليه السلام فجعل البنت النصف والمولى النصف لان سلمة بن مهدي
عن علي عليه السلام وسوى الولاء عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال في رجل مات وترك ابنة له مملوكة وابنة لم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال للابنة
اعطيت حمزة النصف واعطوا المولى النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن سلام
النبي صلى الله عليه وآله وهو رسول الله ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى المواريث
في كتابه فقال تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فنسخ الفرائض ذلك عمله بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي يذكر في الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من ذلك

الباب قد بينا

الباب قد بينا ما قلناه ايضا ما رواه الحسين بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى
في امرأة وعمالي واعطى البنت النصف واعطى الزوجة الثمن وما بقي فهو للمولى الذي اسلم على يده وروى المولى سلمة
عن الحسن بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اسلم على يد عبد الله بن مسعود
وزيد بن علي بن ذوي الارحام دون المولى قلت فما قال كان اسلم على يد عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عامر عن
ابن ابي عمير انه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن مرداس عن سلمة بن كهيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل مات وله عم قال له ابنة وله مولى قال فقال لي اذهب فاعطها النصف
ولمسكين الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك مذهب النورة قال فرجعت
اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك مذهب النورة قال فقال اعطيتك مذهب النورة قال
عليه السلام قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي باب من خلف ولدا ما ورثه الولد
ولد ثابت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة قال تشترى ابوه من مالها ان كان لها مال
فان لم يكن لها مال فلا شيء عليه وان كان لها مال فلا شيء عليه وان كان لها ولد
قال تشترى ابوه من مالها ان كان لها مال وان لم يكن

يصل لصغيره طلاقه مغانه انما لم يثبت ذلك اذ الرد بيعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من
التفصيل وعن عن الوجه الاتفاق بينهما على حال **فاما ما رواه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الملاعنة ترث امه ويرث امه الثلث والباقي
للامام المسلمين لان جنايته على الامام **اقول** الحسن بن محبوب عن علي بن ابي عمير عن عبد الله بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الملاعنة ترث امه الثلث والباقي
للامام لا جنايته على الامام **اقول** في هاتين الروايتين ان نقولهما فانما يكون لها الثلث من المال اذا
لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه يكون حينئذ ميراثه لها وان يتعرف بها اذا لم يكن من جهة
باب ميراث ولد الزنا الحسن بن سعيد عن عمر بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام
عن رجل يجيء بامرأة فيزعم انه تزوجها وهي تقول ما تزوجني وهي تقول هو زنى بي فكتب عليه السلام
لعنة الله عليه ويورث **اقول** محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت
فداك كيف ولد الزنا يحل النزول فيما انفق عليه فقلت فان مات وله مال من يرثه
قال الامام **اقول** الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رجل وقع على امة قوم حرام ثم اشتراها وادعاها وانها فانه لا يورث منه فان سول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا من ادعى وجاريته
عنه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ويورث شيعتنا ولد الزنا الا من ادعى وجاريته
ابا جعل وقع على جاريته صرحا ثم اشتراها وادعاها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا من ادعى وجاريته **فاما ما رواه**
علي بن رئاب عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ولد الزنا الفرائض من امه عن الخنوس ميراث ابن الملاعنة
فيه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي وضعناها وهو مما يحمل وهو موقوفة عن مسنده عن
يونس لم يسنده الى الصادق عليه السلام ويجوز ان يكون ذلك من مذهبه كان اختاره لنفسه
كما اختار مذهب كثير من علماء العامة وكذلك الرواية في شرع الاسلام انما ثبت بالانساب الصحيحة
ولا انساب النسب الصريح ليس بموجود هنا بينهما ان يرتفع التوارث **فاما ما رواه** محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال عليا عليه
السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه ولا يرثه ولده او عصبته **فانه** في هذه الرواية
ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع من الملاعنة وظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه
على ظنه دون السماع **فاما ما رواه** علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن حنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل في بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات وترك
ولدا من امرأة له نعم **وما رواه** الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم تحت يهودية وله ولد منها ثم مات ولم يترك مالا فقال يسلم ولده الى ابيه من
اليهودية قلت فنصراني فقال ان كانت مسلمة فولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لم يكن
ميراثه لابنه من المسلمة **فاما** الروايات الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يرجع عنها **اقول** فيهما
تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد الحق به مسلما كان او نصرانيا فانه
يلزمه نسبه وميراثه وان كان مولودا من الحرام فانه اذا لم يعترف به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا
فلا ميراث له على حال **باب من اقر بولد ثم نفاه او لاعن في انكاره**
الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل وقع على وليدة قوم
حرام ثم اشتراها فاقر به وادعاه فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا من ادعى وجاريته ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا له ان يلحق به ولد اذا كان من امرأة حر او امة **عنه** عن القاسم بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله عليه السلام
مثله **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه فانه يلزمه
فلا ينافي هذه الروايات **ما رواه** محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة بن
خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج عند السلطان من حرة ابنه وهي ابنة ثم مات
الابن وترك مالا من زرارة قال يدل الامام الاقرب الناس الى ابيه **وفيه** صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن الخلوع تدعه امه ابوه عند السلطان ومن يرثه وميراثه لمن يرثه قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام مولاه قلت الناس انه لا يرثه ليس في متون الخبرين انه نفى الولد بعد ان اقر به لانه لو كان
متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يحتج بنفيه لانه بعصبته كان العصبة انما يثبتون اذا
ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون **اقول** في الخبرين ان الوالدين حيث
تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا **باب الحوض**
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبل من
الحبل فقالت المرأة قد حبلت من ارضاعها ولدها الصغير فتقول هو لي وتحل لي وتقول هو لي
وتحل لي بتجارات ليس لها على ذلك بينة الا قولها قال فقال يقول من قبلك قلت لا يدري
لم يكن لها على ذلك بينة انما كانت ولدته في الشرك فقال ان عبد الله اقامت بالحبل الى انتهاء مهلها
تزاد مقرة به ولا اعرف لخاله كان ذلك في محرم من عقوبة لما الزنا الا من قرين بذلك وروى بعضهم
بعضا **وعن** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل حبلت امرأته من الشرك فتزوجها بعد ما اسلمت وهي حبلى
فجاءت بولد لستة اشهر اتعتد به قال لا ثم قال ان الحمل مما يعلم وان الحبل لا يعرف
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهم السلام قال كانت بنية الحبل لا بينة **فلا** ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
التقية لانه موافق لمذهب العامة بعض العامة **باب ميراث العبد والذي ليس له من الرجال**
ولا من النساء ومن ينسب الى الزنا محمد بن الحسن عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له من الرجال ولا من النساء قال يقرع الامام ولو قرع لكانت
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فيتولى الامام ولو قرع لكانت على سهم الغيب والشهادة انت حكم
بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون تبين لنا من هذا المولود كيف يورث ما فرض الله في الكتاب بطريق
السهمان في سهام بنية فيجاء السعيد على الشقي وتنفذ عليه **وما رواه** ورثا رواية اخرى في كتابنا الحسين بن سعيد
الرواية سنا **فلا** ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حنظلة عن ابيه عن عبد الله بن عمر

ولما ما رواه علي بن الرحم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في يهودي او نصراني
يموت وله ابن او ولد مسلمين وله ولد غير مسلمين فقال ان كان له ولد مسلمون فالمال لهم وفي هذا الخبر لمن تبعه احدهما التقية
لان ذلك مذهب العامة عليها نزع الفقهاء فيه والثاني ان يكون معنى قوله عليه السلام على موارثه اي على ما
يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دون غيرهم
ورونا ذلك في كتابنا الكبير فيؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن عمه الحسن التميمي
عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لمن
رجلا دينا المسلم وابوه حي ولابيه ولد يرثه فمات الاب ورثه المسلم ماله ولم يرثه ولد الاب ولا امه
مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الربيع عن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال يرث ماله ولده النصارى ومن
تنصر ثم مات قال يرث ماله ولده المسلمون ومعنى ذلك يكون لورثة المسلمين ان كان النصراني انما يكون الطارئ النصراني اذا
لم يكن له ولد مسلمون ومعنى ذلك يكون لورثة المسلمين ان كان ولدا حاصلون باب ان الذي
ناخطا يرث المقتول علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلا قال ان كان خطأ فان ولي المقتول
وان كان قتلا متعمدا فلا يرثها القاتل عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ابن لها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عن عمد لم يرثها فاما ما رواه عبد الله بن الحسن فقال قلت زيد بن علي بن حارثة شرب
ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل ابنه ويقتل الولد بوالده اذا قتل الولد ولا يرث الوالد الولد
اذا قتله وان كان خطأ فانه لا يقتل الرجل بابنه لنفيه لمن قال ان عليه ضربا من التقية لان في الخبر
من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث وعلى من قال ان عليه الضرب ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عدا
اليه يختص بحمله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عدا
وجه قريب فاما الاخبار الواردة في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث من نفس الدية فينبغي ان نحملها على
الاولى ونقول القاتل لا يرث الا ان كان خطأ ليكون الوفاق بين جميع الروايات ولا يسقط شيء منها باب
ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن الرحم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
ورث من دية ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل المرأة من دية زوجها شيء
وهل الرجل من دية زوجته شيء قال نعم ان قتل الرجل فالمرأة ترث من دية زوجها وان قتلت المرأة فالرجل يرث من دية زوجته
علي بن رزين القاسم بن محمد عن سليمان عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل وقتلت وهي في عدتها
ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الرحم عن هاشم عن الوشاء عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته فانه شاذ

ولا الحدود من الامر من الدية شيئا فانه في هذا الخبر من شيئين احدهما التقية لموافقة لمذهب بعض
العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لورثه الخطأ والثاني ما قلناه في تاويل
الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عدا على ما في الخبر على انه كان
يورث في من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لا يناقض ما تقدم من الاخبار باب
ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال قال كل ارض باد اهلها فهي من الانفال
من الانفال عنه عن حريز عن زرارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من مات
لا مولى له ولا ورثة له فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قال الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته
ولا مولى له فماله من الانفال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يموت ويترك ماله ليس له وارث قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان يعطى ميراثه ورواه ايضا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن له وارث فرفع امير المؤمنين ماله الى عشائر قبيلته فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان
وما هو الحكم به لا يعارض به الاخبار المسندة الجارية على ما قدمناه انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم
لان الذي تضمنه حكاية قول ما يقول امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته عشائره ولعل
فعل بعض الاستصلاح لانه اذا كان المال خاصة عشائرها فرضاه جاز له ان يعمل به ما شاء
ويعطي ما شاء وليس في الروايتين انه قال ذلك عن حكم حصل له ولا وارث له فيكون منافيا لما
تقدم من الاخبار باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث يونس بن عبد الرحمن
عن ابن نابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له جار جلس حتى
فقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب له ولا بلد يدل
اطلبه قال لا ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ثلاثة اعوام ثم تصدق به عن الميت فان جاء
كتب الى عبد الرحمن ابي اقبل الغنادق فيدل عن الرجل فيدل في جاءه ولا يعرف ولا يعرف
بلاده ولا ورثته فيجيء الى عنده كيف يصنع به وان ذلك كتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن عمار بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك مالا جليلا فقال ان كان عرف
ابي الحيرة فادفعه الى عنده بالحيرة فعرفناه فيجيء الى من يدعي ميراثه ولا يعرف له ولي قال اطلبوا له ولي
فلم يجدوا له ولي قال تصدقوا به فان جاء طالبه فاعطوه ثمنه فان قدرت عليه ولا
فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان يتصدق به فان جاء طالب
اليه من بعدك فهو له ثمنه ما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال وانه الوصاة عن يونس بن ابي عمير
فاما ما رواه يونس بن فضل بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد الله عليه السلام فوقع عليه
فاتبادر هو ان يجون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له وارثا فرايك في اعلامي
وما اصنع بها فقد ضعفت عاذرا فكتب اعمل فيها وانفذها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج الى من
لا يحل له شيئا من امرها ان يتصدق به ويكون ضامنا لما صار صاحبها اذا جاء مثل الاصل وانه اذا كان

من مال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امر ان يتصرف به جاز ولم يكن عليه شيء
والذي يدل عليه ما حكاه للامام عليه السلام ما رواه الحسين بن سعيد عن عباد بن سليمان عن صفوان بن يحيى
عن عيسى بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له جار فجلس حتى فقد ولا يدري اين
له وارث اكتب يعنيه بالمال قال لا ما لك وتركه لمن هو يعني نفسه باب ميراث المسلم على
ابن ابي عمير عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا سقط
من بطن امه فتحرك وصاح استهل وورث وانه رباه اسحاق بن خرس الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي اذا تحرك المولود وصاح
جعفر عليه السلام عن ابيه يسقط من امه عند استهلال يورث وروى حريز عن الفضيل قال سألت الحكم بن عتيبة ايا
تحرك استهلال يورث ويورث وانه رباه اسحاق بن خرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يورث من الدية شيئا لخبر يعيد ويرضه
في هذا الخبر لمن شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك فحرك كتابنا لما تضمنه الروايات
الاولة لانه ليس في الخبر بينهما تضاد والوجه الثاني حمله على التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة الايمن بن سلمة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
بن سلمة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يوالي من شاء وعن من شاء وعن ابي بصير بن ابي بصير قال
فان مات حيث يرث قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن
محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعن من يوالي بميراثه وله ميراث قلت فان مات حيث يرث قال
يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال الولاء لمن اعتقه ثم قال ان في القرآن لمكتوبا فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا نفسها
كتاب ولاؤه لله فهو لرسوله ولمن شاء من لرسوله فان ولاء الامام وجنايته على الامام وميراثه له
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل وان والى الرجل قوما له وجرت عليه فان لم يوال الا من والى الا قوم
لا قرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال الا من والى لم يكن ميراثه لبيت
المال ويكون على ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق
ومضى ذلك ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الحد الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فاذا زنا الشيخ من الرجال
رجم ولم يجلد لان الشيخ والشيخة ما يحصن به الحد والرجم فاما التفصيل الذي قدمناه فالوجه والكل ما قلناه من وجوب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد ثم
يرجم ومن لم يحصن جلد مائة ولا ينفى والذي قلناه ملك ولم يجعل عليه جلد مائة وروى عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة يجلدان مائة ثم
الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة يجلدان
مائة والرجم والبكران يجلدان مائة وينفيان سنة احمد بن العباس عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت بخمسة فقتلت ولدها فقال ان امرأة
جلدت في شرحبيل وكان اول من رجمها عمر بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
باب من زنى بذات محرم من رحمها عمر بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ في العجوز جلد مائة رجما
عقوبة لهما واذا زنى الصبي بن الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زياد
جلد في سنة من صرح فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم والرجم الذكر يجلد ابن عبد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم
يجلد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ان وجوب الجلد بين الجلد والرجم لان ثم يجعل لنا شيئين احدهما الجلد
على التقية لانه مذهب جميع العامة وما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
يكن شيخا او شيخة بل كونه شابا ان الذي يوجب عليه الرجم والجلد ما قد كان شيخا او شيخة فحينئذ
وقد فصلنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي وعبد الله بن سنان
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في شيخ وشيخة اعتدلا في الزنا وقضى في
المحصن الرجم وقضى في البكر في اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد احصنا
وجعل عليهما ان قوله عليه السلام شيخ وشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه انما اراد بذكر الرجم
خلاف ما وجب على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بالجماعة عليه الرجم وافتقر في ذلك الى الجمع
الخاطب بحسب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الذي
انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم وما في وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه وكان شيخا او
وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكر ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة ولم يجلد ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نفي
هذا لا يدل على ان الرجم في ذنب واحد والشيخ رجم انه الذي ذكره من نفس ليس في
ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال فاعرفوه هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نفوه لان
رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ولانه قد ذكر من المسائل لحد علي بن رسول الله صلى الله
عليه وآله في المحصن امر المؤمنين عليه السلام بان يدرء قوله عليه السلام هذا فيه هذا الحد عما بالي الحد عما بالي
من ان نفيه الى الحد الذي ذكرناه لم يناف ما قدمناه من الاخبار لانه لم يكن ضربا لانه لا يكاد يعرف
هذا من اقوال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون امر المؤمنين عليه السلام قول ذلك لانه
لم يتفق في زمانه من جميعه ليجلد والرجم فاما التفصيل الذي قدمناه والوجه والكل ما قلناه من وجوب

الحج بين الحرين وما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر
على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله تعالى مرة واحدة حد كما حد ولو اقر اربع مرات رجم وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام ان يقيم الحد على الزاني في مجلس واحد اربع مرات كما يرى ان الزاني اذا احصن فانه لا يحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد ما كان في مجلس واحد ثم يرجمه ثم يرجمه الله وما يقضى عليه
المخبرون انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه لا يجوز في استتار الزنا من
بين سائر الحدود انه يرى عليه في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود المخبر وسئل عنه
انه يقبل اقراره بالزنا اذا اقر به اربع مرات وقد اورد ما في كتابنا الكبير فاريد على ذلك مسندا وموثقا
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات واجب على المحصن
وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها فاحصنه الامة تكون عنده قال لا يرجم
انما ذلك لانه عنده ما يغنيه من الزنا قلت وان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق
قلت فلو كانت عنده المرأة متعة محصنة قال لا انما هو على النبي الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يجزئ عليه وبرج يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه واما ما رواه الحسن بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلو ينافي الاخبار الاخر في ان الامة تحصن لانه لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة
زنت وجب عليها الرجم كما يكون حتى يحرم لا يحصن المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر
حتى يحد حد ويجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله لا المملوك الحرة تحصن ان الحرة لا تحصن حتى
يجب عليها الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته فيفترعها عليه مثل على
الزاني جلد مائة جلدة قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية وامة امرأته فان فجر بامرأة حرة وله امرأة
حرة كان عليه الرجم وذلك لانه احصن الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وحتى حر في قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك يكون محصنا ان زنا بحرة لا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن
عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يحصن في اليهودية والنصرانية والامة المقصود بالمتعة
والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمناها ذكرها ايضا وقد روى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفاسق
عن اقوله يرجم اذا كانت له زوجة او ما يغني عنها قال فقال يرجم الخاطب عن اهله ولا
المملوك الذي عوين اهله ولا صاحب متعة قلت فبأي حد فرد قال يكون محصنا قال اذا قدر على النكاح فليس

في كتاب الشيخ ان الامة تحصن وهو اولى

يحتمل ان يكون يحمل المملوك فلعلها مقصورة في الاول والاخير خصها في الثاني بالحر لان الحر يحصنها الرقية وعلى بعض الاصحاب وعلى المشهور يحمل على التقية لانه مذهب ابي حنيفة

في كتاب الشيخ ان يكن باقوله كما في رواية

محصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة فتحصنه قال انما ذلك على النبي الدائم فاما المتعة فليست بتحصن
اذا زنى بامرأة بعد ان تمتع بها عليه مثل ما على الزاني غير محصن ما يتبين انه لا يتبين انه يجب منه ايضا عليه
الرجم من جهتين احدهما ان يكون ذلك محصنا بعقد الدوام بها فانه اذا اريد دخل بها وان لم يدخل عليه
الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر الجلد وعلى على ثبوت حكم الرجم والاجماع على ان
قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ومنه ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يعلمها انه
قال هو زان عليه الرجم وما رواه علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن السندي عن ابان عن عمر بن حميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات واجب على المحصن
وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها فاحصنه الامة تكون عنده قال لا يرجم
انما ذلك لانه عنده ما يغنيه من الزنا قلت وان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق
قلت فلو كانت عنده المرأة متعة محصنة قال لا انما هو على النبي الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يجزئ عليه وبرج يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه واما ما رواه الحسن بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلو ينافي الاخبار الاخر في ان الامة تحصن لانه لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة
زنت وجب عليها الرجم كما يكون حتى يحرم لا يحصن المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر
حتى يحد حد ويجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله لا المملوك الحرة تحصن ان الحرة لا تحصن حتى
يجب عليها الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته فيفترعها عليه مثل على
الزاني جلد مائة جلدة قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية وامة امرأته فان فجر بامرأة حرة وله امرأة
حرة كان عليه الرجم وذلك لانه احصن الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وحتى حر في قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك يكون محصنا ان زنا بحرة لا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن
عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يحصن في اليهودية والنصرانية والامة المقصود بالمتعة
والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمناها ذكرها ايضا وقد روى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفاسق
عن اقوله يرجم اذا كانت له زوجة او ما يغني عنها قال فقال يرجم الخاطب عن اهله ولا
المملوك الذي عوين اهله ولا صاحب متعة قلت فبأي حد فرد قال يكون محصنا قال اذا قدر على النكاح فليس

حسن زنا بزانية محرم سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من زنى بامرأة حرمها بالسبب لعنت من ملعنت محمد بن خالد عن ابن بكير عن
رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير وحدثني
بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا
بذات محرم رجم وان قتلها ضرب ضربة بالسيف لعنت منه ما لعنت وان تابعها ضربت ضربة بالسيف لعنت منهما
ما لعنت قبله في تجريد ما يوجب الحد من ذلك على الامام اذا رفع اليه سهل بن زياد عن علي بن اسمعيل بن علي بن
مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن يضرب هذه الضربة يعني التي ذات محرم قال يضرب عنقه
لو قال رقبته محمد بن محبوب عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ما يب من عنوان

في كتاب الشيخ ان الرقبة

رسول الله صلى الله عليه وآله بعثوني منه مائة جلدة خرج فضربه مرة بالسوط فصاح الحديث يونس بن عبد الرحمن عن
ابان بن عثمان قال العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجل لم يحصن فضربه سوط
بطنه وقد ذرى عرق بطنه من خمر وامرأة فقالت امرأة قد علمت به الا وتر دخل على فقال النبي صلى الله
عليه وآله ارتدت قال نعم لكن محصنا فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله بسوط وخيزرة ثم دعا
بعرق فدعا بمائة عرجون بشماريخ فما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة المؤمنين عليه السلام ان رجلا اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امرأة المؤمنين عليه السلام
اقرئه مني السلام وقل له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان الله يحب الستر في المؤمنين وعلى
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض فامرت
ذلك فقال امرأة المؤمنين عليه السلام لا تنكحها عليه فتزداد بحدها بلاء فنكحها وترك عليه فبرئت وكان اذا
برئ حد ولا حد في بيت حد من الحدين الحدين الاولين لانه اذا سمان اقامة الحد الى الامام فوجب عليه
حسب ما بين فان كانت المطلبة تقتضي اقامتها الى الامام اجبر على ذلك وان كانت المطلبة لا تطلب الا نفسه كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله فان اقتضت المطلبة تنازعه الحد الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد الكتاب ادب
ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ما ما رواه يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليه الحد قتل في الثالثة فلا ويتأول
الاول بالتلفظ بها على وجه الزنا من غير ان يخرج عليها بينة فيما بين ثلاثة ادب الزاني
الفضيل يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال جلد الرجل مائة غير سوط يونس عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يناما في ثوب واحد قال يضربان قال قلت حدا قال قلت
الرجلان يناما في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت مائة الا سوطا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال جلد كل واحد منهما مائة الا سوطا يونس عن ابان بن عثمان قال
ابو عبد الله عليه السلام انه عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط عن علي بن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف
واحد فضربهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن عروة عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن
علوان قال سأل رجل من اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال في مجرى له لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال انه كان
دون الفخذ قال ولم يرتب اقم فاما اقام ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما لعنت الحدود
بعنوا القتل والحدود ذلك قلت فاما اذا قامت به امرأة في لحاف واحد فقال يرجم قال لا قلت فما
قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت فقال فقد فعل ذلك عليه قال لا قلت ان
ثلثا وقال الشيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه عبد الرحمن ومعه انا من اصحابنا فجاء فجاء الحدود الرجلان في لحاف واحد فقال له كان عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال قد ذلك قلت لي غير مرة واعاد عليه ذلك مرة اخرى

رسول الله

سألته عن رجل وقع على جدته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه خلص قال يحبس ثم يحرق بالنار حتى يموت ما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بامرأة حرمها بالزنا فلا يحل له ان يتزوجها ابدا وما رواه
ان يضرب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الوطء ضربة فلا يجب ان يضرب عليه الزنا الرجم ولا امام
يجب ان يضربه ضربة بالسيف ويجب ان يقتله باجب من تزوج امرأة وقارفها على الزنا
عن ابن محبوب عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها
رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بها وقد تزوجت بغيره وكان ان لم يتزوج الى
الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ما ما رواه الحسن بن محبوب عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبيدة عن شعيب قال سألت
الباقر عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قال جواب هذه المسألة يقال ابن انا قلت بعيد الشيب قال تزوجه بدون اذن
من البيت او دون سوء الكوة فلما سمعت حتى قال عليه السلام يقول الله عليه السلام فتى في الرجل تزوج امرأة
لها زوج تزوج المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو لعلمت انك عملت لضربتك الحد ثم قال لي الحد
ان لا يكون ابوي عليه ما ينافي ما تقدم من الخبرين قوله ليس عليه الحد الاول لان هذا الخبر على من
لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول متأول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وفق بين ذلك في الخبر الاول وحين ذلك
قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وانه قال لا يحل لرجل ان يصرف في الحلال الذي جعل الله عز وجل حلالا
ابرا من عليه السلام وانه قال ان الشيخ اذا زنى فارجموه ان لهما زوجا فقال رجم المرأة وان كان الذي تزوجها بينة
الذي هو التفريق وروى الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لهما زوجا فوقع في التفتيش عن ذلك فا
حتى لعل التوبيخ التعزير يكون قوله لو علمت انك علمت لضربتك الحد الحارة المراد به انك علمت
عاد فيقين ان لهما زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم ادعى انه لم يعلم ذلك فلم يقم
له البينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال رجم المرأة وان كان الذي تزوجها بينة
على نفسها والاضرب الحد باجب الصحابة على ادت لعض مما انتهاء وفي عليا ولا
هي ابن رجم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
له امة وكانا يأتيانها فولدت من صاحبها فقال ان كان استكرهها على ذلك فعليه الحد وان كانت طاوعته
من صاحبها وادرك معه الحلبي يقول عليه الحد وان كانت تابعته وان كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب ما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على صاحبته قال ان كانت اذنت الرجل فعلى الذي نفس الحد وان لم تكن اذنت شيئا فليس عليه
شيء ما في الخبر الاول على التفصيل الذي نفس الحد والخبر الاخير في الاطلاق يفسر بالخبر الاول اذا كان فيما يكون دون
الزنا فاذا بلغ الزنا من الزنى فعليه حكمه فجلد ما ما رواه عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
يجب على الرجل كيف يقام على الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتي برجل كبير البطن قد اصابه سقم فاذا هو

غلام الحسين

اقول ان اذا ثبت به مخصصين الاحاديث الاولى والثانية ثبت في الثاني فيه الرجم فيشمل الثيب حتى اذا اقام العقاب على الرجم والاول على الاكثر فلا ينافي التوقف في المكون وسماه الشيخ رحمه الله مطلقا حيث الثلاث في حد الاحصان فيصرف عليه من الزنا في الاحصان باعتبار الاسلام

ثلثين سوطا

سلما فقال غيرت وجه كتاب القوم المصنوع عنه ذلك الحديث **فقال له** لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزنا ان يجلد الزاني في الحانات وحد الزنا في الحانات وحد الزنا ان يجلد ثلاثين اذا وجد في
الحانات قال قال ان يجلد ثلاثين اذا اخذ في الحانات وحد الزنا في الحانات وحد الزنا ان يجلد ثلاثين اذا وجد في
قال سمعته يقول حد الزنا ان يجلد ثلاثين اذا اخذ في الحانات وحد الزنا ان يجلد ثلاثين اذا وجد في الحانات
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حكم على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في الحانات وحد الزنا في الحانات
واذا اخذ الرجل الزانية في الحانات وحد الزنا في الحانات **وعنه** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اذا اخذ الشهود على الزاني انه قد جلس من مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان
علي عليه السلام يقول اللهم ان استحق من المؤمنة لا رضية بالحارة **قال** متاني ابن مهزيار الاخبار الاولى لان
ذكر الزنا في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التغليظ في ذلك لفظ الحد على ما يعرف من التوبيخ
فليس في شيء منها ذكر تكرير الحد فاذا احتملت ذلك تنافى ما قدمناه فاما الاختلاف مقادير التعزير في ذلك
بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف واحد جلد مائة مائة **وعنه** عن النضر عن عبد الرحمن عن الفضل عن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلد مائة مائة قال
فكيف الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة اني رأيتهما جميعا **وعنه** عن فضالة عن ابان عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة **فاما ما رواه**
الحسين بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة **فالاخبار**
هذه الاخبار والاخبار الاولى لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما على
الاعلام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما **وما** رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عرعرة عن محمد بن الحجوري
عن علي بن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل في
اوبش حتى لا يقيم عليه الحد ولكن يحتال الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه فاذا نظر الى رجل سرق
فالواجب عليه ان يدرأ عنه ويتلمس له بينة ويدرأ عنه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الرحمن عن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة لم
يطلقهما حتى يقام عليهما حد كل واحد منهما مائة جلدة **والوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ما يراه الامام اذا رأى
دونها او دفعين فعاد الامر في ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليهما الحد على ما يراه الوجه بحسب ما يراه الله وقوعا
ايضا **فاما ما** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الشيباني عن داود بن زيد عن هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال لا يسمى الرجلين يتمان في لحاف واحد ولا يسمى الحاجزان تحتاجان الى ذلك فان فعلا ذلك
بعد النهي في لحاف واحد جلد كل واحد منهما حد الزاني فان اعترفا الثالثة من لحاف حد فان جاءا جميعا
باب كيف اقامة الشهادة على الزنا يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل

امر الرجل فوضع على ظهره ووضع الغلام على جنبه ثم امر بهما فضربا بالسيف حتى قتلا بالسيف جميعا **قال**
واخذ امير المؤمنين عليه السلام رجلا وامرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانا يتسلحان
فتركهما ثم امر بالنطع ثم امر بهما فاضرب اعناقهما **فاما ما رواه** يونس عن عمر بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الا على مثل هذا الزاني قال ان كان قد احصن برجم والرجل يرجم ويقتل
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل زنى
قال عليه السلام ان كان محصنا فالقتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت ما هو المحصن قال هو عليه
القتل وعليه الرجم محصنا كان او غير محصن **وعنه** عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المملوك حد الزاني **وعنه** عن محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن سالم عن ابي عبد الله
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اعترف الرجل والغلام في لحاف واحد جرد وضرب
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثيبا وكان محصنا رجم **فالوجه** في هذه الاخبار ان نحملها على
ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك عزر في الاحصان وغير
الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب قضى به بالسيف وقد سمع على ذلك بانه لو طبق
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حريز عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال له سألته عن الذي يوقب فقال ذلك اكفر
بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله **فلا** ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير لابي عبد الله
عليه السلام من قوله اذا اوقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل
فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضربه رقبته او اعدائه من جبل واحراقه بالنار ووجه اي ذلك
شاء فعل وتقييد ذلك بكون محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا
لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك **ولا** ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأ جواب ابي الحسن عليه السلام
بخطه رجل يلعب بغلام بين فخذيه يحسن قال بعض اصحابه روى انه لا يأمر رجل الرجل بالطاهر
بين فخذيه فكتب لعنه الله عليه فقال لك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقرأ الجواب ما حسن رجلين
تركا احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما اوتيته فكتب القتل **وما** حد رجلين وجدا نائمين عريانين
واحدهما يكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية تحملها على من يكون الفعل قد تكون منه في حال وفيه فاما
على القتل الى خلافها على من يكون محصنا **والذي** يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة
اذا كانا نائمين في لحاف واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل **وكذلك** الثاني في
الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة **واما ما رواه** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعلى البكرين ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لانه **فاما ما رواه** محمد
بن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال

والزاني يجلد عليه الاربعة شهود عليه بالايلاج والانزال والاحصان كالميل في المكحلة **وعنه** محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود على الجماع
معا **وعنه** عن محمد بن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اقر اربع مرات على نفسه بالزنا ولم يصف الايلاج والاخراج **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا رجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا زنى الشاهد الزاني فقد جلس من مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد **والوجه** في هذا الخبر
احد شيئين ان نحملها انه يعلم عليه الحد دون الرجم على ذلك الخبر الذي رواه في الباب الاول ويؤيد ما في الباب الاول من
قول امير المؤمنين عليه السلام ان اكتحل من المرود الا قدر عليه الحد **والثاني** ان يكون المراد بالخبر التعزير
دون الحد لانه عاد والشاهد في الباب الاول واما ايلاج في مواضع الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيوجب
الرجم على ما تضمنه الاخبار الاولى **فاما ما** رواه الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امرأة حرام ثم اتى جارية له فقال هي علي حرام
ان لا يضرب بين فخذيها ولا يدخلها **فالوجه** في هذا الخبر ان ذلك لا يوجب الحد في عين من نظر اليه وهو يباشرها
بعينها ان لم يكن في ذلك مقطعا عن الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول من
الشهادة ليست باقل من الزنا على حد وجه في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بينا في الباب
الاول **باب اللواط** الحسين بن زرارة عن زرارة عن صالح بن سنان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام رجل واطأ رجلا فيما دون الفرج فقال لا يفعلان فعلا
بذلك الشهود فامر امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مه
رجلا لقتلتك لا مكانك يا ملعون نفسك **بقية** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رجل وجد رجل
مع رجل في لحاف فقتله فجاء اولياء المقتول يطلبون بدمه فقال لهم ما تريدون فقالوا نريد ان نقتله كما قتل
صاحبنا فقال عزوا صاحبكم بالدية فقالوا لا نريد الا ان نقتله كما قتل صاحبنا فقال لهم اصنعوا به ما شئتم
فقال عليه السلام انه قد بقي من حدوده شيء فاتوا به فلما اتوا به ضربه حتى مات قال فاخذ اولياء المقتول
ديته فاخبر امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا الذي لك **الحسين** عن محمد بن الحسين عن محمد الحجوري عن محمد بن
بشر عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل الرجل الا انه ان كان دون النقب
فالحد وان كان نقبا فيه فاياه ضرب بالسيف احتز به الرجل قلت له هذا الفتى في الحد قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان بنو اسرائيل يجرم الرجل الرجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن رئاب عن عبد الله
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
الصحيح فيه مثله فاحكام المضاربة بالسيف في عنقه فما بلغت اوامر الله فيه جعل مفسود الدين
والاحراق بالنار **محمد** بن علي بن محبوب عن نعمان بن محمد عن ابي العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام
يوسف بن عطية عن شريح عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي
طالب عليه السلام برجل وجد مع غلام يأتيه وقامت بذلك عليهما البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف
فجاء بهما فقال يا غلام ايتني بالنطع والسيف

جاء بهما فقال يا غلام ايتني بالنطع والسيف فجاء بهما فقال يا غلام ايتني بالنطع والسيف فجاء بهما فقال يا غلام ايتني بالنطع والسيف فج

ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بمية قال لا حد عليه قال الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانه قد بين انها في الخبر الاول انه بالغ فيه والاحصان وعن
فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وايضا فانه لا يقام على الحد ملاة
واحد والوجه الاخر ان يكون المراد بخصوص صاحبا لها في زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ملاة
ويوجب ما يراه الامام باب حد من راى بيت مال المسلمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن حلبي عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل بعث بكره حتى فضرب يده
حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل بعث بكره حتى انزل فضرب يده بالنار حتى احترقت ثم
اعطاه الاول زوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه محمد بن يحيى عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يسألاه عن ذلك
شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يسألاه به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لانه لم يحكم اذا كان في شيء التعزير
فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه باب القذف باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف على قوم جماعة فقال
ان اقر به مجموعين ضرب حدا واحدا وان اقر به متفرقين ضرب لكل واحد حدا محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قذف على قوم جماعة فجلده حدا
واحدا فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان الحد انما يجب على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما
يجب عليه حد واحد اذا اقر به مجتمعين ولو جاء اقراره متفرقين لكان يجب عليه لكل واحد حد على الكمال
والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة
كان عليه لكل انسان حد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت فوقع ضربه على الرجل
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حده محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الثاني عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا اقر لهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال حر من حقوق الناس الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا
زنا قال يجلد خمسين الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بها الحسن بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على
قدر ما اعتق منه فاذا قذف الحر حد فعليه ان يجلد ثمانين حدا كان او مملوكا الحسن بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف

حرا

قال يجلد ثمانين ملزما من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت
قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فان من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال
افترى على امرأة ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين جلدة لان
حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فمن حقوق الله
التي يضرب فيها النصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين قلت
اذا كان يراد بها حشفة فعليه نصف الضرب قال حديثان جاءا عن الصادقين عليهما السلام في الخبر الاول
الذي فرقنا بينهما وما هو الحكم فيه لا يعلم به كلا يعرض مثله واما ما تضمنه الخبر الثاني فالظاهر القرآن والاخبار الكثيرة
التي قدمناها وما هو الحكم فيه لا يعلم به كلا يعرض مثله واما ما تضمنه الخبر الثاني فالظاهر القرآن فان الله
تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وعزل عام في كل قاذف حر
كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالمراد
مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار فانه لا يجوز تناول قصاصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال يحد حد الاحرار سوطا او سوطين
فليس بشيء وما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا الحديث وقد روى خلاف
هذا موافقا للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يفترى على العبد قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته
عن المملوك يفترى على الحر فقال عليه ثمانون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه من الحمل لان سماعة
قد روى انه يجب على الحر ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد روى
الصدوق في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلم يذكر وجه الاعلال ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حد العبد وحد الحر والنصراني والمملوك في الخمر
والقذف سواء وانما صير اهل الذمة ان يشربوا ما في بيوتهم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك
يدعي الرجل فيقيم البينة قال يدرأ عنه الحد قال وقال في رجل دعى ابنا له فاقر بينك
امكنك منه فان اقر البينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد بينه حتى تاسك
او اعتق منه فما تضمن هذا الخبر من قوله ادرأ عنه يعني جلد الحد يحتمل ان يكون انما اراد ان يدرأ
جلده لمقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كما لا يجب عليه التعزير وان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين
عليه السلام قال لم يحده بما سبك ولا يجوز ان يامر عليه بالسب لان السب قبيح والمراد انه لم يقم عليه الحد

اما على الكمال وعلى التعزير باب من قال له يا ابن المولدة

يونس عن الحسن بن عمارة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليه حد حتى يتم وان كان عليه التعزير فالوجه
تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته يا بن الزانية قال يجلد حد الفرية على ثمانين الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابن الزانية
له بينة يجلد الحد ويحبس حتى يقيم التعزير ولم يرد حد الفرية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه فيجعل له في حل
انه يعد بعد ذلك في ان يعفو عنه حتى يقذفه له فليس له عند ذلك فاما ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا يكون له ذلك
في هذا الخبر انه لم يعلق على الحد فاذا رفعت الى الامام او الحاكم لم يكن لها بد في العفو وقد روينا انه يقيم ذلك
في كتاب الكبير والوجه الاخر ان نحمله على ان ما رواه يونس بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس فلا باس ان يعفو عنه دون الامام محمد بن
محمد بن عيسى عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل قال لامرأته يا زانية او يا قحبة
السلطان قال هو حق لله ان عفوت عنه فسق وان رفعت الى الامام فانما اطلب حقي وكيف لا يطلب الامام
باب من قرف ولده بزنا

محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن النعمان عن ابي الكوفي عن جعفر بن ابيه ان علي عليه السلام
قال لشيخ اقر بولد بزنا اجلد الحد وابن الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقذف ولده بالزنا قال ان كان الولد من رجل حر من
سوطا الحد المملوك وان كان ولده من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ما يحتمله وهو من الرجل يقذف ولده
له موافقا لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وعن الشيخ ذلا يعرض مثله على ما قلناه
باب من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم
الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل فيجلد قال لا وذلك ان له جرأة قلت فالجارية
لم تحيض محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما
ما رواه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من كذب اطفالنا افترى على غير
ابويه وكذب اطفالنا مسلم وكافر ان حد ولد مملوك وعليه حد الذرية على غير ابيه الحد الادب فالوجه
هذا الخبر ان نجاب الحد على من قذف صبيا فانه يحتمل على من قذفه بنسب الزنا والحد والوجه بان يقول يا بن الزاني
او الزانية او زنت بك وما اشبه ذلك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما ما ذكرناه انه يقذف بالتعريض الى حد به فانما انه لا يجب
عليه الحد كما لا يجب عليه التعزير على ان ما رواه من الاخبار الاول وما اوردناه في كتاب الاحكام
واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فلا يعرف الا ان يكون الوجه به لا حد ان امه

ليس فيه ولا في الثاني فاطلقه

الاول ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
الثاني ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
الثالث ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
الرابع ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
الخامس ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
السادس ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
السابع ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
الثامن ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
التاسع ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان
العاشر ان يقول لها يا زانية او يا قحبة السلطان

فانه يجب عليه من قذفه الحد لحرية المسلم فاما الركن كذلك لا يجب عليه الحد بل التعزير حسب ما قدمناه وتحقق ان يكون
المراد بذلك الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه الحد لخلط العرب لان ذلك ايضا يسمى بالعربية وان
لم يكن حدا كاملا باب الحد لا يورث

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يورث الا في ان كل واحد منهم
باحد نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة بسعي الشرك بسعي الشرك وقال لتفصيل لا يورث كما يورث الدية
بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول الحد لا يورث كما يورث الدية والمال
ويمن من قام به من الورثة حق طلبه فمن ولي به ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف
لحد فان عفى عنه صاحبه كان للاخر ان يطالبه بحقه لانه انما هو حق العفو لهما جميعا باب الوجه

شرب الخمر

يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عن ابيه عن عبد
الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر وقال عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب
في النبيذ ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبيذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لذاتي يشارب بثلث ثم
قال لتي به الثالثة ضربه وقال لتي به الثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال الذي تشاربه قلت تشارب ثم
قلت ارأيت ان لحقني به ثانية قال تضربه قلت فان لحقني به ثالثة قال تقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان
لحقني شارب النبيذ ولم يكن جلد قال لا وما رواه محمد بن يحيى عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان لحقني شارب النبيذ ولم يكن جلد قال نعم قلت فانه لم يكن له حد قال لا وكان يكره الخضب
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اذا شرب كانت منه زلة فاني
معذور واما الصلب فاني كنت منك به عقوبة لانه يبقى الحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا الحد
بن محمد عن الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب واستتابه ثلاثا
فترك فلحقني رواه فالقاه وهارية الناس وقال اختلفوا في الحد فقال بعضهم ضربه فاما ما يتضمن هذا الخبر
من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه تارة واشربه قليلا دون الكثير الذي
يبلغ حد السكر كذلك فعلى التفرقة لان ذلك يلحق من فروق العامة فاجمعت الطائفة لحقه
على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في تحريمه وتحليله لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فيستحق
يكون الواجب في ذلك ويدرك ما خالفه باب حد المملوك في شرب المسكر

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ ثمانية اسهم
والعبد والمعتوه والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يعلنوا وان يشربوه يكون ذلك
في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين قلت جلد اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروه في المشي في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان
يظهروا شيئا من ذلك عاصم بن حميد عن محمد بن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
سألته ما شأن اهل الذمة ان يشربوا ما في بيوتهم فقال يدرأ عنهم الحد محمد بن قيس عن الحسين بن حريث عن علي بن يقطين
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال

لا يكتبان دون الاربعين فاهل الحلال والحرام قال قلت وكيف ذاك قال لان عليا عليه السلام جلد رجلا في الحد
ذنب الرجل وقد بلغه ما في الخبر ان حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة وما رواه
بن حريز عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد
ثمانين جلدة من حقوق المسلمين وما كان من حقوق الله تعالى فانه يدرء بالشبهات فيصير ثلث الذي من
حقوق الله تعالى هو ذلك الذي اوشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يدرء بها بالشبهات الحد وفي هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الرواية سبب ذلك الزنا خاصة لانه من حقوق الناس
وكان حد المسلم ايضا من حقوق الله تعالى فحمله على ذلك ظنا منه انه يتعدى بحكم ذلك وهو مذهب جماعة
على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بريد بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لحد المملوك نصف حد الحر فمن هذا الخبر وتجويز الانفصال عن الزنا بان
لا يكون الحد الا ولا ابواب السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع الحسين بن سعيد عن
علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له فقد سرق
فقال ربع دينار يقطع اليد ويقال له فلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقطع فقال لا حتى يسرق
وهو يعرف انه سارق وانه يسرق ثلاثا فقال كل من سرق من مسلم شيئا قيمته ربع دينار فقد وجب عليه القطع السارق
وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق باقل من ربع دينار لقطعت يد الناس
مقطوعين الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
حتى يسرق سرقة ربع دينار او ثمن قطع عن ابي بصير في بيضة حديد قال قلت له كم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن
عبد الرحمن عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى ما يقطع السارق فسكت موسى بن عبد الله بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في بيضة قيمتها ربع دينار وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق
في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقطع فيه
السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى يسرق
ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد الشامي الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في درهم فقلت في درهم فقال في درهم فقلت في درهم
ولم من اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار ومن جهة الحد وما انه لا ينبغي ان يكون فيه الدرهم والثلاثة
الباقية حات ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب
سبيل الحسن بن سعيد درهمين فقال ربع دينار يقطع اليد الدينار باليد والدرهم الحد ان سلم ان عبد الله عليه السلام انما قال ذلك
بعض العامة وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عما يقطع السارق قال ثمانية دراهم
ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين
عليه السلام رجلا في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى ما يسرق السارق
فسكت الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وعبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله

قال علي وفي الحديث سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارنبي فما يقطع به السارق فقال في بيضة حديد

ومن قال بالحديث ولم يقطع السارق الا في ثلاثة دراهم ثلث دينار لان عشرة دراهم ثلث دينار

الملك لترسل اليه بكذا وكذا في اعطاه بحرية فلم يصلحه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فجيء بالرسول فقال ارسلك وادفعه اليه فقال ان جئت عليه
ببينة انه لم يرسلك فقطع يده وان لم تجئ ببينة يمينه بالله ما ارسلته وبسرقته الحضرمي الرسول الحلال
قلت ارايت ان زعم انه انما سلمه على ذلك الحاجة فلا يقطع لانه سرق مال الرجل فالحق في هذا
الخبر ان حمله على ان من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد
في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة فيجب فيها القطع باب السرقة
اذا اقر بالسرقة لم يقطعه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ايوب عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطعه واذا شهد عليه شاهدان قطعه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز سالت عنه ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اضاف الى الاقرار بالشهادة على ما بالسرقة فاما مجرده فلا يجب
عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل في بينة فلا باب حد الطرار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين يطرار في طرار رايتم
كم رجل قال قال كان من قميصه الا ما لا قطعوه وان كان طرار من قميصه الرجل قطعناه سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي سباع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بطرار في طرار من رجل من ارداني دراهم فقال ان كان طرار من قميصه الا ما لا قطعناه وان
كان قد طرار من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عمر بن اصبغ عن ابان
بن تغلب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يسلب قطع وليس على الذي
يطرار الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي نضمنه الخبران الاولان
من انه اذا كان الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا كان من التحتاني قطعناه وجه مقابله ذلك باب
حد النباش علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن ابي مريم عن فضيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء عنه عن حريز عن الحسن عن محمد بن عبد الجبار الطائي عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لحد النباش في زمن معوية فاتي بنباش فامر بنفي فقال انما اقيم عليه الحد فخلى سبيله فقال
بعد ان القوم ما حكموا فيه بحكم ابي طالب عليه السلام قال وما قول ابي طالب عليه السلام في النباش قال يقطع النباش قال هو سارق وعن
الموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جمهور العمي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن بشير بن ابي عوف
ابا عبد الله عليه السلام قال لا يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت لي جارية فماتت فدفنت فاخذ النباش فقطعت يده فجئت الى ابي جعفر عليه السلام
فسالته عن ذلك فقال ان كنت اخذت الناس فلحقت في علينا هفنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فذهب
اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حد ان تقطع يده لنبشه وتسلمه الثياب وتقام عليه

الفضيل

الطرار هو الذي ينشق كم الرجل ويسل ما فيه من الطرار والنشق والقطع

الحد

الحد في الزنا ان احصن جلد وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس الحسين بن محبوب عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصدوق عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا فقيل
له اتقطع في الموتى وتحيي الاحياء فقال انما قطع له موانتهاكها فقطع لهتكها ثانيا ما رواه الحسين بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
ابي ابي عمير عن حفص بن ابي حمزة عن ابن مسكين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له عادة لم يقطعه وعزر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن النبش
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع الحسين بن محمد بن ان فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا دخل اول مرة عزر فان عاد قطع
فهذه الاخبار المخرجة كلها تدل على انه انما يقطعه النباش اذا دخل ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك
عادته نظر فان كان نبش ولم يتناول الكفن وجب قطعه فان لم يلحق لم يكن عليه اكثر من التعزير على
هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن اذينة عن
بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يجيء
وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطعه فعلى ان يكون قد قطعوا الطريق
لانا قد روينا فيما تقدم عن عيسى بن صبيح ايضا وقد روى في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال
سالته عن هذه الثلثة قال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس فلو لم يكن ورد هذا التفصيل
لكان الحمل على ما حملنا عليه الخبرين الاخرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عبد العزيز عن اصحابنا
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطئوه حتى مات الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بنباش فامر به ان يضرب الجلد فكان يوم الجمعة القاه فلحقت اقوال الناس فيه
فامر به فضرب الحد وهو حد صحيح فاما ما في هاتين الروايتين ان ظاهرهما على انه اذا تكرر منه الفعل مرات
فانه يقطعه في المرة الرابعة فيجب حمله على التقية لان العامة مختلفة في كيفية القتل بين شاذ يوجب
ما ذكرناه اولا وبين القائل باب حد من سرق وعليه العطلة اذا سرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم تتم قطعت اطراف اصابعه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
صلى الله عليه وآله وانا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
قال ابو عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بقول من سرق ولم يبلغ الحلم قطعت من الحلم اطراف اصابعه ثم قال
عدت قطعت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله عليه السلام
ينبغي له ان يحتال ما يقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي الاحوص
زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده لا يقيض حتى من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفضل

عليهم قال اذا اقر الغلام بثماني سنين في امر هو وقد وجب عليه الحدود واذا اقر الجارية تسع
سنين فكذلك قال وقال في موضع اخر ان الحلمة على انه اذا كان يعلم العقل فعات كان عليهم القطع
مثلما على الرجل في اول دفعة وقد اجب عليهم القطع في اول مرة حتى تضمنه الاخبار الاولة وقال
بذلك على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين
او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه ايسر حتى تبلغ فان عاد قطعت منه اسفل
من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ولكن
انه يجلى الذين يعلمون بعلم وجب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد بلغ فانه
اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة
فاتيت بغلام قد سرق فسالت اصحاب ابي عبد الله عليهم السلم فقالوا له حد فسرق كان يعلم ان عليه في
السرقة عقوبة فان قال نعم فقل له اي شيء تلك العقوبة فان قال يعلم ان عليه في السرقة قطعا فقل
عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له كنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي
شيء قال الضرب فخليت عنه **باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين**
والحرية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا رجل جاء بعبد له
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال
لا يقطع الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن يعقوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه مرة واحدة عند الامام
قطعه **فالوجه** في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات الواردة
في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فمن جملته ما يدل على انه اقر دفعة او دفعتين
ويمكن ان نحمل على التفصيل الذي نضمنه الخبر الاول **ويدل** على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل
من الحيرة فقيل له اتقول له ان تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال نقطعه قلت فالقود
في الزاني اذا اقر على نفسه ان قد زنى قال ترجمه قلت فما منعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين
ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **باب انه لا يجوز للامام ان يعفو الا بعد ان قامت**
عليه البينة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك اذا رفع الى الامام قطعه فان قال لذي سرق منه انا امام له
لم يرفعه الى الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما العفو قبل ان يرفع الى الامام وذكر قبل ان يقوم
فاما بعد ما يرفع الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يريق الماء فلما رجع وجد رداءه وقد

سرق

سرق حين رجع فقال من ذهب برداي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له اقطعه فقال يا رسول الله اتقطع يده في ردائي فقال نعم قال فهو له قال انا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فما الامام يمنعه اذا رفعه اليه قال
نقول وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال احسن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل له فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه به فجيء
فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اقطعه فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن
الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال احسن **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن علي بن يقطين
جعفر قال سالني بعض اهلي ان اسال ابا الحسن عن رجل اقر عنده بالسرقة فقال له اني اراك شابا
لا باس بعينك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة وقال
انما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة **والوجه** في هذا الخبر ما بينه في نفسه وهو انه انما جاز ذلك لانه
كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد روينا
في كتابنا الكبير مثل ذلك على ذلك **ويزيده** بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه
عن بعض العامة قال قال رجل من اهل البصرة لامير المؤمنين عليه السلم اقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم
اتحفظ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال له امير المؤمنين عليه السلم قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وقال الاشعث
اتعطل حد من حدود الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو وانما اقر الرجل
على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع **باب استتابة المرتد والمرتدة** سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امراته ويقسم ما ترك على ولده **عنه** عن محمد بن جمهور عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من رغب عن الاسلام وجحد بعد اقراره به وكذبه فان
دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته وتعتد
امراته عدة المتوفى عنها زوجها ولا يقبل الامام توبته ولا يستتيبه **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به الى امير المؤمنين عليه السلم
فاستتابه فابى عليه فحبس في سجن ثم قال لاطيئه عباد الله فوطئته مات **الحسن** بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا انه اذا
ارتد استتيب فان تابت وجدت في الخبر الحسن وبقي عليها في حبسها **احمد** بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج رفعه عن احدهما عليهما السلم في رجل ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قال قلت فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قلت فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لا سمع في ذلك شيئا وكان عن علي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل وبذلك **سهل**
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امرأته من يوم ارتد فلا تحل له ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب
فتلك امرأته ولا تقتل الا بعد ثلاثة ايام وان لم يتب قتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم قوم
امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فامر بهم فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر
حفيرة لذنبه الطعام انها واضعها وامر بهم فالقوا فيها وهم يرون النار في الحفيرة واوقد في الحفيرة الحطب حتى ماتوا **والوجه**
في الاخبار الثانية في الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام وارتد فانه لا تقبل توبته
ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فعلها ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار
الساباطي الذي قدمناه **ويؤكد** ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي اليابوري عن غالب بن عثمن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فتقبل توبته اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل **الحسين** بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب ويقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما الذي ارتد فلا اذن ثم
قال لا تقتل الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ارتد عن الاسلام
فان تاب فما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فعلها ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم **يزيد** ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبيد الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل
ولكن تحبس ابدا **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الذمي
يسجن الاثلاثة الذي يسب علي الملة والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والطريق بعد
الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وامرها **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ولدة كانوا
نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ان سيدها اذا مات فاوصى بعتاقة السرية على عدد من فكت
نصرانيا دبرانيا وتصدقت فولدت والدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان تؤخذ عليها الاسلام
فعرض عليها فابت فقتلها فولدت من ولدها نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدته لسيدها الاول
وانما احببنا حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا اولدت قتلتها **فلا** ينافي الاخبار الاولة لانه لا يدخل
الحمل فيما اوجب فيه قتلها اذا ارتدت عن الاسلام وترتب كافرا فلاجل ذلك الذي وجب عليها
القتل ولو لم يكن ترتب كان حكمها ان تقتل في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة
باب حكم المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن مسلم
الهلالي عن عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال
فسعوا بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا يا مدمن قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفوا من الارض قال قلت وما
حدنفيه قال سنة ينفون من الارض الذي يذهبون اليه يعزم الى بلد ذلك لا يدري ذلك لا يدري بانه منفي اذا قدم

من لا تتاريخ ولا تملكوه حتى يخرج الى بلد ويكتب الى ولاة البلدان بانه منفي فلا يدري ذلك ولا يدري من حاله سنة
فاذا دخل ذلك به تاب وهو صالح **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا
الى قوله غفور رحيم فقال هذه لمشركي العرب ثم قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله غفور رحيم
فقال هذه لنا ولشيعتنا خاصة فما كان لنا وشيعتنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا وما كان علينا فهو عليهم
وما كان عليهم فهو علينا وما كان لمشركي العرب فهو لمشركي العرب وما كان لمشركي العرب فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا
وما كان علينا فهو عليهم وما كان عليهم فهو علينا وما كان لنا فهو لهم وما كان لهم فهو لنا

الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة
من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الف شاة وعلى اهل البين الحلل بما يعلمه قال عبد الرحمن فسألت عمارة بن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم لا على اهل المصار ولا على البوادي الدية مائة من الابل ولا على السواد دية بقرة او الف شاة
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
المغيرة والفضل بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه
السلام في المخطئ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك اغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون
فيه ثلثون حقة والثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل
بقرة من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل شاة من ابل عشرون
شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة
من خولة الابل سنان فان لم يكن ابل فثمان حلل عشرون من خولة الغنم فاما ما تضمنه
الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار من ان
فيها ان فيها على ان الامام ان يولي ايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه
اذا لم يكن ابل فثمان حلل عشرون شاة جمل شيخنا رحمه الله انما يذهب اليه اصحابنا من ان الواجب دية الابل
من اجناس منهم من قال عطاء الابل حيالان يوجد منهم حلل كل حلل عشرون شاة بالقيمة وقوم الحيوان
حلل على عدد قتل فان لم يكن ذكر ذلك الا في اولياء ان يقطع بعد ان الدية مرتبة على ذلك رواه ابو جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العين قضى عن علي ان في العين مائة من الابل فان لم يكن ابل فثمان حلل كل حلل
عشرون من خولة الغنم وما الدراهم فمنسوخة الا ان درهم وعلى ذلك دلت الروايات المؤلفة ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه علي بن ابراهيم عن حريز عن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا
فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا بالكفر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك
بينهم جاز وان لم يرضوا بالدية فالدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية
المتقدمة من انه تخرج عن كل الدية وعشرون درهما فما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعبد الله بن المغيرة والفضل بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قتل الخطأ
يتحمل اقرب من له الميراث من اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك على القاتل فالدية انما
عشر الفا او الف دينار فالواجب من شعير عن حماد والمضرب سويد عن القاسم بن سليمان عن سدير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او الف شاة او الف درهم او مائة من الابل فالواجب في هذين الخبرين ما ذكره
الحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى مع ما ثبت رجوع اصحابنا ان ذلك كان وزن ستة واذا كان كذلك يكون رجوع
الى عشرة الاف درهم ويمكن ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب
انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي

فان لم يكن ابل فثمان حلل عشرون شاة

جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال لا عاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن الحسن بن الشيخ عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فقال ادفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه
كان له دية ان شاؤوا اخذوا الدية من ماله ولا ياخذ الاقرب فالاقرب فانه له بطل دمه ثم روى محمد بن علي بن محبوب عن
بن يحيى عن محمد بن خالد عن نصر بن علي عن جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى ولي المقتول فعفا عنه قال ان كان له مال
اخذ ديته والا اخذ من الاقرب فالاقرب فان لم يكن له مال فالدية في بيت المال لان الجناية وقعت على مال الامام فيتبعه ما وجب له الدية
على القاتل بالمعاينة او لمن فانه يوخذ من عاقلته وانما لا يلزم ذلك مع وجود القاتل والذي يوجد حديثا فانه ما رواه
محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال
تضمن العاقلة الاقامات عليه البينة قال فانا وجدنا ناعرف عنه فجعله في مال الخاصة ولم يجعله على العاقلة
فيما باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن
عبد الله بن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين ذهبت من رجل فان عفو
جائز وقضى في اربع ملفوفة عفا المجروح قال تعطى تمام الدية ويرفع عنهم نصف الدية عفا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن حماد عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا ولهما اولياء فعفا احد الولدين وقال
عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واخذ الباقي من اموال القاتلين وان عفا الولدان
معا فعفو الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واخذ الباقي من اموال القاتلين وان
عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واخذ الباقي من اموال القاتلين
محمد بن يعقوب عن ابي سعيد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلين عمدا وله اولياء فعفا اولياء احد الرجلين عن القاتل الذي قتل ولم يعف اولياء الآخر فقال ان عفا اولياء الذي
لا ولي له فعليه الدية فان عفا اولياء الذي له الولي فلا دية عليه وليس لاولياء الذي لا ولي له ان يقتلوا القاتل الا بالدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلين عمدا وله اولياء فعفا اولياء احد الرجلين عن القاتل الذي قتل ولم يعف اولياء الآخر فقال ان عفا اولياء
الذي لا ولي له فعليه الدية فان عفا اولياء الذي له الولي فلا دية عليه وليس لاولياء الذي لا ولي له ان يقتلوا القاتل الا بالدية
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية
قاتله ولا قتل الدية لمن يحمل عن علي بن زيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية وان شاؤا
عفوا بنصف الدية خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية
قاتله ولا قتل الدية لمن يحمل عن علي بن زيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا فقال ان شاء اولياء المقتول قتلوها ان شاؤا اخذوا الدية فالوجه في هذين الخبرين ما تضمنه
الخبر الاول من ان الدية تخرج من نصف الدية وما تضمنه الخبر الثاني من ان الدية تخرج من الدية كاملة
وليس بين الخبرين تنافي لان الدية تخرج من نصف الدية وتخرج من الدية كاملة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه ورثة
المقتول الدية فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يكون له
ورثة يطالبون بالدم فيكون الامام ولي دمه فيكون له القتل والدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امرأة فقال ان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يكون له ورثة يطالبون بالدم فيكون الامام ولي دمه فيكون له القتل والدية
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل امرأة فقال ان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يكون له
ورثة يطالبون بالدم فيكون الامام ولي دمه فيكون له القتل والدية

الدية على اولياء المقتول المناصفة فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
له اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال يجوز عفو الكبار على الصغار في حصصهم فاما
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عفا اكابر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لانه
على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن الحسين بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال ينتظر بالصغار
الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا حيث يجوز لهم ان يجيزوا ما صنع اولياؤهم او يقتلوا فان شاؤا قتلوا وان عفوا اخذوا الدية باب حكم الرجل اذا
قتل المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل المرأة
متعمدا قال اهل المرأة ان يقتلوه فان ذلك لهم واذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف
الدية علي بن محمد بن يحيى عن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابي الحسن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل المرأة فان اراد اهل المرأة القود ادوا نصف دية الرجل واقادوه بها وان لم يريدوا قبلوا الدية دية كاملة
ودية المرأة نصف دية الرجل محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية
قاتله ولا قتل الدية لمن يحمل عن علي بن زيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا فقال ان شاء اولياء المقتول قتلوها ان شاؤا اخذوا الدية فالوجه في هذا الخبر ما ذكره
الشيخ رحمه الله من ان نحمله على من لا يكون له ورثة يطالبون بالدم فيكون الامام ولي دمه فيكون له القتل والدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امرأة
متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت رجلا قال ان شاؤا قتلوها وان شاؤا اخذوا الدية فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
وليس

درهم مثل سائر الاخبار وما تقدم خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد ترجح عوامها الا من قبلتهم
وانهم سنة اهل الذمة وقد رضيا عنه وعن عمر وبه قال بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجوسهم حدهم حد اليهود والنصارى
في الحدود والديات باب انه يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال له يقاد مسلم بمن يحل له القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على دية ذمي في الدية وفي الدية درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقتل المسلم بيهودي
او نصراني او مجوسي ما اراد اهله ان يقيدوا وما قتل دية المسلم وما فادوا به عنه عن زيد بن علي عن
ابيه عليهما السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا تحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ويقتل المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المسلم النصراني فان اراد اهل النصراني يقتلونه قتلوه واذا قتل ابن الدينين فذلك بين هذه الاخبار
الخبر الاول لان الاجتهاد ان الحمله على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به وفي
اهل الذمة في قبل دية المسلم على الذمي على رقبته وانما نعني ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة بدل
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن الفضيل بن يسار عن القاسم بن محمد
عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن قتلى اليهود والنصارى والمجوس ما عليه قال
من قتلهم في اعتقاد السلمين واظهروا الورع فيهم لا لان يكون متعودا القتل فانه يقتل به وان لم يكن
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلوه قال لا الا ان يكون معتادا لذلك فيقتل وعن السلم حل قتل
عن اسحاق بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال يقتل به الا ان يكون
معتودا القتل ونحن عن عبد الرحمن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب انه لا يقتل حر بعبد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد فعليه قيمته وعزر
ضربا شديدا المفيد عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يعزر ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا ولا دية المملوك ثمنه المفيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن
عيسى بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويحبس سنة المفيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قتل عبده
في القتل المحض الحر بالعبد والعبد بالعبد الا شيء له قال لا يقتل حر بعبد قال ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد جعفر بن بشير عن مولى لابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و
ضرب ضربا شديدا وعن قتله القصاص اطلقه ولم يكن له دية المفيد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قصاص بين الحر والعبد اما ما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الوليد
عن اسحاق بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال في الحر يقتل العبد عمدا قال يقتل به في هذه الرواية
ان حملها على ان يكون متعودا القتل العبد لئلا يكون كذلك اخبار الامام ان يقتله به لكي يرتدع عن قتل العبد
فاما اذا كان ذلك منه شاذا فان فيه ايضا اكثر ثمنه حسبا فيه من الاداء والتاديب وعن بذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جعفر بن الحسن بن يزيد

بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليتبعه عليها ان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان الحمله على انه اذا كان ولدها
فيها فانه اذا مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير حمله على انه اذا لم يكن ولدها اعتقت من نصيبه
فينبغي ان تسعى بها الورثة ان شاؤوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب دية المكاتب
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قتل وله ولد فعفي عنه ما عتق منه فيؤدي بقدر دية الحر وما رق منه فبقدر دية العبد فلا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الطحان عن الحرث بن الحسن عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر
قال سألته عن مكاتب فقتل فما عين مكاتبته وكسرته فما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
فديته دية حر وان كان ادى اقل من النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا قطعا عين حر سألته عن رقيق
مكاتب وكسرته ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فعتق عين الحر ودية وان كان ادى
دون ذلك وان كان لم يؤد النصف وقيم وادى بقدر ما عتق منه وبالرق على المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه فله من دية الحر بقدر ما عتق وغير ذلك من قتل لم يجز لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول عتب ويؤدي منه بحساب الحرية حالة كان ادى نصف ثمنه
فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في
قبيلة او قرية الحسن بن محبوب عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
فمنها ثم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قرية من قرية ان تقوم القرية ان لم توجد بينة على
اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية ما
القتيل اذا وجد القتيل بينهم فمن حكم انهم بالقتل والمتعلق بالقسامة حسب بيانه في
كتابنا الكبير فاما اذا لم يوجد فانما نعمل بما قال ابو الصلاح انه القسامة فلا دية عليهم وقد ورد في بينة من بين الحالين
والوجه بين ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن العباس عن الحسن بن جماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا ما قتلوه ولا
يعلمون له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال الذين يحلفون
عن مروان بن مسلم عن مسمع بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم المدعون البينة
على قتيلهم لم يقسموا وان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وان اقتتل حيان في حي واحد فاما اذا اقتتل في عسكر او موضع

الدية فان قتل اولياء الدية كانت عليهما والا فعلى عاقلة صاحبهم **ولد** بن خديج بن ابي عمير عن زيد بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد اشتركوا في قتل رجل قال يخير اولياء المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بحصة نصيبهم من الدية **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي اجتمع الناس على قتل رجل ولم يحكم الوالي ان يقتل بهم شاؤا وابوا
لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الدية عن الرجل قتل ومن قتل ظلما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
القتل واذا قتل الثلاثة واخذ اخيرهم الوالي ابي المثلثة شاء ان يقتل ويغرم الباقون ثلثة الدية لورثة المقتول
فانه ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الخبر ان نحمله على الحتم شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يردوا فضل من دية
صاحبه وهو خلاف ما بين عبد الله وهو مذهب بعض من العامة وهو مذهب بعض من نقوم على اولياء المقتول عليه لانه
كان يجوز ان الاثنين ما زاد عليهما لم يجيز ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال **الثالث** نحو ايضا
قتلا فاما ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا
رجلا فقال ان شاء اهل المقتول ورد على اهل الدية وحده **فاما ما** رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن جبلة عن ابي جبلة عن سعد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبدين قتلا
رجلا حرا قال ان شاء قتل الرجل وان شاء قتل الاعبد فان اختار قتل العبد رد جنبي العبد قوله عليه السلام يدفع
جنبي العبد الى ولي المقتول لا يجب على ما ولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه
لو كان ممن لا كان عليه ذلك على ما بينا في حكم العبد حكمه في الاستواء فاما يجب عليه مع ذلك لتفويت
كما يجب على العبد على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب** من امر غيره
بقتل انسان فقتله لما روى عمرو بن الحسن بن بنت عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله وحبس الامر بقتله في الحبس بموت **فاما ما** رواه
عمر بن حفص عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل
السيد به **فما** رواه علي بن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وعلى عبد الرجل الاكسية يقتل السيد ويستودع العبد
السجن **والوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبده فيقتل الناس ويلجئهم الى ذلك فيكرههم
عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر لا يطابق
لظاهر القرآن فان الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها فما يعملوه
فينبغي ان يكون ما خالف ذلك يعمل عليه **باب** ضمان الركاب للجنيبة الدابة على
ابن عمر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يركب
من طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها ولكن عليه
ما اصابت بيديها لانه يملك يديها حيث شاء ان يركب وليس كذلك رجلاها فانه لا يملك الرجلين يدعوا بضعها
حيث يشاء **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب
وقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد **الحسين** بن سعيد عن

فيه دليل على ان الدية على العاقلة

فانه لا يملك

النضر عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن زيد بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترمي طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء وما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلقتا اذا ركب فان قاد دابة فانه يملك يديها باذن الله تعالى يعني
شاء **فاما ما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يضمن الركاب ما اوطأت بيديها ورجليها الا ان يعبث بها الناس فيكون الضمان على الذي
عبث بها **فانه** ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا فعلى الدابة وانه
يلزمه ما اصابت بيديها ورجليها والاخبار الاولة محمولة على من سيق على الدابة **يدل** على ما قلناه التفصيل ما رواه محمد بن
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل سيق على الطريق من طرق المسلمين
على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها اذا وقفت فعليه ما اصابت
بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجليها ايضا **فاما ما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والبهيمة جبار والمعدن
جبار **فما** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من شبهت بحرها على العام الذي ليست مركوبة ولا للحمل مخطوطا فانها تصيب
يكون جبارا **فاما** ان نحملهما على جبار لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بل يترك رجلها او يدها او يكون الغلب
فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وبعض عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيديها
وما نفحت برجلها فاما ضمان عليه الا ان يعبث بها انسان **والوجه** يوكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **باب**
المرأة والعبد يقتلان رجلا **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الرحمن الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال تحط المرأة والعبد مثل الحر من لحب اولياء المقتول ان يقتلوهما
فيقتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليرد على سيده ما يفضل عن خمسة الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد يأخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليرد على مولى العبد
ما يفضل عن خمسة الاف درهم ويأخذوا العبد ويقتلوه بسيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم
فليس لهم الا العبد **الحسن** بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يبلغ
وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال تحط المرأة والغلام معا فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فعلوا وان رضوا
اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام ويأخذوا المرأة ويرد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال
وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية يعني المرأة نصف الدية **قال** مصنف
الله قول روت عامة الروايات لما يضمان من الحكام قتل الحر **فاما** قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة
والعبد سواء وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام معا فهو خالف **الوجه** في هذا الخبر ان نحمله على
في حكم قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ على الكمال لا يجوز ان يكون الحر خطأ الا في ان يكون
مثل الجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان والبهائم فقول ورد ناه في كتاب تهذيب الاحكام **مما** يدل على ان العبد لا

قتل خطأ تحمل الى اولياء المقتول ولا يقتل بسيده ولا يلزم السيد ان يفديه بالحر فان فديه فهو افضل وان ابى
يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان للحر ان يقتل بما قلناه من
الكتاب والاخبار المتواترة لم يمتنع ان يكون العمل عليها فيما يتضمنه من جواز الخطأ عمدا **والوجه** فيما ان نحملها على
انه يكون خطأهما عمدا على ما بينه في بعض الخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل
رجلا يريد به غيره كان ذلك خطأ على ما بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن الحجر في قوة
لم يكن فيه قود وان كان ذلك خطأ فان بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشرين سنة **والذي** يدل على ان ذلك خطأ
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في جارية
اشتركن في قتل رجل فقتلنه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار فعلى عاقلته الدية **الثالث** دية الاعضاء **باب** دية الشفتين **الحسن** بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف
لان السفلى تمسك الماء **وروى** طريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشفتان العليا والسفلى في الدية سواء **فالاولى** ان نحمل الخبرين على الاولين لانه يمكن ان يكون
المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكون ثلثا وثلثين من حيث يجب كمال الدية في احداهما دية ما
وان نحملهما في المخالف **باب** دية اسنان الانسان **الحسن** بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما في الاسنان فقال ان بعض الناس يقول فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم يقول فيه ثمانية وعشرون
سنا فما تقول فيه فقال الاسنان في الفم اثنا عشر ثنايا وثمانية رباعيات وثمانية نواجذ فهذه اثنا عشر وثمانية
فهذه اثنتا عشرة وثمانية فهذه عشرون وثمانية اضراس في كل ضرس خمسة اثنتين عشرة فهذه اثنتا عشرة

بعقدة مالم يفعل بها الشيخ فاما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقاطع المؤمنين عليهم السلام جلد ثم ضرب
بعض كلامه وبقي بعض فجعل دية على حروف الهجاء قال تكلم بالجيم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عمرو بن سعيد عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طرش لذلك طرشة فقطع بعض لسانه فاصبح يتبعض ولم ينقص بعض ولم يقدر على
الحجا فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف من كان على حساب الجمل الف
دية وخمس والها دينها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء
ثمانية والطاء تسعة واليا عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفا ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة
والثا رواية وعلى حرف يزيد بن هذا ان ابت ث زدت له مائة درهم فما نقص من الحروف نقص من
دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمع والله قال يعرف ذلك على حروف الجمل
انه على ما فيه جاز له لان ذلك ولم يكن النص ذلك واما كان المراد ان يقسم على الحروف على حساب الجمل
متساوية ويجعل الحرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته ويحتمل ان يكون المراد على ما
تضمنته هذه الرواية لما استوى الحروف على الدية على الكمال الا ان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان
حسبنا ما على الدراهم وان حسبنا ما على الدنانير فتضاعف الدية وعلى ذلك فاسد وينبغي ان يكون العمل
على ما تقدم من الاخبار باب حد من وطئ جارية له فاقضاها الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن
صالح الطاق عن يزيد الحجاج عن الجعفي عليه السلام في رجل افتض جارية له بيده ان له فاقضاها قال عليه الدية
ان كان وطئها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان وطئها ولها
تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق قال وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فاقضاها قال عليه المهر ان كانت عذراء ولا شيء
للحسن الا ان ناكحها الحسن على من وطئها قبل التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه المهر
عليها ما دامت حية ولا نفقة له تصلح لرجل فلا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك
اذا كان الوطء قبل التسع سنين لانه قد ثبت ان الخيار بين امساكها وطلاقها واجب عليه سواء
وان كان يلزمه النفقة عليها على حال فاقضاها قال الخبر الذي رواه عمر بن يزيد عن يعقوب عن عمرو بن شمر
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب لرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم يجعل له ابدا فلا ينافي ما تضمن خبر يزيد من قوله فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المراد اذا اختارت المقام معه واختار ايضا
ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز صلحهما على ما تضمنه الخبر الذي
حكيناه يدل على الاخبار كلها باب ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام رجلا افتض امراة فوقع عليها فماتت من ساعتها فقال ان كان استكرهها فعليه مهر نسائها
وان كان طاوعته فلا شيء عليه وقيمتها مضافة نظرا ما بين ذلك فجعلها من
دينها وجبر الزوج على امساكها باب في هذا الخبر ان الحكم عليه ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة
باب دية من قطع راس الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض
اصحابنا قال اتت الربيع الناس عن المنصور من خلفه في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات مولاك فلان

الباجة نقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وهما مقدمين
الفقهاء والعلماء ما تقولون في هذا الرجل قال فكلمنا في ذلك فقال ابن ابي ليلى يرد الدية قال فقال لي ما تقول
فاعرض لابي حنيفة فقال لي تكلم قال فتكلم رجل من اصحاب ابي حنيفة فان كان عاشر بشيء معتد الجراح في مثل هذا
محمد بن حمل المسرة فقال الربيع اذهب اليه فقل له ابلغ الرسالة فقال يا ابا عبد الله سمعت قول اصحابك فما تقول انت
لجنايتي كرا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المرقة فابلغه الرسالة فقال يا ابا عبد الله سمعت قول اصحابك فما تقول انت
عليه فقال ما تقول انت في مثل هذا فقال ما تقول انت يا ابا عبد الله عليه السلام حتى اخبره فقال انا ما فيه قال فلما ورد عليه
جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له صلى مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال قولوا له فليكتب
صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام في الخطة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة
عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ام انشانا خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين فاما خرج الدم بالجراح فلا يجب فلا يجب ذلك وقال الروح
اليه فاسالته الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام لورثته فهنا في انما هو الذي صار الروح
بدنه بعد موته يجب ما عاشه او يتصرف بما عاشه او يتصرف في سبيل من شبه الخبر قال فرجع الرجل ثم رده والرسول
فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسالة والحفظ الرجل الا فرد من المال باب ما رواه محمد بن يعقوب
عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما في ابن ابي عمير
وصفوان عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة من بطن بالاخبار وكسر عظمه حيا او ميتا
سواء محمد بن علي عن حسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظام رجل وهو حي
من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا
في وجوب الدية الكاملة عليه من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق القود
عند ذلك كما يتعلق به لو قتله حي وما رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن
بن جميل عن ابن بكير عن زرارة وابي بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت
فالحي دية قال الامام عليه السلام وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش الامام محمد بن علي بن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن سنان عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي الحسين سعد عن ابن سنان عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رجل قطع راس رجل
ميت قال عليه الدية فان حرمته كحرمته وهو حي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
الحسين بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو حي فلا تنافي
بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهره ان عليه الدية المقدرة وهي الدنانير وانما الدية في الجنين وانما
ذلك فيما لو كان حيا لان في ذلك دية الجنين والدية على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن
الحسين بن خالد وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا لا ادري ما هو فقال ما هو فقلت
انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم شعرا محرما
من حيا فمن فعل ميت فليكون في ذلك جراح نفس لحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت وشق بطنه او فعل به ما كان في ذلك الحي
فعليه الدية دية النفس كاملة فذلك ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال له دية قلت
بلى قال فذلك دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية عزل الاقطع رايته وهو ميت فقال دية
الجنين في بطن امه قبل ان يتناهى فيه الروح وذلك مائة دينار قال وسرت الى صاحبي فيه فقال لا
تسوق مثل ذلك فقلت ما عندي فيما اكثر مما حدثتني به الان يكون شيئا لا اعرفه قال دية الجنين اذا
ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان يتناهى فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية عزل الاقطع ليس
وشق بطنه فليس لورثته انما له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال الجنين مستقبل روح
فعله وان عزل الاقطع قد مضى فذهبت فاخبرته فقال مثل ما به بعد موته صارت دية تلك المراة الطويلة
بما عاشه ويدخل بها من ابواب البر الخير من صدقة او غيرها قال وقال ان الرجل ليعيش في الدنيا ليعمله في المضرة
فيبتدر الرجل الجعفر وبريه فمات فيجد ما عمل به فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
عكل نفس خطا فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي باب دية الجنين الحسين بن سعيد عن محمد بن الملك عن محمد بن سماعة عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في الطفل عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة
ستون دينارا وفي العظم مائة دينار فاذا كسي لحما فاذا اكتسى لحما فمائة دينار ثم هي مائة تحت ينبغي اذا استهل
فالدية كاملة محمد بن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية الجنين اذا تمايز فيه روح دينار فاذا انتهى فيه الروح فدية الف دينار الا عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان
كان انثى فخمسمائة دينار وان كانت الحرة وهي حبلى ولم يدر ما ذكر هو ام انثى فدية الولد نصف الف وان
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة محمد بن علي عن يونس عن فضالة عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل
قال عرضنا كتاب الفرائض عن ابي المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان ابا المؤمنين
عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انتهى فيه خمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فقد قتلت نفسا
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يسقط ولم يعلم ما ذكر هو ام انثى
بعد ما ورد عليها انه قد بلغها فدية نصف ذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
قال وروينا احاديث شرحه في دية الجنين في كتابنا الكبير من الاحكام وقف عليها من هناك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن المغيرة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضربت المراة الحبلى فالقت جنينا
في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها محمد بن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين العدلية ضربت بالحجر والقت ما في بطنها غرة عبد او امة محمد
عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستودعته
امرها فانه جنينا فالقته فقال لها ما لك لم يعلم فلم يعلم ومثله بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان كانت جاءت بغرة
غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستودعه
عليه فقال ضاربه يا رسول الله ما اظن انه اراد الا خيرا ولا اعلم ولا اشر فقال النبي صلى الله عليه وآله ان كان
حملته فقضى فيه ربه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي

الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب ٭ وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وجماعة عن أبي
بن أبي رافع وأبو الحسين محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي وغيره عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد وباب الكوفة ودرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة
وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب وعن علي بن إبراهيم وأخبرني به
وأيته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي
محمد الحسين بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين
بن أبي جيد الفقيه رحمه الله جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن أحمد بن إدريس
فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني بجميع روايته الشيخ أبو عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس وما ذكرته
عن الحسين بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وأخبرني
بجميع روايته وكتبه أيضا أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد وما ذكرته
عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
فقد رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه
الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد بن بشر عن سهل بن زياد وما ذكرته في
هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا من أبي طالب
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب فقد أخبرني به أحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن
محبوب وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون
عن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي
جيد الفقيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعوية بن حكيم والحسين بن
أبي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن
الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وأحمد بن محمد وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد
الفقيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه أيضا محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وأحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد

عن زرعة عن سماعة

عنه وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن داود عنه وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين
بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن زرارة فقد رويته بهذه الأسانيد عن أبي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي عمير وما ذكرته
عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه
الناقد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد السناني وما ذكرته عن عبد الرحمن بن حماد فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي
عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أحمد بن حاتم عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن العقل بن مقاتل وأحمد بن علي بن موسى بن إبراهيم وما ذكرته عن موسى
بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن أبيه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أبي الربيع عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن أبي نصر البزنطي
السندي عن يونس وأخبرني أيضا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وأخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله
عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس أحمد بن جعفر بن سالم
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد القطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن أبيه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن الحسن بن محبوب
عن أبي جميلة فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن أبي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الفضل بن شاذان
كلهم عن أبي المفضل محمد بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن
شاذان ورواه أبو جعفر محمد بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرني
أخبرني الشريف أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد بن القاسم العلوي الحسيني عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن أبي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد
أخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري فقد رويته
عن أحمد بن عبدون عنه ٭ قال ٭ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أوردت جملة من الطرق
إلى هذه المصنفات والأصول ولم أفصل ذلك شرح يطول ومن كان له رغبة في الفهارست المشروحة
فيما أورده وقرأ بها على من هو كما ذكرناه فيتحقق له ما أحببناه ولعلي إن كملت لي الفراغ من هذا الكتاب ثانيا
لهذا الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها
من أبواب الفقه والأول يشتمل على ثمانية أبواب ينضمن جميعها ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا

والثاني يشتمل على مائتين وتسعة عشر بابا يتضمن ألفا وماية وسبعة وستين حديثا والثالث يشتمل
على ثلثمائة وتسعين بابا يشتمل جميعها على ألفين وماية وخمسة وخمسين حديثا فالأبواب من هذه
الكتاب تسعماية وخمسة وعشرون بابا يشتمل على ثمانية آلاف وثمانماية وخمسة وثلثين حديثا
كملت بحمد الله وحسن توفيقه وعونه وحسن تأييده وتوكيده وتمامه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب
عصر يوم الأربعاء وتمام يوم الثلاثين
من شهر ربيع الثاني لعشر بقين من سنة ثمان
وأربعين وألف بقلم أقل عباد الله
وأحوجهم إلى عفو الله محمد بن حسن بن
محمد بن علي بن محمد بن علي بن علي بن
فقد الفقيه الإسلام وظل
وثلثة الدين ثلثة لا
تنفد الرحيم العقيم
بيوت الشيخ العالم
العامل الشيخ محمد بن حسن بن
البوري البحراني
عفي عنهم

انتقل هذا الكتاب الشريف الموسوم باستبصار بانتقال الشرعي
في ملك مملوك ما للحنفي المذهب محمد هادي ابن محمد حسين
ابن محمد كامل الصفهاني عفي عنهم بمنه وكرمه

انتقل هذا الكتاب الشريف بانتقال الشرعي في ملك مملوك
مالك العباد المذنب [illegible] محمود بن حسين بن علال بن محمد
علي بن قاضي حسين [illegible] الصفهاني عفي عنهم بمنه وكرمه

الحديث عن ابرهيم بن هاشم وروته عن [illegible] بن المتوكل بالتوكل [illegible] الله عن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن
عن الحسين بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وروته
ايضا عن ابي محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي الحسين بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي وما كان فيه عن احمد بن علي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
بن عبد الوهاب عن احمد بن حازم وما كان فيه عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن رضي
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وروته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن احمد بن محمد بن زياد فقد رويته عن ابي
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن احمد بن ادريس مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن علي بن محمد بن الحسن
الحسن بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي عبد الله عليه السلام وما كان فيه عن احمد بن ابي
بن زيد فقد رويته عن علي بن الحسين رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن احمد بن ادريس فقد
رويته رويته عن احمد بن علي بن داود عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ادريس وما كان فيه عن احمد بن ادريس بن
عمران الراقي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان
عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن احمد بن ادريس وما كان فيه عن احمد بن علي بن جابر
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جابر بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن سعد بن يزيد وما كان فيه عن اسماء بنت عميس زوجة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وحياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا
ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر
وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها وروته عن احمد بن محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن موسى
الخناس قال حدثنا عاصم بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت
عميس وما كان فيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن الحسين بن محمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن احمد بن ابي نصر وما كان فيه عن احمد بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن احمد بن جابر وما كان فيه
عن احمد بن الحسن فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن احمد بن عبد الرحمن الدعبلي الكوفي وما كان فيه عن احمد بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن رباح الكوفي وما كان فيه عن
احمد بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن عيسى
وما كان فيه عن احمد بن الفضل من ذكر له طريق عن محمد بن الحسين بن سعيد العابدي عن علي بن جعفر رويته عن علي
بن ابرهيم بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن احمد الدهقان قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا احمد بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن

احمد بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سيابة عن احمد بن الفضل عن ابيه احمد بن الفضل الهاشمي وما
كان فيه عن احمد بن اسمعيل بن سالم فقد رويته عن احمد بن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن سالم السكوني وما كان فيه عن احمد بن عبد الله من علام فاطمة عليها السلام
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين
عليهم السلام وما كان فيه عن احمد بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
علي بن محمد بن خالد عن الحسن بن عبد الله الفقيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن نباتة
عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن احمد بن عمرو عن الشعبي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن عمرو عن اسمعيل بن سالم الشعبي وما كان فيه عن
انس بن محمد وحماد بن عمرو وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي بن الشاه
رضي الله عنه قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن قال حدثنا ابو زيد احمد بن محمد بن خالد الجوهري قال حدثنا
محمد بن محمد بن مالك الفقيه قال حدثنا ابي محمد بن مالك الفقيه قال حدثنا محمد بن سالم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن
محمد بن عمر عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو زيد
قال حدثنا محمد بن مالك الفقيه قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جده عن جعفر بن ابي عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين يا علي احفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن ايوب بن لعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن لعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي ابي ادم بن الحر الكوفي ومولى وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان
فيه عن بشر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بشر السقا وهو بشر بن كنيز وما كان فيه عن بريع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان
فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن بكر بن عبد الله الازدي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وعن احمد بن اسحاق بن سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن بكر بن عبد الله الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الحسن من موالي بني شيبان وهو ابو الصادق عليه السلام مات بكير بن اعين
قال الصادق عليه السلام لقد نزلت به آية من كتاب الله عز وجل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب انا انزلناه

وما كان فيه عن

بين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي وعبد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن خالد الاسدي عن ابي الحسن علي بن محمد بن سيرين ورويته ايضا عنهم عن الحريري عن علي بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن محمد بن ابي نعلبة فقد رويته عن ابي رضي عن سعد عن ابراهيم بن الحسن رضي
عن سيف بن عميرة عن الحجال عن الحسين بن ابي سيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي نعلبة فقد رويته عن ابي رضي عن سعد عن ابراهيم بن ابي نعلبة
وما لم اروه فقد رويته عن سعيد بن عبادة

باب الحاء وما كان فيه عن حابس الاسدي فقد رويته
عن ابي رضي عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن حابس الاسدي وما كان فيه عن
جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن الحسين بن موسى عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن اسماعيل
البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن المفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن **جابر بن يزيد** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عبد
الله الاشعري عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن **جابر الجعفي** فقد رويته عن ابي
رضي عن سعد عن ابراهيم بن صالح الانماطي وما كان فيه عن **جعفر بن بشير البجلي** فقد رويته عن ابي رضي عن سعد عن عبد الله بن جعفر
عن عبد الرحمن بن ابي الهيثم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن **جعفر بن عفان** فقد رويته عن ابي رضي
عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن ابي الجعد الشامي عن جعفر بن
عفان وما كان فيه عن **جعفر بن القسم** فقد رويته عن ابي عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
يحيى العطار عن احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن **جعفر**
بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن ابن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان
فيه عن **جعفر بن ناجية** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن **جويرية بن مسهر** في رد الشمس على امير
المؤمنين عليه السلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن الحسن رضي قال لاحدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن ابي الجارود
بن المختار الانصاري عام المولد الفقيه عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن **جهم بن ابجم** فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعد بن عبد الله عن ابن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس عن جهم بن ابجم

باب الحاء وما كان فيه عن **حارث بن لاحق** بياع الاكلة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي عبد الله
عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري وما كان فيه عن **حبيب بن ابي ثابت**
فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن ابي ثابت وما كان
فيه عن **حريز بن منصور** فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن منصور
عن حريز بن منصور وما كان فيه عن **حريز بن عبد الله** فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حريز بن منصور وما كان فيه عن **حريز بن عبد الله** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله جميعا عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن يزيد والحسين بن مطروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله في الكوفة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن اسماعيل بن جابر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه عن **الحسين بن ابي العلاء** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن ابي العلاء وما كان فيه عن **الحسين بن زرارة** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن زرارة وما كان فيه عن **الحسين بن المختار** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن **حمزة بن الحرث** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة بن الحرث وما كان فيه عن **حمزة بن حمران** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة بن حمران وما كان فيه عن **حماد بن عثمان** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عثمان وما كان فيه عن **حماد بن عمرو** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عمرو وما كان فيه عن **حماد بن عيسى** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن **حماد بن عثمان** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عثمان وما كان فيه عن **حماد بن عيسى** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن **حماد بن عمرو** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حماد بن عمرو

كان فيه عن سليمن بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن
محمد بن ابي نصر بن بطة عن المفضل عن سليمن بن يسار الجعفي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن سلمة بن نعام صاحب امير
المؤمنين ع في وضوءه ياض في النسخ وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب البراسناني وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن
بن جعفر الجعفري وقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما
كان فيه عن سليمان بن جعفر المروزي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن
جعفر المروزي وما كان فيه عن سليمن بن خالد الليثي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن بن هاشم
عن عثمن ابي عبد الله عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الليثي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع عاما فاقتل وما كان
فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن
عن محمد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن حبيلة عن عيسى بن شيخ عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن سماعة بن
مهران فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران
وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن متيل عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن يحيى بن النوفلي عن سويد القلا وما كان فيه عن سويد بن البسع فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن البسع وما كان فيه عن سيف الفراء فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسين بن محبوب عن الحسين
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن عميه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما
كان فيه عن سيف بن واقد في المناقب فقد رويته عن جدي عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري قال حدثني محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن عيسى الاشعري قال حدثنا ابن عبد الله عن بن زكريا
الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
ابائه عن ابائه الحسين عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة قال لانه يورث الفقر
وذكر الحديث بطوله كما في مثل الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه

باب العطار

وما كان فيه عن
عبد الله بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بشير
عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن سهل بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن سنان وبونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة عن قيس بن سمعان عن ابي بصير يحيى مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه عن
الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن
صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن صفوان بن يحيى

باب عبد الله العطار

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي محمد الحسن

عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن سنان عن جميل بن صالح عن طلحة بن زيد

باب العين

وكان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عاصم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمار بن جذاعة الازدي وقيل
عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو وهم وما كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم الفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم الفي وما كان فيه عن عابد الاحمسي فقد رويته عن ابي
عن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وكليب جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسان بن مهران
عن ابي بصير عن جبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن يقطين بن ابي عبد الله البزنطي
عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم وتاتا رضه عن علي بن ابرهيم عن
عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بشير عن خالد بن سعيد عن عبد الاعلى مولى آل سام
وما كان فيه عن عبد الجبار الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخباط عن عبد الجبار الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن موسى بن الحسن بن علي بن الفا
عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد التواب بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران وما كان
بن شعيب جميعا عن علي بن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقيل في الصادق وموسى بن جعفر وعليهما السلام ورد
عليهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه تفضل في الفقه وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه
عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن عبد الله بن علي
عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه
عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسين رض عن احمد بن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان من شيعاتنا
عن علي بن احمد بن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن زياد الازدي عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الرحمن بن عتبة
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن الوليد عن محمد بن عبد الكريم عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن الحسن رض عن علي
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ابن اخت كرام وما كان فيه
عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله الرقي عن ابي عبد الله
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله

بن جبلة فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله
بن جعفر بن جبل الحميري وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد
الازدي وعن الحميري جميعا عن سيمان من ابي الاراكي عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد
بن حسان عن اعين عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان
فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابي محمد بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عن الصادق ع انه قال له ايمن علي الحسن حذرا وما كان فيه عن عبد الله بن
فضالة فقد رويته عن محمد بن المتوكل رض عن علي بن الحسن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن
محمد بن سنان عن ابن ابي حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم الجليل بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن يحيى قال حدثنا احمد بن عبد الله الرازي عن عبد الله بن عبد
بن محمد بن حشرم الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله
بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الحلبي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان وهو كوفي من مولى عنزة ويقال انه من مولى كلب وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد
رويته عن محمد بن علي الكوفي رض عن محمد بن الحسين بن علي عن محمد بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رض عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن مغيرة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن الصفار رضه عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
عن ابيه عن عبد الله بن مغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن مغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عن ابيه عن عبد الله بن مغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش
عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عرفي ومولى لبني عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن
عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
بن محسن بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو طرفة وزار الصادق ع تبوك بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن ابي حرة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الملك بن عمير
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمير
الاحول الكوفي وهو عربي وملكان فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بشار ابي الفضل فقد رويته عنه وما كان فيه
عن عبيد الله بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين النخعي عن عبيد
بن زرارة اعين وكان الحول وكان فيه عن عبيد الله الوائلي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن قولويه رض عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الوائلي وما كان فيه عن عبيد الله
علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن ابي محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر

الموفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي
وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن علي بن
يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن عمار بن مروان اليشكري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان
وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن شاذويه الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه
عن عمر بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمر بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمر بن ثابت
وهو عمر وابن ابي المقدام فقد رويته عن علي بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رض
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن عماد الجوهري عن
عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ادريس عن عبد الله البرقي عن احمد بن
النظر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمرو بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي زياد وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمرو بن ابي شعبة وما كان فيه عن عمرو بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن هارون
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن ابرهيم وما كان فيه عن عمرو بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمرو بن حنظلة وما
كان فيه عن عصمة بن قيس الباهلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان وفيه عن عمرو بن قيس الباهلي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وفقد رويته ايضا عن ابي عبد الله البرقي
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد وما
كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن محمد بن يزيد وما
كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار

وكتبه الفضل بن شاذان

عن محمد

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو
كوفي مولى وجه الله الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
عن عبد الله بن سنان عن ابي ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا قبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت
ان تنظر حيا في الدنيا حيا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى ابن اعين فقد رويته عن ابي رض عن ابيه عن سعد
عن محمد بن عبد الله بن عيسى بن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن الفضل عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان
فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن العباس بن الفضل فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن العباس بن الفضل وما كان
فيه عن عباد بن زرعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن اسمعيل بن زرعة عن عباد بن زرعة
بن يحيى الخزاز عن عباد بن زرعة

باب القاف

وما كان فيه عن قضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن قضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن قضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن قرة السهمي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن
سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السهمي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي رواها
عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان النيشابوري رض عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك العرزمي ويكنى ابا
العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار النهدي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضيل بن يسار

باب الفاء

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني فزارة وكان
الى عمر بن اذينة فاضطرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت

باب القاف

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسن بن الحسن الصفار عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن سويد عن القاسم بن سليمن وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد
رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمران بن موسى بن سعد عن القسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى

باب الكاف

وما كان فيه عن كردويه العبدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن كردويه العبدي وما كان فيه عن كليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن خالد عن كليب بن معاوية الاسدي

باب اللام

وما كان فيه عن لاحق بن عبد الله الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن جعفر بن وكيع عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد الثالث عليه السلام الجعفري وهو عربي كوفي
ليس من آل الحسن وما كان فيه عن مبارك العبدي فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العبدي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد
ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم وصفوان بن
يحيى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن الاشعري فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن ابن الاشعري وما كان فيه عن
محمد بن اسمعيل البجلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي غلام الرضا
عليه السلام عن محمد بن اسمعيل البجلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل البجلي
وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن الحارث موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هاشم المكتب رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما
كان فيه عن محمد بن جبير البجلي ابي علي بن جبير فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جبير البجلي ابي علي بن جبير عن عبد الله بن عقيل العرزمي وما كان
فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته عن علي بن الحارث موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن
ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رض عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رض وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض وابي الحسين بن الحسن بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه
عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب المزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن زيد فقد رويته عن ابي رض
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي عبد الله معا بن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن زيد وما كان فيه عن محمد بن سنان
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن محمد بن عبد الحميد فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن عبد الحميد البجلي وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن علي بن الحسن الصفار عن محمد
بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد الطيالسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن جعفر بن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي الطيالسي وهو كوفي عربي وما كان فيه عن
محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن سنان
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن
محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار ومحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد
بن ابي عمير الحربي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي عمير الحربي وما
كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن محمد

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن معوية بن وهب
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
القاضي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عطية الاحمسي عن معروف بن
خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن المعلى بن خنيس السمو عن المعلى بن خنيس وهو من اصحاب الصادق عليه السلام كوفي نزل قم وقتله داود بن علي
بن عبد الله بن عباس عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن محمد بن سوريد رض عن الحسين
بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن موسى بن جعفر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن جعفر وما كان فيه عن موسى بن
جعفر فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن عمر وما كان فيه عن ملحق بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الهيثم بن ابي مسروق
ابيه عن علي بن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن محمد بن سهل الرقاق عن الهيثم بن ابي مسروق عن
عن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفون وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الرازي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل وابيه منصور الصيقل والحسان فيه عن منصور بن يونس
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن محمد والحسين بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال الضراب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى العطار عن محمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال الضراب وما كان فيه عن موسى بن عمران النخعي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمران النخعي وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر بن رباح عن الحسن بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان
فيه عن موسى بن مالك فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن موسى بن مالك عن ابي الحسن الرضا
عن محمد بن يحيى بن الحسين بن الخزاز بياع الاكسية عن موسى بن مهران

باب النون

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النهاس
الزيت فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النهاس الزيت
وما كان فيه عن نوح بن شعيب صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النفر بن سويد

باب الواو

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن حفص الكوفي العروف بابي السوف وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن وهب بن حفص الكوفي العروف بابي السوف عن ابيه عن ابي الجارود وهب ابن وهب القاضي القرشي
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجارود

ابن خالد

وما كان فيه عن

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حفص بن عازر الصيرفي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي محمد الحسن رض
وغيره عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي الحسين بن الحسن بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن
العلوي فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي العلوي
وما كان فيه عن محمد بن عمران الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران الجعفي وما كان فيه عن محمد بن يحيى بن عمر فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد القطيني رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
ابن عيسى بن عبيد القطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التميمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله
عن داود بن ابي يحيى الجعفي عن محمد بن الفيض التميمي وما كان فيه عن محمد بن الفضل فقد رويته عن محمد بن الحسن بن مسرور رض
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابراهيم بن ابي عمير عن محمد بن الفضل وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاستراباذي
فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن محمد بن قيس
بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن محمد بن مروان
فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان وما كان فيه
عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العلوي رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
عن ابي المظفر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عبد الله بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان
فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه
محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن عيسى عن اكريا بن الموص عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
التلعكبري عن علي بن الحسن بن موسى بن الحسن السنابي رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عن ابي رض
وما كان فيه عن مروان بن حكم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابرهيم بن مروان
بن حكم وما كان فيه عن مرازم بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي رض عن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة الزيتي وما كان فيه عن
مسعدة بن مالك العنزي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان عن مسعدة بن مالك البصري ويقال له مسعدة بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويقال ابن اسماء
ويقال ابن الصادق عليه السلام قال له اولى مالك ما اسماك فقال له صدقت فقال ابن من فقال ابن مالك فقال له انت مسعدة بن عبد الملك وما كان فيه
عن مسعدة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي
بن رئاب عن مسعدة وما كان فيه عن مصعب بن زيد الانصاري عن علي بن الحسين بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عبد الله الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب
بن زيد الانصاري قال الشعلبي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عليه السلام رسائل المدينة وذكر الحديث وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة

وما كان فيه عن
معاوية بن حذيفة العنزي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الحسين عن محمد بن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن احمد شفرين عن معاوية بن حذيفة العنزي وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن معاوية بن عمار وما
كان فيه عن هاشم المرادي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
احمد بن محمد بن سعيد عن هاشم المرادي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن هشام
بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس خوى اصله
من بلد الى الكوفة وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي محمد الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وابن بن نوح عن
النظر بن سويد عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن هشام بن ابي رض عن ابيه عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن يونس الضرير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى ابن الملا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن الملا وما كان فيه
عن يحيى ابن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عمران
تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حبان الازرق فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حبان الازرق وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن عبد الله بن جعفر الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين
العطار عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن يحيى بن عبد الله
بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن احمد بن ادريس رض عن محمد بن عبد الجبار عن يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب بن ميثم الاسدي هو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن
سعيد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن يعقوب بن
يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
العطار عن احمد بن ادريس رض عن يعقوب وما كان فيه عن يونس بن ابرهيم الطلحي فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يونس بن ابرهيم الطلحي وما كان فيه عن
يونس بن سعيد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن يونس بن يعقوب الجعفي وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه
وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار الفيض الصيرفي التفليسي مولى
بني اسد بن خزيمة وما كان فيه عن ابي الحسن الكنى وما كان فيه عن ابي الاغر الخباز فقد رويته عن ابي رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي عمير عن ابي الاغر الخباز وما كان فيه عن ابي
ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز وقال انه ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته
عن علي بن محمد ماجيلويه رض عن علي بن ابي القاسم عن جابر بن يزيد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي حماد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن ابي بكر بن ابي حماد وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن ابي بكر عبد الله بن بكر الحضرمي
وكليبة الاسدي وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي نامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى المتوكل عن الحسين
بن ابرهيم رض عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي نامة صاحب ابي جعفر الثاني رض وما كان فيه عن ابي الجارود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابي القاسم عن محمد بن علي الفرقي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن
المنذر الكوفي وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن سعيد عن عبد الله عن علي بن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان
فيه عن ابي جرير بن ابي حازم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن موسى بن حكم عن عبد الرحمن المرية عن
الخياط عن ابي جرير بن ابي حازم وما كان فيه عن ابي الحسن الرضا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وديناريا باصفهان وهو من حي بني ثعلبة ونسب الى ثمالة
لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة عليه السلام ابي ازهرة من الانبة عليهم السلام الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد بن موسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي كثيرة وكلها اقتصرت على طريق واحد وما كان
فيه عن ابي عبد الله الجالي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي جعفر بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابي
الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زرارة عمرو بن اعين فقد رويته
عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي زكريا الاعور
كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام التي لما بلغ الاه
دخلت الفرس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن
بن علي الخلال عن يوسف بن يعقوب الصباغ ابي يعقوب عن ابي سعيد بن مالك قال حدثنا ابو جعفر محمد
بن صالح بن سعيد الكوفي قال حدثنا عن حفص عن ابن جريج عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد
الخدري قال وصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابا علي عليه السلام يا علي اذا دخلت الفرس
بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن ابي الطفيل عامر بن واثلة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الطيالسي وما كان فيه عن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفزاري وما كان فيه عن ابي الحسن فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
وما كان فيه عن ابي ميرة الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
بن خورشيد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان
فيه عن ابي المغراء حيدر بن المثنى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغراء حيدر بن المثنى الرواسي كوفي له كتاب

كتابخانه مجلس شورای ملی